

فریتس کالسھوڦن

لیزابیث تسغفلد



مدخل للقانون الدولي الإنساني



ضوابط تحكم خوض الحرب

مدخل للقانون الدولي الإنساني

ترجمة: أحمد عبد العليم

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, Avenue de la Paix, Ch-1202 Geneva
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
E-mail: icrc@icrc.org Web: www.iccrc.org

الأصل: بالإنجليزية
يونيو / حزيران 2004

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية 2004/10330

الترقيم الدولي للكتاب 26-2 ISBN 977-5677-26-2

© 2004 اللجنة الدولية للصليب الأحمر

0793/004T 2000

المحتويات

9	تقديم
11	تصدير
13	الفصل الأول
14	مقدمة
17	1 الموضوع والغرض
19	2 القانون العرفي والقانون التعاہدی
20	3 التنفيذ والإنفاذ
23	4 تنظيم الكتاب
23	الفصل الثاني
31	الروافد الرئيسية: لاهاي وجنيف ونيويورك
34	1 لاهاي
38	2 جنيف
38	3 نيويورك
38	4 الالقاء: عام 1977 وما بعده
43	الفصل الثالث
43	القانون قبل بروتوكولي عام 1977
43	1 III طابع القانون
44	2 III نطاق التطبيق
46	3 III لاهاي
46	المقاتلون
48	1 .3 وسائل الحرب
51	2 .3 أساليب الحرب
52	3 .3 الأهداف العسكرية وحماية السكان المدنيين
54	4 .3 الأسلحة النووية
54	5 .3

لا بدّ لي أن أعود أدرجـي وأحرـم أولئـك الذين يشنـون الحـرب من كـل ما بـدا وكـأنـي أمنـه لهم من امتياـزـات، وإنـ كنت لمـ أمنـه لهم فيـ واقـعـ الأمـرـ. ذلكـ أـنـي حينـ شـرـعـتـ فيـ شـرـحـ هـذـاـ جـزـءـ منـ قـانـونـ الشـعـوبـ، أدـليـتـ بـشـهـادـةـ مـؤـداـهاـ أـنـ هـنـاكـ أـمـورـ كـثـيرـ يـقـالـ عـنـهاـ أـنـهاـ «ـمـشـروعـةـ»ـ أوـ «ـمـبـاحـةـ»ـ، وـذـلـكـ لـأـنـ أحـدـاـ لاـ يـعـاقـبـ عـنـ اـرـتكـابـهاـ، وـلـأـنـ مـجـالـسـ قـضـائـةـ ذاتـ سـطـوـةـ أـسـهـمـتـ، بـقـدـرـ ماـ، فـيـ أـنـ تـضـفـيـ عـلـيـهاـ ماـ لـهـاـ مـنـ هـيـبةـ؛ وـهـيـ مـعـ ذـلـكـ إـمـاـ أـمـورـ تـحـيدـ عـنـ جـادـةـ الصـوابـ (سوـاءـ كـانـ لـهـذـهـ أـسـاسـ فـيـ القـانـونـ بـالـعـنـىـ الضـيقـ لـلـكـلـمةـ أـوـ فـيـ الـواـزـعـ الـأـخـلـاقـيـ لـفـضـائـلـ أـخـرىـ)، إـمـاـ أـمـورـ يـمـكـنـ، عـلـىـ أيـ حـالـ، الـاحـجـامـ عـنـهاـ انـطـلـاقـاـ مـنـ مـعـايـيرـ أـسـمـىـ وـأـجـدـرـ بـالـثـنـاءـ مـنـ فـضـلـاءـ النـاسـ.

جروسيوس: قانون الحرب والسلام
الكتاب الثالث، الفصل العاشر، القسم 1.1

102	«القوة المسلحة» و«المقاتل»: قواعد عامة	
103	الالتزام الفردي للمقاتل بتمييز نفسه عن المدنيين	1.3 ب
103	استثناء من القاعدة العامة للتمييز	1.3 ج
105	التجسس	1.3 د
106	المرتزقة	1.3 هـ
106	المعاملة في حالة الشك في وضع الأشخاص	1.3 و
107	أساليب القتال ووسائله	4.1
107	قواعد أساسية	4.1
109	الغدر وخداع الحرب	4.1 ب
110	الشارات والأعلام والأزياء العسكرية	4.1 ج
111	الإبقاء على الحياة	4.1 د
113	مستقلو الطائرات المكروبة	4.1 هـ
113	حماية السكان المدنيين	5.1
114	القاعدة الأساسية ومجال التطبيق	5.1
115	المدنيون والمقاتلون	5.1 ب
117	الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	5.1 ج
119	سبيلان رئيسيان للحماية	5.1 د
120	حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية	5.1 هـ
123	حظر مهاجمة أعيان محددة	5.1 و
126	التدابير الوقائية	5.1 ز
131	الأسلحة النووية وحماية السكان المدنيين	5.1 ح
133	موقع ومناطق ذات حماية خاصة	5.1 ط
135	الدفاع المدني	5.1 ي
138	الجرحى والمريضى والمنكوبون في البحر	6.1
138	ملاحظات عامة	6.1
	الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية	6.1 ب
140	وأفراد الخدمات الدينية	
144	النقل الطبي	6.1 ج
146	التحقق من الهوية	6.1 د
147	الحماية العامة للواجبات الطبية	6.1 هـ
148	دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث	6.1 و
149	أمور أخرى	6.1 ز
150	أعمال الغوث للسكان المدنيين	7.1

56	الممتلكات الثقافية	6.3
59	الأشخاص المشمولون بالحماية	1.4
59	مبدأ الحماية	2.4
62	الاتفاقية الأولى	3.4
63	الاتفاقية الثانية	4.4
66	الاتفاقية الثالثة	5.4
67	الاتفاقية الرابعة	6.4
71	الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب	6.4
72	أحكام عامة تتنطبق على أراضي أطراف النزاع	6.4
74	الأجانب في أراضي أطراف النزاع	6.4
74	الأراضي المحظلة	6.4
75	الاعتقال	6.4
79	مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية	6.4
79	المادة الثالثة المشتركة	7.4
80	التنفيذ والإإنفاذ	5 III
82	التعليم والتربيـة	1.5
82	الدول الحامـية والهيـئـات الإنسـانـية الأخرى	2.5
83	المسؤولية الجماعية	3.5
86	المعاملة بالمثل	3.5
87	الاقتصاد	3.5
88	التعويض	3.5
89	الضغط الخارجي	3.5
91	العقاب الجماعي	3.5
92	المسؤولية الفردية	4.5
	الفصل الرابع	
	بروتوكولاً عام 1977	
97	البروتوكول الأول	1 VI
98	طبع القانون	1.1
98	نطاق التطبيق	2.1
99	وضع المقاتل وأسير الحرب	3.1
101	الاشتراطات التي يجب أن تتوفر في	3.1

194	ونبائط أخرى	
197	المعاملة بالمثل والاقتصاد 1.1	
198	اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد 2.1	
199	الأسلحة النووية 2V	
203	الأسلحة الجرثومية والكييمائية 3V	
207	الممتلكات الثقافية 4V	
212	الحرب البحرية 5V	
الفصل السادس		
217	المستجدات في الفترة التالية لعام 1977: التنفيذ والإنفاذ	
218	محكمة يوغوسلافيا ورواندا 1 IV	
221	المحكمة الجنائية الدولية 2 IV	
228	التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني 3 IV	
229	المسؤولية الجماعية والتعويض عن الانتهاكات 4 IV	
230	الولاية القضائية الوطنية والمسؤولية الفردية 5 IV	
231	حركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل 6 IV	
235	هيئات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 7 IV	
الفصل السابع		
237	خاتمة	
239	بليوغرافيا مختارة	
247	فهرس	
251	فهرس مواد المعاهدات	

151	معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع ..	8 .1
بروتوكول الثاني		
156	نطاق التطبيق	1 .2
158	الأشخاص المحميون	2 .2
158	المعاملة الإنسانية	3 .2
161	الجرحى والمريض والغرقى	4 .2
162	السكان المدنيون	5 .2
تنفيذ وإنفاذ		
163	التعليم والتربية	1 .3
164	الدول الحامية وغيرها من الهيئات الإنسانية	2 .3
165	المؤهلية الجماعية	3 .3
167	المعاملة بالمثل	3 .3
168	الاقتصاد	3 .3
169	التعويض	3 .3
173	المسؤولية الفردية	4 .3
173	تدابير أخرى للتنفيذ وإنفاذ	5 .3
أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر		
177	والمنظمات الإنسانية الأخرى	5 .3
179	الأنشطة الدولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني	5 .3
180	اللجنة الدولية الإنسانية لتنمية الحقائق	5 .3
الفصل الخامس		
183	المستجدات في الفترة التالية لعام 1977 : القانون الموضوعي	1V
183	الأسلحة التقليدية	
183	اتفاقية عام 1980 للأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها ..	1 .1
184	الاتفاقية	1 .1
187	بروتوكول الأول بشأن الشظايا التي يتغدر الكشف عنها ..	1 .1
188	بروتوكول الثاني بشأن الألغام والشرك ونبائط أخرى ..	1 .1
191	بروتوكول الثالث بشأن الأسلحة الحارقة ..	1 .1
193	بروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسيبة للعمى ..	1 .1
بروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام والشرك		
193	البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام والشرك ..	1 .1

تقديم

انقضى زهاء خمسة عشر عاماً منذ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة كتاب «ضوابط تحكم خوض الحرب» للبروفيسور فريتس كالسهوفن. وهناك الآن حاجة أكبر من أي وقت مضى إلى مدخل تعليمي يتناول هذا الموضوع ويحيط به بدءاً من نشأته الأولى إلى أحدث ما طرأ عليه من مستجدات.

ومرة أخرى ينجح البروفيسور كالسهوفن، بما له من دراية عميقة بالقانون الإنساني تحظى باعتراف الكافة، في أن يجمع بين دفتري كتاب محدود الحجم المباديء الأساسية للقانون الإنساني، مستخدماً في ذلك أسلوباً فيه من الدقة والشمول ما يرضي المتخصصين وفيه أيضاً من الوضوح ما يجعل الكتاب سائغاً للدارسين الذين يقبلون على دراسة الموضوع للمرة الأولى. والحق أن مزج هذا الكتاب بين النظرية والممارسة العملية لا يجعله بالغ الفائدة فحسب بل شديد التسويق لقرائه أيضاً.

وفي هذه الطبعة الجديدة، قام مؤلفاً كتاب 'ضوابط تحكم خوض الحرب' بتحديث محتوياته لتشمل المستجدات المهمة التي شهدتها السنوات الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الأسلحة وفي مجال القانون الجنائي الدولي.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر يسرها غاية السرور أن تنشر هذه الطبعة الثالثة من كتاب البروفيسور كالسهوفن، وأن ترحب بمشاركة ليزابث تسغفلد في هذا الجهد الذي سيسدي الكثير لتعزيز المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتوقف عليها حياة أعدادٍ غفيرة من البشر.

دكتور جاكوب كلنيرغر
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تصدير

صدر كتاب «ضوابط تحكم خوض الحرب» لأول مرة في عام 1987. ثم صدرت له طبعة ثانية في عام 1991. وكان قد سبق صدور الكتاب بالإنجليزية بطبعان باللغة الهولندية (في عامي 1974 و 1985) تحت عنوان: Zwijgt het recht als de wapens spreken? (وهو يتساءل عن صحة المقوله الشائعة «حين يتحدث السلاح يصمت القانون»). كما سبق هاتين الطبعتين بدورهما نص بعنوان «القانون الدولي - الحرب» جرى إعداده لتعليم طلاب الكلية البحرية بالمعهد الملكي الهولندي للقوات البحرية بمدينة دن هيلدر. وتعود النسخة الموجودة بحوزتي من ذلك النص المطبوع بالاستنسن إلى عام 1963 حيث توليت تدريس القانون الدولي بذلك المعهد عدة سنوات.

ومثلاً حدث في جميع تلك المناسبات السابقة، جرى تعديل الطبعة الحالية من الكتاب بما يواكب التطورات الجديدة. وقد كانت هذه التطورات، لا سيما في العقد الأخير من القرن العشرين، كثيرة وبعيدة الأثر، سواء في ميدان القانون الدولي الإنساني، بالمعنى الضيق، أو في الميدانين اللذين يرتبطان به بوشائج لا تفتّأ تتّوّش على مر الأيام وهم قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ومن هنا كان بدبيهياً أن يزداد حجم الكتاب في هذه الطبعة مقارنة بالطبعة السابقة، حتى أربى عدد صفحاته أخيراً على المائتين.

على أن الفارق الأهم الذي يميّز هذه الطبعة عن جميع ما سبقها من طبعات هو أن الكتاب يحمل على صفحة غلافه لأول مرة أسمى اثنين من المؤلفين بدلاً من مؤلف واحد. ويرجع هذا إلى سببين: أولهما هو الاتساع المطرد في نطاق القانون الدولي الإنساني بما جعله متداخلاً مع ميداني حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وكان هذا باعثاً قوياً للاستعانة بأحد الممرين إلماًًا جيداً بهذه الموضوعين. أما السبب الآخر فهو أنني عُيّنت بأمر هذه 'الضوابط' في شتى مظاهرها أمداً طويلاً حتى أحسستُ بضرورة البحث عن شخصٍ ما رُبماً أمكنني أن أعهد إليه، آخر الأمر، بتولي هذه المهمة بدلاً مني.

وهناك جاء لقائي بليزابيث تسغفلد التي تعرفت عليها من خلال عملها في رسالة دكتوراه بعنوان «جماعات المعارضة المسلحة في القانون الدولي: السعي إلى المسائلة». وقد اكتسبت بسرعة، وهي الصليعة من قبل في حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، دراية جيدة بالقانون الدولي الإنساني من خلال عملها في رسالتها تلك. (وقد ناقشت رسالتها وحصلت على الدكتوراه بمرتبة الشرف من جامعة إرازموس بروتردام في عام 2000، وسوف يتاح كتابها لعامة القراء في عام .(2001)

وعلى ذلك، كنت سعيداً غاية السعادة إذ وجدتها مستعدة ليس مجرد المعاونة في صياغة أجزاء الكتاب التي تحتاج إلى معرفة متخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، بل وللعمل أيضاً كشريك في تأليف الكتاب كله (وواقع الأمر أن استخدام عبارة «مجموعات المعارضة المسلحة» على امتداد هذا الكتاب للإشارة إلى أطراف من غير الدول تشارك في نزاع مسلح داخلي، راجع إلى هذا التعاون). وإنني أرحب بها هنا، لا سيما بصفتها شريكة في تأليف الكتاب، واثقاً أننا سنحظى منها بمزيد من الإصدارات في مجال القانون الدولي الإنساني سواء ارتبطت أو لم ترتبط بحقوق الإنسان أو بالقانون الجنائي بوصفهما الميدانين الرئيسيين الآخرين لاهتمامها في الوقت الراهن.

كذلك أود أن أعرب عن امتناني لجامعة إرازموس لكونها قد استمرت في دفع راتب لليزابيث تسغفلد، بعد نجاحها في مناقشة رسالتها، لتمكنها من العمل في هذا الكتاب.

وأخيراً أريد أن أعرب، باسمي وأسم لليزابيث تسغفلد، عن شكرنا للجنة الدولية للصلب الأحمر لما أبدته من استعداد طيب للاستمرار في الاستعانته بهذا الكتاب ضمن ما تستخدمنه من أدوات لنشر القانون الدولي الإنساني، وأن أتوجه بالشكر بوجه خاص إلى إمانويليا - شيارا جيار وجان بيرنو اللذين ساعدوا بهمة وحماسة على إنجاز هذا الكتاب في مراحله النهائية بما فيها أكثر المهام مشقة وهي إعداد فهرس الكتاب.

فريتس كالسهوفن
فاسينار، ينایر / كانون الثاني 2001

مقدمة

الالفصل الأول

تتوالي أمامنا يوماً بعد يوم أحداثٌ من قبيل النزاعات المسلحة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وبين إثيوبيا وإرتريا، وفي السودان ورواندا والكونغو وسريلانكا وكولومبيا ومناطق أخرى كثيرة، وهي أحداثٌ تواجهنا بقسوةِ الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسه سؤالاً بديهيّاً: هل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لـ«ضوابط»؛ وليس من الصعب الإجابة على هذا السؤال؛ ذلك أنَّ وجود هذه الضوابط أمر مؤكّد، رغم أنها قد لا تكون دائماً واضحة بجلاء أو خاليةً تماماً من أيٍّ ليس. وإذا اقتصرنا على مجال القانون (لا مجال الأخلاقيات وحدها) لوجدنا في الواقع الأمر كثيراً من هذه الضوابط ماثلةً في ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقانون البيئي، وقانون الحياد، ومائة أخرى، وليس ذلك أقل الأمور أهمية، في قانون الحرب الذي وضع خصيصاً «لفرض ضوابط تحكم خوض الحرب».

وكتثيراً ما يُشار إلى قانون الحرب في أيامنا هذه بتسميات أكثر ملاءمة للتعبير عن موضوعه وغرضه، فـ«يسمى» مثلاً «القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة» أو «القانون الإنساني»، وسوف نستخدم هذه التسميات كتسميات يمكن أن يقوم كلُّ منها مقام الآخر شأننا في استخدام مصطلحي «الحرب» و«النزاع المسلح». ويرمي هذا الكتاب إلى تقديم بعض المعلومات الأساسية حول نشأة هذا الفرع القانوني وطابعه ومح takoah ومشكلاته الراهنة. وفي معرض ذلك، سوف نتطرق أيضاً إلى ما ذكرناه من فروع قانونيةٍ وشقيقة الصلة بهذا القانون وإن ظل تركيزنا الأساسي على قانون الحرب بمعناه الدقيق.

ويبدو هذا العمل مفيداً لسبعين. أولهما أن ترجمة قانون الحرب إلى واقع ترتهن بالقدر الذي يكون فيه هذا القانون معروفاً لأكبر عدد ممكن من الناس. أما السبب الآخر فهو أنَّ أنشطة المؤتمرات الدبلوماسية ومؤسسات مثل الأمم المتحدة ومحكمة يوغوسلافيا ورواندا قد استحدثت في الآونة الأخيرة تطورات مهمة في هذا الفرع من فروع القانون، وأن المعلومات بشأن هذه التطورات يجب نشرها على أوسع نطاق ممكن. على أنه يتبع علينا، قبل أن ندخل إلى لب الموضوع، أن نناقش في هذه المقدمة بعض المسائل الأساسية المتصلة بمفهوم «القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة».

شيئاً أكثر مقبولة وأن يجعل الناس أكثر قدرةً على احتمالها، وبتعبير آخر، إن مجرد وجود القانون الإنساني للنزاعات المسلحة يساعد، في حد ذاته، على إدامة ظاهرة الحرب؟ وأنَّ جعل الحرب أمراً «لا طاقة لأحد باحتماله» سوف يجعل البشرية تدرك أن هذا الوضع لا يمكن أن يُتركَ على ما هو عليه وأن الحرب بجميع مظاهرها، مهما كانت عدالة القضية التي تُخاضُ من أجلها، يجب أن تخفي تماماً من وجه الأرض؟

وفي معرض الرد على مثل هذه الأسئلة يمكن للمرء أن يشير إلى الحالات التاريخية الكثيرة التي شنت فيها حروب في سبيل الدين أو في سبيل قضايا نبيلة مماثلة، ولكنها خلقت بكل ما يمكن أن يخطر على البال من ضرارة دون أن تشهد حتى لحظة واحدةً من الرأفة بالعدو. ومن الواضح أن أيّاً من هذه الأحداث لم يؤدِّ إلى حظر قاطع للجوء إلى الحرب. ويمكن لمعترض هنا أن يقول أن تلك الحروب، مهما يكن من بشاعتها، كانت محصورة في نطاق ضيق بحيث لم تؤثر تأثيراً مباشراً، أو حتى هامشياً، على البشرية في مجموعها، أما كان من الأرجح أن تؤدي إلى آثار مختلفة لو لم يكن الأمر كذلك؟

إن هذا السؤال ييدو، في عصر يتميز بوجود الأسلحة النووية، مجازياً تماماً لجوانب أساسية في طبيعة البشر. والحق أن مؤلفي هذا الكتاب لا يتصوران أن أحداً يمكن أن يفكُّ بجدية في إمكانية اختبار هذا الأمر بإخضاع البشرية جموعاً لرعبٍ حربٍ محدودة.

وهناك حجّة أخرى، لا تذهب إلى هذا المدى البعيد، تُطرح أحياناً ضد وجود القانون الدولي الإنساني، ومؤداتها أن الحرب التي تُشنُّ وفقاً لقواعد إنسانية محددة سوف تستغرق وقتاً أطول مما تستغرقه حربٌ تُخاضُ دون أي قيود. وربما كان علينا، فيما يتعلق بهذه الحجة، أن نعترف بأن هذا الاستنتاج لا يمكن استبعاده في جميع الظروف (وإن كان السبب الأرجح لإطالة أمد الحرب يتمثلُ في عجز الأطراف عن إنهائها أو عدم رغبتها في إنهائها). ولكن هل يستتبع ذلك، ضرورةً، إلغاء جميع القيود؟ وما هو الخيار الذي علينا أن نفضله: الحرب الأطول أم الحرب الأسوأ؟

وفي هذا الصدد، يجدر بنا أن نسوق الملاحظات التالية التي تبدو وثيقة الصلة بموضوعنا. فإذا افترضنا أن الثمن الذي سندفعه مقابل الحصول على مجرد تحسين طفيف في وضع ضحايا الحرب سيكون هو إطالة أمد الحرب لأجل غير محدد، فإنَّ هذا الثمن سيكون باهظاً دون شك، ولكان من الأفضل العدول تماماً عن هذه «الصفقة». لكن هذا الافتراض ليس بالافتراض الذي يمكن قبوله على علاته. فالقواعد الأساسية للقانون الإنساني، وهي التي تصنف الفارق الحقيقي بين الحرب المقيدة وال Herb غير المقيدة، تتعلق بأمور ضرورية مطلقة: هل يتعرض السكان المدنيون للقصف بلا قيود، أو يتعرضون لإساءة المعاملة أو الإبادة؟ وهل تُستخدم وسائل الحرب الكيميائية أو الجرثومية؟ وهل يُسمح بتعرض الأسرى من جنود الأعداء للتتعذيب والقتل بشكل منهجي؟ وهكذا. فإذا كان هناك من يعتقد بأن إزالة

الموضوع والغرض

يرمي القانون الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، أو إلى «أنسنة» الحرب كما يقال أحياناً. وقد يعنُّ المرء أن يتساءل هنا: لا يُعدُّ هذا الهدف المنشود بعيداً كل البعد عن جوهر الحرب، بل وهل يمكن اعتبار هذا الهدف، أصلاً، أمراً مرغوباً فيه؟

الإجابة على النصف الأول من هذا السؤال هي أن القانون الإنساني لا يسعى، بحال من الأحوال، إلى تحويل الحرب إلى نشاط «أنيق» يتسم بطابع إنساني أساساً ويشبه، بقدر أو باخر، المبارزات بين الفرسان في القرون الوسطى. ذلك أن ما يرمي إليه هو أمر أكثر تواضعاً بكثير وهو الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لن يؤثر عليهم النزاعُسلح تأثيراً مباشراً. لكن الحرب تظل، مع ذلك كله، ظاهرة فظيعة مثلكما كانت دائماً.

أما النصف الثاني من السؤال، أي ما إذا كان تخفيف ويلات الحرب أمراً مرغوباً فيه، فيحتاج إلى إجابة أكثر تفصيلاً بعض الشيء. فهناك الرأي القائل بأن الحرب، وهي بعيدة كل البعد عن أن تكون قد اكتسبت طابعاً «إنسانياً»، يجب أن تُلغى كليّة. ولعلنا لا نجاوز الصواب إذا قلنا أن دعوة القانون الإنساني يرون، شأن أي إنسان آخر، أن اللجوء إلى الحرب يجب تجنبه قدر الإمكان. ولكن السؤال هو: إلى أي مدى يمكن تجنبه، ألا يbedo اللجوء إلى القوة المسلحة، أحياناً، أمراً لا مناص منه بل وأمراً مبرراً تماماً؟ هل يجب إدانته قاطعاً حتى حين تكون حقوق الإنسان الأساسية معرضة للخطر، وحتى حين يكون الهدف المنشود، مثلاً، هو تحرير شعب مُستعبد أو الإطاحة بحكومة مستبدة؟ وهل كان علينا، في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، أن نطالب المقاتلين الذين شاركوا في «حروب التحرير الوطني»، في الجزائر وإندونيسيا وفيتنام وموزمبيق وفي مناطق أخرى، إلى إبقاء سلاحهم لأن الحرب شيء مقيت؟ الأمر المؤكد أن هذا كان سيبدو اقتراحاً مغالياً في الجسارة.

ذلك يحتاج المرء إلى قدر كبير من التجاسر على الحق لكي يزعم أنه لم يعد من الممكن، بعد القضاء على آخر بقايا الاستعمار، أن تنشأ مرة أخرى أي قضايا عادلة تستوجب اللجوء إلى القوة المسلحة. فهناك، أولاً، ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح صراحة مجلس الأمن أن يأخذ باستخدام القوة المسلحة لإعادة السُّلْم إلى نصابه. ومن الواضح، فضلاً عن ذلك، أن الأمم المتحدة لا تنفرد، حتى الآن، باحتكار استخدام القوة، وهو الأمر الذي يتبع لفاعلين فرادى أن يشعروا أن من حقهم اللجوء إلى العمل العسكري. والنتيجة الضرورية هي أن الحرب، سواء اتخذت شكل النزاع الدولي أم النزاع الداخلي أو جاءت إنفاذاً لقرارات الأمم المتحدة، لا يمكن اعتبارها شيئاً عفى عليه التاريخ.

لكن ألا يمكن أن يقال، مع ذلك، إن تخفيف ويلات الحرب من شأنه أن يجعل الحرب

وبتعبير آخر فإن الحاجة إلى إنقاذ العالم من الوحشية العبيثية "للحرب الشاملة" تظل كبيرة مثلاً ما كانت في أي وقت مضى.

وهنا يتعين علينا أن نعود مرة أخرى إلى النقطة التي بدأنا منها، وهي أن شن الحرب يخضع لضوابط قانونية. وهذه الضوابط يشير إليها عنوان هذا الكتاب بعبارة مستعارة من كتاب «قانون الحرب والسلام» لجروتيوس، وهي عبارة «ضوابط تحكم خوض الحرب». ففي هذا الكتاب الشهير، الذي كتبه جروسيوس إبان «حرب الأعوام الثلاثين» (1618 – 1648)، نراه يقارن بين ممارسة خوض الحرب دون ضوابط حقيقة – أي أن يقوم المتحاربون، حسبما قال، بارتكاب كل ما يستطيعونه من أعمال وحشية دون أن يتحملوا مغبة العقاب بمقتضى القانون الوضعي الموجود في عصره- وبين كيفية أخرى، أجدر بالثناء، لشن الحرب يحترم فيها المتحاربون «قواعد الصواب» ويُحِجّمون عن اللجوء إلى أساليب معينة في القتال «منطلاقين من معايير أسمى وأجدر بالتقدير من فضلاء الناس». وقد كانت «ضوابط الاعتدال في الحرب» (temperamenta belli) التي شرحها جروتيوس حينذاك بوصفها مقتضيات لنظام أخلاقيٍ أرقى، مناظرةً في كثير من الوجوه لقواعد القانون الإنساني على نحوٍ ما نعرفه اليوم.

ولا بد لنا أن نؤكّد مرة أخرى أن الحرب، ما لم تخضع لهذه الضوابط القانونية، يمكن أن تنحدر بسهولة تامة إلى حضيض البربرية. ولن تكون النتيجة الوحيدة عندئذ أن تصبح «ويلات الحرب»، التي يشير إليها ميثاق الأمم المتحدة برابع واضح، أشدَّ دميراً وتزداد أضعافاً مضاعفة بما يواكب ذلك من إهانة أكبر لكرامة الإنسانية للمشاركين مشاركة فعلية في القتال؛ بل سيؤدي ذلك على الأرجح إلى نتيجة أخرى هي أن تصبح إعادة السلام بين الأطراف، التي قاتلت بعضها البعض بمثل هذه الضراوة، أكثر صعوبة بكثير إلى الحد الذي قد يجعلها مستحيلة في واقع الأمر.

القانون العرفي والقانون التعاہدي

21

على الرغم من أن قانون النزاعات المسلحة حديث النشأة نسبياً في صورته الراهنة، فإن له تاريخاً طويلاً وراءه. حتّى في الماضي البعيد، كان القادة العسكريون يأمرُون قواتهم أحياناً بالبقاء على حياة الأعداء المأسورين وحسن معاملتهم، وعدم إيهام السكان المدنيين المنتتمين للعدو، كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحياناً على تبادل ما لديها من أسرى. وعلى مر الزمن، تطورت هذه الممارسات تدريجياً لتصبح قواعد عُرفية للحرب، أي قواعد يتعين على أطراف النزاع المسلح الالتزام بها حتى في غيّة إعلانِ من طرفٍ واحدٍ أو اتفاقٍ متبدّل يؤكد هذا الالتزام.

ولوْقت طويلاً، ظل نطاق ومضمون هذه القواعد العرفية للحرب غائمين بعض الشيء ويصعب تحديدهما على وجه اليقين، شأنها في ذلك شأن القانون الدولي العرفي بوجهٍ عام. وكانت أنجع وسيلة متاحة للدول لإزالة هذا الالتباس هي إبرام المعاهدات،

القيود في جميع هذه المجالات من شأنه أن يقصّر أمد الحرب، ومنْ هو مستعدُ أن يقبل في سبيل هذه النتيجة المفترضة أيّ شكلٍ من أشكال البربرية، فمن الأفضل أن نتركه غارقاً في أوهامه.

أما مؤلفاً هذا الكتاب فيريان أن هذه حجة يصعب التدليل عليها، ناهيك عن قبولها. فهل كان الرأي العام العالمي بعيداً تماماً عن الصواب حين رفع صوته احتجاجاً على الغارات الأمريكية في فيتنام، حيث كان يمكن لهذه الغارات أن تساعد على التعجيل بإنتهاء القتال؟ وهل كانت الأمم المتحدة مخطئة كل الخطأ حين طالبت مرة بعد أخرى بمعاملة المقاتلين من أجل الحرية في المستعمرات البرتغالية وغيرها من المستعمرات كأسرى حرب؟ هل كان عليها أن تتحَّل الأطراف المتحاربة على خوض الحرب بأقصى قدر من القسوة والوحشية؟ إن طرح مثل هذه الأسئلة، حتى على الورق، يبدو أمراً مُقرضاً. وبتعبير آخر، فإن القول بأن القانون الإنساني من شأنه أن يطيل أمد الحرب ومن ثم يتعين إلغاؤه لا يدعو أن يكون أطروحة نظرية بحثة، أطروحة مجردة، وأنها لو تُرجمَت إلى واقع عملي، أي إلى سلوك فعلي للمقاتلين، لاتّضح أنها متهافة بقدر ما هي بغيضة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الأطروحة مجافية للتاريخ تماماً، بمعنى أنها تنكر التطور الذي حدث على مر القرون وتحاول أن تطرحه جانباً.

ويقودنا هذا إلى نقطة أخرى، فحتّى إذا قبل المرء فكرة أن هناك فرعاً من فروع القانون الدولي، هو ما نسميه بالقانون الإنساني للنزاعات المسلحة، قد تكونَ على مر السنين، فما هي القيمة التي يمكن أن تكون لهذا القانون في عصر كعصرنا الذي تتضافر فيه عوامل تكنولوجية وایديولوجية لتجعل من الحروب حروباً «شاملة»؟

وفي هذا الصدد، لا شك أنه من الصحيح، مثلًا، أن السكان المدنيين غالباً ما يعانون الآن الآثار المباشرة للحرب على نحو يزيد كثيراً عمّا كانوا يعانونه في بعض الفترات الأخرى من التاريخ. ويفصدق هذا القول على النزاعات المسلحة الدولية الكبرى بما تتطوّي عليه من إمكانية شن غارات جوية واسعة النطاق في عمق أراضي العدو، كما يصدق على حرب العصابات بأنشطتها العسكرية المتاثرة على امتداد الإقليم. ولا ريب أن المطالبة بوضع قواعد تحرم اللجوء إلى الغارات الجوية أو إلى حرب العصابات، أو الزعم بأنه يمكن للقانون أن يوفّر للسكان المدنيين حصانةً كاملةً من آثار الحرب، سيكون أمراً عديم الجدوى وبعيداً تماماً عن الواقعية.

على أن هناك، مع ذلك، إمكانات كثيرة جدًا تقع بين هذين الضدين غير المقبولين، أي بين الاهمال الكامل للسكان المدنيين من ناحية، وكفالة الحصانة المطلقة لهم على الناحية الأخرى. والوقوف على هذه الإمكانيات وتحقيقها بالقدر المستطاع، وتحديداً في عصر كعصرنا الحاضر الذي يسهل فيه تعريض مصير السكان المدنيين للخطر، هو أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها الذين يشغلون أنفسهم بالدفاع عن قضية القانون الإنساني. وحماية السكان المدنيين – وهي أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني المعاصر – لا تدعو أن تكون مثلاً واحداً من جملة أمور عديدة؛

هنا أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في عام 1995 قد دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن قواعد القانون العرفي في القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن المتوقع أن تنشر اللجنة الدولية هذه الدراسة في عام 2001.*

وtheses جانب بالغ الأهمية في عملية وضع المعاهدات المتعلقة بتسخير الحرب وحماية ضحايا الحرب، وهو أن يتحلى القائمون بهذا العمل بقدر كافٍ من الواقعية بحيث يتتجنبون وضع قواعد لا يمكن، عقلاً، أن يُتوقع من الأطراف المتصارعة احترامها. ويُجدر بنا أن نذكر في هذا المقام أن الفوود التي تبعث بها الدول للمشاركة في المؤتمرات التي تُعقد لهذا الغرض لا تقتصر عادة على الدبلوماسيين، بل تضم أيضاً ضباطاً عسكريين تتتمثل مهمتهم في الإسهام بخبرتهم العسكرية بما يكفل إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات العمل العسكري (عنصر «الضرورة العسكرية»).

وtheses جانب مهم آخر هو أن عملية وضع المعاهدات في مجال قانون الحرب قد اقتصرت حتى منتصف القرن العشرين على ما كان يُعتبر «حرباً» بالمفهوم السائد حينذاك، أي على النزاعات المسلحة الدولية. وابتداءً من عام 1949، وُضعت أيضاً قواعد «للحروب الأهلية» أي للنزاعات المسلحة الداخلية، بل لقد أصبح بعض هذه القواعد يُعد الان جزءاً من صميم القانون الدولي العرفي للنزاعسلح. على أن إبرام معاهدات متعددة الأطراف في هذا المجال أيضاً يظل، بطبيعة الحال، حقاً مقصوراً على الدول بوصفها الصانع الأول للقانون الدولي.

3 | التنفيذ والإنفاذ

إن قيام ممثلين الدول بالاتفاق على قواعد للقانون الدولي الإنساني، بل وحتى اقتناعهم بأنهم أخذوا في حسبائهم عندئذ حقائق الواقع بالقدر الذي يحول دون التذرع «بالضرورة العسكرية» لتبرير الخروج على هذه القواعد، هو أمر مختلف تماماً عن كفالة تطبيق هذه القواعد في الممارسة العملية.

وهناك عددٌ من العوامل التي قد تؤثر بالسلب على تنفيذ القواعد. ويتمثل أهم هذه العوامل في أن السلطة، على أعلى مستوياتها، قد تقرر عدم الالتزام بقواعد معينة. ومن أمثلة ذلك القرارات التي اتخاذها كلاً الجانبين في الحرب العالمية الثانية بجعل السكان المدنيين المنتسين للخصم هدفاً للغارات الجوية، والقرار الذي اتخذه رئيس الولايات المتحدة ترومان قرب نهاية تلك الحرب باستخدام القنبلة الذرية ضد المدن اليابانية، والقرار الذي اتخذه الدكتور جورج بش، زعيم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، أثناء المراحل المبكرة للمواجهة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية، بعدم

* لم تنشر الدراسة في ذلك التاريخ ومن المتوقع نشرها عام 2004.

معنى التوصل إلى صيغة متفق عليها لهذه القواعد وتضمينها في سند مقبول دولياً، يُطلق عليها بصفة عامة اسم المعاهدات، وإن كان بعضها يحمل أسماء أخرى مثل الاتفاقية أو الإعلان أو البروتوكول. ورغم أن المعاهدات يمكن أن تُبرم بين دولتين (المعاهدات الثنائية)، فإن ما يعني هنا هو المعاهدات التي يبرمها عدد من الدول (المعاهدات متعددة الأطراف).

وقد تطور إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف ليصبح أداةً مهمةً لتنظيم العلاقات الدولية إبان القرن التاسع عشر. ولما كان عدد الدول حينذاك أقلَّ كثيراً من عددها اليوم، كما لم تكن هناك «أمم متحدة» أو شيءٌ شبيهٌ بها، فقد كان وضع المعاهدات المتعددة الأطراف عملاً تتولاه مؤتمرات دولية تُعقد خصيصاً لهذا الغرض.

وقد كانت هذه أيضاً هي الطريقة التي جرى بها تطوير قانون الحرب في عهده المبكر. فقد عُقد في ستينيات القرن التاسع عشر مؤتمر دوليان اختص كل منهما بوضع معاهدة بشأن جانبٍ بعينه من قانون الحرب: الأول في جنيف عام 1864 وعني بمصير الجنود الجرحى في الميدان، والثاني في سان بطرسبرغ عام 1868 وعني باستخدام الرصاص المتفجر. وكانت هذه البدايات المتواضعة هي الأصل في نشوء راقيين متمايزين (وإن لم يكونا منفصلين تماماً في يوم من الأيام) داخل هذا الفرع من القانون، يتسم كل منها بمنظوره الخاص الذي ينفرد به دون الآخر. ويُعرف أولهما عادةً (ولأسباب سترتها فيما بعد) باسم «قانون لاهاي» وهو ينصبُ على تسخير القتال والوسائل والأساليب التي يُباح استخدامها في الحرب، وسوف يكون موضع مناقشتنا في القسم الأول من الفصل الثاني. أما الثاني، ويُطلق عليه اسم «قانون جنيف»، فيتعلق على نحو أكثر تحديداً بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو (ومنهم على سبيل المثال أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون)، وسوف نناقش هذا الجزء من القانون في القسم الثاني من الفصل الثاني.

وعلى مر السنين، أخذ القانون التعاوني للنزاعات المسلحة يزداد اكتمالاً وشمولاً حتى أصبح ببساطته اليوم إلى التفوق على العرف كمصدر للقانون. فهناك مجموعة معينة من المعاهدات، وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949، بلغ عدد الدول الأطراف فيها من الكثرة (كل دولة في العالم تقريراً) إلى الحد الذي قد يجعلنا ننسى أن جزءاً لا يُستهان به من مضمونها ربما كان ينتمي أيضاً إلى القانون العرفي. أما المعاهدات الأخرى القائمة في هذا المجال، فيجدر بنا أن نذكر أنها لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها. وفي الوقت ذاته، فإن ما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد كانت تنتهي أصلاً إلى القانون العرفي أو تطورت لتصبح قواعد للقانون العرفي بعد إبرام المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ، تُعدُّ أيضاً قواعد ملزمة للدول غير الأطراف في المعاهدات وملزمة كذلك لجماعات المعارضة المسلحة، أي للأطراف المشاركة من غير الدول في النزاعات المسلحة الداخلية. وفي السنوات الأخيرة، واجهت هيئات قضائية مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا ومحكمة العدل الدولية فرضاً متزايداً كي تقرر أن قواعد معينة من القانون التعاوني قد اكتسبت طابع القانون العرفي. وجدير بالذكر

في حين تكون دول أخرى أطرافاً فقط في المعاهدة الأقدم. ومن هنا كان لا بد لهذا الكتاب أن يتلزم بالترتيب الزمني لموضوعه لكي يكون مفيداً للأطراف كافة. ومع ذلك، فقد أوردنا أحياناً إشارات إلى تطورات لاحقة ثم عدنا إلى تناولها بصورة أكثر اكتمالاً في السياق التاريخي الخاص بها.

ومنه غرض آخر لهذا النهج الذي اخترناه، وهو تمكين المعلقين ووسائل الإعلام في وقتنا الحاضر من التَّعَرُّف على القانون الذي كان واجب التطبيق على ما يستعرضونه من أحداث. فمن شأن ذلك أن يساعد على تجنب التعليقات التي تبعد أحياناً عن الحقيقة والتَّرَوِي فتقيس أحداث الماضي بمقاييس الحاضر. وحسيناً أن نضرب مثلاً واحداً على ذلك: فمعاملة السكان الواقعين تحت الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية كانت تحكمها القواعد ذات الصلة في لائحة لاهي لعامي 1907/1899 إضافة إلى قواعد القانون العُرْفِي التي استقرت بعد إقرار هذه اللائحة وحتى الفترة السابقة للحرب، وعلى ذلك لم تكن تخضع للقواعد المتعلقة بالاحتلال الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، حيث كانت هذه الاتفاقية لاحقة للحرب ووضعت لتأخذ في الحسبان الخبرات المكتسبة من تلك الفترة التعيسة.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات جرى تقسيم المادة على امتداد فصول الكتاب على النحو التالي: يقدم الفصل الثاني خطوطاً عريضةً لاتجاهات في التطور التاريخي للقانون الإنساني. ويعالج الفصل الثالث، بمزيد من الدقة، القانون على نحو ما كان عليه قبل عام 1977 (وهو العام الذي اعتمد فيه البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949). ويشرح الفصل الرابع الوضع القانوني المترتب على هذين البروتوكولين. ويناقش الفصل الخامس التطورات اللاحقة في مجال القانون الموضعي (بما في ذلك الحظر أو القيود المفروضة على استخدام بعض الأسلحة، وحماية الأعيان الثقافية، وال Herb البحري)، على حين يعالج الفصل السادس التطورات فيما يتعلق بآليات التنفيذ والإنفاذ. ويلخص الفصل السابع، كخاتمة لكتاب، بعض الملامح الأساسية للقانون الإنساني للنزاع المسلح.

التزام الجبهة بأى قاعدة أياً كانت. وإذا كانت هذه حالات نادرة نسبياً، فإن هناك عمالة سلبياً آخر، وأكثر أهمية، يتمثل في وجود وضع يسمُّهم، أكثر من المعتاد، في خلق أنماط للسلوك القتالي مخالفة للقواعد الواجب تطبيقها. ويحدث هذا، على سبيل المثال، حين يكون هناك تركيز شديد الوضوح على الطابع الأيديولوجي أو الدينى المزعوم للحرب، أو حين يصوَّرُ الخصم بوصفه بربيريًّا، أو حين يتحول تسيير الأعمال القتالية إلى عملية تقنية تُمارس من مسافات بعيدة (القاذفات التي تقوم بعملياتها من ارتفاعات شاهقة، الصواريخ بعيدة المدى)، أو حين تعتمد القوات المسلحة المشاركة في حروب العصابات على تركيز بالغ في قوة التهديد أو تكتيكات أخرى تعرّض السكان المدنيين لمخاطر عالية.

وفضلاً عن ذلك، فإنه سيكون من قبيل المجزات أن يتحول جميع أفراد القوات المسلحة إلى ملائكة أو حتى إلى مجرد مقاتلتين يلتزمون بقواعد القانون، وأن يظلووا كذلك على امتداد جميع مراحل الحرب. وهناك عوامل، منها مثلاً عدم كفاية برامج التدريب أو سوء توجيهها أو نقص الانضباط، يمكن أن تلعب دوراً في هذا الصدد. على أن هناك عامل آخر يتسبب في كثير من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني (ويعمل على المستويات كافةً ابتداءً من أعلى القيادات السياسية والعسكرية إلى الجندي العادي)، وهو مجرد الجهل بالقواعد.

ما الذي يمكن عمله إذن، في مواجهة هذه العوامل المناوئة الكثيرة، كي يزداد الالتزام بالقانون الإنساني للنزاع المسلح؟ إن أول ما يتغير ملاحظته في هذا الصدد هو أن هذه المسؤلية تقع في المقام الأول على الدول المعنيَّة وتقع أيضاً، في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، على جماعات المارضية المسلحة. على أنه قد تبين منذ عهد طويل أن هذا وحده لا يكفي، وأنه لا بد من مساعدة خارجية. وهنا تجب الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المنظمة السويسرية التي تتخذ من جنيف مقراً لها وتنشط على امتداد العالم كله، والتي كانت منذ نشأتها في عام 1863 الراعي الرئيسي لقانون جنيف في بداية الأمر ثم للقانون الإنساني كله في المراحل الأحدث عهداً. وهناك أيضاً أدوات وسبل أخرى نشأت، سواءً باتفاق بين الدول أو في إطار منظمات دولية، تسمُّه في دعم القانون الدولي الإنساني وإنفاذه إذا اقتضت الضرورة. وسوف نتناول هذه الأدوات والسبل المختلفة حيثما أصبح ذلك مناسباً في الفصول التالية.

٤ تنظيم الكتاب

يبقى علينا أن نشرح هيكل هذا الكتاب. لقد قسّمنا مادة الكتاب، كما حدث فيطبعات السابقة، إلى فترات تاريخية وذلك لسبعين: أولهما أن القانون الإنساني كما نعرفه الآن قد نشأ في المقام الأول كقانون تعاهدي. ولا كانت المعاهدة تسري بين أطرافها ولا تنسخها بالضرورة معاهدة أخرى تبرم في وقت لاحق بشأن الموضوع نفسه، فإنه كثيراً ما ينشأ موقف تكون فيه بعض الدول أطرافاً في المعاهدة الجديدة

الفصل الثاني

الروافد الرئيسية: لاهاي، جنيف، نيويورك

يبداً هذا الفصل، كما ذكرنا في القسم الثاني من الفصل الأول، بمعالجة التطور الذي بدأ في ستينيات القرن التاسع عشر وأسفر عن ظهور «فرعين» للقانون الإنساني هما قانون لاهاي (القسم 1 من الفصل الثاني) وقانون جنيف (القسم 2 من الفصل الثاني).

وبعد مرور ما يقرب من قرن على هذه البدايات المبكرة، بدأت الأمم المتحدة، في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، تولي اهتماماً نشطاً لتعزيز قانون النزاعات المسلحة وتطوره تحت عنوان «حقوق الإنسان أثناء النزاعسلح». وقد أتاحت ذلك الاهتمام إدراج هذا الموضوع كبند على جدول أعمال قائم، كما كان، فضلاً عن ذلك، إيذاناً بقيام علاقة متزايدة الأهمية بين قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان. وسيكون «رافد نيويورك» هذا موضوعاً للقسم 3 من هذا الفصل.

ويبين القسم 4 من هذا الفصل كيف أخذت هذه «الروافد» الثلاثة، أي قانون لاهاي وقانون جنيف وقانون نيويورك، تلقي بالتدريب في حركة واحدة وإن ظل كل منها محتفظاً بهويته، ثم كيف تونقت بعد ذلك، في تسعينيات القرن العشرين، وشائجها ب مجال القانون الجنائي الدولي أيضاً.

1 || لاهاي

لم تكن نشأة قانون النزاعات المسلحة الذي يُشار إليه عادة باسم «قانون لاهاي» في مدينة لاهاي، وإنما كانت في مكائن يبعدان كثيراً عن تلك المدينة هما واشنطن وسان بطرسبرغ.

كانت واشنطن هي المكان الذي أصدر فيه رئيس الولايات المتحدة في عام 1863، إبان الحرب الأهلية الأمريكية (1861 – 1865)، الأمر الشهير الذي أطلق عليه «تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان». وقد قام بصياغة هذا النص فرانسيس ليبر، وهو قانوني دولي من أصل الماني كان قد هاجر إلى أمريكا.

رياضية متناهية، إذ قدرت الوزن الذي لا يجوز أن تقل عنه القذيفة بـ 400 غرام. وكان هذا التقدير تحكميًّا إلى حدًّ ما: حيث كان وزن طلقات البنادق يقل عن ذلك كثيرًا على حين كانت قذائف المدفعية المستخدمة في ذلك الحين أقل من ذلك بكثير. على أن الأمر المهم هو أن الحد الفاصل يقع في مكان ما بين هذين. ورغم أن قذائف المتفجرات التي تستخدمها المدفعية كانت قادرة بالمثل على إحداث إصابات بالغة الخطورة إلى الحد الذي يجعل «موت الجنود المصابين أمرًا محتملاً»، فإنها كانت قادرة على إصابة أكثر من فرد واحد في المرة الواحدة، ومن ثم لم تكن تدرج في نفس الفتنة التي تتنمي إليها طلقات البنادق. وهذا فضلاً عن أمر آخر ربما كان أكثر أهمية وهو أن قذائف المدفعية كانت مصممة كي تستخدم أيضًا ضد أهداف مختلفة تماماً، وعلى ذلك كان يجب أن تبقى خارج نطاق الحظر. فيما يتعلق بها، كانت الموازنة بين الفائدة العسكرية ومقتضيات الإنسانية تسفر عن نتيجة مختلفة.

وكانت النقطة الأخيرة التي عالجها إعلان سان بطرسبورغ تتعلق بمسألة التطورات المقلبة في الأسلحة. وهنا أيضًا يظل نص الإعلان جديراً بالاعتبار حيث يقول "إن الأطراف المتعاقدة أو المنضمة قد آلت على نفسها أن تتوصل من الآن فصاعداً إلى تفاهم كلما طُرِح اقتراحٌ محدُّ بشأن تحسينات قد يُدخلُها العلم مستقبلاً على تسليح القوات العسكرية، وذلك بغية المحافظة على ما أقرته هذه الأطراف من مباديء، وتحقيق التواؤم بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية".

وبهذا نصل في النهاية إلى لاهاي حيث اجتمع في عام 1899، بمبادرة أيضًا من الحكومة الروسية (وبدعوة هذه المرة من الحكومة الهولندية)، مندوبي الدول التسع والعشرين الموجودة حينذاك لمناقشة قضايا السلام وال الحرب. وكان الغرض الرئيسي المعلن لذلك المؤتمر، الذي سمي بمؤتمر لاهاي الأول للسلام، هو تهيئه ظروف تحول دون نشوب حروب أخرى. وكان الأمل في تحقيق هذا الهدف معقودًا على إلزام الدول بعرض منازعاتها على التحكيم الدولي، مع عقد مؤتمرات دولية منتظمة لمناقشة أي مشكلات يمكن أن تنشأ مستقبلاً فيما يتعلق بالحفاظ على السلام. وقد أخفق المؤتمر في بلوغ هدفه: ففي حين لقيت فكرة التحكيم قبولًا عامًّا بوصفه وسيلة ممتازة لحل المنازعات بين الدول، كانت هناك دول كثيرة غير مستعدة للتخلص عن حقها في أن تقرر مستقبلاً، حال نشوب أي نزاع، بالصورة التي يتخذها عندئذ وفي ضوء جميع ما يكتنفه من ظروف، ما إذا كانت ستعرضه على التحكيم أم لا.

وعلى الرغم من أن الحفاظ على السلام كان الهدف الأساسي للمؤتمر، فإن الذين قاموا بعقده كانوا يتطلون بقدر كافٍ من الواقعية جعلهم لا يستبعدون احتمال وقوع نزاعات مسلحة مستقبلاً. وتحسُّبًا لهذا الاحتمال، دُعي المؤتمر إلى مناقشة عددٍ من المقترنات المتعلقة بتسهيل الأعمال الحربية.

ودعا أحد هذه المقترنات إلى وضع مدونة تجمع «قوانين الحرب البرية وأعرافها». وقد استند هذا الاقتراح إلى نصٍّ وضعه مؤتمر دولي سابق عقد في بروكسل عام

وتتضمن هذه التعليمات (أو «مدونة ليبير» كما تُسمى في كثير من الأحيان) قواعد مفصلة بشأن الحرب البرية بكلفة جوانبها، بدءًا من تسيير الأعمال الحربية، بمعناها الضيق، ومعاملة السكان المدنيين وانتهاءً بمعاملة فئات معينة من الأشخاص مثل أسرى الحرب، والجرحى، والمقاتلين غير النظاميين، وما إلى ذلك.

ورغم أن «مدونة ليبير» تُعد من الناحية الفنية وثيقة داخلية بحتة أعدت لتطبيقها في حرب أهلية، فإنها كانت بمثابة نموذج يُحتذى ومصدر إلهام للجهود التي بُذلت على الصعيد الدولي في أواخر القرن التاسع عشر بغية الوصول إلى تقنن، يلقى قبولًا عامًّا، لقوانين الحرب وأعرافها. ومن هنا كان لها تأثيرٌ بالغٌ على تلك التطورات اللاحقة.

وكانت مدينة سان بطرسبورغ هي المكان الذي شهد في عام 1868 ظهورَ وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي الإعلان بتبني استخدام قذائف المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب. وكان هذا الإعلان مخالفاً تماماً عن مدونة ليبير في أكثر من وجه. ففي حين كانت المدونة تشرعًا داخلياً صادرًا من طرف واحد ويغطي نطاقاً واسعاً جدًا من القضايا، كان الإعلانُ معاهدةً دوليةً تنصبُ على جانب واحد محدد تماماً من جوانب تسيير الحرب. فقد كانت القضية المطروحة تتعلق باستعمال نوع معين، جرى استخدامه حينذاك، من المقدوفات القابلة للانفجار أو الاشتغال. وكان هذا النوع من المقدوفات قد أثبتَ فعاليته ضد عتاد العدو، إلا أنه حين استُخدم ضد الأفراد لم يكن أكثر فاعلية من الأعيرة النارية العادلة التي تطلق من البنادق، حيث كان كل ما يفعله هو جعل أحد أفراد العدو عاجزاً عن القتال. على أنه كان، نتيجة تصميمه، يحدث إصابات بالغة الخطورة في الضحايا.

والحق أن اللجنة العسكرية الدولية التي اجتمعت في سان بطرسبورغ في عام 1868 بناء على دعوة من الحكومة الروسية ¹كي تنظر في إمكان فرض حظر على استخدام أنواعٍ معينة من المقدوفات أثناء الحرب بين الأمم المتقدمة¹، لم تستغرق وقتاً طويلاً للخروج بنتيجة مؤداها ضرورة حظر هذه المقدوفات، وقد استندت اللجنة في هذا الرأي إلى حجة لافتة للنظر. فانطلاقاً من القول بأن «تقدُّمُ الحضارة يجُب أن يؤدي إلى التخفيف قدرَ الامكان من ويلات الحرب»، رأت اللجنة أن «الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو»، وأنه «يكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتال» وأنه «يُعدُّ تجاوزًا لهذا الهدف استخدامُ أسلحة تزيد دون فائدة معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتملاً». وعلى ذلك فإن استعمال مثل هذه الأسلحة «سيكون مخالفًا لقوانين الإنسانية».

ولما كانت المقدوفات المعنية تزيد، في نظر اللجنة، في المعاناة دون فائدة أو تجعل الموت محتملاً، فقد بقي عليها أن تضع «الحدود التقنية التي يتعين عندها على ضرورات الحرب أن تقسح المجال لمقتضيات الإنسانية». وقد قامت اللجنة بذلك بدقةٍ

المشكلة المعينة. فهي تعني، على نحو محدد لا لبس فيه، أن تسيير الحرب يجب أن يخضع دائمًا لمبادئ القانون الدولي القائمة، بصرف النظر عمّا قد تتحقق الدول في الاتفاق عليه.

وإذا كانت الإشارة إلى «قوانين الإنسانية» تبين أن إعلان سان بطرسبورغ كان مصدرًا استلهمنته اتفاقية عام 1899، فإن ديباجة هذه الاتفاقية تشير على نحو أكثر مباشرة إلى تلك الوثيقة حين تذكر أن صياغة اللائحة «كانت نابعة من الرغبة في تقليل شرور الحرب بالقدر الذي تسمح به المقتضيات العسكرية». فالمبدأ الذي تنتم عنه هذه الفقرة الواردة بالديباجة (والذي نجده مرة أخرى في اللائحة ذاتها في صورة حظر عامًّا على استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا ضرورة لها) يعبّر عن المبدأ الذي استند إليه عمل اللجنة العسكرية الدولية لعام 1868، وهو ضرورة تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية.

كذلك واصل المؤتمر الأول للسلام، بطريقة عملية، العمل الذي بدأ في عام 1868، فاعتمد إعلانًا يحظر استخدام نوع آخر من الأعيرة النارية كان حديث الظهور حينذاك وهو ما يسمى برصاص «دمدم»، حيث كانت هذه الأعيرة النارية، التي «تتمدد أو تتقطّط بسهولة في جسم الإنسان»، قادرة على إحداث إصابات تماثل في بشاعتها الإصابات التي تحدثها المقذوفات الخفيفة القابلة للانفجار أو الاشتغال التي تم حظرها في عام 1868. وكان الحظر الجديد بمثابة تطبيق واضح للفكرة التي طرحتها المتذوبون في سان بطرسبورغ، حين أكدوا ضرورة إخضاع التطورات الجديدة في الأسلحة للتقييم «بغية إعمال المبادئ التي قرروها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية».

وفي عام 1907 انعقد مؤتمر لاهي الثاني للسلام وفقاً للخطة الموضوعة. لكن هدفه الرئيسي، وهو كفالة السلام العالمي، ظل مرة أخرى بعيد المنال. وواقع الأمر أن اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1914 قد جاء ليبدد بقسوة أيأمل تبقى في تحقيق هذا الهدف، كما حال دون انعقاد المؤتمر الثالث للسلام الذي كان مُزمعاً عقده.

وفيمما يتعلق بقانون الحرب البرية، انحصر عمل المؤتمر الثاني للسلام في إدخال تعديلات طفيفة على اتفاقية ولائحة عام 1899. وكان أحد الموضوعات المهمة المطروحةً عليه قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع. وفي ذلك الوقت كان القصف الجوي قد بدأ يلوح في الأفق كإمكانية جديدة إلى جانب القصف بالمدفعية. ورغم أن القصف الجوي كان لا يزال حينذاك تقنية بدائية، حيث كانت القنابل تُقذف من المناطيد، فإن مجرد التفكير في هذه الإمكانيات كان كافيًّا لدفع مؤتمر عام 1907 إلى إضافة عبارة «بائي وسيلة كانت» إلى الحظر الذي تفرضه المادة 25 من اللائحة.

كذلك عكف المؤتمر على بحث جوانب عديدة للحرب البحرية. وتمثلت إحدى النتائج المهمة في الاتفاقية (الحادية عشر) المتعلقة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية

1874، وهو «إعلان بروكسل لعام 1874». وكان هذا الإعلان، الذي لم يدخل قط حيز النفاذ، متأثرًا بدوره بمدونة ليبير. واقتداءً بهذه الأمثلة السابقة، وكذلك بروح إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، نجح مؤتمر 1899 في اعتماد اتفاقية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها ألحقت بها لائحة. وتتضمن هذه اللائحة («اللائحة المتعلقة بالحرب البرية» أو «اللائحة») قواعد تتعلق بجميع جوانب الحرب البرية التي تمكن الدول المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومنها على سبيل المثال فئات الأشخاص الذين يدخلون في عداد المقاتلين (ويشار إليهم في الاتفاقية باسم «المحاربين»؛ ومعاملة أسرى الحرب، والقيود التي تفرض على اختيار وسائل وأساليب خوض الحرب، ويشمل ذلك بعض القواعد الأساسية بشأن حماية السكان المدنيين (من أبرزها الحظر الذي تفرضه المادة 25 على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع)؛ والأعيان الثقافية، والقيود التي يخضع لها سلوك دولة الاحتلال، إلخ. (لا تشمل اللائحة أحكاماً بشأن معاملة المرضى والجرحى حيث كان هذا موضوعاً عالجته من قبل اتفاقية جنيف لعام 1864).

على أن المندوبين المشاركون في المؤتمر لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل. وكانت إحدى المسائل المُعْضَلَة، والتي ظلت دون حل في النهاية، مسألة وضع أفراد السكان المدنيين الذين يقومون أثناء الاحتلال عدوًّا بلادهم بحمل السلاح ضد المحتلين، وهل يتعين على دولة الاحتلال الاعتراف برجال المقاومة هؤلاء مقاتلين أم يجوز لها إعدامهم دون محاكمة بوصفهم محاربين غير نظاميين؟ وقد اتخذت الدول الصغيرة موقفاً معارضًا معارضًا للدول الكبيرة في هذه المسألة، حيث كانت الدول الصغيرة تدرك أن أراضيها ستكون هي المسرح المحتمل للاحتلال العسكري في أي نزاعات مسلحة مقبلة، ومن هنا دافعت بقوة عن حق سكان الأراضي المحتلة في المقاومة. أما الدول الكبيرة فكان رأيها أن سكان الأرضي المحتلة الذين يلجأون إلى المقاومة المسلحة، رغم أنهم قد يبدون أبطالاً في نظر البعض، لا يمكن الاعتراف لهم بصفة المقاتلين ويجب بالتالي أن يتتحملوا دائمًا مغبة عملهم.

وفي حين بقيت هذه المسألة معلقة دون حل، فقد أسفرت المناقشات عن نتيجة مهمّة تتمثل في إدراج فقرة في ديباجة الاتفاقية، وهي فقرة اكتسبت بحق شهرة كبيرةً وعرفت فيما بعد باسم «نص مارتنس» تقديرًا للمندوب الروسي الذي اقترحها. ذلك أن الأطراف المتعاقدة، حين أدركت أنه قد تذرع التوصل إلى حل لجميع المشكلات، ذكرت أنها لا تعنى بذلك «أن تترك المسائل التي لم يتم التطرق إليها، في غيبة تعهد مكتوب بشأنها، لتقدير القادة العسكريين ليقرروا ما يشاءون بشأنها»، بل على العكس «يبقى المدنيون والمقاتلون على السواء، في هذه الحالات غير المنصوص عليها، تحت حماية وسلطان مبادئ القوانين الدولية المستمرة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

ورغم أن هذه العبارة قد صيغت خصيصاً بقصد المشكلة الشائكة المتعلقة بالمقاومة في الأراضي المحتلة، فإنها قد اكتسبت من الدلالة ما يتجاوز بكثير حدود هذه

لداولاته، وهو البروتوكول الخاص بحظر الغازات الخانقة والسمّاء وغيرها من الغازات والوسائل الجرثومية للحرب. وكانت لوائح لاهاي لعام 1899 قد قنّت بالفعل الحظر القديم على استخدام «السم أو الأسلحة المسممة»، ولكن استخدام عوامل كيميائية مختلفة (مثل الكلورين والفوسجين وغاز الخردل) في الحرب العالمية الأولى جاء ليكشف بوضوح عن قصور هذا الحظر. وكان الرأي العام، كما جاء في ديباجة بروتوكول عام 1925، قد أدان بشدة هذا الاستخدام لوسائل الحرب الكيميائية، ولم يتردد المشاركون في مؤتمر عام 1925 في حظر هذه الوسائل حظراً مطلقاً. أما الإضافة التي جاءوا بها، وهي الحظر الذي فرضوه على «وسائل الحرب الجرثومية» فكانت دليلاً على بُعد نظرهم حيث لم تكن هذه الوسائل تمثل حينذاك أكثر من مجرد احتمال نظري.

وفي مجال «قانون لاهاي» تجدر الإشارة أيضاً إلى مجموعة قواعد بشأن الحرب الجوية قامت بإعدادها في عام 1923 لجنة من فقهاء القانون بناءً على طلب بعض الدول. وقد فرض هذا النص قيوداً شديدة على القصف الجوي، آخرناً في الحسبان الخبرات المستمدّة من الحرب العالمية الأولى. وقد ظلت هذه القواعد، رغم ما كان لها من تأثير، صكًّا غير ملزم. ومع ذلك فإن الجمعية العامة لعصبة الأمم، كرد فعل للغارات الجوية التي تعرضت لها مواقع في أسبانيا وفي أماكن أخرى، أصدرت قراراً يؤكد عدم مشروعية القصف المتعمّد للسكان المدنيين ويرسي قواعد أساسية تحكم الهجمات الجوية على الأهداف العسكرية.

وفيما عدا ذلك، بذلت محاولات متكررة إبان تلك الفترة للحدّ من استخدام الغواصات نظراً للأخطار الكبيرة «على حياة المحايدين وغير المقاتلين الموجودين في البحر وقت الحرب» التي تنجم عن العمليات التي تتعرض لها السفن التجارية من جانب تلك السفن الحربية الخطيرة رغم سهولة تعرّضها، هي نفسها، للخطر». وهذه الكلمات التي اقتبسناها مأخوذة من المعاهدة المتعلقة باستخدام الغواصات والغازات الضارة في الحرب، والتي أبرمت في واشنطنون عام 1922 دون أن تدخل حيز النفاذ. وفي محاولة ثانية، نصت المادة 22 من معاهدة لندن لعام 1930 للحد من الأسلحة البحرية وتحفيضها على «وجوب امتحان الغواصات، في عملها ضد السفن التجارية، لقواعد القانون الدولي التي تخضع لها السفن السطحية» بوصف ذلك من «القواعد المستقرة للقانون الدولي»، وأنه «لا يجوز لها، فيما عدا الحالات التي تدّأب فيها السفن التجارية على رفض التوقف أو تبدي مقاومة فعلية، إغراق سفينة تجارية أو جعلها عاجزة عن الملاحة، ما لم تقم قبل ذلك بوضع ركاب السفينة وأفراد طاقمها وأوراقها في مكان آمن». على أن هذه «القواعد»، التي جرى تأكيدها مرة أخرى في مضبوطة لندن لعام 1936، لم يكن لها قط فعالية كبيرة رغم ما حظيت به من قبول واسع.

وتدل جميع هذه الجهود التي بذلت في زمن عصبة الأمم على القلق المتزايد الذي أثارته التطورات في القدرات الحربية للدول، والتي كان من شأنها أن تعرّض المدنيين

في زمن الحرب. وتكرر هذه الاتفاقية، في مادتها الأولى، الحظر على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع. وتورد مادتها الثانية تعريفاً للأعيان (مثل المنشآت البحرية والأشغال الهندسية التي يمكن استخدامها في تلبية احتياجات الأسطول الحربي المعادي) التي، رغم وقوفها في نطاق هذه المدن المجردة من وسائل الدفاع، تعتبر أهدافاً عسكرية ومن ثم يجوز قصفها. علينا أن نتذكر هنا بأن مدافع الأساطيل الحربية كان يمكن استخدامها في ذلك الحين لتأدية مهمة لم تصبح القوات الجوية قادرة على الإضطلاع بها إلا بعد ذلك بوقت طويل، وهي القصف لأهداف عسكرية تقع على مسافة بعيدة من منطقة القتال. ومن هنا تأتي أهمية القاعدة الواردّة في المادة 2 حيث كانت هذه القاعدة استباقاً لتلك التطورات اللاحقة (على أن المادة 3 من الاتفاقية أباحت، للأسف، قصف مدن كاملة مجردة من وسائل الدفاع وذلك لمجرد رفض السلطات المحلية فيها «الأوامر الاستيلاء على المؤن والإمدادات اللازمة للاستعمال المباشر للقوة البحرية المرابطة أمام المكان الذي توجد به المدينة»، وهذا بالقطع أمر أقل توفيقاً من وجهة نظر عصرنا الراهن).

أما النتائج الأخرى التي أسفر عنها مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في مجال الحرب البحرية فتشمل الاتفاقية (الثانية) المتعلقة باستخدام الألغام الثماس البحرية الآوتوماتيكية (والتي فرضت قيوداً معينة على استخدام هذه الألغام وعلى استخدام الطربيدات، وكانت هذه القيود في معظم الأحيان لصالح السفن التجارية)، واتفاقيات أخرى عديدة تتعلق بمصالح السفن التجارية (كل من الدول المعادية والمحايدة). وتبّرّز من بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثانية عشرة المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغائم. بيد أن الدول المعنية بالأمر لم تتوصل إلى اتفاق بشأن القواعد الموضوعية التي تطبقها المحكمة فيما يتعلق بمسائل مثل الحصار البحري، والتهريب، والزيارة والتفتيش، وتدمير السفن التجارية، وعلى ذلك ظلت هذه المسائل الخلافية جمِيعاً دون حل في عام 1907. وبعد ذلك بعامين، عُقد في عام 1909 مؤتمر بحري في لندن، وتوصل إلى حلول متقدّمة على مسائل العالقة تضمنها الإعلان الذي أصدره بشأن قانون الحرب البحرية. ومن أسف أن هذا الإعلان ظل دون تصديق عليه. ولما كانت الاتفاقية المتعلقة بالمحكمة الدولية للغائم قد ظلت هي الأخرى دون تصديق عليها فإن هذه المحكمة لم تنشأ قط.

ولم تول عصبة الأمم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى اهتماماً كبيراً لتطوير قانون النزاعات المسلحة. وكان المفترض، مع ذلك، أن هذه المنظمة ستعمل على الحفاظ على السلام، وأن الحروب لن تقع مرة أخرى على الأقل في أوروبا وأن العالم سيقوم، على العكس، بنزع السلاح وإخضاع تجارة السلاح للرقابة. وقد عقد مؤتمر لهذا الغرض في جنيف عام 1925 واعتمد بالفعل اتفاقية بشأن الرقابة على التجارة الدولية في الأسلحة. لكن هذه الاتفاقية ظلت دون تصديق ومن هنا لم تدخل حيز النفاذ.

وواقع الأمر أن مؤتمر عام 1925 حقق نجاحاً أكبر في موضوع جاء كنتيجة ثانوية

جنيف 2 II

قرب منتصف القرن التاسع عشر كان الجنود الجرحى في ميدان القتال يعانون ظروفاً بالغة السوء. وكانت الرعاية التي يلقاها الجرحى بدائية وقاصرة من جميع الوجوه: فكان هناك نقص بالغ في عدد العاملين الطبيين العسكريين ومعاونيهما، وكانت العمليات الجراحية وغيرها من أشكال العلاج تجري في ظروف بدائية جداً، ولم يكن هناك وعي بضرورة استخدام وسائل معقمة في علاج الجروح، ولم تكن المضادات الحيوية وبلازما الدم قد اكتشفت بعد، وهكذا. وليت الأمر اقتصر على ذلك، فربما كان الأسوأ من هذا كله أن الحروب النابوليونية التي دارت في بداية القرن كانت قد وضعت نهاية للعرف الذي كان يقضى بعدم مهاجمة المستشفيات الميدانية للعدو وبعدم التعرض لأفراد الخدمات الطبية أو للجرحى.

وبدلاً من ذلك، كانت المستشفيات الميدانية تتعرض للقصف بالقذائف كما كان الأطباء وحاملو النقالات يتعرضون لإطلاق النار عليهم. وكان أي شخص يقع في أيدي العدو سواء كان جريحاً أم غير جريح، وبصرف النظر عمّا إذا كان من القوات المحاربة أو من أفراد الخدمات الطبية أو المعاونة، يؤخذ أسيراً. وكانت نتيجة ذلك أن الأطباء والمرضى في المستشفيات الميدانية كثيراً ما كانوا يعمدون إلى الفرار لدى اقتراب قوات العدو، أو حتى بمجرد تردد شائعات عن اقترابها، آخذين معهم نفاثاتهم البدائية وكل من يستطيعون حمله من المرضى، وتاركين الجرحى الآخرين دون رعاية.

كذلك لم يكن من الممكن دائماً الاعتماد على قيام سكان المناطق المجاورة بمساعدة الجرحى: فما كان لأحد أن يعلم علم اليقين النتيجة التي ستسفر عنها المعركة، وقيام شخص ما برعاية جندي جريح ينتمي لأحد الطرفين كان يعرضه لخطر اعتباره نصيراً لهذا الطرف من جانب الطرف الآخر.

ورغم أن العواقب الوخيمة لهذا الحشد الكبير من العوامل المناوئة كانت معروفة على نطاق واسع، فإن الفضل في قيام العالم باتخاذ خطوات فعالة تجاه هذه الأوضاع يعود إلىمبادرة رجل أعمال من مدينة جنيف هو «هنري دونان». ففي عام 1859، وفي أعقاب معركة سولفريينو التي دارت في شمال إيطاليا، وجد دونان نفسه، بالصدفة تقريباً، بين آلاف من الجرحى الفرنسيين والمنصاويين الذين جيء بهم إلى قرية كاستليوني القريبة. وظل دونان أيامً عديدة، ومعه بضعة متقطعين آخرين، يبنلون كل ما في وسعهم لعلاج الجرحى والتخفيف من آلام المحتضرين.

بعد ذلك قرر دونان، إذ تأثر تأثراً عميقاً بما رآه، أن يعتزل الحياة العملية لفترة وأخذ في تدوين التجربة التي مر بها في كتاب سمّاه تذكار سولفريينو (Un souvenir de Solférino). وسرعان ما أحدث هذا الكتاب، بعد نشره في عام 1862، هزة شملت جميع أنحاء أوروبا وبخاصة في دوائر النخبة حيث كان الشعور قوياً بعدم إمكان

في البر والبحر لمزيد من المخاطر من جراء تسيير الأعمال الحربية. وكان الجهد اليسئ الأخير الذي بذل لمحاباة هذه التطورات هو مؤتمر نزع السلاح الذي عُقد في الفترة 1932 – 1934، ولم يثبت أن انهيار انهياراً ذريعاً في العاصفة السياسية التي تجمع نذرها في أوروبا، والتي عصفت، حين انفجرت في النهاية عام 1939، بكثير من الأشياء الأخرى ومنها عصبة الأمم ذاتها.

وكانت ويلات الحرب العالمية الثانية سبباً في انطلاق سلسلة من التطورات المهمة سواء في مجال القانون الدولي العام أو في مجال قانون النزاعات المسلحة. وكان أبرز هذه التطورات أهمية وأجدرها بالذكر اعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئت بمقتضاه الأمم المتحدة في عام 1945، كوريثٍ لعصبة الأمم.

وتمثل أحد الانجازات الرئيسية الأخرى في إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لمقاضاة كبار مجرمي الحرب من رعايا دول المحور، وممارسة هاتين المحكمتين لعملهما في نورمبرغ وطوكيو (وحسيناً أن نذكر أن هاتين المحكمتين أعلنتا أن المبادئ والقواعد المختسنة في اتفاقية ولائحة لاهاي لعامي 1899/1907 بشأن الحرب البرية كانت، وقت اندلاع الحرب العالمية الثانية، تلقى قبولاً واسعاً من الدول بحيث أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العربي).

كذلك كان موضوع «القنبلة الذرية» أحد الموضوعات التي احتلت موقعًا على صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة منذ الأيام الأولى لقيامها. وقد نص أول قرار تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار 1 (أ) الصادر في 24 يناير/كانون الثاني 1946، على إنشاء لجنة للطاقة الذرية يكون من ضمن مهامها طرح مقترنات لاستبعاد الأسلحة الذرية من الأسلحة الموجدة لدى الدول.

وباستثناء هذه الجوانب وبضع جوانب أخرى للحرب المعاصرة (وهي جوانب سنناقشها، نظراً لما تنطوي عليه من دلالات أوسع مدى، في القسمين 3 و4 من الفصل الثاني) ظل موقف الأمم المتحدة في بداية الأمر هو الموقف ذاته الذي اتخذه عصبة الأمم، أي التركيز على الحفاظ على السلم مع إيلاء اهتمام قليل لتطوير قانون النزاعات المسلحة بصفة عامة، بل واهتمام أقل لـ «قانون لاهاي» بصفة خاصة.

وكان الاستثناء الوحيد اللافت للنظر هو الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. فقد كان هذا موضوعاً لمؤتمر حكومي دولي انعقد في لاهاي عام 1945 تحت رعاية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة). وقد اعتمد ذلك المؤتمر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح واللائحة التنفيذية الملحق بها كما اعتمد أيضاً بروتوكولاً يتناول تحديداً تصدیر الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة. وحين نقارن هذه السكريوك بما تضمنته لواحة الحرب البرية من أحكام ضئيلة بشأن هذا الموضوع، سنجد أنها تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب.

والمنكوبين في البحر. وشهد عام 1906 المراجعة الأولى لمعاهدة 1864، كما جرى في عام 1906 تعديل معاهدة 1899 في ضوء المراجعة التي تمت في عام 1906.

وفي عام 1929، عُقد في جنيف مؤتمر دبلوماسي، بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة أيضًا من الحكومة السويسرية، واعتمد ذلك المؤتمر—أولاً—معاهدة أدخلت عليها تحسيينات كثيرة بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب البرية، وروعيت فيها الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى، كما توصل - ثانياً - إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن معاملة أسرى الحرب.

وقد توسيع هذه المعاهدة الأخيرة توسيعًا ملحوظًا في فئات الأشخاص المحظوظين بمقتضى قانون جنيف. كانت هناك - كما الم Hanna فيما سبق - قواعد موجودة من قبل بشأن وضع أسرى الحرب، نشأت أولًا كقواعد للقانون العرفي، ثم أدرجت بعد ذلك عام 1899 في لائحة لاهاي للحرب البرية. على أن الحرب العالمية الأولى، بمدتها الطويلة وبالعدد الهائل من أسرى الحرب على كلا الجانبين، أبرزت ضرورة وضع تنظيم أكثر تفصيلًا لحمايتهم. وجاءت اتفاقية عام 1929 لتحقق هذا الهدف. وكان من أهم التحسينات التي أدخلتها على القانون القائم حينذاك أنها حققت قدرًا أكبر بكثير من الوضوح والإكمال في القواعد المتعلقة بعملية الأسر ومعاملة الأسرى، وفرضت حظرًا قاطعاً على ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب، وأقرت مبدأ خضوع تطبيق القواعد المتقدمة عليها للرقابة الدولية.

وجاءت الأحداث الأليمية للحرب الأهلية الأسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية، لتعطي حافرًا جديداً للقيام بمراجعة أشمل لقانون جنيف وللمضي في تطويره. وسعياً إلى هذه الغاية، انعقد في جنيف عام 1949 مؤتمر دبلوماسي، وكان ذلك -مرة أخرى- بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية. واستبدلت باتفاقيات جنيف الثلاث السارية حينذاك (الاتفاقية المبرمة عام 1907 والاتفاقيان المبرميان عام 1929) ثلاثة اتفاقيات جديدة أدخلت تحسينات على كثير من القواعد القائمة وسددت كثيراً من الثغرات التي كشفت عنها الممارسة العملية. ويكفي أن نسوق هنا مثالاً واحداً: فالمعاملة الغاشمة التي كان يلقاها فيأغلب الأحيان أفراد المقاومة المسلحة في البلدان الخاضعة للاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية أدت إلى الاعتراف الصريح بحق أفراد حركات المقاومة المسلحة، إذا ما استوفوا عدداً من الشروط (الصارمة)، في التمتع بوضع أسرى الحرب.

كذلك أسفر ذلك المؤتمر عن إثراء قانون جنيف باتفاقية جديدة تماماً تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب. وتحمي هذه الاتفاقية، بصفة خاصة، فئتين من المدنيين هما رعايا العدو المدينيون المقيمون في إقليم طرف محارب وسكان الأرضي المحتلة؛ أي أنها تحمي فئتي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، نتيجة للنزاعسلح، تحت سلطة العدو. وبهذه الإضافة، أصبح قانون جنيف يشمل أربع اتفاقيات تتعلق بالجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى في البحر، وأسرى الحرب،

الاستمرار في ترك الوضع القائم على ما هو عليه. وكان دوننان قد ذكر في كتابه خطوتين رأهما ضروريتين: الأولى هي أن تنشأ في كل بلد منظمة إسعاف وطنية خاصة لمساعدة الخدمات الطبية العسكرية في أداء مهامها لم تكن مجهزة تجهيزاً كافياً للقيام بها، أما الثانية فهي إبرام معاهدة تيسّر عمل هذه المنظمات وتتكلف معاملةً أفضل للجرحى.

ومن المدهش أن تحقيق هاتين الفكريتين لم يستغرق وقتاً طويلاً. ففي عام 1863، قام بجموعة أفراد من مواطني جنيف، من بينهم هنري دوننان، بإنشاء «اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى» التي آلت على نفسها أن تعمل في سبيل هدفين تؤمن بهما إنشاء جمعيات وطنية للإسعاف وإبرام معاهدة تسهل عمل هذه الجمعيات (ولم يلبث اسم هذه اللجنة أن تغير إلى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، وسوف يشار إليها فيما يلي بهذا الاسم). وفي العام نفسه أنشئت أولى الجمعيات الوطنية في فورتمبرج وأولنديبورغ، ثم في بلجيكا وبروسيا عام 1864، وفي هولندا عام 1866. وعلى مر السنين توالي بعد ذلك، في جميع أنحاء العالم تقريباً، إنشاء جمعيات على غرار هذه الجمعيات الوطنية الأولى اتخذت اسم «الصليب الأحمر» أو «الهلال الأحمر».

ولم يمض وقت طويل حتى كانت المعاهدة المنشودة تخرج إلى الوجود. فقد قامت مجموعة من الدعاة المتحمسين - «فريق عمل» إذا جاز القول - باغتنام كل فرصة لنشر الفكرة القائلة بالحاجة الملحة إلى إبرام هذه المعاهدة على وجه السرعة. ونتيجة لما بذلوه من جهود، وبناءً على دعوة من الحكومة السويسرية، عُقد في جنيف في عام 1864 مؤتمر دبلوماسي اعتمد في 22 أغسطس / آب من ذلك العام «اتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان».

ويمكن تلخيص أهم سمات تلك الاتفاقية (وهي لا تتجاوز عشر مواد!) فيما يلي: أنه يجب الاعتراف أثناء الحرب البرية 'بالطابع المحايد' لمركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وبأنها «بصفتها هذه يجب أن تحظى بالحماية والاحترام من جانب المحاربين طيلة الوقت الذي تقوم فيه برعاية الجرحى والمرضى»، وأن الأفراد العاملين بالمستشفيات والإسعاف لا يجب فحسم عدم اتخاذهم أسرى أو جعلهم هدفاً لإطلاق النار بل يجب أيضاً أن يتمتعوا بنفس هذا الطابع المحايد لدى قيامهم بواجبهم وطالما ظل هناك أي جريح يتquin جمعهم أو مساعدتهم، وأنه يجب «جمع الجرحى والعناية بهم أياً كانت الدولة التي ينتهيون إليها»، كما يجب أخيراً، وليس ذلك أقلً الأمور أهمية، «تمييز المستشفيات ومركبات الإسعاف وفرق الإخالء برؤية موحدة تحمل صليباً أحمر على أرضية بيضاء».

وبعد هذه البداية المتواضعة، تتبع على مر السنين سلسلة طويلة من التدابير التي كان من شأنها أن طورت 'قانون جنيف'، سواء بتوسيع نطاق الفئات التي يشملها بحمايتها أو بتحسين القواعد في ضوء الخبرة المكتسبة. ففي عام 1899 أبرمت معاهدة جعلت مبادئ معاهدة 1864 واجبة التطبيق على الجرحى والمرضى

الحرب، والمشكلات التي طرحتها القنبلة الذرية بوصفها الإضافة الأحدث، والأكثر إثارة للرعب، في ترسانات الأسلحة.

وكانت مشكلة المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب محور الاهتمام منذ أعلنت الدول المتحالفة في عام 1943، أي أثناء الحرب، أن مجرمي الحرب من رعايا دول المحور سوف يتحملون في الوقت المناسب مغبة أفعالهم الشريرة. وقد انشئت في أعقاب الحرب، كما ذكرنا من قبل، محكمتان لمقاضاة أولئك المجرمين ومعاقبتهم: أولاهما في عام 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية (ويشار إليها عادة باسم محكمة نورمبرغ نسبة إلى المدينة التي كانت مقرًا لها)، والثانية في عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين وكان مقرها في طوكيو.

وكان الأساس في مقاضاة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية هو اتفاق لندن المبرم في أغسطس/آب 1945، والميثاق المرفق به الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة. وقد حدد الميثاق ثلاثة فئات من الجرائم تتدرج ضمن ولاية المحكمة وتحمل مرتكبها مسؤولية فردية عنها، وهيجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. كذلك حدد الميثاق المبادئ الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، ومنها بصفة خاصة أن الوضع الرسمي للمدعى عليهم لا يعتبر سبباً لإعفائهم من المسؤولية أو لتخفييف العقوبة عليهم، وأن صدور أوامر إلى المدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية ولكنه يمكن «أن يؤخذ في الحسبان لتخفييف العقوبة إذا ما ارتأت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك».

وفي عام 1946، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 95 (ا) هذه المبادئ على النحو الذي أعادت به المحكمة صياغتها في الحكم الصادر عنها (ومن هنا يشار إليها عادة باسم «مبادئ نورمبرغ»)، بوصفها بوجه عام مبادئ سارية المفعول في القانون الدولي. كذلك أعربت الجمعية العامة في القرار نفسه عن اعتقادها بأن الوقت قد حان للشروع في إعداد مدونة للقانون الجنائي الدولي، وأمرت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها. لكن الأمر اقتضى، كما سنبين في القسم 4 من الفصل الثاني، الانتظار حتى التسعينيات كي يمكن الاقتراب من حلول المشكلات التي اعترضت تلك الجهود.

وكان الموضوع المحدد الآخر الذي أصبح شاغلاً ملحاً للأمم المتحدة في أيامها الأولى هو، كما أسلفنا، «القنبلة الذرية». فكما ذكرنا، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها 1 (ا) المؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 1946، لجنة الطاقة الذرية التي أنسنت إليها، ضمن جملة مهام أخرى، مهمة إعداد مقترنات ترمي إلى استبعاد الأسلحة الذرية من ترسانات السلاح الوطنية. وفي السنوات التالية، كان الجانب الذي سيطر إلى حد كبير على المناقشات، سواء في اللجنة أو في الجمعية العامة، هو جانب نزع السلاح وهو الجانب الواضح في الاختصاصات المسندة إلى اللجنة (على عكس الجانب المتعلق بالاستخدام الفعلي للأسلحة).

وال المدنيين المشمولين بالحماية.

وفضلاً عن ذلك، استحدث المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أمررين جديدين لهما من الأهمية البالغة ما يوجب ذكرهما في هذا المقام. ويحصل أولهما بنطاق تطبيق اتفاقيات جنيف المعقودة في السابق، شأنها في ذلك شأن اتفاقيات لاهي بشأن الحرب البرية وما يماثلها من صكوك، ينظر إليها دائمًا بوصفها اتفاقيات وضع كي تطبق أثناء الحروب بين الدول. وقد أوضحت الحرب الأهلية الأسبانية صعوبة، وكذلك ضرورة، حمل أطراف النزاعات المسلحة الداخلية على احترام المبادئ الأساسية للقانون الإنساني. وانطلاقاً من هذه الخبرة، قرر المؤتمر أن يدرج في جميع الاتفاقيات الأربع لعام 1949 مادة ثالثة مشتركة «تطبيقات في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة»، وتورد قائمةً قواعد أساسية «يلزم كل طرف في النزاع بتطبيقها كحد أدنى» في حالة قيام مثل هذا النزاع. وكان اعتماد هذه المادة بمثابة خطوة هائلة إلى الأمام، حيث أنه برهن على إمكانية الاتفاق على قواعد للقانون الدولي تتتصدى صراحة لأوضاع النزاعات المسلحة الداخلية. وثمة جانب آخر خليق بالاهتمام في المادة الثالثة المشتركة وهو الآخر الواضح لمفاهيم حقوق الإنسان، الحديثة النشأة في ذلك الحين، على ما تضمنته هذه المادة من أحكام.

أما الأمر الآخر الذي استحدثه المؤتمر فهو تضمين المعاهدات الأربع جميعاً أحكاماً توجب على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية والتنظيمية الازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة وغيرها من المخالفات الخطيرة للاتفاقيات.

وعلى مر الزمن أخذت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تكشف بدورها عن جوانب قصور، منها على سبيل المثال ما يتعلق بمعاملة المقاتلين المنخرطين في حرب العصابات الذين يؤسرون أثناء ما يسمى بحرب التحرر الوطني. وقد واكت السعي للتصدي لهذه المشكلات الجديدة تطورات في مجالات أخرى لقانون النزاعات المسلحة وهو ما سوف نتناوله في القسم 4 من الفصل الثاني.

نيويورك 3 //

كما ذكرنا من قبل، لم تُبدِ الأمم المتحدة سوى اهتمام ضئيل جدًا لتطوير قانون النزاعات المسلحة. وفي عام 1949، عبرت لجنة القانون الدولي، بوصفها الهيئة المكلفة خصيصاً بتنقين القانون الدولي وتطويره مطرداً، عن هذا الموقف السلبي حين قررت ألا تدرج قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها، حيث رأت أن أي اهتمام يكرس لهذا الفرع من القانون الدولي قد يُعتبر دليلاً على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ورغم هذا، فقد كان هناك موضوعان اجتذبا الاهتمام في تلك الفترة: محكمة مجرمي

والأنشطة التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال تطوير قانون النزاعات المسلحة منذ اعتماد القرار 2444 تدرج في فئتين متباينتين تماماً. فمن ناحية، قدم الأمين العام في سلسلة من التقارير السنوية، استعراضًا عاماً لقانون النزاعات المسلحة (الحقوق الإنسانية الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، وفقاً للمصطلحات المستخدمة في الأمم المتحدة) وطرح مقتراحات مهمة لتطوير هذا الفرع من القانون. وكان يعقب هذه التقارير عادة صدور قرارات من الجمعية العامة تعرب فيها عن دعمها للجهود الجارية. ومن ناحية أخرى، بدأت الجمعية العامة ولجانها المختلفة على إجراء مناقشات واعتمدت قرارات تركز على بعض مسائل معينة محددة النطاق من أبرزها حماية النساء والأطفال، ووضع الصحفيين، ووضع المناضلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني.

وكان من الطبيعي أن تحظى حروب التحرير الوطني باهتمام خاص من الأمم المتحدة، حيث ارتبط هذا الأمر بقضيتين استحوذتا بشدة على اهتمام المنظمة طيلة سنوات، وهما الوضع في الشرق الأوسط (حيث كانت شتي الجماعات التي تضمها منظمة التحرير الفلسطينية تعمل بصفة مناضلين من أجل الحرية) وعملية تصفية الاستعمار. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، يكفي أن ذكر النزاعات التي كثيراً ما طال أمدها في المستعمرات الهولندية السابقة بجزر الهند الشرقية، وفي الجزائر، وفي العديد من المستعمرات في أفريقيا، وفي الهند الصينية. وفي أفريقيا بدا أن البقاء الأخيرة للنظام الاستعماري ظلت متشبّثة بالبقاء: فلم تتحقق المستعمرات البرتغالية استقلالها إلا بعد تغيير نظام الحكم في البرتغال نفسها، كما لم يمكن التوصل إلى حلٍ للوضع في جنوب أفريقيا إلا بعد ذلك بأمد طويل.

وفي عملية تصفية الاستعمار هذه، اتخذت الأمم المتحدة مواقف ما فتئت تزداد حزماً. فمرة بعد أخرى، أكدت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة الرئيسية حق الشعوب المعنية في تقرير مصيرها، ودعت السلطات التي بيدها الأمر إلى عدم الاستمرار في معارضتها إعمال هذا الحق. وحين اتضحت على نحو متزايد أن استخدام القوة أمر لا مدعى عنه لتحرير الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، أخذت القرارات تعلن بوضوح متزايد أن استخدام القوة «في حروب التحرير الوطني» هذه أمر مُبَرَّر، وناشدت البلدان الأخرى أن تقدّم عنوانها ودعمها للمناضلين من أجل الحرية. كذلك ذكرت القرارات مرتَّة بعد أخرى - وهذا يعيينا ثانية إلى موضوعنا - أن حروب التحرير تُعدُّ نزاعات مسلحة داخلية، وطالبت باعتبار المسؤولين من المناضلين من أجل الحرية أسرى حرب وبمعاملتهم بهذه الصفة. وعلى هذا النحو، على وجه الخصوص، كان للأمم المتحدة تأثير قوي على المفاوضات التي كانت قد بدأت في جنيف حول وضع المقاتلين في حروب التحرير الوطني.

كذلك اعتمدت الجمعية العامة إبان السبعينيات سلسلة أخرى من القرارات كان لها تأثير على مسألة إمكان حظر أو تقييد استعمال «أسلحة تقليدية» معينة. ويشير مصطلح «الأسلحة التقليدية» إلى الأسلحة التي لا تدرج في عداد ما يُسمى بأسلحة

وكان استثناءً من هذا الاتجاه أن اعتمدت الجمعية العامة، في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1961، القرار 1635 (XVI) الذي ترکز على استعمال الأسلحة النووية تحديداً. وأعلن القرار أن مثل هذا الاستعمال سيكون مفتقرًا إلى المشروعية تماماً لأسباب عديدة. على أن أثر هذا الاستهلال القوي قد تقلص كثيراً في الجزء الثاني من القرار، الذي دعا على استحياء الأمين العام إلى «التشاور مع حكومات الدول الأعضاء للتيلق من آرائها بشأن إمكان انعقاد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية لأغراض حربية»، وأن يقدم تقريراً بما يتوصل إليه من نتائج إلى الدورة التالية (ومن نافلة القول أن المفاوضات لم تسفر عن نتيجة). وازداد القرار ضعفاً على ضعف من جراء معارضة عدد لا يستهان به من الدول أو امتناعها عن التصويت (ومنها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، وثلاثتهم دول نووية). وكانت نتيجة التصويت موافقة 55 دولة واعتراض 20 وامتناع 26 عن التصويت. على أن هذا القرار، رغم جميع ما شابه من أوجه قصور، عبر عن رأي يحظى بالأغلبية في الجمعية العامة. (وبعد ذلك بأمد طويل، أصدرت محكمة العدل الدولية، بناء على طلب الجمعية العامة، فتوى في عام 1996 تعبير عن رأى أكثر توافقاً بشأن قضية استعمال الأسلحة النووية).

وكانت عام 1968، الذي أُعلن عاماً لحقوق الإنسان، إيذاناً ببداية اهتمام، أوسع مدى وأكثر فعالية، بقانون النزاعات المسلحة بوجه عام من جانب الأمم المتحدة. فقد اعتمد المؤتمر الدولي المعنى بحقوق الإنسان، الذي انعقد في طهران تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 22 إبريل / نيسان إلى 15 مايو / أيار من ذلك العام، قبيل انتهاء أعماله ودون نقاش واسع المدى، القرار (XXIII) بشأن «حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة»، الذي طلب فيه من الجمعية العامة أن تدعو الأمين العام إلى دراسة تدابير «تケفل تطبيقاً أفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية القائمة في جميع النزاعات المسلحة». كما طلب القرار استكشاف «مدى الحاجة إلى مزيد من الاتفاقيات الإنسانية الدولية أو إلى مراجعة الاتفاقيات القائمة بغية كفالة الحماية الأفضل للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين في جميع النزاعات المسلحة وحظر وتقدير استخدام وسائل وأساليب معينة في الحرب».

وقد صادقت الجمعية العامة على هذه المبادرة، ودعت الأمين العام، بمقتضى قرارها 2444 (XXIII) الصادر في 19 كانون الأول / ديسمبر 1968، أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء الدراسات المطلوبة في قرار طهران. وقد أطلق على ذلك القرار اسم «احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة»، وكان هذا هو العنوان الذي حمله أيضاً منذ ذلك الحين الكثير من أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة. ويمكننا القول، كما لاحظنا من قبل، أن الأمم المتحدة لم تكشف بهذا العنوان فحسب عن الأصل التاريخي لاهتمامها النشط بقانون النزاعات المسلحة، وإنما قدمت أيضاً تبريراً للتغير الجذري في المسار الذي كانت تسلكه، فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هما، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مهمة من مهامها الرئيسية.

«يعلن رسمياً أنه يتبع على الحكومات وغيرها من السلطات المسؤولة عن القتال أثناء النزاعات المسلحة أن تلتزم، على الأقل، بالمبادئ التالية:

- أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل الحق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق;
- أنه من المخمور شن هجمات على السكان المدنيين، بصفتهم هذه;
- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركون في القتال وأفراد السكان المدنيين بما يؤدي إلى تجنب الحق الأذى بالأخرين قدر المستطاع؛
- أن المباديء العامة لقانون الحرب تسرى على الأسلحة النووية وما يماثلها من أسلحة.

وباعتتماد هذا القرار (وكان ذلك تحديداً في نفس العام الذي بدأت فيه الولايات المتحدة قصفيها لقبيتم الشمالي) تحقق تقدم كبير في الموضوع. فالوفود الحكومية الممثلة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تشارك في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتمتع فيها بحقوق تصويت كاملة، وكون مؤتمر قيينا قد اعتمد هذا القرار كان يعني بوضوح استعداد الحكومات للعمل، إلى جانب دوائر الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل تأكيد قانون النزاعات المسلحة وتطويره.

وتجلى هذا الاستعداد بمزيد من الوضوح باعتماد الجمعية العامة للقرار 2444 (XXIII) في ديسمبر/كانون الأول 1968. فهذا القرار لم يطلب فحسب من الأمين العام إجراء دراسات «بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، بل كرر وأكد من جديد المباديء التي أوردها قرار قيينا بشأن حماية السكان المدنيين (باستثناء المبدأ الرابع والأخير حيث اعتبر ذلك أمراً لا لزوم له نظراً لما سبق أن أعلنته الجمعية العامة في قرارها (XVI) من عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية). وباعتتماد القرار 2444 رفضت الجمعية العامة على نحو لا لبس فيه فكرة «حرب الإكراه» كأسلوب يقوم على شن الحرب على السكان في مجموعة سعياً لإكراه الخصم على التسلیم (ويمكن أن نلاحظ هنا أن المباديء التي أوردها القرار 2444 قد حظيت من ذلك الحين باعتراف واسع بوصفها تدخل في نطاق القانون العرفي).

وكان هذا القرار بمثابة طلاقة البدء لحركة متتسارعة أفضت إلى اللقاء الروافد الثلاثة، أي قانون لاهاي وقانون جنيف وقانون نيويورك، في مجرى رسمي واحد. وشارك في هذه الحركة الحكومات والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وشملت المناقشة في آن معًا قواعد القتال بمفهومها في قانون لاهاي، وحماية ضحايا الحرب بمفهومها في قانون جنيف، وتعزيز فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وكان هذا التطور بمثابة اعتراف بالتفاعل الحميم بين هذه الأجزاء الثلاثة للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة لا سيما في ظروف الحرب المعاصرة.

وتَّوج هذا التطور المتتسارع انعقادَ المؤتمر الدبلوماسي المعنى بتاكيد وتطوير القانون

الدمار الشامل (أي الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية). ورغم أن المناقشة الحقيقة لهذا الموضوع، كما سنرى فيما بعد، كانت تجري منذ أمد طويل في محفَّ آخر، فإن قرارات الجمعية العامة كان لها أهميتها حيث أسهمت بفعالية في إبقاء هذا الموضوع في بُورة اهتمام الرأي العام.

وجملة القول أن أهمية الأنشطة التي بذلتها الأمم المتحدة في السبعينيات لتأكيد قانون الحرب وتطويره كانت تمثل في ثلاثة وجوه: أولها وأهمها أنها ساعدت على اختراق الصمت الذي فرض على هذا الموضوع، وثانيها أنها سلطت الضوء على فكرة حماية الحقوق الأساسية للبشر حتى في أثناء النزاعات المسلحة، وثالثها أنها أسهمت إسهاماً ثميناً في مناقشة عدد من المسائل المحددة من أبرزها وضع المقاتلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني.

II 4) اللقاء: عام 1977 وما بعده

كما سبق أن ذكرنا، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2444 ((XXIII)) إلى إجراء دراسات «بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر». وقد يبدو غريباً لأول وهلة أن يرد ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرض الحديث عن عمل كان سيتجاوز قطعاً، بمجرد الشروع فيه، حدود «قانون جنيف». على أن الأمر لم يكن فيه ما يستدعي هذه الدهشة. ذلك أن اللجنة الدولية كانت قد سلكت، منذ فترة طويلة تعود إلى خمسينيات القرن العشرين، طريقاً جعل نشاطها يتجاوز ذلك الفرع المعين من القانون ليشمل أيضاً ما اصطلاح على تسميته بـ«قانون لاهاي»: فقد وضعت اللجنة في عام 1955، ثم في عام 1956، مشروعًا لمجموعة من القواعد تغطي المجال الذي تجلى فيه، بوضوح لا مزيد عليه، قصور «قانون لاهاي» وهو حماية السكان المدنيين من آثار الحرب. على أن تلك المقترنات، التي طرحت في أوج الحرب الباردة، لم تُفضِ إلى أي نتائج إيجابية، حيث كان كثيراً من الحكومات حينذاك غير مستعد - ببساطة - للدخول في مناقشة حول موضوع بالغ الحساسية يتمثل في وضع ضوابط تفصيلية تحكم القصف الجوي وتحدد منه. وقد زاد من ردود فعلها السلبية أن القواعد المقترنة كانت تنطوي على إدانة، لا تكاد تخفي، للأسلحة النووية.

وبعد ذلك بعقد من الزمان، عادت اللجنة الدولية فطرحت مبادرة جديدة انتهت فيها نهجاً مختلفاً تماماً، ذلك أن مبادرتها لم تنتهي هذه المرة على مقترنات مفصلة بشأن قواعد محددة، وإنما على بيان بعض المباديء الأساسية التي لا يمكن لأحد أن يجرؤ على إنكار صحتها. وقد كلَّ هذا النهج بالنجاح، واعتمد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لدى انعقاده في قيينا عام 1965^{*}، القرار XXVIII الذي

* رغم أن المؤتمر السادس والعشرين الذي عقد عام 1995 كان هو المؤتمر الأول الذي أشير إليه باسم «المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، فإننا سوف نستخدم، منعاً للالتباس، اسم «المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، للإشارة إلى جميع المؤتمرات بصرف النظر عن الموعد الذي انعقد فيه كل منها.

اتفاقية لاهاي لعام 1954 والصكوك الملحقة بها، التي سبقت الإشارة إليها في نهاية القسم 1 من هذا الفصل، كانت قد كشفت عن قصور عن تحقيق غرضها مما اقتضى تعديلاً شاملاً. وساعدت الحلول التي تضمنها البروتوكولان بشأن حماية المدنيين على إيجاد حلول مماثلة للمشكلات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وكانت النتيجة النهائية التي أسفرت عنها الجهد المتضادرة لليونسكو مع عدد من الحكومات التي أبدت اهتماماً قوياً بهذا الموضوع هي اعتماد بروتوكول لاهاي الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح (لم يدخل هذا البروتوكول بعد حيز النفاذ)، وذلك في 26 مارس/آذار 1999. ومن شأن هذا البروتوكول أن يغير إلى حد كبير ما كان قائماً من أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية بمقتضى اتفاقية 1954، وذلك فيما بين الدول التي تصير أطرافاً فيه.

أما التطور الثاني فيتعلق بقانون الحرب البحرية، وهو فرع من فروع قانون النزاعات المسلحة بقى لأمد طويل مستعصياً على أي تطور يستحق الذكر (إذا استثنينا، بطبيعة الحال، ما شهدته قانون جنيف من تطور توجّه اعتماد اتفاقية جنيف الثانية في عام 1949). وواقع الأمر أنه منذ المحاولات الفاشلة التي بُذلت في عامي 1907 و1909 لإنشاء محكمة دولية للجرائم ووضع قواعد تلتزم بتطبيقها، والمحاولات التي بُذلت في الثلاثينيات، والتي منيت بفشل مماثل، للحد من أحطار حرب الغواصات على الملاحة التجارية، لم يُقدّم أي مؤتمر دولي كي يضع، مثلاً، قواعد «حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال الحربية» في البحر. بيد أن مجموعة دولية من رجال القانون والضباط البحريين استطاعت، برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو وتعاون وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تصدر «دليل سان ريمو» للقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحر». ورغم أن هذا الدليل لا يعدّ معاهدة، فإنه جدير باهتمامنا، على الأقل لما بدل فيه من جهد ودرأية فنية يجعلان منه إسهاماً له شأنه في تطوير قانون الحرب البحرية.

ولعل آخر المجالات التي تحقق فيها «الالتقاء» بين قانون لاهاي وجنيف ونيويورك، هو التطورات الأخيرة المتعلقة بمقاضاة ومعاقبة مرتكبيانتهاكات لقانون الإنساني. ويجدر بنا أن نذكر هنا حدثين يتصلان بهذا الموضوع وقعوا في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كان الأول هو تضمين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاماً بشأن انتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى. وبين الأحكام المتعلقة بـ«الانتهاكات الجسيمة» عدداً من الانتهاكات المحددة البالغة الخطورة التي يتبعن على الدول المتعاقدة مقاضاتها. وفي وقت لاحق، جرى إدراج نص مماثل في البروتوكول الأول لعام 1977. وكان المقصد بهذه الأحكام أن تطبق فحسب على الانتهاكات التي ترتكب أثناء نزاعات دولية، فلم يرد بالاتفاقيات ولا بالبروتوكول ذكر لإمكانية اتخاذ إجراءات جنائية دولية. فمحاكمة مجرمي الحرب متروكة في هذه الصكوك للمحاكم الوطنية المنشأة بمقتضى القوانين الوطنية.

وكان هذا مختلفاً عمّا وقع في الحدث الآخر وهو إنشاء المحكمتين العسكريتين

الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والذي عُقدَ في جنيف عام 1974 بدعوة من الحكومة السويسرية. وقد عقد ذلك المؤتمر أربع دورات سنوية قام خلالها، استناداً إلى مسودات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع نص معاهدتین على هيئة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهما البروتوكول الأول ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ويهتم كلها على مزيج من قانوني لاهاي وجنيف فضلاً عن عناصر مهمة تتعلق بحقوق الإنسان. وقد اعتمد المؤتمر البروتوكولين في 8 يونيو/حزيران 1977. ووافقت عليهما دول عديدة في مدينة برن في 12 ديسمبر/كانون الأول 1977، وصدق عليهما غالبية كبيرة من الدول منذ ذلك الحين. ودخل البروتوكولان حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، بعد انتهاء ستة أشهر على إيداع وثيقته تصديق لدى الحكومة السويسرية بوصفها جهة إيداع وثائق التصديق.

ويخلو بروتوكولاً عام 1977 من أي ذكر للموضوع الذي أشرنا إليه قرب نهاية القسم 3 من هذا الفصل، ونعني به إمكان فرض أشكال من الحظر أو القيود على استعمال أسلحة تقليدية معينة (على سبيل المثال النابالم وغيره من الأسلحة الحارقة، والألغام والشرك). فأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة 1974–1977، بدأت مناقشة هذا الموضوع (الذي يندرج ضمن قانون لاهاي بقدر ما يندرج أيضاً في قانون جنيف، كما تدخل فيه عناصر قوية من حقوق الإنسان) تتخذ طابع المفاوضات، ولكن كان من المتعدد الوصول بهذه المفاوضات إلى غايتها في نفس الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن البروتوكولين. وفي وقت لاحق، توّلى مناقشة هذا الموضوع مؤتمر عقدته الأمم المتحدة لهذا الغرض، في دورتين متتاليتين عقدتا أولاهما في 1979 والثانية في 1980. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980 اعتمد ذلك المؤتمر معاهدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أُلحق بها ثلاثة بروتوكولات (بشأن «الشتايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية في جسم الإنسان» و«الألغام والشرك وغيرها من النبات»، و«الأسلحة الحارقة»). ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها حيز النفاذ في 2 ديسمبر/كانون الأول 1983، بعد انتهاء ستة أشهر على إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع هذه الاتفاقية.

وفي عام 1995 أُلحق بالاتفاقية بروتوكول رابع بشأن «أسلحة الليزر المسيبة للعمى»، كما جرى في عام 1996 تعديل البروتوكول المتعلق بالألغام تعديلاً شاملاً. وبعد ذلك بعام، تم اعتماد اتفاقية قائمة بذاتها تفرض حظراً كاملاً على حيازة الألغام المضادة للأفراد واستعمالها (اتفاقية أوتاوا لعام 1997).

وساعد اعتماد بروتوكولي 1977 ودخولهما حيز النفاذ على حدوث تطورين لا بد لنا أن نستعرضهما بإيجاز هنا. ويتعلق أحدهما بحماية الممتلكات الثقافية: ذلك أن

الفصل الثالث

القانون قبل بروتوكولي عام 1977

يقدم هذا الفصل استعراضاً لقانون النزاعات المسلحة على نحو ما أسفرت عنه التطورات التاريخية التي عرضنا لها في الفصل السابق وحتى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة 1974–1977. ونبدأ بتناول موضوعين يسمان بأهمية عامة وهما طابع القانون (القسم 1 من الفصل الثالث). ونطاق تطبيقه (القسم 2 من الفصل الثالث). ويعقب ذلك تناول الجوانب الرئيسية في قانون لاهاي وقانون جنيف (القسمان 3 و4 على الترتيب من الفصل الثالث). وينتهي الفصل بمناقشة للتنفيذ والعقوبات التي تترتب على عدم التنفيذ (القسم 5 من الفصل الثالث).

١ ٣ طابع القانون

يجب على الدول، كما سبق أن ذكرنا، أن تحترم التزاماتها بمقتضى القانون الدولي سواءً كانت هذه الالتزامات ناتجة عن معاهدات، تكون الدول أطرافاً فيها، أو عن القانون العرفي. ويسري ذلك، بنفس القوة، على قانون النزاعات المسلحة. أما الرأي الذي نسمعه أحياناً عن جواز التضحيّة بتطبيق هذه القواعد حال وجود ضرورة عسكرية قاهرة، فهو رأي يجافي تماماً طبيعة هذه القواعد.

إن دسياجاً اتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن الحرب البرية، والتي جرى تكرارها وتوكيدها في عام 1907، تؤكد أن وضع اللائحة كان مصدره هو الرغبة في تقليل شرور الحرب بالقدر الذي تسمح به «المطلبات العسكرية». وهذا يعني أن الذين صاغوا القواعد قد صاغوها على هذا النحو بعد أن أخذوا في حسابهم تماماً عنصر الضرورة العسكرية، وأنه لا يمكن عدم إعمال قاعدة معينة من هذه القواعد بدعوى الضرورة العسكرية ما لم تكن القاعدة ذاتها تبيح ذلك. ونكتفي بضرب مثل واحد للنص على مثل هذه الرخصة الصريحة في اللائحة، وهو ما جاء بالمادة 23 (ز) التي تحظر «تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تستلزم ضرورات الحرب على نحو لا مدعى عنه هذا التدمير أو الاستيلاء».

أما اللغة المستخدمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فأقل ما يقال فيها أنها أكثر

الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من رعايا دول المحور. لكن المحاولات التي بذلت في الفترة التالية للبناء على هاتين التجربتين ظلت طويلاً بلا طائل بفعل عوامل سياسية، وظل العمل بشأن هذا الموضوع في لجنة القانون الدولي (وهي أحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة) متوقفاً تماماً.

على أن مفهوم الإنفاذ الجنائي الدولي لقانون النزاعات المسلحة اكتسب زخماً جديداً في العقد الأخير من القرن العشرين. فأقدم مجلس الأمن (الذي أبدى، ومعه الأمين العام، قدرًا أكبر كثيراً من الاهتمام بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني) على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى في عام 1993 وخصصت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت منذ عام 1991 في أراضي يوغوسلافيا السابقة؛ والثانية في عام 1994 وخصصت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في ذلك العام في أراضي رواندا، أو المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات في أماكن أخرى.

وقد أعطى إنشاء هاتين المحكمتين المخصصتين زخماً جديداً لعمل لجنة القانون الدولي. وأسفر ذلك عن اعتماد مؤتمر دبلوماسي عقدته الأمم المتحدة عام 1998 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويسري هذا النظام الأساسي، الذي يُعرف عادةً باسم «نظام روما الأساسي» نسبة إلى مكان انعقاد المؤتمر، على النزاعات الدولية والداخلية على السواء، وتشمل ولاية المحكمة النظر في الانتهاكات لقانون لاهاي وجنيف ونيويورك مما يجعل التمايز بين هذه الفروع الثلاثة أقلوضوحاً.

وسوف تنشأ المحكمة وتبادر عملها في لاهاي فور دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وهو ما يقتضي تصديق 60 دولة عليه. وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على النظام الأساسي وقت إعداد هذا الكتاب 28 دولة.*

* دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1/7/2002. وبلغ عدد الدول التي صدقت على معاهدة روما (أي النظام الأساسي المذكور) 92 دولة حتى تاريخ 6-20-2004 كما تم أيضاً اختيار رئيس المحكمة ومدعيمها العام وقضاتها.

مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة». (سوف نناقش المادة 3 في القسم 4.7 من الفصل الثالث).

كذلك تختلف اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن المعاهدات الأقدم عهداً وهو أن هذه الاتفاقيات لم تعد تشير إلى «الحرب» دون سواها. فالمادة الثانية المشتركة تنص على سريان الاتفاقيات «في جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب». فعلى حين كان بوسع الدول في الماضي أن تتحجج بأن وضعاً لا يُعترف به صراحة كحرب لا يشَّكل حرباً بالمعنى القانوني، فإن واضعي الصيغة الجديدة كانوا يأملون أن يكونوا قد سدوا الباب تماماً أمام إمكانية لجوء الدول إلى مثل هذا التفسير الضيق الناجم عن استخدام كلمة وحيدة هي كلمة «الحرب»، وأنهم قد استبدلاً بهذه الكلمة فكرة واقعية يمكن التيقن منها موضوعيا.

وقد أظهرت التطورات اللاحقة أن الصيغة الجديدة ذاتها لم تكن بالصيغة المُحكمة. فعندما تأجج في الخمسينيات الأولى من القرن العشرين نزاع بين هولندا وإندونيسيا حول ما كان يسمى حينذاك «гиня الجديدة الهولندية» (وهي الآن جزء من إندونيسيا يسمى بابوا)، وأخذ عدد كبير من المتسلين الإندونيسيين يسقطون في أيدي الهولنديين، عمدت هولندا إلى رفض تطبيق اتفاقية عام 1949 بشأن أسري الحرب بدعوى أن كلاً الطرفين قد آثر ألا يعتبر الوضع نزاعاً مسلحاً. وقد سد واضعو اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية الباب أمام إمكانية اللجوء إلى هذه الذريعة وذلك بأن أضافوا عدة كلمات إلى الجزء الأخير من العبارة السابقة: «حتى ولو لم يعترف واحد منها أو أكثر بحالة الحرب» (المادة 18).

على أنه يبقى من الصحيح أن توصيف الوضع بأنه نزاع مسلح كان، حتى ذلك الحين، متroxراً إلى حد كبير لتقدير الأطراف المعنية وحسن نواياها ولما تتصوره ل نفسها من مصلحة في احترام التزاماتها التعاقدية. ومع ذلك، فقد كانت الصيغة الموضوعية التي اعتمدت عام 1949 تمثل تحسناً ملحوظاً بالمقارنة مع الوضع السابق، حيث أنها أتاحت لأطراف أخرى - منها مثلاً الدول غير المشاركة في النزاع، والأجهزة الأمم المتحدة، ومن الناحية العملية للجنة الدولية للصلحيب الأحمر في المقام الأول - أدلةً لممارسة الضغط على الأطراف لحملها على إعمال أحكام المعاهدات. وفي النزاع بين هولندا وإندونيسيا، كان الإلحاح المستمر من اللجنة الدولية للصلحيب الأحمر هو الذي دفع، في نهاية المطاف، السلطات الهولندية إلى تغيير موقفها وتطبيق اتفاقية أسري الحرب على المتسلين المسؤولين.

وإذا كان هذا الذي ذكرناه يتعلق بتطبيق القانون أثناء نزاع مسلح وبواسطة أطراف هذا النزاع، فإن الأمر يختلف حين يكون التطبيق منوطاً بإجراءات قضائي دولي. وفي هذه الحالة الأخيرة تتولى المحكمة المختصة تحديد طبيعة النزاع وتقرير ما إذا كان نزاعاً دولياً أم داخلياً بموجب قواعد القانون التعاوني أو العرفي ذات الصلة.

صرامة في هذا الأمر. فالمادة الأولى المشتركة تلزم الدول الأطراف «بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتケف احترامها في جميع الأحوال». كذلك تتضمن هذه الاتفاقيات، شأنها شأن لائحة لاهاي، بعض القواعد التي تتضمن تحفظاً صريحاً بشأن الضرورة العسكرية. فعلى سبيل المثال توجب المادة 12 من الاتفاقية الأولى (المتعلقة بجرحى ومرضى القوات المسلحة بالميدان) على الطرف المحارب «الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخسمه، أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم». على أنه في الحالات التي لا يرد فيها مثل هذا التحفظ تصبح الأحكام واجبة التطبيق دون استثناء.

III 2 نطاق التطبيق

يكون قانون النزاعات المسلحة واجب التطبيق حال وقوع الحرب، وهذا أمر قد يبدو بدبيهياً. فهو مذكور صراحة مثلاً في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات حيث يتحدث عن استخدام الوسائل الحربية الكيميائية «أثناء الحرب».

وقد جرى تحديد نطاق اتفاقية لاهاي، بصورةتها المعتمدة في عام 1899، على نحو مماثل. حيث قررت المادة 2 أن الاتفاقية واللائحة المرفقة بها «مُلزمةٌ للدول المتعاقدة في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر منها». (وتضيف المادة نصاً يقول إن هذه الصكوك «تكتف عن كونها مُلزمة حالما تنضم، أثناء حرب بين دول متعاقدة، دولٌ غير متعاقدة إلى أحد المتحاربين»؛ على أنه هذا الشرط المسمى بـ«شرط الشمول» (si omnes) قد فقد قوته القانونية حيث يفترض أن محتويات الاتفاقية واللائحة قد أصبحت ملزمةً لجميع الدول بوصفها قانوناً عرفيًّا).

وهذه الألفاظ المستخدمة في المادة 2 تقدم إجابة على سؤال قد يثيره استخدام لفظة «الحرب»: فمن الواضح أن نوع النزاع المسلح الذي كانت تقصده الأطراف المتعاقدة في تلك الأيام كان هو الحرب بين الدول. لا نريد أن نقول بذلك أنهم كانوا سيعتبرون تلك القواعد التي وضعوها، أو التي سلموا بها، غير صالحة للتطبيق في الحروب الأهلية، بل نريد أن نقول أن فكرة وضع قواعد تعاهدية لتحكم مثل هذه الأوضاع الداخلية لم تكن قد خطرت لهم بعد.

لكن الأمور اختلفت في عام 1949، فقد كان هناك تساؤل صريح عن إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف برمتها في أوضاع النزاع الداخلي المسلح، وكانت هناك إجابة صريحة بالسلب. ذلك أن الدول لم تكن مستعدة لقبول الالتزام بتطبيق جميع ما تضمنته الاتفاقيات من أحكام تفصيلية ومقيدة على مثل هذه الأوضاع الداخلية. وبدلًا من ذلك، جرى تضمين الاتفاقيات الأربع جميعاً مادةً منفصلة (المادة 3)، حددت مجموعةً من القواعد الدنيا تكون واجبة التطبيق تحديداً في حالة قيام نزاع

وتضيف المادة الثانية فئة أخرى هي «سكان إقليم غير محتل يهبون بصورة جماعية عند اقتراب العدو حاملين السلاح من تقاء أنفسهم للتصدي للقوات الغازية دون أن يكون قد توفر لهم الوقت لتشكيل أنفسهم على النحو المبين في المادة 1». ولا يتعين على الأشخاص المشاركون في مثل هذه الهيئات الجماعية سوى أن يحترموا الشرطين الآخرين: حيث «يعتبرون في عداد المحاربين إذا ما حملوا أسلحتهم علناً واحترموا قوانين الحرب وأعرافها» يجب أن نلاحظ أن لفظة «المحارب» كانت لا تُستخدم فحسب للإشارة إلى دولة طرف في نزاع مسلح بل وللإشارة أيضاً إلى الأفراد الذين يُشار إليهم الآن باسم «المقاتلين».

وتعكس الإشارة إلى «جماعات الميليشيا والمتطوعين» و«الهيئات الجماعية» ممارسات القرن التاسع عشر، وبخاصة أثناء الحرب الفرنسية - الألمانية في عام 1870. وقد فقدت هذه الفئات بعد ذلك عملياً أي دلالة في الواقع الفعلي، وذلك على عكس فئة أعضاء حركات المقاومة في الأقاليم الواقعة تحت احتلال العدو، وهي فئة لم يرد لها حتى أي ذكر في اللائحة. وقد تعدد، كما أوضحنا في القسم 1 من الفصل الثاني، التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الفئة من الأشخاص وهل يجب الاعتراف بهم كمقاتلين أم اعتبارهم محاربين غير نظاميين ومن ثم يمكن إعدامهم دون محاكمة وفقاً لرأي كان شائعاً في ذلك الحين.

ومن الواضح بدأه أن هذا الرأي وذلك الشكل من المعاملة يجافيان تماماً الأفكار الحديثة عن حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الحياة وفي المحاكمة العادلة حتى في وقت الحرب. ولكن حتى لو افترضنا حظر هذه المعاملة القاسية والإبقاء بالتالي على حياة رجل المقاومة، فإن الفارق يظل كبيراً بين إمكان تقديم المحاكمة لمشاركته في الأنشطة الحربية وبين الاعتراف له بصفة المقاتل وعدم تعرضه، بصفته هذه، للعقاب على اشتراكه في الأعمال القتالية. وفي عام 1949 تحقق هذا الحل الأخير على الأقل بالنسبة لأعضاء «حركات المقاومة المنظمة، الذين يتمنون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً» على أن تتتوفر فيهم جميع الشروط الأربع السابقة بيانها، فقد نصت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب على وجوب معاملتهم كأسرى حرب. ولو أن هذه القاعدة كانت سارية أثناء الحرب العالمية الثانية، فإن أفراد معظم حركات المقاومة التي تصدت للاحتلال الألماني في أوروبا كانوا سيظلون، مع ذلك، غير مستوفين للشروط التي تؤهلهم للمعاملة كأسرى حرب، ربما مع بعض الاستثناءات الجديرة بالذكر متمثلة في رجال المقاومة التابعة للقوات الفرنسية العاملة بالداخل وفي جيش المقاومة الذي كان يقوده الماريشال تيتو في يوغوسلافيا.

ويجدر بنا أن نذكر في هذا السياق أن «نص مارتنس» قد جرى تضمينه في اتفاقية لاهي بشأن الحرب البرية في عام 1899، لغرض محدد هو محاولة سد الطريق على التوصل إلى استنتاج مؤاده أن معاملة رجال المقاومة المسؤولين، بوصفها قضية «لم يتم التطرق إليها» ولم يتحقق بشأنها «تعهد مكتوب»، تُعد مسألة «متروكة للقادة

كذلك تجدر الإشارة، في معرض تناولنا «ل نطاق التطبيق»، إلى مسألة طرحت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية فيما يتعلق بأنشطة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو لإنفاذ السلام. وتتصل هذه المسألة تحديداً بإمكان، أو بالأحرى عدم إمكان، أن تصبح الأمم المتحدة طرفاً في اتفاقيات جنيف التي صيغت بالطريقة التقليدية التي تصاغ بها المعاهدات بين الدول دون أن تفسح مجالاً لأنضمام الكيانات من غير الدول. ومع ذلك، ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحث الأمم المتحدة حثاً متواصلاً على إيجاد سبيل للانضمام رسميًا إلى اتفاقيات، على حين دأبت الأمم المتحدة على معارضتها هذه الدعوة، وكان كل ما قبلت به هو أن تصدر تعليمات إلى قواتها بالامتثال «لمبادئ وروح القانون الإنساني». وفيما عدا ذلك، فإن على كل دولة تشارك بقوات في عملية للأمم المتحدة أن تكفل امتثال هذه القوات لقواعد القانون الإنساني الساري في تلك الدولة.

وكما سنرى، ظل هذا الموقف قائماً إلى وقت جدّ قريب إلى أن أصدر الأمين العام في عام 1999 تعليمات تُلبي، على الأقل جزئياً، الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن القواعد المحددة التي ترغب الأمم المتحدة في فرضها على قواتها (انظر القسم 3 من الفصل الرابع).

III لاهي

نناوش في هذا الفصل قانون لاهي التقليدي، أي السابق لعام 1977، وذلك تحت العنوانين التاليين: الشروط التي يجب أن يستوفيها المقاتل (القسم 3-1)، والقواعد المتعلقة بوسائل الحرب وأساليبها (القسام 2-3 و3-3)؛ ومفهوم «الهدف العسكري» وما يرتبه ذلك من حماية للسكان المدنيين (القسم 3-4)، وبعض المشكلات المحددة المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية (القسم 3-5)؛ وحماية الممتلكات الثقافية (القسم 3-6).

المقاتلون 1.3

الأشخاص الذين يخولهم القانون الحق في القيام بالأعمال الحربية هم، أولاً، أفراد القوات المسلحة (باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والدينية). وبعد هؤلاء، تذكر المادة الأولى من لائحة لاهي «أفراد الميليشيا والمتطوعين» الذين يستوفون أربعة شروط مجتمعة، هي:

1. أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
2. أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليها من بُعد؛
3. أن يحملوا السلاح علناً؛
4. وأن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها.

ب تلك التي تُحدثها المذوّقات القابلة للانفجار أو الاشتعال التي تم حظرها في عام 1868 ، وأنها تُحدث بالجسم الإنساني إصابات أشدّ خطورةً بكثير مما تحدث الأعيرة النارية العادلة، فضلاً عن أنها غير ضرورية في واقع الأمر لجعل الخصم عاجزاً عن القتال. وعلى هذا النحو، فإن هذا الحظر يعطينا مثلاً واضحاً لتطبيق القاعدة التي تحظر استخدام أسلحة تُسبب «معاناة لا موجب لها».

وعلى الرغم من أن الحظر الذي فرضته المادة 23 (أ) من لائحة لاهي على استخدام السم أو الأسلحة المسممة لم يفقد أهميته تماماً حتى بالنسبة للحرب المعاصرة، فإن أهميته تتخلّق تاريخياً في المقام الأول. أما الذي يتسم بأهمية أكبر فهو بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، والذي أعلن أن «استخدام غازات خانقة أو سامة أو غازات أخرى، وجميع السوائل أو المواد أو الوسائل المماثلة، في الحرب قد أدين، بحق، من قبل الرأي العام في العالم المتقدم»، وأضاف أن الدول المتعاقدة قد اتفقت «على توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل الوسائل الجريئية للحرب». (لا بد لنا أن نذكر أنه جرى بعد ذلك بفترة طويلة إبرام معاہدتين لم تحظر الدول الأطراف بموجبهما استخدام تلك الأسلحة فحسب بل حظرت أيضاً حيّاتها وانتاجها إلخ، وهذا اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة الجريئية (البيولوجية) والسامة واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية؛ وجدير بالذكر كذلك أن الحظر الذي كان قائماً من قبل على استخدام هذه الأسلحة أصبح ينذر إلى الآن، وعلى نطاق واسع، كجزء من القانون العُرفي ومن ثم فهو مُلزم لجميع الدول ولجميع أطراف النزاعات المسلحة. انظر بشأن هذه التطورات القسم 2 من الفصل الخامس).

وقد كان بروتوكول جنيف لعام 1925 دائمًا مثاراً لعدد من المشكلات. أول هذه المشكلات أن عدداً لا يُستهان به من الدول لم يصدق عليه (لم تصدق الولايات المتحدة عليه إلا في عام 1975). أما المشكلة الثانية فهي أن كثيراً من الدول شفت تصديقها على البروتوكول بتحفظ مؤداته أنها توافق على سريان أحكام البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل، بحيث لا يكون ملزماً حال قيام طرف ينتهي إلى الجانب الآخر في النزاع باستخدام أسلحة كيميائية. وكان مؤدي ذلك، في الواقع الأمر، هو تضييق نطاق الحظر ليصبح حظراً على «البدء باستخدام» هذه الأسلحة. وقد ظل ذلك، مقترباً بوجود بعض العوامل الكيميائية الحديثة التي لا يمكن إغفال أهميتها العسكرية، يدفع بعض الدول حتى الآن إلى الاستعداد لاحتمال استخدام وسائل الحرب الكيميائية. على أنه يجدر بنا أن نلاحظ أن عدداً من الدول المتحفظة قد سحبت، في غضون ذلك، تحفظاتها.

وهناك مسألة أخرى تتصل ببروتوكول 1925 وترتبط بمدى الصواب في صياغة العبارات المستخدمة فيه بقصد نوعين من العوامل الكيميائية بصفة خاصة وهما الغاز المسيل للدموع وما يماثله من غازات، ليست مميتة بالضرورة، ومبيدات الأعشاب. فهل يجب اعتبار هذه العوامل الكيميائية مشمولة بالحظر؟ إن كثيراً من الخبراء يردون على هذا السؤال بالإيجاب، ويملكون حُججاً قوية تؤيد رأيهما، على

ال العسكريين ليقرروا ما يشاءون بشأنها» (انظر القسم 1 من الفصل الثاني).

2.3 وسائل الحرب

يتمثل أهم المباديء الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام الوسائل الحربية في القاعدة الواردة بالمادة 22 من لائحة لاهي والتي تقرر «إن حق المحتارين في اختيار وسائل إلحاقي الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق». وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ في القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا، 1965)، ثم في القرار 2444 (XXIII) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968.

وقد استخلصت مباديء عديدة من هذا المبدأ الأكثر عمومية (الذي يرى فيه البعض، ولهم بعض الحق، الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني برمته). ومن هذه المباديء المبدأ الوارد بالمادة 23 (هـ) من اللائحة والذي يحظر استخدام «أسلحة أو قذائف أو مواد يُتوقع أن تُسبب معاناة لا موجب لها». وفي هذه العبارة تعني لفظة «لا موجب لها» أن المعاناة التي تسببها وسيلة معينة من الوسائل الحربية لا تبررها فائدتها العسكرية، سواء لأن هذه الفائدة لا وجود لها أصلاً أو طفيفة على أكثر تقدير، أو لأنه عند موازنة الفائدة بالمعاناة ترجح كفة الأخيرة ومن ثم ترجح كفة حظر الوسيلة الحربية المعنية.

على أن قاعدة «المعاناة التي لا موجب لها»، وهي قاعدة تعود نشأتها إلى إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، هي قاعدة تبلغ من الغموض حدّاً يحول بينها وبين انتاج الكثير من النتائج العملية. فباستثناء الحالات التي وافقت فيها الدول صراحةً على تحريم استعمال سلاح معين (كما فعلت في عام 1868 فيما يتعلق بالقذائف القابلة للانفجار أو للاشتعال التي يقل وزنها عن 400 غرام)، لم يُعهد في الدول أن تقرر ببساطة نبذ سلاح ما، بعد دخوله في ترساناتها، لأنه يعتبر مسبباً لمعاناة لا موجب لها.

وفيما يتعلق بإعلان 1868، فإن التطورات التقنية وممارسات الدول في الفترة التالية له قد جعلت الحظر الذي فرض على المذوّقات الخفيفة القابلة للانفجار أو الاشتعال يفقد الكثير من أهميته. أما القواعد الأخرى المتعلقة بحظر الأسلحة، والتي تعود إلى فترة مؤتمرات لاهي للسلام ولا تزال سارية حتى الآن، فتعلق باستعمال رصاص دمدم والسم والأسلحة المسممة.

إن الإعلان الصادر عن مؤتمر لاهي الأول للسلام الذي حرم استعمال رصاص دمدم يصفه بأنه «أعيرة نارية تتمدد أو تنفلط بسهولة في جسم الإنسان، ومن أمثلتها الأعيرة النارية ذات الغلاف الصلب الذي لا يُعطي قلب الرصاصة بكامله أو المحرّز بشقوق». وهذا الوصف الفني لا يوضح السبب الذي يمكن وراء هذا الحظر، وهو أن الأعيرة النارية التي ينطبق عليها هذا الوصف قادرة على إحداث آثار شبيهة

تعرضت للنقد، ومنها على سبيل المثال النابالم والقنابل الانشطارية، ولا على استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب. وسوف نناقش المشكلات التي يطرحها وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها في القسم 3.5 من هذا الفصل، ثم نعود لتناولها مرة أخرى، في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الأول، في القسم 1.5 (ط) من الفصل الرابع. أما القيد التي فرضت في الفترة التالية على عام 1977 على استخدام بعض الوسائل الحربية ' التقليدية' الحديثة فستكون موضع مناقشة في القسم 1 من الفصل الخامس.

3.3 أساليب الحرب

لا تحوى لائحة لاهي سوى بضع قواعد تتعلق بأساليب الحرب. فالمادة 23 (ب) تحظر «قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى أمة معادية أو جيش معاد عن طريق الغدر». وفي الوقت نفسه تخبرنا المادة 24 بأن «خدع الحرب.. تعتبر مباغة». ولا يستطيع أحد أن يقدح في صواب هاتين القاعدتين في حدود ما تذهبان إليه. لكن المشكلة الوحيدة هي تحديد المقصود بخدع الحرب وبأساليب الغدر أثناء القتال. وتعطينا المادة 23 (و) أمثلة لأساليب الغدر هذه: «إساءة استخدام علم الهدنة، أو العلم الوطني للعدو أو شاراته العسكرية أو زيه العسكري، وكذلك الشارات المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف» (علم الهدنة هو راية بيضاء تستخدمن لحماية الأشخاص الموفدين للتفاوض أو لإبلاغ رسالة، و«الشارارة المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف» هي علامة نراع تحمل صليباً أحمر أو هلالاً أحمر على أرضية بيضاء). أما فيما يتعلق بالبقية، فربما وجد المرء توجيهًا عامًا فيما كتبه الفيلسوف الألماني «كانت» منذ ما يقرب من قرنين، وما كرره «لير» من بعده في التعليمات الموجهة إلى جيوش الولايات المتحدة: فالغدر هو كل سلوك يُقوّض أساس الثقة التي لا غنى عنها للعودة إلى السلام. لكن حل هذه المسألة في الحالات المعينة على نحو ما تظهر في الواقع العملي يظل، مع ذلك، أمرًا صعباً.

كذلك حظرت لائحة لاهي أفعالاً، دون أن يكون هذا الحظر راجعاً إلى ما تنطوي عليه هذه الأفعال من غدر بقدر ما كان راجعاً إلى قسوة هذه الأفعال وتندى المستوى الحضاري الذي تنم عنه، ومن هذه الأفعال: «قتل خصم جريح يكون، بعد أن ألقى سلاحه أو لم تعدد لديه وسائل الدفاع عن نفسه، في حكم المستسلم» (المادة 23 (ج))؛ والإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة» - بمعنى الإجحاف عنأخذ أسرى (المادة 23 (د))، و «نهب مدينة أو مكان، حتى لو كان قد تم الاستيلاء عليه بالقوة» (المادة 28). وفيما يتعلق بالقاعدتين الأولى والثانية من هذه القواعد الثلاث، لا بد لنا أن نوضح أن معناهما لا ينحصر ببساطة في مجرد حظر قتل أسرى الحرب، فهما يتضمان بالفعل هذا الحظر لكنهما يسدان أيضًا، وهو الأمر الأهم، الفجوة التي قد توجد بين اللحظة التي يصبح فيها المقاتل عاجزاً عن القتال (إيقائه لسلاحه أو نتيجة لأي سبب آخر) واللحظة التي يصبح فيها أسيراً بالفعل.

الأقل فيما يتعلق بالغازات غير الميتة. وربما تمثلت أكثر حجمهم اقتناعاً في القول بأن الطبيعة غير الميتة لغاز يستخدمه أحد الأطراف ربما لا تكون واضحة على الفور أما الذي سيكون واضحًا فهو استخدامه «للغاز» الأمر الذي قد يدفع الطرف الآخر إلى استخدام الغازات حتى قبل التيقن من طبيعة الغاز الذي استخدمه الخصم، وعلى هذا فإن استخدام حتى الغاز المسيل للدموع يمكن أن يكون سبباً لانطلاق سلسلة من الأفعال قد تفضي سريعاً إلى وقف العمل بالبروتوكول طيلة مدة النزاع المسلح.

ولم تقبل الولايات المتحدة قط الفكرة القائلة بأن البروتوكول يجب تفسيره على نحو يجعل الغاز المسيل للدموع ومبيدات الأعصاب مشمولين بأحكامه. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الرئيس الأمريكي حين صدق على البروتوكول في عام 1975، بمذكرة مجلس الشيوخ وموافقته، أعلن تمسكه بهذا الموقف التقليدي للولايات المتحدة ولكنه أضاف أنه قرر التخلص، بوصف ذلك سياسة وطنية لبلاده، عن أن تكون «البادئة باستخدام مبيدات الأعصاب (إلا داخل القواعد والمنشآت العسكرية أو حولها)» و«البادئة باستخدام عوامل مكافحة الشغب أثناء الحرب إلا إذا كان ذلك لأغراض دفاعية عسكرية تستهدف إنقاذ حياة أشخاص». ثم صدر بعد ذلك أمر تنفيذي توسع في شرح الاستثناءات وتوضيحها بعض الشيء. وكان أحد أمثلة استعمال «عوامل مكافحة الشغب» (أي الغازات المسيلة للدموع)، التي استثناءها هذا الأمر التنفيذي من التخلص «الوطوعي»، هو استخدام هذه الغازات ضد الأسرى الذين يعذبون إلى إثارة الشغب في معسكرات أسرى الحرب - وهو استخدام أقرب قطعاً إلى الاستخدام العادي للغاز المسيل للدموع من قبل رجال الشرطة منه إلى الاستخدام الحربي، وليس من شأنه أن ينطوي على مخاطر الاقتصاد من جانب العدو بما قد يترتب على ذلك من احتلال تعطيل الحظر المفروض على الأسلحة الكيميائية تعطيلاً كاملاً.

ومع الإشارة إلى أن المبادئ والقواعد السالفة الذكر المتعلقة باستعمال الأسلحة إما أن تكون ذات طبيعة عامة، بمعنى أنها تسري على جميع أشكال الحرب، وإما أن يكون سريانها قاصرًا، على نحو أكثر تحديداً، على الحرب البرية، فلا بد لنا من الإشارة أيضاً إلى قاعدة أورتها اتفاقية لاهي الثامنة لعام 1907 بشأن بث الغام السادس البحري الآوتوماتيكية بواسطة الغواصات (وهي اتفاقية تقييد، ولا تحظر، استخدام هذه الألغام واستخدام الطوربيادات). فالمادة الثانية من هذه الاتفاقية تحظر «بث الغام السادس الآوتوماتيكية بالقرب من شواطئ العدو وموانئه بغرض واحد هو اعتراض السفن التجارية». وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في حكمها في الدعوى المرفوعة من نيكاراغوا على الولايات المتحدة، حيث قررت أن الولايات المتحدة قد انتهكت هذه القاعدة حين قامت ببث الغام من هذا النوع بالقرب من شواطئ نيكاراغوا.

وبهذا نصل إلى ختام مناقشتنا لأحكام الحظر، التي فرضت فيما قبل عام 1977، على استخدام أسلحة معينة. ومن الواضح أنه لم يكن هناك حظر صريح على استخدام عديد من الأسلحة الحديثة القابلة لانفجار أو الحارقة والتي كثيراً ما

عليه، بين الأهداف العسكرية المشروعة وغيرها من الأشياء، لم يكن هناك سوى مقاييس أشد غموضاً يمكن بمقتضاه أن تصبح كل الأشياء أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن تدميرها أن «يضعف القوات العسكرية للعدو» في الظروف القائمة، ويمثل بالتالي ميزة عسكرية واضحة للمهاجم. وهذا المقياس لا يختلف في فحواه عمّا يقول به مبدأ «الاقتصاد في المجهود الحربي» ومفاده أن الأشياء الأجرأ بأن تكون، أو لاً وقبل أي شيء، هدفاً للعمل العسكري هي تلك التي يتوقع أن يكون تدميرها أكبر وأسرع الأثر على القدرات العسكرية للخصم.

وفضلاً عن هذا المقياس العام البادي الغموض، كانت هناك بعض المبادئ الأخرى المعترف بها منذ زمن طويل والتي يمكن أن يستثنى منها وجود حظر على اعتبار أشياء معينة أهدافاً عسكرية. وهناك أهمية خاصة في هذا الصدد للقواعد التي أوردها القرار XXVIII للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا، 1965) والقرار 2444 (XXIII) للجمعية العامة للأمم المتحدة (1968). ويؤكد هذا القراران بعض «المبادئ للالتزام بها من قبل الحكومات وسائر السلطات المسؤولة عن القتال في النزاعات المسلحة»، ويعنيها هنا مبدأً:

- (ب) من المحظوظ شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه؛
- (ج) ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية وأفراد السكان المدنيين بما يكفل عدم إلحاق أذى بالآخرين قدر المستطاع.

وهذه المبادئ الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب لا نكاد نجد لها ذكرًا في نصوص المعاهدات المبكرة. على أننا نستطيع أن نجد في إعلان سان بطرسبورغ الفكرة الكامنة وراء هذه المبادئ (ومؤداها، كما أسلفنا، هو الرفض المطلق لفكرة «استخدام كل الوسائل الحربية لحمل الخصم على الإذعان»)، حيث ذكر هذا الإعلان أن الهدف الوحيد المشروع للحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو. كذلك نجد هذه المبادئ بوضوح وراء ما تقضي به المادتان 25 و26 من لائحة لاهي، حيث نصت هاتان المادتان على عدم جواز مهاجمة المدن المجردة من وسائل الدفاع أو قصفها بأي وسيلة، وبأنه يتquin على قائد القوة العسكرية التي تهاجم موقعًا مزورًا بوسائل للدفاع «أن يفعل كل ما في وسعه لتحذير السلطات، قبل الشروع في القصف، وذلك باستثناء حالات الاقتحام».

وتحتوي اتفاقية لاهي (التاسعة) لعام 1907 بشأن القصف البحري نصاً مماثلاً، حيث تذكر في مادتها الثانية أن قصف الأعيان التي يجوز تدميرها رغم وجودها داخل موقع مجردة من وسائل الدفاع يجب أن يسبق تحذير «ما لم يكن الهجوم الفوري عليها ضروريًا لأسباب عسكرية». وفي هذه الحالة الأخيرة «يتquin على القائد أن يتخد جميع التدابير المناسبة بغية تقليل الضرر الذي يلحق بالمدينة بقدر المستطاع». وعلى نفس النحو، نجد المادة 6، التي تتناول القصف البحري بوجه عام، تقضي بأنه «إذا سمح الموقف العسكري، يتquin على قائد القوة البحرية المهاجمة، قبل

الأهداف العسكرية وحماية السكان المدنيين

4.3

«إن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب»، هو، حسبما جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، «إضعاف القوات العسكرية للعدو». وإحدى الوسائل التي قد يلجأ إليها طرفُ محارب لتحقيق هذا الهدف هي القضاء على الأشياء التي يجوز اعتبارها «أهدافاً عسكرية» بأضيق معاني هذه الكلمة وأكثرها حرافية، أي وحدات القوات المسلحة للعدو، وعرباته المدرعة ومدفعيته المتحركة ومنشآته العسكرية من قبيل موقع الدفعية الثابتة ومستودعات الذخيرة. فكون هذه الأشياء جميعاً تمثل أهدافاً عسكرية مشروعة هو أمر لا يحتمل الشك.

وثمة وسيلة أخرى هي حرمان العدو من حيازة الأسلحة أو انتاجها. ويمكن أن يتحقق ذلك بقطع إمدادات الأسلحة أو المواد الخام اللازمة لانتاجها (عن طريق الحصار أو تدابير الحرب الاقتصادية)، أو باللجوء إلى سبيل آخر هو جعل مصانع السلاح هدفاً لعمليات عسكرية (القصف، التخريب). ومنذ أصبح القصف الجوي بالطائرات بعيدة المدى إمكانية فعلية، غدت هذه الأشياء تُعد، بوجه عام، من الأهداف العسكرية. ويجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى صك سبق هذا التطور بوقت طويل وهو اتفاقية لاهي التاسعة لعام 1907 بشأن عمليات القصف البحري أثناء الحرب. فعلى حين تفرض المادة الأولى لهذه الاتفاقية حظراً عاماً على «قصف القوات البحرية للموانئ أو المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع»، تورد مادتها الثانية قائمة الأشياء التي يجوز قصفها حتى لو كانت واقعة داخل هذه الواقع المجردة من وسائل الدفاع. والنقطة المثيرة للاهتمام هي أن القائمة لا تشتمل فحسب على الأشغال العسكرية، والمنشآت العسكرية أو البحرية، ومخازن الأسلحة والمواد الحربية... والسفون الحربية الرئيسية بالموانئ، بل تشتمل أيضاً «المصانع أو المنشآت التي يمكن استخدامها لسد احتياجات الأسطول أو الجيش المعادي».

وإدراج بعض الأهداف الصناعية ضمن مفهوم «الهدف العسكري» يطرح سؤالاً مُحيِّراً: ما هي الصناعات التي يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية، والصناعات الأخرى التي لا يمكن اعتبارها كذلك؟ وهذا السؤال، الذي يمكن طرحه أيضًا بالنسبة لكثير من الأشياء مثل الكباري، وساحات تحويل السكك الحديدية وتقطيعات الطرق وما إلى ذلك من أشياء، يستمد أهميته بداعه من تزايد المخاطر على السكان المدنيين نتيجة لهذا التوسيع في مفهوم «الهدف العسكري».

إن لائحة لاهي، كما ذكرنا من قبل، لا تقدم جواباً على هذا السؤال. وبعد خمسين عاماً من اعتماد هذه اللائحة، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خمسينيات القرن العشرين أن تقبل الحكومات قائمة (يجري تعديلها دورياً إذا اقتضت الضرورة) تُبيّن فئات الأشياء التي يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية؛ ولكن محاولات اللجنة الدولية لم تُتكلّل بالنجاح. وفي غيبة مثل هذا الخط الفاصل، الواضح والمتفق

إن مسألة ما إذا كانت القواعد والمبادئ التقليدية بشأن استخدام الأسلحة وحماية السكان المدنيين تُعدُّ واجبة التطبيق على استخدام الأسلحة النووية (باعتبار هذا الاستخدام شيئاً مختلفاً عن أي جانب آخر من جوانب الحيازة) ومدى انطباق هذه القواعد والمبادئ عليه، هذه المسألة ظلت دائماً مثاراً خلافاً. فالذين ينكرون انطباق تلك القواعد يستندون في دعواهم إلى حجتين هما: أن هذه الأسلحة جديدة وأنها تتسمى إلى رتبة مختلفة عن سائر الأسلحة.

والحجة التي تقول بجدة الأسلحة النووية هي حجة مشوبة بالقصور منذ البداية. فالقواعد والمبادئ المتعلقة باستخدام الأسلحة الحربية لم تخرج إلى الوجود استناداً إلى تفاصيل ضمني بأنها ستسري على الأسلحة الموجودة دون سواها، وقد اعتبرت منذ ذلك الحين واجبة التطبيق على استخدام جميع أنواع الأسلحة الجديدة بلا استثناء. (وحيث نرى ما حدث بعد ذلك بوقت طويل، سنجده أن محكمة العدل الدولية قد رفضت هذه الحجة رفضاً جازماً في الفتوى التي أصدرتها عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها).

هل الأسلحة النووية مختلفة عمّا عدناها من أسلحة؟ إن القنبلتين اللتين أقيمتا في عام 1945 أسفرتا عن دمار مروع سواء على الفور أو من جراء آثارهما طويلاً الأجل. ولما كانت هاتان القنبلتان هما الحالتين الوحيدتين حتى الآن للاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، فإن المناقشة تركزت منذ البداية لا على استخدام هذه الأسلحة وإنما على الآثار الرادع الناجم عن امتلاكها ونشرها في وقت السلم. وكان أحد الموضوعات المحورية في تلك المناقشة ما سُمي بـ«استراتيجية استهداف المدن»، أي التهديد باستخدام أسلحة نووية (تعادل قوتها ملايين الأطنان من المتفجرات) ضد مدن العدو. وانطلاقاً من القول بأن هذا التهديد ضروري للحفاظ على السلام، ولا يمكن وبالتالي أن يكون غير مشروع، خلص المدافعون عن هذا الرأي إلى نتيجة مؤداها أن استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب يجب أن يظل، هو أيضاً، خارج نطاق القانون القائم.

وبصرف النظر عمّا قد يعتقد المرء بشأن مشروعية مثل هذا التهديد بدمير مدن بكمالها، الذي يُوجَّه في وقت السلم بقصد الحفاظ على السلام، فلم يكن هناك قط مجال للشك في أنه في حالة فشل الردع في تحقيق هدفه واندلاع نزاع مسلح، فإن التنفيذ الفعلي لاستراتيجية استهداف المدن، بكل ما يجُرّه من دمار يفوق التصور، لا يمكن تبريره عندئذ بمجرد الإشارة إلى «الطابع المخالف» للأسلحة النووية. ذلك أن تنفيذ هذه الاستراتيجية في ظل القانون القائم يمكن تبريره على أقصى تقدير، هذا إن أمكن تبريره على الإطلاق، بوصفه عملاً من أعمال الاقتصاد جاء رداً على خطأ ارتكبَ من قبل.

أما الاستخدامات «العسكرية» الأخرى المُتصوَّرة للأسلحة النووية (استخدامها مثلاً ضد أهداف عسكرية من قبيل تجمعات القوات المسلحة للعدو، ومنصات إطلاق

الشروط في القصف، أن يبذل قصاراً لتحذير السلطات».

وكان من شأن التطورات اللاحقة في تقنيات الحرب (مثل القصف الجوي بالطائرات بعيدة المدى، واستخدام الصواريخ الباليستية والموجهة وجميع أنواع المعدات الإلكترونية، والابتكارات الجديدة في مجال الألغام الأرضية) أن كشفت عن قصور الأحكام البسيطة الواردة في اتفاقيات 1899 و1907 بصورة واضحةً عن توفير ما يمكن وصفه بحماية كافية للسكان المدنيين من أخطار العمليات الحربية. صحيح أنه كان من الممكن أن تستنتاج من أحكام المعاهدات القديمة بعض القواعد الأخرى، منها وجوب التحقق من الهدف قبل الهجوم، وحظر القصف العشوائي لمناطق بكامها (أي القصف الموجه ضد منطقة سكنية توجد فيها بعض الأهداف العسكرية المنعزلة، دون محاولة للتمييز بين تلك الأهداف وبقية المنطقة)، والقاعدة القائلة بعدم شرعية الهجوم على هدف عسكري إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يلحق بالسكان المدنيين أضراراً تتجاوز بإفراط الميزة العسكرية التي يحققها. وفضلاً عن الافتقار إلى الدقة في هذه القواعد، كان مما زاد الطين بلة الماحولات التي بذلها كلاً الجانبين في الحرب العالمية الثانية لتبسيير عمليات جوية ربما لم تكن مشروعة من حيث المبدأ (ومنها على سبيل المثال القصف الشامل لمدن العدو) بذرية أنها أعمال اقتصاص للرد على أعمالٍ سابقة غير مشروعة ارتكبها الخصم.

وعلى حين كان للقرارات السالفة الذكر التي اتخذها المؤتمر الدولي للصلب الأحمر والهلال الأحمر (1965) والجمعية العامة للأمم المتحدة (1968) أهميتها في تأكيد وجوب سرمان مبدأ حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب، فقد تركت المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة 1974-1977 مهمة تحقيق الوضوح بشأن أسكلال الحظر والتقييد التي كانت الدول مستعدة لقبولها في هذا الشأن، بما في ذلك مسألة اللجوء إلى أعمال الاقتصاد. وسوف نتناول هذا التطور بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس.

وهناك قواعد أخرى سابقة لعام 1977 تحظر استهداف موقع أو أعيان معينة، كالمستشفيات ووسائل نقل الجرحى ومناطق الأمان المعترف بها من الأطراف المتحاربة والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وسوف نناقش هذه القواعد في الأقسام ذات الصلة من هذا الفصل.

الأسلحة النووية

5 .3

أقضى استخدام «القنابل الذرية» على هiroشيما ونجازاكى في عام 1945 وما حدث من تطور لاحق في الأسلحة النووية، إلى طرح أسئلة لا حصر لها في مجالات السياسة والعلاقات الدولية والقانون الدولي. وسوف نقتصر هنا، في المقام الأول، على المجال المحدد لقانون النزاعات المسلحة على النحو الذي كان موجوداً عليه قبل عام 1977.

والمخابئ المعدة لوقاية هذه الممتلكات في حالة نزاع مسلح؛
ج. «المراكم التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية» على نحو ما ورد
تعريفها في الفقرتين (أ) و (ب).

ويمكن أن تكون الحماية عامة أو خاصة. ويشتمل المستوى الأدنى، وهو الحماية العامة، على عنصرين: الوقاية والاحترام (المادة 2). فالدول ملزمة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة باقليمها تحسباً للآثار المتوقعة للنزاع المسلح (المادة 3). ويمكن لها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تقوم مثلاً ببناء مخابئ، أو اتخاذ استعدادات لنقل هذه الممتلكات إلى مكان آمن، كما يمكن لها أيضاً (كما تنص المادة 6) وسم الممتلكات الثقافية بشارة مميزة. وتصف المادة 16 هذه الشارة بأنها «درعٌ مدبيب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض»، وتضيف المادة بعد ذلك وصفاً للإشارة باللغة العادمة التي يفهمها غير الملمين بعلم الشارات فتقول أنها «درع مكون من مربع أزرق داكن يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، ووكلاهما يحدد مثلاً أبيضاً من كل جانب».

وفي معرض اتخاذ هذا النوع من الاستعدادات في وقت السلم، قامت هولندا بلصق دروع مطابقة لهذا الوصف على عدد كبير من الأبنية المتنوعة. وكان ذلك عادةً في مكان ما بالقرب من مداخل المبني. لكن الأبعاد التي حددتها السلطات لهذه الدروع كانت للأسف متواضعة جداً (يبلغ ارتفاعها نحو عشرة سنتيمترات)، الأمر الذي يقتضي أن يكون المرء شديد الملاحظة لكي يلاحظها، إذا كان له أن يلاحظها على الإطلاق. وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن القيمة الحمائية التي يمكن أن تكون لمثل هذه الدروع عند نشوب نزاع مسلح. ومن التفاصيل اللافتة للنظر أن مبني وزارة الدفاع في لاهاي كان من بين المباني التي وُسّمت على هذا النحو بوصفها أعياناً ثقافية، وهو مبني غير مؤهل قطعاً، بحكم وظيفته، للتمتع بالحماية في وقت الحرب.

وتلزم المادة 4 الدول المتعاقدة بـ«احترام» الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الدول المتعاقدة الأخرى. وفي الحالتين يتمثل الالتزام، أولاً، في «الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض من شأنها أن تعرضها للتدمير أو للتفاف في حالة نزاع مسلح». وفيما يتعلق بالإقليم الخاضع لدولة معينة فإن هذا النص قد يعني التزاماً بالامتناع عن هذا الاستخدام حتى في زمن السلم. ومع ذلك فإن أحداً لم يعترض قط، في حدود علمنا، على وسم وزارة الدفاع الهولندية بشارة الأعيان الثقافية.

ومشكلة التفسير الصغيرة هذه لا وجود لها فيما يتعلق بالشق الثاني من الالتزام والمتمثل في الامتناع عن «أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات». ولا يجوز التخلص من أيٍ من هذين الالتزامين «إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية».

الصواريخ أو غيرها من الأهداف العسكرية باللغة الأهمية) فتُقدم دعماً أقل لا ولئك الذين يرغبون في إنكار سريان القانون القائم. فأي استخدام من هذا القبيل للأسلحة النووية يجب أن يقاس بالقياس الذي ترسّيه القواعد والمبادئ السارية بوصفها معايير عامة للاستخدام العسكري لجميع الأسلحة الحربية، بما في ذلك القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

على أن علينا أن نذكر في النهاية أن تطبيق قواعد قانون لاهاي السابقة على عام 1977 على الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية أثناء الحرب لا يسوغ القول بأن كل استخدام متصور للأسلحة النووية كان سعيداً محظوراً في جميع الظروف. فحدود الاستخدام المباح للأسلحة كانت من الغموض والمرونة بما يترك الباب مفتوحاً على الأقل للإمكانية النظرية لاستخدام الأسلحة النووية بما لا يتعدى هذه الحدود. ويبقى علينا أن نرى ما إذا كان هذا الوضع قد تغير، سواء نتيجة لاعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 ودخوله حيز النفاذ (الفصل 5 (ط) من الفصل الرابع)، أو في أعقاب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 1996 (الفصل 1 من الفصل الخامس).

الممتلكات الثقافية

6.3

على الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية حال نشوب نزاع مسلح كانت موضع تصديق أو انضمام من جانب عدد هائل من الدول، فإنه يتعدّر القول بأن جميع الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية تتّسّمى إلى القانون الدولي.

على أنه يمكن القول باطمئنان أن المبدأ الذي تستند إليه الاتفاقية، وهو ضرورة تجنب الحق الضرر بالأعيان الثقافية، هو مبدأ يحظى بالإقرار العام. فهذا المبدأ جرى التعبير عنه من قبل في المادة 27 من لائحة لاهاي لعام 1907، المتعلقة بمحاصرة وقصف المدن المزودة بوسائل الدفاع، وفي المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن القصف البحري. وفي هاتين المادتين تخضع حماية الأعيان الثقافية لشرط «الآلا تكون مستخدمة في ذلك الوقت لأغراض عسكرية»، ووجوب استخدام شارات مميزة للإشارة إلى وجود مثل هذه الأعيان.

وقد طورت اتفاقية عام 1954 هذا المبدأ ليصبح نظاماً تفصيلياً للحماية. وتورد المادة الأولى تعريفاً «للعين الثقافية» يشمل العناصر التالية:

أ. «الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب» ومنها على سبيل المثال الصرح المعماري والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب ومجموعات المقتنيات العلمية؛

ب. «المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة» المبينة في الفقرة (أ)، ومنها على سبيل المثال المكتبات والمتاحف،

في هذه الحالة أن «ينذر مسبقاً، كلما استطاع، الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول».

أما الحالة الثانية فهي وجود «مقتضيات حربية قهريّة» - وواضح أن هذا الاشتراط أكثر صرامةً من «الضرورة الحربية القهريّة» التي تتحدث عنها القواعد المتعلقة بالحماية العامة. ويقتصر أثر «المقتضيات الحربية القهريّة» على الفترة الزمنية التي تستمر فيها تلك الضرورة، ولا يجوز أن يقرر وجود هذه الظروف سوى «رئيس هيئة حربية تعامل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية». يضاف إلى ذلك أن الطرف الذي يقوم بسحب الحصانة يكون ملزماً عندئذ بإخبار المشرف العام على الممتلكات الثقافية بذلك «كتاباً مبيناً الأسباب» (المشرف العام على الممتلكات الثقافية هو شخص تختاره الأطراف المعنية أو يعينه رئيس محكمة العدل الدولية من قائمة دولية للأشخاص المؤهلين الذين تسميمهم الدول المتعاقدة).

وقد كشفت الممارسة العملية عن جوانب قصور مهمة في كل من نظمي الحماية العامة والحماية الخاصة. وحسبنا هنا أن ذكر واحداً منها وهو صعوبة تطبيق القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة في المناطق الكثيفة سكانياً والمتقدمة صناعياً. وترتب على ذلك، كما ذكرنا من قبل، رغبة في إجراء تعديل شامل في الاتفاقية وهو ما أسفر في الآونة الأخيرة عن اعتماد صكٍ جديد سوف نتناوله بالمناقشة في القسم 3 من الفصل الخامس.

جنيف 4 III

تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاماً ومفاهيم مشتركة كما يتضمن كل منها أحكاماً ومفاهيم خاصة. ويجدر بنا أن نذكر أيضاً أن الاتفاقيات تسرى برمتها على النزاعات المسلحة الدولية، على حين تسرى المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه التحديد. وعلى ذلك، سيكون تنظيم هذا القسم على النحو التالي: نبدأ، أولاً، بمفهوم «الأشخاص المشمولين بالحماية» على نحو ما تحددهم الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والاتفاقية الرابعة على الترتيب (القسم 4. 1 من الفصل الثالث)، وبعض جوانب مبدأ الحماية الذي تقوم عليه الاتفاقيات (القسم 4. 2 من الفصل الثالث)، ونتناول بعد ذلك الأجزاء الجوهرية لكل اتفاقية على حدة (القسم 4. 2 إلى 4. 6 من الفصل الثالث)، ثم نتناول أخيراً المادة الثالثة المشتركة (القسم 4. 7 من الفصل الثالث).

الأشخاص المشمولون بالحماية

يستهدف قانون جنيف توفير الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون، نتيجة لنزاع مسلح، تحت سلطة الخصم. وعلى ذلك فإن الحماية المتواحة ليست حماية من عنف الحرب ذاتها، بل حماية من السلطة التحكيمية التي يكتسبها أحد الأطراف، في سياق

1.4

كذلك تلزم المادة 4 الدول المتعاقدة «بتحرير أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقفيتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات». وفضلاً عن ذلك تنص المادة 19 على أمر مهم حيث تلزم أي طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي بأن «يطبق، على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية».

ومن الواضح أن «الحماية العامة» لا توفر سوى حماية محدودة. ورغم أن المرء قد يتوقع من نظام «للحماية الخاصة» أن يوفر حماية أكثر اكتمالاً، فإن نطاق تطبيق مثل هذا النظام لا بد أن يكون، بدأهـاً، محدوداً. وعلى هذا النحو، نجد محدودة 8 تنصر إمكانية وضع أعيان ثقافية تحت حماية خاصة على «عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولـة حال حدوث نزاع مسلح، والمراكـز التي تحتوي على قدر كبير من الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية العقارية ذات الأهمية البالـغـة»؛ كما أنهـ يتعـينـ لـكيـ تستـوفيـ هـذهـ الأـعيـانـ اـشتـراتـاتـ التـمـتعـ بـالـحـمـاـيـةـ،ـ أـنـ تـقـعـ عـلـىـ مـسـافـةـ كـافـيـةـ مـنـ أـيـ هـدـفـ عـسـكـرـيـ مـهـمـ أـوـ (ـفـيـ حـالـةـ المـلاـجـيـ)ـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ لـأـ يـعـرـضـهـ،ـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ،ـ لـلـتـدـمـيرـ بـوـاسـطـةـ الـقـنـابلـ؛ـ كـمـ يـجـبـ أـلـاـ تـسـتـخدـمـ الـعـيـنـ الثـقـافـيـةـ تـحـتـ أـيـ ظـرـفـ مـنـ الـظـرـوفـ لـأـغـرـاضـ عـسـكـرـيـةـ».

ووفقـاـ لـماـ تـنـصـ عـلـىـ المـادـةـ 8ـ،ـ تـوـضـعـ الـعـيـنـ الثـقـافـيـةـ تـحـتـ الـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ بـقـيـدـهـاـ فـيـ «ـالـسـجـلـ الدـوـلـيـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ الثـقـافـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ تـحـتـ نـظـامـ الـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ»ـ.ـ وـيـتـولـيـ اـمـسـاكـ هـذـاـ السـجـلـ الدـيـرـ الـعـامـ لـنـظـامـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـشـفـاقـةـ (ـالـيـونـسـكـوـ)ـ.ـ وـيـجـوزـ لـدوـلـ مـتـعـاـقـدـةـ أـخـرـىـ أـنـ تـعـرـضـ عـلـىـ طـلـبـاتـ تـسـجـيلـ الـأـعـيـانـ الـثـقـافـيـةـ،ـ إـمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـعـيـنـ الـمـرـادـ تـسـجـيلـهـاـ لـيـسـ لـهـاـ صـفـةـ الـعـيـنـ الثـقـافـيـةـ بـتـاتـاـ،ـ أـوـ بـدـعـوىـ أـنـهـاـ لـأـ تـسـتـوفـيـ الشـرـوـطـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ 8ـ.ـ

ويبدأ سريان «الحماية الخاصة» فور تسجيل العين الثقافية. ويتربـبـ عـلـيـهـاـ التـزـامـ الدولـ المـتـعـاـقـدـةـ «ـبـكـفـالـةـ الـحـصـانـةـ»ـ لـهـذـهـ الـعـيـنـ الثـقـافـيـةـ وـذـلـكـ «ـبـإـلـحـاجـمـ عـنـ أـيـ عـمـلـ عـدـائـيـ»ـ ضـدـهـاـ،ـ وـذـلـكـ «ـعـنـ اـسـتـعـمـالـهـاـ أـوـ اـسـتـعـمـالـ الـأـمـاـكـنـ الـمـجاـوـرـةـ لـهـاـ مـبـاشـرـةـ لـأـغـرـاضـ حـرـبـيـةـ»ـ (ـوـذـلـكـ بـاستـثـنـاءـ وـحـيدـ لـأـنـ دـاعـيـاـ لـذـكـرـهـ هـنـاـ)ـ (ـالـمـادـةـ 9ـ)ـ.ـ إـنـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـصـانـةـ تـتـجـاـزـءـ إـلـىـ حـدـ مـاـ الـحـمـاـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـوـاـعـدـ الـحـمـاـيـةـ الـعـامـةـ،ـ فـإـنـ الـأـتـفـاقـيـةـ تـعـزـزـهـاـ باـشـتـرـاطـ وـسـمـ الـعـيـنـ الثـقـافـيـةـ بـثـلـاثـ شـارـاتـ مـمـيـزةـ (ـتـوـضـعـ عـلـىـ شـكـلـ مـثـلـ:ـ شـارـتـانـ مـتـجـاـوـرـتـانـ وـشـارـةـ تـحـتـهـاـ)ـ،ـ وـذـلـكـ بـالـرـقـابـةـ مـنـ قـبـلـ الـيـونـسـكـوـ أـثـنـاءـ النـزـاعـ الـمـسـلـحـ (ـالـمـادـاتـ 10ـ وـ16ـ)ـ.

وهـنـاكـ سـمـةـ مـمـيـزةـ أـخـرـىـ لـنـظـامـ الـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ تـمـتـلـيـنـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـ«ـسـحبـ الـحـصـانـةـ»ـ.ـ فـوـقـاـ لـمـادـةـ 11ـ لـاـ يـجـوزـ سـحبـ هـذـهـ الـحـصـانـةـ إـلـاـ فـيـ حـالـتـيـنـ أـوـلـاهـماـ هـيـ مـخـالـفـةـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ لـلـتـزـامـاتـهـاـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ التـاسـعـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـفـيـ الـطـرـفـ الـمـعـادـيـ مـنـ التـزـامـ «ـبـكـفـالـةـ الـحـصـانـةـ»ـ لـهـذـهـ الـعـيـنـ الثـقـافـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـينـ عـلـيـهـ حـتـىـ

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمراسلين العسكريين المعتمدين وأفراد الخدمات المختصة بالترفيه،
5. أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

وواضح مما سبق أن الأشخاص المنتسبين إلى الفئات 1 و 2 و 3 هم جميعاً «مقاتلون» بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وأنهم لهم، بصفتهم هذه، أن يشاركون في الأعمال القتالية وأن يُحتجزوا، عند قوعهم في قبضة العدو، كأسرى حرب طيلة الفترة التي تستغرقها الأعمال القتالية. أما الأشخاص الذين يندرجون في الفئتين 4 و 5 فهم مدنيون وذلك على الرغم من وقوفهم في الأسر وهم في وضع يمُّثل عنعاون وثيق (وإن كان غير قتالي من حيث المبدأ) مع القوات المسلحة للعدو أو مع مجدهدهم الحربي. ورغم أن الطرف الأسر قد يقر ببساطة إطلاق سراحهم، فإن له أيضاً -بحسب الظروف التي تم أسيرهم فيها- أن ياحتجزهم لبعض الوقت، أو حتى طيلة الفترة التي يستغرقها النزاعسلح. فإذا ما قرر الطرف الأسر ذلك، وجب عليه أن يعاملهم كأسرى حرب.

وتحمي الاتفاقية الرابعة فئات معينة من المدنيين (إضافة إلى أولئك الذين ذكرناهم للتو). وتُعرَّف المادة 4 الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بأنهم «أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها». وهناك بعض الاستثناءات من هذا المبدأ العام منها، مثلاً، رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة وكذلك رعايا دولة محاربة أخرى ما دامت «الدولة التي ينتسبون إليها ممثلة تقليلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقونون تحت سلطتها»، يضاف إليهم بطبيعة الحال الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات الأولى والثانية والثالثة.

ويجدر هنا أن نسلط الضوء على عدد من النقاط. أول هذه النقاط هو النطاق المحدود لاتفاقية حماية المدنيين. وهذه الاتفاقية، رغم عنوانها الفضفاض، لا تهدف إلى حماية المدنيين من أخطار الحرب - كالقصف الجوي مثلاً - التي قد يتعرضون لها في الإقليم الذي يعيشون فيه، كما لا تكفل لهم الحماية من أعمال الدولة التي ينتسبون إليها. فالحماية تشمل أساساً المدنيين الذين يوجدون تحت سلطة الخصم. (سنرى فيما بعد أن جزءاً من الاتفاقية يسري بالفعل على مجمل سكان البلدان المشاركة في النزاع).

أما النقطة الثانية فهي أن رجال المقاومة أو، بمزيد من العمومية، المقاتلين المشاركون في حرب العصابات، الذين لا يستوفون الشروط الأربع السابقة ذكرها لا يحق لهم أن يعاملوا كأسرى حرب، وإن كان يجوز لهم مع ذلك التمتع بالحماية (الأقل) التي تكشفها اتفاقية المدنيين. ولا بد أن نضيف هنا أن الفترة الأخيرة قد شهدت ظهور اتجاه نحو تفسير الشرطين (ب) و(ج) بقدر غير قليل من التسامح، وهو اتجاه يساري العرف المتبع الآن في القوات المسلحة النظامية التي لم يعد أفرادها يتوجهون

نزاع مسلح، على أشخاص ينتسبون إلى الطرف الآخر. وقد كفلت هذه الحماية لأول مرة في عام 1864 «لجرحى الجيوش في الميدان». ثم اتسع نطاقها منذ عام 1949 ليشمل جميع فئات الأشخاص المبينين في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ذلك العام:

- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى أو اتفاقية الصليب الأحمر):
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر (الاتفاقية الثانية أو اتفاقية الصليب الأحمر للبحر):
- اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة أو اتفاقية أسرى الحرب):
- اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة أو اتفاقية المدنيين).

وتتعلق اتفاقيات الأولى والثانية والثالثة بالمقاتلين (وبعض المجموعات ذات الصلة) الذين يقعون في أيدي العدو. وتحمي اتفاقيات الأولى والثانية، بصفة خاصة، المقاتلين الذين يحتاجون إلى حماية نتيجة للإصابة أو المرض أو التعرض للغرق. وتحدد الاتفاقية الثالثة المبادي العامة المتعلقة بوضع وحماية ومعاملة أسرى الحرب سواء كانوا أصحاء أم جرحى.

ويمكن للقارئ الرجوع إلى المادة 4 من اتفاقية الثالثة حيث يجد تعداداً كاملاً للأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى اتفاقيات الأولى والثانية والثالثة. وقد وضعنا القائمة التالية استناداً إلى تلك المادة:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم;
2. أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتسبون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، شريطة أن تتوفر دائمًا في المجموعة التي ينتسبون إليها الشروط الأربع السابقة بيانها في المادة الأولى من لائحة لاهاي، والتي تكررها المواد ذات الصلة من اتفاقيات:
 - (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسية؛
 - (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعده؛
 - (ج) أن تحمل الأسلحة علناً؛
 - (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.
3. المشاركون في هيئات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا أسلحتهم علناً وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها؛

الأشخاص المشمولين بالحماية. ونحن نقتصر هنا على تقديم الخطوط الرئيسية لهذا الفرع القانوني المترامي الأطراف. وسوف نتناول المواد المتعلقة بالتنفيذ والعقوبات في القسم 5 من هذا الفصل.

الاتفاقية الأولى 3.4

توجب المادة 12 على طرف النزاع الذي يوجد تحت «سلطته» جرحى أو مرضى أن يقوم بعلاجهم ورعايتهم، وتضيف أن «الأولوية في تلقي العلاج تقرر على أساس الدواعي الطبية وحدها». وتحظر المادة أي محاولة للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم» وبوجه خاص قتل الجرحى والمرضى أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب بيولوجية، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروفٍ تُعرضهم لخطر العدو بالأعراض أو تلوث الجروح.

وتلزم الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة «للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم»، وبالإخص بعد الاشتباك في القتال (المادة 15). وتوجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي من شأنها المساعدة على التحقق من هوية أي شخص جريح أو مريض أو متوفى، وأن يبلغ هذه المعلومات إلى مكتب الاستعلامات الوطنية الذي يتبعه على طرف من أطراف النزاع (موجب المادة 122 من الاتفاقية الثالثة) أن يقوم بإنشائه فور نشوب الأعمال الحربية. وعلى هذا المكتب أن يقوم، بدوره، بنقل هذه المعلومات إلى السلطة التي يتبعها أولئك الأشخاص وذلك من خلال الوكالة المركزية لأسرى الحرب (المادة 16). وتقضى المادة 123 من الاتفاقية الثالثة بإنشاء هذه الوكالة في بلد «محайд». وفي الممارسة العملية، تضطلع بهذه الوظيفة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

كذلك تلزم الاتفاقية أطراف النزاع بأن تبذل قصاراً للبحث عن جثث الموتى وتعيين هويتهم، وجمع وصاياتهم الأخيرة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة فعلية أو معنوية، ودفنهم بالاحترام الواجب، وعدم حرق الجثث «إلا لأسباب صحية قهريّة أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى» (المواد 15-17). ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقوم فور نشوب القتال بإنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر (المادة 17)، والعمل الذي تتولاه هذه الإدارة هو تسجيل المقابر (أو رماد الجثث، حسب مقتضى الحال) وصيانتها وتمييزها وذلك بغية «تسخير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيّاً كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ».

إلى جانب السلطات الرسمية، يمكن للأفراد أيضًا أن يعتنوا بمصير الجرحى والمرضى وبأن يحملوهم إلى بيوتهم لتوفير الرعاية لهم. ومنذ إبرام اتفاقية عام 1864، ترسخ المبدأ الذي لا يجوز لأطراف النزاع مضائق الأشخاص الذين يقومون بهذه الأنشطة، بل ويوجّب على السلطات أن تقوم بتشجيعهم. وتبعد المادة 18 من

إلى ساحات القتال في بِرَّات جميلة أو حتى لافتة للأنظار، أو يلوّحون ببنادقهم أو قنابلهم اليدوية دونما ضرورة. على أن أي تفسير، مهما كان من تسامحة، لهذين الشرطين في ظل القواعد المعتمدة في عامي 1899/1949 يترك كثيراً من العقبات التي تحول دون الاعتراف لأعضاء حركات المقاومة أو لمقاتلي حرب العصابات بوضع أسرى الحرب.

وحين نأتي إلى النقطة الأخيرة، نجد أنه واضح مما سبق أن السؤال الحاسم المتعلق بما إذا كان شخص ما يندرج في نطاق الحماية التي تكتفلها الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة أم التي تكتفلها الاتفاقية الرابعة، هذا السؤال ليس من السهل دائمًا الإجابة عليه. فمن ذا الذي يقدم هذه الإجابة؟ وكيف تكون معاملة الشخص المعنى (ولنقل مثلاً أنه عضو حركة مقاومة في إقليم محظى) عندئذ؟ إن المادة 5 من اتفاقية أسرى الحرب تجيب على هذين السؤالين على النحو التالي: «في حالة وجود أي شك بشأن انتفاء شخص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكتفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة». وهذه القاعدة، تستبعد خطر اتخاذ قرارات تعسفية من القادة الأفراد وتتيح، على الأقل، إمكانية لاتخاذ قراراتٍ تُراعي الاعتبارات الواجبة.

مبدأ الحماية 2.4

يرتكز نظام الحماية الذي تكتفله اتفاقيات جنيف على مبدأ أساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضارٌ على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى (المادة 12 من اتفاقيتين الأولى والثانية، و 16 من الاتفاقية الثالثة، و 27 من الاتفاقية الرابعة).

و«الاحترام» و«الحماية» مفهومان متكملان. «فالاحترام»، وهو عنصرٌ سلبي، يعني الالتزام بعدم إيهاد شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله، و«الحماية» بوصفها العنصر الإيجابي، تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى. أما العنصر الثالث الذي يتضمنه هذا المبدأ، وهو عنصر المعاملة «الإنسانية»، فيتعلق بال موقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية؛ وهو موقف يجب أن يسعى إلى كفالة حياة خليقة بالبشر لهؤلاء الأشخاص، على الرغم من الظروف القاسية لوضعهم الراهن ومع الاعتراف الكامل بهذه الظروف. ويأتي -أخيراً- حظر التمييز في المعاملة ليضيف عنصراً جوهرياً لا بد أن يؤخذ في الحسبان في العناصر الثلاث الأخرى جمياً.

وانطلاقاً من هذه المفاهيم الأساسية، تُوفّر الاتفاقيات بموادها التي تنوف على أربع مائة مادة -بعضها شديد التفصيل، نظاماً مُحكماً من القواعد لحماية شتى فئات

ولا يجوز الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية العسكرية، ومنها مثلاً المستشفيات (الميدانية) ومركبات الاسعاف (المادة 19). على أنه لا يجوز أيضاً «استخدامها، خروجاً على واجباتها الانسانية، في أعمال تضر بالعدو» (المادة 21).

كذلك تنص المادة 23 على انشاء «مناطق ومواقع استشفاء» لحماية الجرحى والمرضى والأفراد المكلفين برعايتهم من آثار الحرب. ويقتضي تنفيذ ذلك الإجراء اعتراضاً صريحاً من جانب الخصم بوضع الحماية الذي تتمتع به هذه المناطق والمواقع.

ومن بين القواعد التي تتضمنها الاتفاقية بشأن حماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المعدات الطبية، تستحق القواعد المتعلقة بالطائرات الطبية اهتماماً خاصاً. فهذه القواعد، التي أورتها المادة 36، صارمة إلى الحد الذي يجعل الاستخدام الفعال لمثل هذه الطائرات متعدراً تقريباً. فالطائرة يجب أن تكون «مستخدمة، على وجه الحصر، في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية»، كما يجب أن تكون جميع التفاصيل المتعلقة برحلاتها (الارتفاع والوقت والمسار) موضع اتفاق محدد مسبق «بين جميع الدول الم参بة المعنية»، ولا يجوز لها التحليق فوق أراضي العدو أو أراضي يحتلها العدو، ويتوخى عليها أن «تمثل لأي أمر يصدر إليها بالهبوط». وقد كان الخوف من إساءة استعمال الطائرات الطبية، أي استعمالها مثلاً لأغراض المراقبة الجوية، هو الذي تغلب على جميع الاعتبارات الأخرى لدى وضع هذه القواعد الصارمة.

وهذا النظام الذي ذكرناه لحماية الأفراد والمعدات والمستشفيات ومركبات الاسعاف ووسائل النقل، يرتهن وجوداً أو عدماً باستخدام واحترام الشارة المميزة، أي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء. وبين المواد 44-38 الكيفية التي يجب أن تظهر بها الشارة. كما تذكر المادة 38 الأسد والشمس الأحمرين، وهي شارة كانت تستخدمها إيران في الماضي. وتستخدم إسرائيل درع داود الأحمر على أرضية بيضاء. وعلى الرغم من أن هذه الشارة لم يكن معترفاً بها دولياً في عام 1949 (ولم يرد لها وبالتالي ذكر في الاتفاقية)، فإنها كانت موضع احترام في الممارسة العملية.

وتعتقل النقطة الأخيرة بتدابير الاقتصاد، حيث «تحظر تدابير الاقتصاد من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المعدات التي تحميها» (المادة 46). ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع أن يدعى لنفسه الحق في التخلص من الالتزام بقواعد الاتفاقية بدعوى حمل الخصم على العودة إلى احترام قانون النزاعات المسلحة.

الاتفاقية الأولى، صراحة، هذا الدور المنوط بالسكان، وتشدد في الوقت نفسه على ضرورة احترام السكان المدنيين للجرحى والمرضى ووجوب «امتناعهم عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم».

ويبقى بعد ذلك أن رعاية الجرحى والمرضى هي مسؤولية تتحملها في المقام الأول الخدمات الطبية العسكرية. ووظيفتها، في واقع الأمر، وظيفة مزدوجة، فهي تسهم من ناحية - في الحفاظ على القوة العددية والقتالية للقوات المسلحة التي تتبع إليها، وتقوم - من ناحية أخرى - بتوفير العون الطبي للمقاتلين، سواء كانوا من الأصدقاء أو الأعداء، ومن هم بحاجة للرعاية نتيجة للنزاعسلح. وتكون الأولوية في تلقي العلاج، كما سبق أن ذكرنا، على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وليس على أساس انتقام المقاتل إلى الطرف الذي يقوم بالعلاج.

ولتمكن الخدمات الطبية العسكرية، بما يوجد تحت تصرفها من منشآت ثابتة ووحدات متحركة (المستشفيات الميدانية وغيرها، ومركبات الاسعاف)، من أداء مهمتها فإنها تستفيد هي ذاتها من القواعد المتعلقة بالحماية. فالمادة 24 توجب «احترام» العاملين الطبيين والإداريين الدائمين بالخدمات الطبية العسكرية (من أطباء وممرضين وحاملي نقارات، وما إلى ذلك)، وكذلك رجال الدين الملحدين بالقوات المسلحة، «وحمائهم في جميع الأحوال». فإذا وقع هؤلاء في قبضة العدو، فإنه لا يجوز له استيقاؤهم «إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب وأحتجاجاتهم وعدهم» (وبدون أن يصبحوا أسرى حرب؛ المادة 28). وفيما يتعلق بالأفراد المساعدين الذين يدرّبون لتأدية مهام مماثلة، كالممرضين مثلاً، تنص المادة 25 على وجوب «احترامهم وحمايتهم بالمثل، إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك بالعدو أو عندما يقعن تحت سلطته». وفي هذه الحالة الأخيرة «يعتبرون أسرى حرب، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك» (المادة 29).

ويتمتع أعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلدان الأطراف في النزاع، الذين يستخدمون في تأدية نفس المهام التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية العسكرية المشار إليهم في المادة 24، بنفس الحماية المكفولة لأولئك الأفراد، شريطة خضوع أعضاء هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية (المادة 26). ولا يجوز لجمعية معترف بها تابعة لبلد محايده أن تقدم خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها وعلى ترخيص من طرف النزاع المعنى. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت اشراف طرف النزاع المذكور، كما يتعين على الحكومة المحايدة إبلاغ هذه الموافقة إلى طرف الخصم (المادة 27). فإذا وقع أفراد من هؤلاء في قبضة الخصم، فإنه لا يجوز استيقاؤهم ويجب، من حيث المبدأ، السماح لهم بالعودة إلى بلدتهم أو - إذا تعذر ذلك - إلىإقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريقاً لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية» (المادة 32).

وتفضي المادة 43 بطلاء السفن المستشفيات باللون الأبيض، مع وضع الشارة المميزة (الصلب الأحمر أو الهلال الأحمر) بلون أحمر قاتم بأكبر حجم ممكن «وبكلية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر». وعلى هذا النحو يمكن، أثناء النهار والظروف المناخية الطيبة، تمييز السفن المستشفيات بوضوح كاف في نطاق المدى البصري للسفن. أما الظروف التي تنخفض فيها الرؤية فتفتضي استعمال وسائل أخرى لتسهيل التعرف على هويتها.

وعلى خلاف الطائرات الطبية، تتمتع السفن المستشفيات، من حيث المبدأ، بحرية القيام بمهامها في أي مكان وفي جميع الأوقات، على الأقلّ تعوق أثناء ذلك «تحركات المقاتلين بأي طريقة»، وأن تحمل مغبة أي عمل تقوم به أثناء أي اشتباك أو بعدة مباشرةً (المادة 30). وفضلاً عن ذلك، يحق لأطراف النزاع أن تحد بقدر كبير من حرية العمل المفترض أن تتمتع بها السفن المستشفيات، وذلك بعدد من الطرق: فالمادة 31 تقرر حق أطراف النزاع «في مراقبة هذه السفن وتقييدها»، وفي «رفض المعاونة من هذه السفن، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مساراً معيناً، وأن تراقب استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وأن تتحجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تقييدها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك».

وتنص المادة 27 على «احترام وحماية الزوارق التي تُستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو مؤسسات الإغاثة البحرية المعترف بها رسمياً» وذلك بنفس الشروط المطبقة على السفن المستشفيات و«بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات». وتسرى هذه الحماية أيضاً «بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية».

وتحظر الاتفاقية الثانية، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية الأولى، تدابير الاقتصاد من الأشخاص والأعيان المشمولة بحمايتها (المادة 47).

الاتفاقية الثالثة

يعتبر المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو أسرى حرب منذ لحظة وقوعهم في الأسر. فمن الذي يتحمل المسؤولية عن معاملتهم؟ تورد المادة 12 من الاتفاقية الثالثة المبدأ الذي يقر أن «أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم». ومعنى هذا أن الدولة الحاجزة تتحمل المسؤولية عن كل ما يحدث لهم. على أن هذه المسئولية التي تتحملها الدولة لا تُعفي أي أفراد من المسئولية التي قد تترتب على انتهاكهم لأحكام الاتفاقية.

وتوجب الجملة الاستهلالية في المادة 13 «معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات». ولا يجوز، بدأه، قتالهم تعسفاً، وهو ما تورده هذه المادة صراحة

4.4 الاتفاقية الثانية

انطلاقاً من هذه المبادئ ذاتها، تورد الاتفاقية الثانية قواعد لحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر. وتحدد المادة 12 المقصود من «الغرقى» بأنه «الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الإضطراري للطائرات على الماء أو السقوط منها إلى البحر».

والأحداث التي تقع في البحر يمكن أن تؤدي إلى أوضاع مختلفة أكثر تبايناً مما يقع على الأرض. فالأشخاص المعرضون للغرق يمكن أن تتشملهم سفن حربية، أو سفن مستشفيات، أو سفن تجارية، أو يخوت، أو أي سفن أخرى، ترفع أعلام دول محاربة أو محابية، كما قد ترسو بهم هذه السفن في ميناء لدولة محاربة أو محابية. وسوف نقتصر هنا على ذكر حكم واحد من الأحكام الخاصة الكثيرة الناشئة عن تلك الأوضاع، وهو القاعدة التي توردها المادة 14 التي يحق بمقدتها لأي بarge حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية أو غيرها من السفن المستشفيات وكذلك السفن التجارية واليخوت وسائل السفن الأخرى «أياً كانت جنسياتهم» وذلك بشرطين هما أن تسمح حالة الجرحى والمرضى المعندين بنقلهم وأن تتوفر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم». كما يجوز للبارجة الحربية التي تقوم بهذا العمل أن تأسر من تجدهم على ظهر السفينة الأخرى من مقاتلين ينتمون إلى العدو، وأن يجعل منهم أسرى حرب.

وتحتل «السفن المستشفيات» موقعًا مهمًا في الاتفاقية الثانية. وتعرفها المادة 22 بأنها «سفنٌ بُنيَت أو جُهِّزَت خصيصاً لغرض واحد هو إغاثةُ الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم»، وهي على هذا النحو تجمع بين وظيفة المستشفى ووظيفة وسيلة النقل الطبيعي.

وتتميز الاتفاقية بين السفن المستشفيات «العسكرية» (وهي ليست بوارج حربية) والسفن المستشفيات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو مؤسسات أخرى أو أفراد. وهذه السفن جميعاً لا يجوز في أي حال مهاجمتها أو أسرها، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات» شريطة أن تستوفي عدداً من الشروط أهمها «أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرين يوماً». ويجب أن تتضمن الأوصاف «الحملة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن». وهناك شرط إضافي يسري على السفن المستشفيات غير العسكرية، وهو «أن يكون طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية»، أو أن تكون قد وضعت نفسها تحت اشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدتها وتقويض من طرف النزاع المعنى» وذلك بالنسبة للسفن المستشفيات التي ترفع أعلام بلدانٍ محابية (المواز 22-25).

ويمكن أن ينتهي الاحتجاز قبل ذلك لعدد من الأسباب: سببُ أول بديهي، هو الوفاة أثناء الأسر (المادة 120). أما السبب الثاني فهو وجوب «إعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جروح خطيرة إلى أوطانهم أو إيجاد مأوى لهم في بلدان محايدة، حالما تسمح حالتهم الصحية بذلك» (المادة 109). وفي الحالات الأقل خطورة، والتي يمكن أن يساعد فيها إطلاق سراح الأسرى على تحسين حالتهم الصحية، يجوز للدولة الحاجزة أن تعرض الإفراج عنهم بصورة جزئية أو كليّة «مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها» (المادة 21).

على أن إطلاق سراح أسرى حرب، بصورة كاملة، مقابل وعد أو تعهد منه، وتمكينه وبالتالي من العودة إلى وطنه، لا يقتصر بالضرورة على حالة الأسرى الذين قد يساعدون الإفراج عنهم على تحسين حالتهم الصحية، بل يجوز أن يُعرض أيضًا لأسباب أخرى. ويكون الشرط عادة، عندئذ، هو أن يكفل الأسير المطلق سراحه عن المشاركة بدور إيجابي في الأعمال القتالية طيلة فترة النزاع المسلح. وتنص المادة 21 على وجوب التزام أسرى الحرب الذين يقبلون الإفراج عنهم مقابل وعد أو تعهد بتنفيذ شروط هذا الوعد أو التعهد تنفيذًا دقيقًا، سواء إزاء الطرف المعادي أو السلطات التي يتبعونها، وتلتزم هذه السلطات الأخيرة «بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع الوعود أو التعهد الذي أعطوه».

ولما كانت قوانين عدد من البلدان لا تسمح لأفراد قواتها المسلحة بقبول مثل هذا العرض، أو لا تبيح لهم ذلك إلا في ظروف استثنائية، فإن إطلاق سراح الأسرى بصورة كاملة مقابل وعد أو تعهد هو أمر نادر الحدوث. أما الأمر الذي قد يكون أكثر شيوعًا في الممارسة العملية، فهو الإمكانيّة الأخرى المشار إليها في المادة 21 أي إمكانية الإفراج الجزئي، بمعنى منح الأسير حرية الحركة لفترة محدودة أو لغرض محدد. ويتبادر إلى الذهن هنا بوجه خاص حالة الأسير الصحية التي يمكن أن تتحسن بقدر كبير إذا ما أتيحت له، لفترة موقوتة، حرية الحركة خارج مبني العسكرية.

وتحمة طريقة معروفة يمكن أن ينتهي بها احتجاز أسرى الحرب، دون أن يرد لها ذكرٌ مُحدد في الاتفاقية على الإطلاق: وهي تبادل الأسرى بناءً على اتفاقٍ صريحٍ بين أطراف النزاع. وكثيراً ما تُعقد اتفاقيات في هذا الشأن ويجري تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشمل الأمور الأخرى التي تتناولها الاتفاقية ظروفَ معيشة أسرى الحرب من حيث أماكن الإقامة، والطعام واللبس، والوقاية الصحية والرعاية الطبية، والأنشطة الثقافية والترفيهية، وما إلى ذلك. وتبيّن المادة 49 للدولة الحاجزة «تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل». وما كانت الدول الحاجزة كثيرةً ما كانت تقوم بذلك في الماضي يحدوها هدفٌ واحد هو الاستفادة بقوّة عمل إضافية، فإن الاتفاقية توجّب أن يكون

حين تحظر اقتراف «أى فعل أو إهمال غير مشروع.. يسبب موت أسيير حرب أو يهدد صحته على نحو خطير». كذلك توجب المادة ذاتها «حماية أسرى الحرب، وعلى الأخص من أعمال العنف أو التهديد ومن السباب وفضول الجماهير»، كما تحظر تدابير الاقتراض من أسرى الحرب. وفضلاً عن ذلك تكفل الاتفاقية لأسرى الحرب «الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال» (المادة 14).

وبالنسبة لسلطات الدولة الحاجزة تتمثل أهمية أسرى الحرب في المقام الأول في كونه مصدرًا يمكن الحصول منه على معلومات. ويجوز لهذه السلطات، سعيًا للحصول على هذه المعلومات، أن تستجوب الأسير، وأن تستخدم كلمات رقيقة لاستمالته، وأن تسترق السمع على ما يجريه من مناقشات، وهكذا. على أنه لا يجوز لها ممارسة «أى تعذيب بدني أو معنوي» أو «أى شكل آخر من أشكال الإكراه» على أسرى الحرب. ولا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا «بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة» (المادة 17).

ويجب إجلاء أسرى الحرب الذين يُقبضُ عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إذا ما سمحَت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال، وتتكلف الدولة الحاجزة عندئذ بإعاشتهم (المواد 15 و 19 و 21). ويوضع كل معسكر لأسرى الحرب «تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة». وعلى هذا الضابط، الذي يتحمل تحت إشراف حكومته المسؤولية عن تطبيق الاتفاقية داخل المعسكر، أن يحتفظ بنسخة من الاتفاقية وأن «يتأكّد أيضًا من معرفة موظفي المعسكر والحراس بأحكامها» (المادة 39). كما يجب أن «تعلق في كل معسكر لوحات تحمل نص هذه الاتفاقية، بلغة أسرى الحرب، في أماكن تتيح لجميع أسرى الحرب الاطلاع عليها» (المادة 41).

وليس هناك في القانون الدولي ما يجعل محاولة أسرى الحرب الهرب من الأسر أمرًا غير مشروع. ويجوز لسلطات معسكرات الأسرى اتخاذ تدابير لمنع هذه المحاولات، ولكن الوسائل التي يُباح لها استخدامها ليست بالوسائل غير المحدودة. فالمادة 42 تقر عدم جواز استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة الهاربين أو الذين يحاولون الهرب، «إلا كتدابير أخرى، يجب أن يسبقه دائمًا انذارات مناسبة للظروف». ولا يُعرض الأسير الذي يحاول الهروب ثم يُقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه «إلا لعقوبة تأديبية» (المادة 92).

ويستمر احتجاز أسرى الحرب، من حيث المبدأ، «حتى انتهاء الأعمال الحربية الفعلية»، حيث يجب عندئذ «اطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء» (المادة 118) - وهي مادة أدت إلى نشوب مصاعب خطيرة في الممارسة العملية، كان منها مثلاً رفض العديد من الأسرى الكوريين الشماليين الموجودين في قبضة الأميركيين العودة إلى بلادهم بعد انتهاء الحرب الكورية).

الذي يُجْبِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ إِلَى السُّلْطَاتِ الْعُسْكُرِيَّةِ لِلْوَلَاةِ الْحَاجِزَةِ وَكُنْدُكَ إِلَى مُمْثَلِيِّ الْمُؤْسِسَاتِ الرَّقَابِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ (انْظُرْ أَيْضًا الْقَسْمَ 5.2 فِيمَا يَلِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ).

وَحْسِبِمَا تُورِدُهُ الْمَادِهُ 82 «يُخْضِعُ أَسْرَى الْحَربِ لِلْقَوَانِينِ وَاللَّوَايَحِ وَالْأَوْامِرِ السَّارِيَّةِ فِي الْقَوَافِتِ الْمَسْلَحَةِ بِالْوَلَاةِ الْحَاجِزَةِ». وَتَضَيِّفُ الْمَادِهُ أَنَّ «الْوَلَاةِ الْحَاجِزَةَ أَنْ تَتَّخِذَ إِجْرَاءَتِ قَضَائِيَّةً أَوْ تَأْديِيَّةً إِذَاءً أَيْ أَسْرَى حَربٍ يَقْتَرِفُ مُخَالَفَةً لِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَاللَّوَايَحِ وَالْأَوْامِرِ». عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنَ عَلَى الْوَلَاةِ الْحَاجِزَةِ أَنْ تَحْتَرِمَ عِنْدَئِذِ الْقَوَاعِدِ الْمَحدُودَةِ الَّتِي أُورِدَتْهَا الْإِتِّفَاقِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِـ«الْعَقُوبَاتِ الْجَنَائِيَّةِ وَالْتَّأْدِيَّةِ». وَتُورِدُ الْمَادِهُ 82 وَمَا يَلِيهَا قَوَاعِدَ مُفْصِلَةً بِشَأنِ مَسَائِلَ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَحاكِمَةِ أَسْرَى الْحَربِ (وَهِيَ ذَاتُ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَحاكِمَةِ أَفْرَادِ الْقَوَافِتِ الْمَسْلَحَةِ بِالْوَلَاةِ الْحَاجِزَةِ إِذَا مَا ارْتَكَبُوا مُخَالَفَاتِ مَمَاثِلَةِ)، وَالْإِجْرَاءَتِ الَّتِي يَجِدُ اتِّخَاذُهَا عِنْدَئِذٍ وَالْعَقُوبَاتِ الَّتِي يَجِدُ تَطْبِيقَهَا، وَتَنْفِيذَ الْعَقُوبَاتِ، وَذَلِكَ كَلَّهُ بِغَرْضِ ضَمَانِ عَدَالَةِ الْمَحاكِمَةِ وَعَدَمِ الْجُورِ فِي الْعَقوَبَةِ.

وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْمَادِهِ 82 مَا يَمْنَعُ الْوَلَاةِ الْحَاجِزَةَ مِنْ مَحاكِمَةِ أَسْرَى الْحَربِ عَلَى أَفْعَالِ ارْتَكَبُوهَا قَبْلَ وَقَوْعَهُ فِي الْأَسْرِ، خَاصَّةً حِينَ يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِأَفْعَالٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهَا وَصْفُ جَرَائِمِ الْحَربِ. وَوَاقِعُ الْأَمْرِ أَنْ سُلْطَتَهَا فِي هَذَا الشَّأنِ مُعْتَرِفُ بِهَا ضَمِنًا فِي الْمَادِهِ 85 حِيثُ تَذَكَّرُ هَذِهِ الْمَادِهُ أَنَّ أَسْرَى الْحَربِ (الَّذِينَ يَحَاكِمُونَ بِمَقْتضَيِ قَوَانِينِ الْوَلَاةِ الْحَاجِزَةِ عَنْ أَفْعَالِ اقْتِرْفُوهُمَا قَبْلَ الْأَسْرِ) يَحْتَفِظُونَ بِحَقِّ الْإِفَادَهِ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ حَتَّى فِي حَالَهُ إِدَانَتِهِمْ. وَالْهَدْفُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ هُوَ الْحِيلَولَهُ دُونَ تَكَارُ المَارِسَهُ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْوَلَاةُ الْمُتَحَالِفَهُ بَعْدَ الْحَربِ الْعَالَمِيَّهُ الثَّانِيَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَجْرِيِ الْحَربِ مِنْ دُولِ الْمُحَاورِ. وَقدْ تَحْفَظُ الْاِتِّفَاقِيَّهُ الْسُّوْقِيَّهُ دُولِ شَيْوُعِيَّهُ أَخْرَى عَلَى الْمَادِهِ 85، بِدُعُويِّهَا لَا تَعُدُّ نَفْسَهَا مَلَزِمَهُ «بِتَوْسيِعِ نَطَاقِ تَطْبِيقِ الْإِتِّفَاقِيَّهِ لِيَشَمِّلَ أَسْرَى الْحَربِ الَّذِينَ ادِينُوا بِمَقْتضَيِ قَوَانِينِ الْوَلَاةِ الْحَاجِزَةِ، وَفَقَاءِ لِبَادِيِّ مَحاكِمَهُ نُورِمِيرِغُ، لِارْتِكَابِهِمِ جَرَائِمِ حَربٍ وَجَرَائِمِ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّهُ، حِيثُ مِنْ الْفَهُومِ أَنَّ الْأَشْخَاصِ الْمَدَنِيِّهِ بَارِتِكَابِ مَثُلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ يَجِدُ أَنَّ يَخْضُعُوا لِلظَّرُوفِ الْقَائِمَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَقُومُ بِعَقَابِهِمْ». وَقَدْ اعْتَرَضَ عَدْدٌ مِنِ الدُّولِ الْأَخْرَى عَلَى هَذَا التَّحْفُظِ، أَوْ أَعْلَنَ رَفْضَهُ لَهُ وَهُوَ مَا فَعَلَتْهُ الْوَلَايَاتُ الْمُتَحَدَهُ الْأَمْرِيَّهُ. وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّ الدُّولَ الَّتِي أَبْدَتْ هَذَا التَّحْفُظَ ظَلَّتْ عَلَى مَوْقِفَهَا حَتَّى الْآَنِ.

الإتفاقية الرابعة

6.4

يتناول البابان الثاني والثالث من الاتفاقية الرابعة، أو اتفاقية المدنين، الأوضاع المختلفة التالية: الباب الثاني - الحماية العامة للسكان من بعض عوائق الحرب؛ الباب الثالث (وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم)؛ القسم الأول - أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتجزة؛ القسم الثاني - الأجانب في أراضي أطراف النزاع؛ القسم الثالث - الأراضي المحتجزة؛ القسم الرابع - قواعد معاملة

القصد المحدد المُتوَحَّى مِنْ تَشْغِيلِ الْأَسْرَى هُوَ «الْمَحَافَظَهُ عَلَيْهِمْ فِي صَحَّهُ جَيْدَهُ بِدِنَيَاً وَمَعْنَوِيَاً». عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ «اِرْغَامُ الضَّبَاطَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَيِّ حَالٍ»، فِي حِينَ لَا يُكَلِّفَ أَسْرَى الْحَربِ مِنْ رَتَبَهُ ضَبَاطَ صَفَ «إِلَى الْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْمَراقبَهِ».

وَتَحْدِدُ الْمَادِهُ 50 أَنْوَاعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَجُوزُ حَمْلُ أَسْرَى الْحَربِ عَلَى تَأْدِيَتِهَا. وَرَغْمَ أَنَّ وَاضِعِيِّ الْإِتِّفَاقِيَّهِ كَانُوا، لَدِي تَحْدِيدِهِمْ لِقَائِمَهُ الْأَعْمَالِ هَذِهِ، عَلَى درِيَّةِ تَامَهِ بِأَنَّ أَيِّ شَكَالٍ لِلْعَمَلِ الَّذِي يَقْبَلُ فِي النَّهَايَهُ فِي مَصْلَحَهُ الْوَلَاةِ الْحَاجِزَهُ، فَقَدْ حَرَصُوا عَلَى اسْتِبَاعِ الْأَنْشَطَهُ الَّتِي تَسْهِمُ بِصُورَهُ مُباشِرَهُ فِي دَعْمِ الْمَجَهُودِ الْحَربِيِّ. وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ، نَجَدَ الْإِتِّفَاقِيَّهُ تَجْيِيزَ إِجْبَارِ أَسْرَى الْحَربِ عَلَى الْعَمَلِ فِي «الْأَشْغَالِ الْعَالَمِيَّهُ وَأَعْمَالِ الْبَنَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا طَابِعٌ أَوْ غَرْضٌ عَسْكَريٌّ» بَيْنَمَا لَا تَجْيِيزَ إِرْغَامِهِمْ عَلَى تَأْدِيَهِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ نَفْسَهَا إِذَا كَانَ لَهَا طَابِعٌ أَوْ غَرْضٌ عَسْكَريٌّ.

وَتَسْتَبِعُ الْمَادِهُ 50 صَرَاحَهً مِنْ فَئَاتِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَجُوزُ تَشْغِيلِ أَسْرَى الْحَربِ فِي هَيَا الْعَمَلِ فِي الصَّنَاعَاتِ التَّعْدِيَّيَّهِ وَالْمِيَكَانِيَّيَّهِ وَالْكِيَمِيَّيَّهِ. وَهَنَا تَتَبَادرُ إِلَى أَذْهَانِنَا الْمَانَقَشَهُ الَّتِي أُورِدَنَاهَا، فِي الْمَادِهِ 3.4 مِنْ هَذِهِ الْفَصْلِ، بِشَأنِ مَفْهُومِ «الْهَدْفِ الْعَسْكَريِّ» وَمَتَنَدَاهُ لِيَشَمِّلَ أَهَدَافًا صَنَاعِيَّهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ الْقَصْفُ الْجَوِيُّ الْبَعِيْدُ الْمَدِيِّ إِمْكَانِيَّهُ فَعُلَيْهِ. وَلَا بدَ أَنْ نَوْضِحَ هَنَا أَنَّ إِشَارَهُ الْمَادِهِ 50 إِلَى هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ التَّعْدِيَّهِ أَوِ الْمِيَكَانِيَّهِ أَوِ الْكِيَمِيَّهِ تَشَكَّلُ الْإِسْتِنَاجُ الْقَائِلُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْشَأِ الصَّنَاعَاتِ التَّعْدِيَّهِ أَوِ الْمِيَكَانِيَّهِ أَوِ الْكِيَمِيَّهِ تَشَكَّلُ هَدْفًا عَسْكَريًّا مُشَرَّوِعًا. ذَلِكَ أَنَّ اسْتِيَفَاءَ شَيءٍ مَعِينٍ لِشَرُوطِ الْهَدْفِ الْعَسْكَريِّ يَقْتَضِي، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِهِ، أَنَّ يَسْهُومُ تَدْمِيرَهِ، فِي الْظَّرُوفِ الْقَائِمَهُ عِنْدَئِذٍ، فِي «إِصْعَافِ الْقَوَافِتِ الْعَسْكَريَّهُ لِلْعَدُوِّ» وَيَحْقُقُ، مِنْ ثُمَّ، «مِيزَهُ عَسْكَريَّهُ وَاضِحَهُ لِلْمُهَاجِمِ». وَمِمَّا كَانَ الْغَفُوْضُ الَّذِي يَكْتَنُ هَذِهِ الْمَقِيَاسِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَطْعًا أَضَيقَ نَطَاقًا مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَخْذَتْ بِهِ الْمَادِهُ 50 حِينَ حَظَرَتْ تَشْغِيلِ أَسْرَى الْحَربِ فِي أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ مِنْ شَأنِهِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ قَرِيبِينَ جَدًّا مِنِ الإِسْهَامِ فِي الْمَجَهُودِ الْحَربِيِّ لِلْعَدُوِّ.

وَمِنِ النَّقَاطِ الْمُهِمَّهُهُ أَخْرَى دُوْلَهُ جَوَازُ تَشْغِيلِ أَسْرَى الْحَربِ فِي عَمَلِ غَيْرِ صَحيٍّ أَوْ خَطَّرٍ، مِثَلُ إِزَالَهِ الْأَلْغَامِ، مَا لَمْ يَكُونُوا قَدْ تَطَوعُوا لِلْقِيَامِ بِهِ الْعَمَلِ (الْمَادِهِ 52).

كَذَلِكَ تَبِيَحُ الْإِتِّفَاقِيَّهُ لِأَسْرَى الْحَربِ اقْتَامَهُ عَلَاقَاتِهِ بِالْخَارِجِ. فَالْمَادِهُ 70 تَنصُّ عَلَى تَمْكِينِ أَسْرَى الْحَربِ مِنْ إِبْلَاغِ ذُوِّيهِمْ بِوَقْعِهِمْ فِي الْأَسْرِ وَبِحَالَتِهِمِ الْصَّحِيَّهِ وَبِنَقلِهِمْ إِلَى مَسْتَشْفَى أَوْ إِلَى مَعْسَكَرٍ أَخْرَى، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَعْلَومَاتِهِ. كَمَا يَرِدُ فِي مَلْحَقِ الْإِتِّفَاقِيَّهِ نَمُوذِجُ لـ «بَطاَقَهُ أَسْرِ» تُسْتَخْدِمُ لِهَذِهِ الْغَرْضِ. وَفَضْلًا عَنْ بَطاَقَاتِ الْأَسْرِ هَذِهِ، يَجِدُ أَنْ يُسَمِّحَ لِأَسْرَى الْحَربِ أَيْضًا «بِإِرْسَالِ وَاسْتِلَامِ الرَّسَائِلِ وَالْبَطَاقَاتِ»، إِنْ كَانَ يَحِقُّ لِلْوَلَاةِ الْحَاجِزَهُ تَحْدِيدُ عَدْدِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ إِذَا رَأَتْ ضَرُورَهُ لِذَلِكَ (الْمَادِهِ 71). وَمِنِ الْحَقُوقِ الْأَخْرَى الْمَكْفُولَهُ لِأَسْرَى الْحَربِ، بِمَقْتضَيِ الْمَادِهِ 72، حَقُّهُمْ «بَأَنْ يَتَلَقَّوْا بِالْبَرِيدِ أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَهُ أَخْرَى طَرَوِدًا فَرِديَّهُ أَوْ جَمَاعِيَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ (وَمِنْهَا مَثَلًا طَرَوِدَ الصَّلَيبِ الْأَحْمَرِ الْمَعْرُوفَهُ). وَتَقْرَرُ الْمَادِهُ 78 بِحَقِّ أَسْرَى الْحَربِ فِي أَنْ يَقْدِمُوا مَطَالِبَهُمْ وَشَكَاوَاهُمْ بِشَأنِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْأَسْرِ (وَمِنْهَا مَثَلًا نَوْعِيَّهُ الْعَمَلِ

وكان ذلك يتم عادة من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما المجموعات الأخرى المستضعفة التي تحظى بشكل ما من الحماية في الأحكام المتبقية من الباب الثاني فتشمل الجرحى والمرضى، والمعاقين، والمسنين، والأطفال والنساء الحوامل والنساء. وتوجب الاتفاقية احترام وحماية المستشفيات المدنية، المعترف لها بهذا الطابع، والعاملين بها وكذلك وسائل النقل البري والبحري والجوي المستخدمة في نقل المدنيين الجرحى والمرضى والمعاقين والنساء الحوامل والنساء. وتورد في هذا الصدد أحکاماً مماثلة لتلك التي توردها الاتفاقيةitan الأولى والثانية بشأن الأفراد العسكريين المُناهضين والمؤسسات العسكرية المُناهضة (المادة 18 وما يليها). ومن الواضح بدأه أن حماية المستشفيات لا يمكن أن تصل إلى حد كفالة الحصانة المطلقة لها حتى من الأضرار العرضية. واعتراضًا بهذه الحقيقة، تقرر المادة 18 أنه «بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف».

وتضفي تجربة الحصارات البحرية في كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية أهمية خاصة على المادة 23 التي تلزم كل طرف من أطراف النزاع «بأن يكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمعدات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حسراً إلى المدنيين» المتنتمين إلى طرف متعدد آخر «حتى ولو كان خصمًا» وكذلك «أي شحنات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقوىات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النساء». ويجوز للطرف الذي يسمح بحرية المرور أن يطلب ضمانات كافية وتدابير رقابية للتيقن من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين. ويجب أن نلاحظ هنا أن الحكم الوارد في المادة 23 لا يشمل جملة السكان، حيث لم تكن الأطراف المتعاقدة في عام 1949 مستعدة لتوسيع نطاق الحماية من خطر التجويع الناجم عن حصار إلى ما يتجاوز فئات الأشخاص المستضعفين المبين في هذه المادة.

ولا يقل عن ذلك أهمية، في ضوء التجارب التي شهدتها نزاعات مسلحة عديدة، الأحكام التي أوردها الباب الثاني فيما يتعلق بتدابير حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر «الذين تيتموا أو افتقرموا عن عائلاتهم بسبب الحرب» (المادة 24)، وبتبادل الأخبار العائلية (المادة 25)، وإعادة الاتصال بين أفراد الأسر المشتتة (المادة 26). وفي هذا الصدد تنص الاتفاقية دوراً مهمـاً إلى الوكالة المركزية لتقديم مصير الأشخاص المحمىـن، والتي تقضـي المادة 140 بإنشائـها «في بلد محـايد». وتقرر هذه المادة أن هذه الوكالة يمكن أن تكون مماثلة لـلـوكـالـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـثـالـثـةـ. وفيـ الـمـارـسـةـ الـعـلـمـيـةـ، تـقـومـ الـوـكـالـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـمـفـقـودـيـنـ، الـتـيـ تـدـيرـهـاـ الـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـلـصـلـبـ الـأـحـمـرـ فـيـ جـنـيـفـ، بـالـمـهـامـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـسـكـرـيـنـ وـالـمـدـنـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ. كـمـ تـسـمـ الـجـمـعـيـاتـ الـوطـنـيـةـ لـلـصـلـبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ إـسـهـامـاـ كـبـيـراـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـمـوـادـ.

المعتقلين (وقد يكون هؤلاء أجنبـاـ فيـ أـرـاضـيـ أحدـ أـطـرافـ النـزـاعـ أوـ أـشـخـاصـاـ فيـ إـقـلـيمـ مـحـتـلـ)، والـقـسـمـ الـخـامـسـ - مـكـاتـبـ الـإـسـتـعـلامـاتـ وـالـوـكـالـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـاسـتـعـلامـاتـ. وـسـوـفـ نـقـسـ الـمـوـضـوعـاتـ فـيـ هـذـهـ الـقـسـمـ وـفـقـاـ لـنـفـسـ التـرـتـيبـ.

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

4.6

تغطي أحكام الباب الثاني «مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع» دون أي تمييز، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب» (المادة 13). على أن هذه القواعد لا تسعى إلى كفالة حماية عامة أو كاملة، بل تسعى بالأحرى إلى توفير أشكال محددة من الحماية أو المساعدة لفئات معينة من السكان.

وتقتضي الاتفاقية بجواز إقامة نوعين من المناطق الحمائية بما «مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان» (المادة 14) و«المناطق المحيّدة» (المادة 15). والغرض من إقامة مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان هو «حماية الجرحى والمرضى والمعذبة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من عواقب الحرب»، أي فئات من الأشخاص لا يتوقع منها أن تسهم إسهاماً مادياً في المجهود الحربي. ويقتضي نفاذ مفعول هذه «المناطق والمواقع» اعتراف الخصم بها ويجوز أن يكون ذلك عن طريق عقد اتفاق صريح لهذا الغرض بين الأطراف المتحاربة (انظر أيضاً: مناطق ومواقع الاستشفاء في الاتفاقية الأولى).

وقد تصور واضعو المادة 14 أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان رقعاً من الأرض ذات مساحات واسعة وتقع على بعد غير قليل من مناطق القتال. على أن هذا المفهوم ظل إلى يومنا هذا مجرد إمكانية نظرية. فالتأريخ لا يقدم لنا مثالاً واحداً لإنشاء مثل هذه المناطق، بل إن تحقيق الفكرة يبدو أمراً بالغ الصعوبة في أي منطقة آهلة بالسكان ومتقدمة صناعياً، أي للأسف في ذات المناطق التي قد يكون سكانها بحاجة إلى هذا النوع من الحماية.

أما «المناطق المحيّدة» المذكورة في المادة 15 التي نصت على إنشائها في الأقاليم التي يجري فيها القتال الفعلي، فالغرض منها هو «حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: (أ) الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين؛ (ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتغلون في الأعمال القتالية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق». ويقتضي إنشاء هذه المناطق أيضاً اتفاقاً بين أطراف النزاع، وتوجب المادة 15 أن يكون هذا الاتفاق كتابةً. ويتبين من وصف هذه المناطق بـ«المـحـيـدةـ»، وكذلك من صفة الأشخاص الذين يلـجـاؤـنـ إـلـيـهاـ لـحـمـاـيـتـهـمـ، أنها مناطق ترسم أساساً بـكونـهاـ مجـرـدةـ مـنـ وـسـائـلـ الدـفـاعـ. (بالـنـسـبـةـ لـلـتـطـورـاتـ الـلـاحـقـةـ انـظـرـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ).

وقد كانت هناك في الممارسة العملية أمثلة عديدة لإقامة مناطق محيّدة من هذا القبيل،

ويستمر الأشخاص المحميون الذين لا يغادرون الإقليم محتفظين بعدد من الحقوق منها مثلاً تأكّي إمدادات الإغاثة والحصول على الرعاية الطبية، و «السماح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال منها بنفس الكيفية التي يُعامل بها رعايا الدولة المعنية»؛ المادة 38). ويجب أن توفر لهم الفرصة لكسب العيش، وإنّا وجب على الدولة أن تتكلّل باحتياجاتهم واحتياجات الأشخاص الذين يعولونهم (المادة 39). ولا يجوز إرغام رعايا العدو «إلا على الأعمال الازمة عادةً لتأمين الغذاء للبشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية» (المادة 40)، ويجب أن نلاحظ هنا أن المادة لا تستبعد جميع الأعمال المتصلة بالجهود الحربي.

ويجوز لطرف في النزاع أن يقوم باعتقال أشخاص محميين موجودين تحت سلطته أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمّن طرف النزاع الذي يوجد هؤلاء الأشخاص تحت سلطته. كما يجوز، من ناحية أخرى، لشخص مشمول بالحماية أن يطلب اعتقاله بموجب إرادته (ساعياً بذلك، مثلاً، إلى توفير الحماية لنفسه من بيئة معادية) (المادتان 41 و42).

على أن هذا النظام الذي يكفل الحماية لرعايا العدو وغيرهم من الأشخاص المحميين الموجودين في إقليم طرف في النزاع، يناله قدرٌ كبيرٌ من الضعف من جراء ما ورد بالمادة 5 من الاتفاقية، حيث تقرّر هذه المادة أن الدولة المعنية إذا ما «اقتنعت بوجود شبّهات قاطعة بشأن قيام فرد من الأشخاص المحميين بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الفرد يُحرّم من الانقطاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن هذه الدولة لو استفاد منها هذا الفرد». ومن الحقوق التي تتبارى إلى الذهن هنا الحق في الاتصال (أي اتصال هذا الفرد بعائلته أو بمحامي، الخ).

وكون كلمة «الفرد» قد تكررت ثلاثة مرات في هذا النص الذي سقناه يؤكد بصورة قاطعة عدم جواز تطبيق المادة 5 كتدبیر جماعي. وهذا يعني، مثلاً، أن الاعتقال الجماعي لأشخاص يتّمون إلى جنسية معينة محظوظ، وأن الأمر يقتضي، بدلاً من ذلك، اثبات أن كل شخص يتم اعتقاله هو شخص يُشتبه في ارتكابه لاعمال تضرّ بأمن الدولة. على أن المادة تعود فتقرّر أن الأشخاص الخاضعين لهذا النظام الخاص «يجب أن يعاملوا، مع ذلك، معاملة إنسانية»، وأنهم في حالة ملاحقتهم قضائياً لا يُحرّمون من حقوقهم في «محاكمة عادلة وقانونية» تنقّل مع القواعد التي قررتها الاتفاقية، وأن هذا النظام الخاص يجب أن ينتهي في «أقرب وقت ممكن» يتيحه أمن الدولة المعنية.

4.4 الأراضي المحتلة

لا تقتصر القواعد المتعلقة بالأراضي المحتلة على ما يورده الفصل الثالث من الباب

4.6 ب أحكام عامة تنطبق على أطراف النزاع والأراضي المحتلة

يتناول الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بمعنى محدد، أي أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم «تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها». وعلى هذا النحو، تجد المادة 4 تستبعد من عدد الأشخاص المشمولين بالحماية «رعايا دولة غير ملزمة بالاتفاقية»، كما تستبعد أيضاً رعايا دولة محابيّة يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، ورعايا دولة محاربة حليفة، ما دامت الدولة التي ينتمون إليها -في هاتين الحالتين الأخيرتين- «ممثلاً دبلوماسيًا عاديًّا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها». (أنظر أيضاً المناقشة الواردة بالقسم 1.4 من الفصل الثالث لف Katz المدنين الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة).

وتتناول الأحكام العامة التي يوردها القسم الأول الحقوق الأساسية للإنسان، وللنّساء بصفة خاصة (حيث تحظر تحديداً «الاغتصاب» و«الإكراه على الدعارة»، وأي شكل من أشكال خدش الحياة) (المادة 27)؛ ومسؤولية طرف النزاع عن معاملة من يوجد تحت سلطته من أشخاص محميين (المادة 29)؛ وحق الأشخاص المحميين في مخاطبة الهيئات الرقابية ومنظمات الإغاثة (المادة 30). وتشمل صور إساءة المعاملة التي تحظرها الاتفاقية «الإكراه البدني أو المعنوي خصوصاً بهدف الحصول على معلومات» (المادة 31)، وكذلك «جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة لأشخاص محميين». وتشمل هذه التدابير بصفة خاصة «القتل والتعدّي والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي» و«أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها موظفون مدنيون أو عسكريون» (المادة 32).

ووفقاً لما تورده المادة 33 لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر المادة نفسها العقوبات الجماعية و«تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم» وأي «تدابير أخرى للتهديد أو الإرهاب». وأخيراً تحظر المادة 34 حظراً قاطعاً وواضحاً «أخذ الرهائن» مكتفية بهذه الكلمات القليلة للتصدي للمشكلة السيئة الصيغة المتمثلة في أخذ الرهان واحتمال تعرضهم للقتل في نهاية المطاف.

4.6 ج الأجانب في أراضي أطراف النزاع

تقرّر المادة 35 حق الأجانب من الأشخاص المحميين (أي، في المقام الأول، رعايا العدو) «في مغادرة البلد... إلا إذا كان رحيلهم يضر بالصالح الوطني للدولة»، وتتكلّل للأشخاص الذين رُفض طلبهم أن يطالبوها بإعادة النظر في هذا الرفض بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مناسبة».

بالأحرى العمليات العسكرية (المقبلة) لدولة الاحتلال.

ويجب، من حيث المبدأ، أن تستمر المؤسسات والموظفون العموميون في الإقليم المحتل في أداء وظائفهم كما كانوا يفعلون من قبل. ولما كان هؤلاء غير ملزمين بالولاء لدولة الاحتلال، فإن أي لوائح أو تعليمات جديدة تصدرها سلطات الاحتلال قد تواجه هؤلاء بموقف لا يستطيعون فيه التعاون في تنفيذ هذه الأوامر. وقد يخلق هذا وضعًا شديد الحرجة لقوات الشرطة مثلاً. وعلى ذلك تعرف المادة 54 من الاتفاقية بحق الموظفين العموميين والقضاة في «الامتناع عن تأدبة وظائفهم بداع من ضمائرهم». ولا يجوز لدولة الاحتلال، عندئذ، أن تغير وضعهم أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدتهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية، فغاية ما يجوز لها فعله في هذه الحالة هو إقصاؤهم من مناصبهم.

ويجب على دولة الاحتلال أن تولي عناية خاصة لرعاية الأطفال (المادة 50). وعليها أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية (المادة 55)، والمحافظة على الصحة العامة والشروط الصحية في الإقليم المحتل (المادة 56). وتقصر المادة 57 حق دولة الاحتلال في الاستيلاء على المستشفيات الدينية على «حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمريض العسكريين» وشرطيه أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وأن تتخذ في وقت ملائم التدابير المناسبة لرعاية المرضى وعلاجهم ولتبسيط احتياجات السكان المدنيين من أماكن الإقامة بالمستشفيات. كذلك يتبعن على دولة الاحتلال «أن تسمح لرجال الدين بت تقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية» (المادة 58).

وتتناول المواد 59-61 أعمال الإغاثة الجماعية التي قد تقوم بها دول أخرى «أو هيئات إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر»، لصالح سكان تقصهم المؤن الكافية في إقليم محتل. وتلزم هذه المواد دولة الاحتلال بالسماح بعمليات الإغاثة هذه، وذلك وفق شروط مبينة فيها. وفضلاً عن أعمال الإغاثة الجماعية، تبيح المادة 62 للأشخاص المحميين الموجودين في إقليم محتل أن يتلقوا طرود إغاثة فردية «ما لم تحل دون ذلك ظروف أمنية قاهرة». وعلى النحو نفسه، تلزم الاتفاقية دولة الاحتلال، ما لم تحل دون ذلك «تدابير مؤقتة واستثنائية تقتضيها دواع أمنية عاجلة»، أن تسمح للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بأن «تبادر أنشطتها بما يتتفق مع مبادئ الصليب الأحمر على نحو ما حدتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر». كما يتبعن على دولة الاحتلال، فضلاً عن ذلك، أن تسمح لمنظمات الإغاثة الأخرى، وكذلك لمنظمات الدفاع المدني الموجودة، أن تمارس عملها بالشروط ذاتها (المادة 63).

ولما كانت دولة الاحتلال ملزمة بأن «تتخذ جميع ما في وسعها من تدابير لإعادة النظام العام والأمن وكفالتها قدر المستطاع»، فإن هذا الالتزام ينطوي على جانب مهم يتمثل في علاقة هذه الدولة بالتشريعات العقابية التي كانت سارية في الإقليم قبل احتلاله.

الثالث في الاتفاقية الرابعة، بل ترد قواعد بشأنها أيضًا في لائحة لاهاي للحرب البرية. فالمادة 42 من لائحة لاهاي تقرر المبدأ الذي يُعد بمقداره إقليلًا محتلًا وتسرى عليه وبالتالي القواعد ذات الصلة، وهو وجوب أن يكون الإقليم قد أصبح «بالفعل تحت سلطة جيش مُعاد». وتضيف الفقرة الثانية مزيدًا من التوضيح فتقول «لا يشمل الاحتلال سوى الإقليم الذي استقرت فيه هذه السلطة وأصبح من الممكن ممارستها». وهذا الوضع، القائم بحكم الواقع، يتربّط عليه التزامان تحدهما المادة 43 أولهما أن «تتخذ دولة الاحتلال جميع ما في وسعها من تدابير لإعادة النظام العام والأمن وكفالتها قدر المستطاع»، وثانيهما هو وجوب أن تاحترم دولة الاحتلال لدى قيامها بهذا العمل «القوانين السارية في البلاد ما لم يتعذر عليها ذلك بصورة مطلقة».

وفضلاً عن ذلك، تورد اللوائح أحکاماً بشأن أمور شتى منها على سبيل المثال تحصيل الضرائب، والاستيلاء على الممتلكات والخدمات، ومصير الأموال المنقوله والثابتة المملوكة للدولة. وسوف نمر بذلك الأحكام مرور الكرام، مكتفين بملحوظة عامة مؤداتها أن درجة تدخل أجهزة الدولة في المجتمع الحديث، بل ومشاركتها المباشرة، في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تزيد كثيراً جدًا عما كان عليه الحال في الوقت الذي كُتبت فيه اللائحة. ولا تستطيع دولة الاحتلال الآن أن تجد مناسباً من مواجهة عواقب هذه التغيرات المجتمعية العميقه وهذا الدور المتزايد للدولة.

ولما كانت أحكام الاتفاقية الرابعة قد وُضعت في زمن أخذت فيه هذه التغيرات في تأكيد وجودها، فإنها تُعبر عن هذا الاتجاه الجديد. فالقسم الثالث من الباب الثالث يبدأ بتقرير مبدأ مهم هو حظر حرمان أشخاص محظوظين يوجدون في إقليم محتل «بأي حال أو بأية كيفية» من الانقطاع بأحكام الاتفاقية، سواء بسبب تغيير يطرأ على مؤسسات الإقليم، أو اتفاق يعقد بين السلطات المحلية ودولة الاحتلال، أو قيام هذه الدولة بضم الإقليم المحتل كلياً أو جزئياً (المادة 47).

وتشمل التدابير التي تحظرها الاتفاقية على وجه التخصيص و«أيًّا» كانت دواعي اتخاذها الترحيل القسري سواء كان لأفراد أو لمجموعات من الأشخاص، ونفي الأشخاص من الإقليم المحتل إلى أي دولة أخرى. ومع ذلك، فإنه يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء منطقة معينة «إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية» (المادة 49).

وتجزي المادة 51 لدولة الاحتلال إرغام الأشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر على العمل على أن يكون ذلك داخل الإقليم المحتل الذي يوجدون به، وأن يقتصر ذلك «على الأعمال الازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو خدمات المرافق العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل». أما بناء التحسينات ومنصات الدفاع، إلخ، فلا يندرج في إطار العمل الذي تجزيه الاتفاقية، حيث أنه «غير ضروري لاحتياجات جيش الاحتلال»، بل يخدم

محميين. وتحدد المادة 78 سلطات دولة الاحتلال في هذا الصدد فتقول أنه «يجوز لها، على الأكثر، أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعقلهم»، بيد أن القرار الصادر عندئذٍ يخضع للاستئناف، كما يجب أن يعاد النظر فيه بصفة دورية في حالة تأييده.

وهنا أيضاً نجد أن مفعول القواعد السابقة بشأن أشكال العقاب وتدابير الأمان الجائز تطبيقها، ينال منه إلى حدٍ غير قليل ما جاء في المادة 5 حيث تقول في فقرتها الثانية «إذا اعتقل شخصٌ تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بهمة التجسس أو التخريب أو لوجود شبّهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال»، فإنه يجوز «حرمان هذا الشخص من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية» إذا ما اعتُبر ذلك ضروريًا لدعاً «يقتضيها الأمن الحربي حتماً». على أنه يجب، حتى في هذه الحالة، معاملته بإنسانية وألا يُحرم، إنما ما قدّم للمحاكمة، من حقه في «محاكمة عادلة وقانونية» على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية، وأن ينتهي هذا النظام الخاص «في أقرب وقت ممكن» يتّيحه أمن الدولة (المادة 5 (3)).

وفيما يتعلق بالمقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة، فقد لاحظنا من قبل أن المقاتلين المنخرطين في المقاومة لا يكتسبون وضع «الأشخاص المحميين»،^{*} إلا إذا تبيّن، أو قررت محكمة مختصة، أنهم لا يستوفون الشروط التي تؤهلهم لوضع أسير الحرب على نحو ما توردها الاتفاقية الثالثة. وعلى الرغم من أنه يحق لهم عندئذٍ أن يُعاملوا كمدنيين، فإنهم يكونون عرضة للوقوع تحت طائلة النظام الأمني الخاص المنصوص عليه في المادة 5 للحرمان، وبالتالي، من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية. كما يجوز، علاوة على ذلك، معاقبتهم على ما قاموا به من أعمال المقاومة المسلحة قبل وقوعهم في الأسر. على أنه يحق لهم، لدى اتخاذ إجراءات لمحاكمتهم جنائيًّا، أن يتمتعوا، شأن أي متهم آخر، بالحماية المنصوص عليها في القواعد التي تكفل المحاكمة العادلة.

6 هـ الاعتقال

يورد القسم الرابع من الباب الثالث «قواعد لمعاملة المعتقلين» سواء داخل إقليم أحد أطراف النزاع أو في إقليم مُحتل (المواد 79 وما يليها). وحسبنا أن ذكر هنا أن النظام الذي تنص عليه هذه القواعد يماثل إلى حدٍ بعيد نظام احتجاز أسرى الحرب المبين في الاتفاقية الثالثة.

6 و مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

يتناول القسم الخامس من الباب الثالث إنشاء وتسخير مكاتب وطنية للاستعلامات ووكالة مركزية للاستعلامات. وقد سبق لنا الحديث عن هذه المؤسسات، وحسبنا هنا أن نذكر مرةً أخرى بأن الوكالة المركزية للاستعلامات، المنصوص عليها في المادة

* طبقاً للاتفاقية الرابعة.

وتورد المادة 64 المبدأ الذي يحكم هذه العلاقة حيث تقول «تبقي القوانين العقابية نافذة، باستثناء ما قد تلغيه دولة الاحتلال أو تعطله منها بحسباته يشكل تهديداً لأمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية» (كان يجرم أحد القوانين، مثلاً، تأدية أي عمل لدولة الاحتلال). وعلى النحو نفسه، تستمر المحاكم القائمة، من حيث المبدأ «في مباشرة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات».

بيد أن المادة 64 تعرف، في الوقت نفسه، بحق دولة الاحتلال في فرض قوانين خاصة بها، على أن تكون هذه القوانين «ضرورية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط الاتصالات التي تستخدماها». ولا تصبح القوانين الجزائية التي تسن على هذا النحو نافذة «إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم»، كما لا يكون لها أثر رجعي (المادة 65). ومن الواضح بدأه أن أي أفعال مُخالفة لأحكام القوانين التي تسنها دولة الاحتلال يجب أن تُحال إلى محاكم تابعة لهذه الدولة، وتوجب المادة 66 أن تكون هذه المحاكم «محاكم عسكرية غير سياسية مشكلة تشكيلاً قانونيًّا»، شريطة أن تعدد المحاكم أول درجة جلساتها في الإقليم المحتل، كما «يفضل عقد محاكم الاستئناف» في الإقليم ذاته.

وتحدد المواد 67 وما يليها المعايير التي يجب أن تستوفيها هذه المحاكم في إدارة شؤون القضاء الجنائي. وهناك، فضلاً عن القواعد الإجرائية، أهمية خاصة لقواعد المتعلقة بالعقوبات التي يجوز لهذه المحاكم إصدارها. وعلى هذا النحو تقرر المادة 68 أن الاعتقال أو الحبس البسيط هما أشد عقوبة يجوز للمحاكم توقيعها على الأشخاص المحميين والإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد شخص محمي ارتكب مخالفة «يُقصد بها فحسب الإضرار بدولة الاحتلال» ولا تبلغ من الخطورة ما يجعلها «تشكل اعتداءً على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو تخلق خطراً جماعياً كبيراً، أو تضر إضراراً بليغاً بممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو بالمنشآت التي تستخدماها».

ولا تبيح المادة نفسها لدولة الاحتلال فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم البالغة الخطورة كالتجسس وأعمال التخريب الخطيرة للمنشآت التابعة لدولة الاحتلال و«الجرائم المتعمدة التي تسببت في وفاة شخص أو أكثر»، وذلك بشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الجرائم بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الإقليم المحتل قبل بدء الاحتلال. ولكي يصدر «حكم بالإعدام لا بد ألا يكون الجنائي دون الثامنة عشرة من العمر وقت اقترافه للجريمة، كما يجب أن يكون» [قد تم] توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وليس ملزماً، من ثم، بأي واجب للولاء نحوها».

وينتهي القسم المتعلق بالأراضي المحتلة ببعض الأحكام التي تتناول تدابير الأمان التي قد ترى دولة الاحتلال «لأسباب أمنية قاهرة» ضرورة لاتخاذها إزاء أشخاصٍ

ولا بد لنا أن نلاحظ أن المادة الثالثة تسرى على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ولا تقتصر هذه على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل النزاعات التي تتشعب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفاً فيها. (انظر القسم 1.2 من الفصل الرابع حيث ناقش نطاق التطبيق الأضيق للبروتوكول الإضافي الثاني).

وتقضي المادة بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتراكون مباشرة في الأعمال القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة (النظمية أو غير النظامية) «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب «المرض أو الجرح أو الاحتجاز» أو «لأي سبب آخر»، معاملة إنسانية دون أي تمييز بينهم. وفيما يتعلق بجميع هؤلاء الأشخاص:

تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتثبيط، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة؛

(د) إصدار عقوبات وإعدام أشخاص دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وتケفل جميع الضمانات الالزمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وعلينا أن نلاحظ هنا أن كلمتي «الاحترام» و«الحماية» لا تردان في هذا النص: فتوفير المعاملة الإنسانية هو كل ما تقضي به هذه المادة. كما يخلو النص، فضلاً عن ذلك، من أي إشارة إلى وضع أسير الحرب ومن الذي يحق له التمتع به، ولا يستبعد كذلك عقاب الأشخاص على مجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية، ولا يشترط في هذا الصدد سوى أن تكون المحاكمة عادلة (وهذا أمر قد يكون، بطبيعة الحال، فاصلاً بين الحياة والموت).

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية فإن المادة الثالثة لا تقضي بما هو أكثر من «جمع الجرحى والمرضى والعنابة بهم»، وتخلو تماماً من أي ذكر لأمور مثل التسجيل والمعلومات أو وضع أفراد الخدمات الطبية والمستشفيات ومركبات الإسعاف.

وتشجع المادة، في فقرتها قبل الأخيرة، أطراف النزاع «على العمل، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى» للاتفاقيات. وواقع الأمر، أن الأطراف قد تبدي استعداداً لعقد مثل هذه الاتفاقيات حين تكون لها مصلحة مشتركة في أمر ما، كتنظيم تبادل للأسرى حين يشكل وجودهم في أيديها عبئاً عليها. وغالباً ما يتم عقد مثل هذه الاتفاقيات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

140، أصبحت الآن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي تنظمها وتديرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتؤدي هذه الوكالة وظائفها لخدمة المدنيين وأسرى الحرب على السواء، وتمارس هذه الوظيفة فيما يتعلق بأسرى الحرب إعمالاً لنص المادة 123 من الاتفاقية الثالثة.

المادة الثالثة المشتركة

7.4

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي وُضعت خصيصاً للنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هنا فقد وُصفت بأنها «اتفاقية مصغّرة» أو «اتفاقية داخل الاتفاقيات». وتورد هذه المادة قواعد يلتزم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية «بتطبيقها كحد أدنى». ولما كانت معظم النزاعات المسلحة التي تتشعب في أيامنا هذه تدرج ضمن هذه الفئة، فقد اكتسبت هذه المادة أهميةً ما كانت لتتطرق في أذهان الذين وضعوها.

وتشير هذه المادة مشكلةً تتمثل في أن جماعات المعارضة المسلحة ليست (بل ويستحيل عليها، من الوجهة الإجرائية الشكلية، أن تصبح) أطرافاً في الاتفاقيات. وقد تتذرع هذه الجماعات بهذه الحجة لتذكر أي التزام بتطبيق أحكام هذه المادة. على أن هناك حجة قوية تشجع جماعات المعارضة المسلحة على اتخاذ موقف أكثر إيجابية، وهي أن تطبق أحكام المادة الثالثة من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صورتها داخل البلد وفي عيون العالم الخارجي أيضاً، ومن هنا فقد يكون أمراً في صالحها.

وهناك جانب آخر في هذه المشكلة وهو أن الحكومات غالباً ما ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين «كطرف رسمي في النزاع»، أو حتى ككيان منفصل. ومن هنا فقد تعمد إلى تجنب أي تصريح يعترف رسمياً بوجوب تطبيق المادة الثالثة خشية أن يؤخذ ذلك على محمل الاعتراف بالمتمردين كطرف مُعاد. وسعياً إلى تدارك هذا الاعتراض تقرر الفقرة الرابعة من هذه المادة أنه «ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع». ومن الواضح أن صياغة هذه العبارة، لا يمكن أن تحول دون ما قد يترتب، أو ما يُتصوّر أنه قد ترتب، من أثرٍ على المركز السياسي نتيجة لتطبيق هذه المادة.

ويرىما أدركت الحكومة التي تواجه هذا المأزق أن رفضها تطبيق المادة الثالثة، وإن كان يُعدُّ وسيلةً يمكن اللجوء إليها لإنكار أي مركز سياسي يتمتع به المتمردون، فإنه في حالة وجود حقائق واضحة تنتفي على أرض الواقع يمكن، في الوقت نفسه، أن يضرُّ ضرراً بيِّغاً بـ«صورتها»، سواء في عيون سكانها أو في عيون العالم الخارجي. ذلك أن القواعد التي توردها المادة الثالثة لا تدعُ أن تكون، كما سُنِّي فيما بعد، معايير دنيا بأكثر معانٍ هذه الكلمة حرفيَّة، أي معايير لا تملك أي حكومة جديرة بالاحترام أن تتغاضى عنها دون أن تفقد هيُّتها.

2.5 الدول الحامية والهيئات الإنسانية الأخرى

في الفترة السابقة لعام 1949، كان تطور الرقابة الدولية، بوصفها وسيلة لتحسين تنفيذ القانون الإنساني، يجري في إطار قانون جنيف بصفة أساسية. وكانت الدول تحرص، في الظروف العادلة، على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية. وحين كانت العلاقات تتدهور بين دولتين - الدولة «أ» والدولة «ب» مثلاً - إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كان المعتاد أن تطلب الدولة «أ» من دولة ثالثة - الدولة «ج» مثلاً - أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة «ب» بموفقة هذه الدولة الأخيرة. فإذا نشب بعدئذ نزاعٌ مسلح بين الدولتين «أ» و«ب»، كان المؤلف عادة أن تستمر الدولة «ج» في رعاية مصالح رعايا الدولة «أ» - الذين يجدون أنفسهم فجأة، في علاقتهم بالدولة «ب»، في وضع «رعايا العدو» أو «المعتقلين» أو «أسرى الحرب»، وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانيات الواضحة لتصبح عرفاً مستقرّاً. وجرى بعد ذلك النص عليها في اتفاقيات جنيف، وكان ذلك في اتفاقية عام 1929 أول الأمر ثم في اتفاقيات عام 1949، تحت وصف نظام الدول الحامية. وعلى الرغم من أن هذا النظام قد طُبِّقَ على نطاقٍ واسعٍ آخرٍ مرةً أثناء الحرب العالمية الثانية (حيث قامت دولتا سويسرا والسويد المحايستان بدور الدول الحامية لعديد من أطراف النزاع على كلا الجانبين) فسوف نتناول، مع ذلك، نقاطه الرئيسية في هذا القسم (أنظر أيضاً القسم 3. 2 من الفصل الرابع، حيث نتناول المحاولات التي تضمنها البروتوكول الأول للتغلب على هذا المأزق).

وتُطبّق اتفاقيات جنيف لعام 1949 «بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع» (المادة 8 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة). وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تستخدم موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، أو تعيّن مندوبي خاصين (وهو ما يقتضي موافقة طرف النزاع الذي سيؤدي المتذوبون واجباتهم لديه). وعلى أطراف النزاع «أن تعمل، بأقصى قدر ممكّن، على تسهيل مهمة «أولئك الممثلين أو المندوبين، الذين يجب عليهم» لا يتّجاوزوا حدود مهمتهم، وأن يراعوا على الدوام بصفة خاصة «مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم».

وفي الممارسة العملية، اتّخذ «التعاون والاشراف» اللذان اضطاعت بهما الدول الحامية طابع إدارة المصالح والوساطة. فحين كان المتذوبون يدركون، سواء من ملاحظاتهم الشخصية أو من شكاوى يتلقونها من الضحايا، وجود أسرى حرب يعانون ظروف إقامة سيئة أو نقصاً في الطعام، أو يُجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أو لا يُسمح لهم بإرسال الخطابات وتلقيها، أو تُساء معاملتهم على أي نحو آخر، كانت الدول الحامية تسعى عندئذ إلى تحسين هذه الأوضاع. على أن الدول الحامية، لم يكن لها قط أن تقوم بوظيفة سلطة الاتهام التي تحقق فيما يُرتكب من انتهاكات لأحكام الاتفاقيات وتقوم بالكشف عن هذه الانتهاكات.

5 III التنفيذ والإنفاذ

1.5 التعليم والتربية

يتناول هذا القسم أدوات وأدليات التنفيذ والإنفاذ التي كانت موجودة بمقتضى القواعد الرامية إلى تعزيز احترام القانون الإنساني فيما قبل عام 1977: التعليم والتربية (القسم الفرعى 1)، وأنشطة الدول الحامية والهيئات الإنسانية (القسم الفرعى 5. 2)، والمسؤولية الجماعية والفردية عن الانتهاكات (القسمان الفرعيان 5. 3 و 5. 4).

ربما كان التعليم والتربية هما أهم الوسائل الوعاءة بتحسين تنفيذ القانون الإنساني. ذلك أن جميع الوسائل الأخرى مقتضي عليها بالفشل ما لم تقتربن بالتعليم والتربية. فتنفيذ القانون، في الواقع العملي، يرهن بخشود كبير من الأشخاص على مستويات المجتمع كافة. فكيف لنا أن نتوقع، إذن، أن تحظى قواعده بالاحترام وأن يدرك أحد الجنود، مثلاً، أن الأوامر الصادرة إليه بقتل أسرى حرب أو مدنيين عُزل هي أوامر غير مشروعة، ما لم يكن قد تم قبل ذلك نشر معلومات كافية وعلى أوسع نطاقٍ ممكن؟

وقد تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حيث توجّب مادتها الأولى على الدول المتعاقدة «أن تُصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية» طبقاً لما نصّت عليه الائحة الملحقة بالاتفاقية. ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث ألزمت المواد 47 و 48 و 127 و 144 من الاتفاقيات الأربع، على الترتيب، الدول المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقيات، «في وقت السلم كما في وقت الحرب»، على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، و «بأن تدرج، بصفة خاصة، دراستها ضمن برامج التعليم العسكري وكذلك المدني إذا أمكن» بما يجعل المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات معروفة لجميع السكان.

ويريد التزامٌ مماثلٌ في المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية.

وفيما يتعلق بهذه الالتزامات، كان أداء كثير من الدول الأطراف في الاتفاقيات دون المتوقع والمأمول. فرغم أن تعليم القوات المسلحة قد لا يكون غالباً تماماً في كل الأحوال، فإن تعليم السكان المدنيين يُفسح الباب واسعاً للتخميني. وفي هذا الوضع المؤسف، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية جهداً كبيراً لسد هذه الفجوة. على أن الأنشطة التي تضطلع بها هذه الهيئات بدلاً من السلطات المنوط بها، لا تُعفي هذه السلطات مما ترتبه عليها المعاهدات من التزامات، كما لا يُعفيها من المسؤولية عن العواقب المرتقبة عن تقصيرها في هذا المجال.

نظاماً، مماثلاً للنظام المبين في اتفاقيات جنيف، للتعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقيات واللوائح الملحوقة بها. ويشمل هذا النظام التعاون (النظري) من جانب دول حامية، ويسند دوراً (أهم من الناحية العملية) لليونسكو.

ورغم أن هذا كله يبدو مُحيطاً، وهو محبط بالفعل في حقيقة الأمر، فلا بد لنا أن نلاحظ بامتنان أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد دأبت منذ نشأتها في عام 1863 على تأدية الوظائف الرقابية في حالات تفوق الحصر، شملت كذلك نزاعات مسلحة داخلية، ولصالح ملاليين من أسرى الحرب والمعتقلين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكان ذلك، أحياناً، إلى جانب مندوبي دول حامية، وفي أحيان أكثر دون وجود لهم. واعترافاً بهذه الممارسة، تستند المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة إلى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحيات مماثلة لتلك المنسنة إلى مندوبي الدول الحامية فيما يتعلق بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين والمعتقلين المدنيين. وتهدف هذه الزيارات، التي تمثل جانباً مُهماً من الدور الحمائي للجنة الدولية، إلى غرض إنساني بحت يتمثل في الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع أي تعسف، والتَّيقُّن من توفر ظروف احتجازٍ مادية ونفسية لائقة على نحو ما يكفل القانون للمحتجزين.

وفيما يتصل بالنزاعات المسلحة الداخلية بصفة خاصة، تقدم المادة الثالثة المشتركة بعض العون حيث تجيز فقرتها الثانية «لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع». وعلى الرغم من أن هذه الصيغة لا تأخذ صورة التفويض الرسمي، فإنها توصد الباب أمام إمكانية توجيه أي اتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية حين تعرض خدماتها عليها. كذلك يجد عمل اللجنة الدولية، بوصفها منظمة لا يمكن القول في حيادتها وطابعها الإنساني، سندًا آخر يتمثل في النص على هذه المهمة المنوطة بها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذيحظى باعتراف الدول الأطراف في الاتفاقيات.

وكثيراً ما تصادف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجرى أنشطتها، انتهاكات خطيرة لاتفاقيات. وفي حالات استثنائية، حين يفشل الحوار السري مع الطرف المعنى في تحقيق النتائج المرجوة، قد تضرر اللجنة الدولية إلى تدرج تدين فيه، بعبارات عامة، ما وقفت عليه من ممارسات. على أن اللجنة الدولية لا تدرج ضمن مهامها تحديد أو كشف الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية فردية عن تلك الانتهاكات، حيث تعتبر ذلك مجافيًّا لمهمتها الإنسانية المتمثلة في الحماية والمساعدة (ننناول في القسم 4 من الفصل الثالث الملاحة الجنائية لانتهاكات قانون النزاعات المسلحة، أما التطورات التي شهدتها الفترة الأخيرة فنتناولها في القسم 3. 4 من الفصل الرابع والقسم 1 من الفصل السادس).

وتؤكد المادة 9 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من الاتفاقيات الرابعة أن أحكام الاتفاقيات «لا تشَكِّل عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية [الأشخاص المشمولين بالحماية] وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية». وهذه الإشارة الصريحة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي بمثابة اعتراف رسمي بحقها، المستمد من العُرف، في اتخاذ مبادرات في مجال الحماية والمساعدة الإنسانية.

وتتناول المادة 10 في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 في الاتفاقيات الرابعة الوضع (الشائع الآن) الذي لا توجد فيه دول حامية تؤدي وظيفتها، وهو ما قد يحدث، مثلاً، نتيجة لعدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق في هذا الشأن. وتجيز الفقرة الأولى للأطراف المتعاقدة أن «تفق على أن تعهد إلى هيئة تتتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تقع على عاتق الدول الحامية». على أن هذا الخيار ظل مجرد إمكانية نظرية حتى الآن.

وحين لا يتحقق الخيار الذي تورده الفقرة الأولى، فإن الفقرة الثانية تلزم الدولة الحاجزة «بأن تطلب إلى دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل أن يتضطلع بوظائف» الدولة الحامية التي تعينها الأطراف. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لا يقتضي موافقة الخصم، فقد لا يكون من السهل العثور على دولة حامية أو هيئة غير متحيزة مستعدة للقيام بوظائف الدولة الحامية دون موافقة الطرف الخصم.

وكملاً أخير، تقرر الفقرة الثالثة أنه إذا تعرّد توفير الحماية على النحو السابق، وجب على الدولة الحاجزة «أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإضطلاع بالمهام التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقيات، أو أن تقبل، رهنًا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة». ولكن حتى هذا الملاذ الأخير لا يجعل النظام مُحكَماً تماماً: ذلك أن الدولة الحاجزة يمكن، ببساطة، أن تغض الطرف عن التزامها بطلب خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، كما لا يمكن أن يُتوقع من اللجنة الدولية أن «تقدم خدماتها» دون أن تكون قد تيقنت من قبل بأن هذه الخدمات مرحب بها.

ويسري هذا النظام للرقابة الخارجية على قانون جنيف دون سواه (باستثناء المادة الثالثة المشتركة). ويجب على المندوبين الذين يتولون مهام الرقابة أن يضعوا في حسبائهم دائمًا «مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم»، وليس لهم بطبيعة الحال أن يتوقعوا السماح لهم بإجراء زيارات للقوات المقاتلة أثناء اشتباكها في القتال الفعلي. أما فيما يتعلق بقانون لاهاي، فلم ينشأ في الممارسة العملية نظام مماثل للرقابة، كما تخلو اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 من أي ذكر لهذا الموضوع. لكن اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية تحتوي

على أن هذا لا يحول بالضرورة، دون التزام هذه الكيانات، بالقواعد الواردة بتلك الصكوك، ومسؤوليتها عن سلوك أفرادها، كما لا يحول قطعاً دون تحميلاها المسؤولية، سواءً من جانب الأطراف المناوئة لها أو من جانب العالم الخارجي، عن هذا السلوك.

وعلى الرغم من أن مسؤولية جماعات المعارضة المسلحة تبع منطقياً من اعتبارها مُلزمةً بالضرورة بالقانون، فإن التنفيذ العملي لهذه المساءلة يظل حتى اليوم أمراً عسيراً ويطرح مشاكل تختلف تماماً عن تلك المرتبطة بمسؤولية الدولة. ويرجع هذا بصفة أساسية إلى كون الهيكل القانونية القائمة لتنفيذ هذه المساءلة تتسمى إلى القانون الدولي التقليدي وتتركز، وبالتالي، على الدولة.

وقد أشرنا في مستهل هذا القسم إلى سكان إحدى القرى بوصفهم كياناً جماعياً يمكن تحميلاه مسؤولية انتهاكات ارتكبها داخل القرية أو بالقرب منها. على أن اختلاف هذا الكيان عن سائر أنواع الكيانات الجمعية التي ذكرناها أمر واضح: فعلى حين تُعدُّ جميع تلك الكيانات الأخرى أطرافاً في النزاع، لا تعد القرية عادة كذلك. وسوف نتناول بإيجاز، فيما يلي من هذا القسم، هذا الاختلاف وما يتربّط عليه من نتائج قانونية.

العاملة بالمثل ٣.٥

إن فكرة المسؤولية الجماعية لدولة ما، أو لطرف آخر في نزاع مسلح، تتجلى في أول وأبسط مظاهرها حين يُعتبر أحد الأطراف نفسه غير ملزم بالمضي في احترام قاعدة أو أكثر بعد قيام الخصم بانتهاك هذه القاعدة أو تلك القواعد. ويعُد هذا الموقف، عندئذ، تطبيقاً دقيقاً لمبدأ العاملة السلبية بالمثل. على أن اتفاقيات جنيف تستبعد إعمال هذا المبدأ الفظي بما نصت عليه في مادتها الأولى المشتركة التي تلزم الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات «في جميع الأحوال».

وإذا كان من الجائز التساؤل عمّا إذا كان هذا الحكم يُعتبر نافذ المعمول بصورة مطلقة حتى في إطار قانون جنيف، فإن الوضع يختلف اختلافاً واضحاً حين يتعلق الأمر بقانون لاهي فيما قبل عام 1977. ذلك أن المعاهدات ذات الصلة لا تستبعد صراحةً مبدأ العاملة السلبية بالمثل، بحيث يجوز لنا التشكّك فيما إذا كان استبعاد هذا المبدأ في جميع الأحوال يُعد أمراً لازماً بمقتضى تلك الاتفاقيات. ويبدو هذا الشك مبرراً بصفة خاصة حين يكون من شأن انتهاك قواعد بعينها أن يعطي للجانب المذنب ميزةً عسكرية واضحة. وتخطر على الذهن، في هذا المقام، القواعد التي تحظر أو تحذر من استعمال أسلحة مهمة من الوجهة العسكرية. فالحظر على استعمال الأسلحة الكيميائية ظل لفترة طويلة - كما ذكرنا من قبل - يُعتبر مشروطاً بتجاوز الخصم، وهو أمر قد يرجع إلى الأهمية العسكرية لهذه الأسلحة. والحق أنه يصعب علينا أن نتصور دولة محاربة ترتضي لنفسها ببساطة أن تتکبد العواقب الوخيمة الناجمة عن

3.5 المسؤولية الجماعية

يمكن أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى ردود أفعال شديدة التباين، سواء ضد الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال أو ضد الكيان الجماعي (على سبيل المثال دولة، أو طرف في النزاع، أو سكان قرية) الذي يفترض انتماء هؤلاء الأشخاص إليه أو تمثيلهم له. وقد تكون ردود الأفعال هذه فورية كما قد تأتي متأخرة بعض الوقت، وقد تصدر عن أفراد أو عن كيانات جماعية (على سبيل المثال الطرف الخصم، أو هيئة دولية كمجلس الأمن)، كما قد تكون أيضاً وهذا أكثر الأمور أهمية، مشروعة أو غير مشروعة.

ورغم أن هذا الكتاب لا يرمي إلى تعريف القاريء بالسلوك غير المشروع، فقد بدا لنا من الضوري أن نتناول فيه ردود الأفعال غير المشروعة، بحدودنا إلى ذلك، في المقام الأول، الحرص على توعية القاريء بضرورة تجنب انتهاك القانون الإنساني.

وتحتل الدولةُ الطرف في النزاع م مكان الصدارة بين الكيانات التي يمكن تحميلاها المسؤولية عما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فمسؤوليتها «عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة»، هي مسؤولية يقرّرها القانون منذ أمد بعيد يعود إلى عام 1907 حيث نصت على ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي للحرب البرية. وهذه المسئولية المحددة التي تتحملها الدولة هي جزء من مسؤوليتها العامة عن أي أفعال غير مشروعه دولياً يمكن أن تُنسب إليها لسبب أو آخر. وليس هناك ما يثير الدهشة في أن يُنسب إلى الدولة ما ارتكبه أفراد قواتها المسلحة من انتهاكات للقانون الإنساني. فواقع الأمر أن مسؤوليتها تتجاوز ذلك لتشمل أيضاً ما يرتكبه موظفوها الآخرون (الشرطية، حراس معسكرات أسرى الحرب)، بل وحتى رعاياها المدنيون، من انتهاكات للقانون الإنساني.

وهناك فضلاً عن الدول، كيانات أخرى أخذت تكتسب أهمية متزايدة بوصفها أطرافاً في نزاعات مسلحة. وكان هذا هو الحال في «حروب التحرير الوطني» التي شهدتها فترة تصفية الاستعمار فيما بعد الحرب العالمية الثانية حين كانت «الشعوب تناضل من أجل حقها في تقرير المصير». وكما سنرى في القسم 1.2 من الفصل الرابع، فقد جرى بعد ذلك الاعتراف بهذه الحروب كنزاعات مسلحة دولية، كما تم تعديل وضع «الملاضلين من أجل الحرية» وفقاً لذلك.

وكان هذا هو الحال أيضاً في العدد المتزايد من النزاعات المسلحة الداخلية التي تميزت بها الحقبة الراهنة، بما شهدته من قتال شنه جماعات مسلحة منظمة، لا تدرج في عداد الدول، ضد جماعات أخرى مماثلة أو ضد القوات المسلحة للدولة. وظل وضع هذه النزاعات محكوماً بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تلزم «كل طرف في النزاع بأن يطبق، «كحدًّا أدنى» الأحكام التي أوردتتها المادة، دون أن تتيح، مع ذلك، للأطراف من غير الدول أن تصبح رسمياً أطرافاً في الاتفاقيات.

كما نجد هذا الحظر نفسه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية.

على أننا لا نجدُ مثل هذا الحظر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 ولا في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات. وقد أدى ذلك إلى إثارة الحيرة في الرّد على بعض التساؤلات، منها مثلاً هل يمكن تبرير اللجوء إلى القصف الجوي لسكّان مدنيين على أساس أنه عملٌ من أعمال الاقتصاص؛ وماذا إذن عن الطابع الإنسانيَّ مثل هذا الإجراء؟ ومن الغريب أن بعض الخبراء الذين قالوا بضرورة توفر هذا العنصر [أي ضرورة ألا تتطوّر أعمال الاقتصاص على تدابير ذات طابعٍ لا إنسانيٍّ] كشرط لكي يكونَ الاقتصاص مشروعًا، قد أيدوا مع ذلك الرأي القائل بأنَّ أعمال الاقتصاص من السكان المدنيين تُعدُّ أمراً جائزًا.

وفي الحرب العالمية الثانية، قام كلاً الجانبيْن المترافقِين على مسرح العمليات الأوروبي بعمليات قصفٍ واسعة النطاق لعديد من المناطق السكنية في أراضي العدو، وشمل هذا القصف -بصورة عرضيةً أحياناً وعن اختيارٍ متعمّدٍ في أحيان أخرى- مناطق كانت تخلو تماماً من أي هدافٍ عسكريٍّ. وقد حاولوا بوجه عام تسويغ هذه السياسة بوصفها أعمالاً اقتصاصاً، غير مُبالين كثيراً بداعِي الامتنال لشرطي «استفادَ جميع الوسائل الأخرى» و «التناسب». وفي رد فعلٍ متاخرٍ بعض الشيء، لهذه الممارسات اعتمدَت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970 القرار 2675 (XXV) الذي أكدَت فيه «وجوب ألا يكون السكان المدنيون، أو أفراد منهم، هدفاً لأعمال الاقتصاص» بوصف ذلك «أحد المباديء الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة». على أن هذا التأكيد لم يكن، في حد ذاته، كافياً لتبييضِ الحيرة التي تكتنف موقف القانون. (انظر المزيد حول هذا الموضوع في القسم الفرعي 1.5 ح من الفصل الرابع).

3.5 ج التعويض

الجانب الثالث للمسؤولية الجماعية هو إمكان تعرُّض أحد أطراف النزاع للمطالبة بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك يتحمل المسوِّلية عنه. وفي عام 1907، أوجبت اتفاقية لاهاي للحرب البرية صراحةً قيام الدول بدفع مثل هذا التعويض. ووفقاً للمادة 3 (التي تُحمل الدولة، كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل، المسؤولية عن «جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاصٍ يشكّلونَ جزءاً من قواتها المسلحة») فإنَّ الطرف المحارب الذي يكون مسؤولاً عن انتهاكِ القواعد الواردة باللائحة «مُلزم بدفع تعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك».

وعلى نحو مماثل، تقرَّر المادة 12 من الاتفاقية الثالثة والمادة 29 من الاتفاقية الرابعة مسوِّلية الدولة عن المعاملة التي يلقاها الأشخاص المشمولون بالحماية بمقتضي الاتفاقيات، «وذلك بصرف النظر عمّا قد يوجد من مسوِّليات فردية». على أن هاتين المادتين لا تشيران إلى إمكان ترتُّب أعباءٍ مالية على هذه المسؤولية التي تتحمّلها

استعمال الخصم لأسلحة كيميائية، في الوقت الذي تملّك فيه القدرة على الرد بالمثل وإعادة التوازن العسكري إلى نصابه.

كذلك يمكن للمعاملة بالمثل أن تشكل عاملًا إيجابياً، وذلك حين يؤدي احترام أحد الأطراف للقانون إلى حمل الآخر على احترامه. وبوسمعنا أن نستشهد، مرة أخرى، بالأسلحة الكيميائية كمثال يدلُّ على هذا الجانب الإيجابي. في بينما كان كلاً الجانبيْن في الحرب العالمية الثانية يملِّك أسلحة كيميائية، فإنَّ أحداً منهما لم يبادر إلى استخدامه.

وفي اتفاقيات جنيف تُقرُّ الفقرة 3 من المادة المشتركة الثانية مكاناً بارزاً لشكل من أشكال المعاملة الإيجابية بالمثل. وتتناول هذه الفقرة الوضع الذي يكون فيه بعض أطراف النزاع أطرافاً في الاتفاقيات على حين يكون طرفُ آخر في النزاع من غير أطرافها. وتلتزم هذه الفقرة دول النزاع الأطراف في الاتفاقيات بأن تطبق الاتفاقيات حتى في علاقتها بالطرف المذكور وذلك «إذا قبل هذا الأخير أحكامَ الاتفاقية وطبقها».

5 ب الاقتصاص

تتمثلُ أعمال الاقتصاص التي تجري بين المترافقِين نتائجَ أخرى يمكن أن تترتب على انتهاء أحد الأطراف لالتزاماته التي يتحمّلها بمقتضي القانون الدولي الإنساني. وأعمال الاقتصاص هي أفعالٌ تنتهك قاعدةً أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلحة، يلجاً إليها طرفٌ في النزاع ردًا على سلوك من جانبِ خصمِه، يشكّلُ فيما يbedo سياسةً ثابتةً يبدأ فيها الخصمُ على انتهاءكِ نفسِ القواعد أو قواعد أخرى في هذا القانون؛ وذلك بعد اخفاق جميع الوسائل الأخرى لحملِ الطرف الآخر على احترام القانون (شرط «الاستئناف»)، وبغرض إجبار سلطات ذلك الطرف على وقف هذه السياسة. ويجب ألا تؤدي أعمال الاقتصاص إلى الحقِّ أضرار بالخصم لا تتناسب مع الضرر الذي نجم عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه هذا الخصم، كما يجب وقفها بمجرد أن يكُفُّ الخصم عن سياسته غير المشروعية. وهناك قيد آخر، قال به بعض الخبراء قبل الحرب العالمية الثانية، وهو ضرورة ألا ينطوي الاقتصاص على أعمالٍ لإنسانية.

ويمقتضي القانون العرفي الذي كان يحكم النزاعات المسلحة في تلك الفترة، كانت أعمال الاقتصاص بين المترافقِين تتشكل جزءاً من ترسانة التدابير المباحة لإنفاذ القانون. وكثيراً ما كانت تطبّق على نحو يؤدي عادةً إلى تصعيد الحرب، كما كان من شأنها أن تضرّر أشخاصاً غيرَ الجنُّة الحقيقيين الذين ارتكبوا انتهاكَ الأصلي. وللهذه الأسباب، تعرّض حق المترافقين في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص لتقديرٍ متزايد. ومن هنا نجد، كما ذكرنا من قبل، حظراً صريحاً في اتفاقيات جنيف الأربع جميعاً على أعمال الاقتصاص الموجهة ضدَّ الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية،

إلى أن الأفراد لا يُعدون أشخاصاً لهم أهلية اكتساب الحقوق في القانون الدولي إلا في الحالات التي منحوا فيها صراحة حقوقاً معينة، ومنها على سبيل المثال محكمة التحكيم المختلطة، أما فيما عدا ذلك، فلا يوجد أمام الأفراد سبيل للمطالبة أمام محكمة وطنية بتعويضٍ عن انتهاكٍ للقانون الدولي.

وتشيرنا قضية شيمودا على العواقب الغريبة التي قد تترتب على هذا النقل لمسؤولية دفع التعويض لتقع على عاتق الطرف المهزوم. لكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تستبعد هذه الإمكانية، على الأقل فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة. فالملاود ذات الصلة لا تجيز «لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يُحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق [بهذه] الانتهاكات». (المواد 51 و 52 و 131 و 148 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب). ومع ذلك فمن الممكن التشكيك في أن يكون لهذه الأحكام أي دور له شأنه في حل شتى المشكلات التي تكتنف تنفيذ القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عمّا ترتكبه من انتهاكات لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي.

وقد يجدر بنا أن نذكر هنا أنه حدث أحياً أن اعترفت أطرافاً من غير الدول، تشارك في نزاعات مسلحة داخلية، بمسؤوليتها عن انتهاكات معينة ارتكبها أفراداً من مجموعتها المسلحة، بل وقامت فوق ذلك بدفع تعويضات عن الأضرار والخسائر التي نجمت عن تلك الأفعال.

3.5 الضغط الخارجي

نخلص مما سبق بنتيجة مؤداها أن الأهمية الأساسية لما يترتب على المسؤولية «الجماعية» من تبعات قد تتمثل في الآثر الرادع الذي تتطوّر عليه هذه التبعات. فإذا راك الأطراف أن أي إخلال بقانون النزاعات المسلحة يرتب مسؤولية على الطرف المعنى (وقد يؤدي، من ثم، إلى رد فعلٍ فوري يرتكز على مبدأ المعاملة السلبية بالمثل، أو إلى أعمال اقتصاص، كما قد يؤدي في الأجل الطويل إلى حمل ذلك الطرف على دفع تعويضات بعد الحرب) قد يشكل حافزاً إضافياً يدفع السلطات إلى احترام هذا القانون وكفالة احترامه. كما يمكن أن يُسهم الضغط الخارجي إسهاماً له شأنه في تعزيز هذا الآثر.

وقد يأتي هذا الضغط الخارجي من الرأي العام، تدفعه إلى ذلك تقاريرٍ وتعليقاتٍ تصدر عن منظمات غير حكومية، كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، أو عن وسائل الإعلام. كما قد يتخذ شكل احتجاجات (سرية أو علنية) من أطراف أخرى كالحكومات أو المنظمات الحكومية العالمية أو الإقليمية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فهو لاء في النهاية، بوصفهم أعضاء في المجتمع الدولي، وأطرافاً في كثير من الأحيان في الاتفاقيات التي تعرّضت لانتهاك، لهم مصلحة مشتركة في كفالة الاحترام للقانون. وتُعبّر المادة الأولى المشتركة في اتفاقية جنيف عن هذه

الدولة (انظر، مع ذلك، ما يرد أدناه بشأن المواد 51 و 52 و 131 و 148 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب).

على أن فكرة إلزام الدولة بدفع تعويض عمّا ارتكبته من انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة، هي فكرة غالباً ما تؤدي إلى نتائج متناقضة في أفضل الأحوال. فإذاً الطرق المستخدمة لدفع التعويض هي الاتفاق على مبلغ إجمالي، ويكون ذلك عادة في إطار معايدة سلام تلزم الدولة المهزومة بأن تدفع للدولة المنتصرة مبلغاً من المال يبدو، في ظاهره، تعويضاً لتلك الدولة الأخيرة عمّا أصابها من خسائر مالية نتيجةً للحرب. لكن هذا المبلغ يبقى بالضرورة أقلَّ كثيراً من الخسائر الحقيقة التي تكبّتها الدولة المنتصرة، والأهم من ذلك أنه لا يُحدّد قطعاً على أساس الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت انتهاكاً لقانون النزاعات المسلحة، أو حتى على أساس يجعله متناسباً تناسباً مباشراً معها. ومن المستبعد، فضلاً عن ذلك، أن تكون هناك أي محاولة لحمل الطرف المنتصر على دفع تعويضات عن الأضرار التي تسبّب فيها بانتهاكه للقانون.

وعادةً ما تحتوي الاتفاقيات بشأن المبلغ الإجمالي على بند بال到底是 سواء من جانب الدولة المنتصرة أو رعاياها، عن مطالبة الدولة المهزومة بأي تعويضات أخرى عن الأضرار التي نجمت عن الحرب. لكن أثر مثل هذا البند مشكوكٌ فيه. فالآفراد وإن كان ليس لهم، بطبيعة الحال، أن يرفعوا دعاوى أمام القضاء الدولي (أمام محكمة العدل الدولية مثلاً) ضد دولة ليسوا من رعاياها، إلا أنهم يستطيعون اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة المسئولة، محاولين الحصول على تعويض عن الانتهاكات التي عانوا منها. وقد رُفعت قضايا من هذا النوع أمام المحاكم اليابانية من أشخاص تعرضوا، بوصفهم أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو سكان أراضي محظلة، لأضرار على أيدي القوات المسلحة اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية. وسوف نناقش هذه القضية في القسم 3.2 من الفصل السادس.

وقد أدت عواقب الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى إلى نشوء وضع آخر غير مألوف، يتعلق بهذه المرة بالضرر الذي لحق برعايا اليابان، أي للدولة المهزومة، من جراء أفعال قامت بها الولايات المتحدة. وقد احتوت معايدة السلام بين هذين البلدين على بند يقضي بأن تتحمل اليابان المسئولية عن أي دعوى تعويض يرفعها رعاياها ضد الولايات المتحدة. وقد أدى هذا البند إلى قضية مشهورة أمام محكمة طوكيو، رفعها مدعون يابانيون، على سند من القول بأن استخدام الولايات المتحدة للقنابل الذرية ضد هيروشيما ونجازاكي كان عملاً غير مشروع، وأن اليابان، بإبرامها لمعاهدة السلام، قد تنازلت عن حقوق رعاياها في مطالبة الولايات المتحدة بتعويض عمّا لحق بهم من أضرار من جراء هذا العمل غير المشروع، مما يترتب عليه أن تتحمل الحكومة اليابانية مسؤولية دفع التعويضات (قضية شيمودا). على أن المحكمة، مع تسليمها بأن استخدام القنابل الذرية كان عملاً غير مشروع، وجدت مع ذلك طريقة تقادري بـ الحكم للمدعين بما طلبوه من تعويضاتٍ من الحكومة اليابانية، حيث ذهبت

الحال) لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية.

وتخلو اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 بشأن الحرب البرية من أي ذكر لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاء الائحة المرفقة بها. لكن هذا لا يعني أن تقرير مثل هذه المسؤولية الفردية كان سيجافي إرادة الدول المتعاقدة. فعلى العكس من ذلك، كان اختصاص الدول بمعاقبة رعاياها ورعايا العدو على ما قد يرتكبونه من جرائم قد أصبح قبل عام 1907 بعهد طويل جزءاً مقبولاً من القانون العرفي بحيث لم تر الدول المتعاقدة حاجة لتأكيده صراحة في المعاهدات. ومن الواضح بدأه أن وجود سلطة مختصة بالفصل في جرائم معينة هو أمرٌ مختلف كل الاختلاف عن وجود التزام بتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، لم يكن هناك قطعاً التزاماً عام من هذا القبيل وقت انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام، كما لم يتقرر مثل هذا الالتزام بموجب اتفاقيتي عام 1899 وعام 1907 عام بشأن الحرب البرية.

على أن هذه الفكرة لم تكن، مع ذلك، بالفكرة غير المعروفة: ففي عام 1906 أبرمت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى التي ألزمه الدول لأول مرة بأن تتخذ تدابيرٍ تشريعية لقمع انتهاكات معينة. وفي العام التالي، حيث انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، أدرج حكمٌ مماثلاً في اتفاقية لاهاي (العاشرة) لإخضاع الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف. وفي عام 1929 تطورت الفكرة بعض الشيء في اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى المعتمدة في ذلك العام، بينما خلت اتفاقية أسري الحرب الصادرة عن المؤتمر نفسه من أي ذكرٍ لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية.

ثم جاءت أخيراً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 متضمنة جميعاً أحكاماً مفصلة بشأن العقوبات الجزائية ومقاضاة الجناة. وتُميّز هذه الأحكام بين مستويين للانتهاكات هما «الانتهاكات الجسيمة» وانتهاكات أخرى تُعد أقل خطورة.

ووفقاً لما تقرره المواد 49 و 50 و 129 و 146 من الاتفاقيات الأربع، على الترتيب، يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابيرٍ تشريعية تكفل «فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف أيٍّ من الانتهاكات الجسيمة» المبينة بالاتفاقيات. كما تلزمُ هذه الدول أيضاً «بملحقة الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها» و«بتقاديمهم». أيًّا كانت جنسياتهم، إلى محاكمها، وذلك ما لم تُفضلْ «أن تسلّمهم إلى دولة متعاقدة أخرى لمحاكمتهم إذا ما توفرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم». وشَمَّةً اعتراف عام، بأن إشارة هذه الأحكام إلى «أشخاص» دون تحديد صفة لهم، سواء من حيث جنسيتهم أو جنسية ضحايا الانتهاكات أو المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، تُعد إعمالاً مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما يعني بأن الدول لها الولاية القضائية للفصل في الانتهاكات الجسيمة بقطع النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.

الفكرة حين تؤكّد تعهد جميع الدول المتعاقدة «باحترام» الاتفاقيات و«كفالة احترامها في جميع الأحوال». وهذا الالتزام، حسبما أكدت محكمة العدل الدولية، «لا ينبع فحسب من الاتفاقيات ذاتها، وإنما ينبع أيضاً من المبادئ العامة لقانون الإنساني التي لا تدعو الاتفاقيات أن تكون تعبيراً مُحدداً عنها» (الحكم في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986).

3.5 العقاب الجماعي

تُستخدم عبارة «المسؤولية الجماعية» أحياناً، كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الفصل، بمعنى مختلف تماماً عن معناها المألوف، حيث تعبّر عنديه عن ميل بعض الأطراف إلى تحميل جماعة ما (سكنٌ قرية أو مدينة مثلاً) مسؤولية أفعال أرتكبها فردٌ أو أكثر من المنتجين إليها. وكثيراً ما أدى هذا الضرب من «المسؤولية» إلى أعمال انتقامية شريرة ضد سكان مثل هذه القرى أو المدن، تأتي ردّاً على سبيل المثال، على أعمال مقاومة مسلحة ضد دولة الاحتلال. وكثيراً ما نشهد ميلاً مماثلاً في النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة، إذ نجد مجتمعات محلية تتعرض لإجراءات قاسية نتيجة للشك في قيام أفراد من سكانها بأنشطة حرب عصابات.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية تفرض المادة 33 من الاتفاقية الرابعة حظراً صريحاً على هذا الشكل من الأفعال القمعية: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفته لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب». أما فيما يتصل بأوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، فالقاعدة الوحيدة ذات الصلة بها تحدّيًّا هي الحكم الذي تورده المادة الثالثة المشتركة بحظر أخذ الرهائن (ومن باب أولى القيام بإعدامهم عمداً). وفيما عدا ذلك، فإن المبدأ العام الذي تورده المادة الثالثة المشتركة والذي يجب معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة إيجابية في القتال معاملة إنسانية، ويعتبر على وجه التحديد «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشهوية، والمعاملة القاسية، والتعذيب» كما يحظر «الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخضر المعاملة المهينة والحادية بالكرامة»؛ هذا المبدأ العام يوفر لنا الأساس الوظيفي للقول بأن الأعمال الانتقامية من هذا الضرب الذي تتناوله هنا، ليست أعمالاً مقيمة بحسب بل غير مشروعة أيضاً.

4.5 المسؤولية الفردية

مثلاً هو الحال فيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية عن الانتهاكات لقانون النزاعات المسلحة، فإن مفهوم المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب يتسم هو الآخر بالتارجح في دلالاته. وفيما يتعلق بتطبيقه العملي، فإن أهم الإنجازات في هذا السبيل ظلت تتمثل لزمنٍ طويلاً في المحاكمات الواسعة النطاق (وإن كانت أحاديد الجانب بطبيعة

من جديد، فإن تأثيرها العملي في الماضي ظل طويلاً دون المرجو والمأمول. فلم يقم سوى قليل جداً من الدول بسن تشريعات تفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على نحو ما حدتها الاتفاقيات. وفي هولندا، مثلاً، اقتصرت الهيئة التشريعية على سن قانون يجعل أي فعل ينتهك قوانين الحرب وأعراافها مستوجباً للعقاب بوصفه جريمة حرب (ويدرج ضمن ذلك صراحةً ما يرتكب من هذه الأفعال أثناء نزاع مسلح داخلي)؛ وتدرج فيه شدة العقوبة وفقاً لخطورة الجرم، لكنه يحدد مستويات للخطورة لا تتفق بأي حال مع ما تورده الاتفاقيات من تعريفات للانتهاكات الجسيمة. وفضلاً عن ذلك، رأى عدد من الدول أن ما لديه من تشريعات جنائية كاف تماماً لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، في حين لم تكفل دول أخرى نفسها حتى مشقة الرد على الاستفسارات التي ترسلها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة دورية.

أما فيما يتعلق بالالتزام الدول بالتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم فقد كان الوضع أشد سوءاً. فمنذ دخول الاتفاقيات حيز النفاذ في أكتوبر / تشرين الأول 1950، لم يتخذ في هذا الشأن سوى القليل من التدابير تجاه متهمين من غير رعايا الدول التي قامت باتخاذها، وكان هذا نفسه أمراً نادراً الحدوث.

على أن الأمور أخذت في التحسن منذ عام 1997، فقادت دول عديدة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم ومقتضيات اتفاقيات جنيف. وجرى بنجاح تقديم عدد من المتهمين بارتكاب فظائع في أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا إلى المحاكمة في بلدان غير التي شهدت وقوع هذه الجرائم، وشملت هذه البلدان الدنمارك والنمسا وسويسرا وألمانيا وهولندا وفرنسا. ومع ذلك، فإن هذه التدابير الوااعدة (والتي ترتبط بدأهـة إنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا) لم تبدأ إلا منذ عهد قريب وفي عدد محدود من البلدان. ومن المرغوب فيه بشدة أن يأخذ مزيد من الدول ما يتحمله من التزامات بمقتضى اتفاقيات جنيف بقدر أكبر من الجدية. كذلك تدعو الحاجة إلى مزيد من العمل الدعائي والضغط على السلطات لتحقيق مزيد من التحسن في هذا الوضع.

وتورد اتفاقية لاهي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حكماً أبسط بكثير فيما يتعلق بالعقوبات، حيث تلزم المادة 28 الدول المتعاقدة بأن «تنفذ، في إطار تشريعاتها العقابية العادلة، جميع الخطوات الضرورية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الاتفاقية أو يأمرون بانتهاكها، أيًّا كانت جنسياتهم، وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم».

وتورد كل من الاتفاقيات الأربع بياناً بالأفعال التي تشـكل انتهاكات جسمية (المواد 50 و 51 و 147 من الاتفاقيات الأربع بالترتيب). وتشمل التعريفات التي توردها الاتفاقيات أفعالاً منها القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعـمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، والنفي أو الترحيل غير المشروع، وأخذ الرهائن». إنـذا ما اقترفت هذه الأفعال ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية». وهذه الإشارة إلى «أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية» تمثل عقبة كبيرة، حيث توجب التدليل، في كل حالة على حدة، على أن الضحية شخص محمي على النحو المبين في المادة ذات الصلة من الاتفاقية. وتبلغ هذه المشكلة مداها الأكبر حين يتعلق الأمر بالاتفاقية الرابعة، وذلك نتيجة للتعرف على العقد «للأشخاص المحميين» الذي تورده المادة 4 من هذه الاتفاقية (انظر القسمين 4.1 و 4.6 ب من هذا الفصل). وقد يجدر بنا أن نذكر هنا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد انتهت إلى القول بأن الاختلاف في الأصل الإثني يـُعد كافياً لاستيفاء شرط انتفاء الضحية إلى «جنسية أخرى».

أما الانتهاكات الأخرى فيشار إليها إشارةً عامةً بوصفها «جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام [الاتفاقيات] دون أن تدرج في عداد الانتهاكات الجسيمة» المبينة في المادة المتعلقة بها. ويقتصر الالتزام الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة تجاه هذه الانتهاكات على «اتخاذ التدابير اللازمة لقمعها». ويمكن أن يشمل ذلك تدابير تأديبية أو أي إجراء مناسب آخر بما في ذلك المحاكمة الجنائية.

وهناك نقطتان جديرتان بالتوسيع في هذا الصدد: الأولى هي عدم وصف كـُلـً من الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى بأنها «جرائم حرب». فقد استبعـد استخدام هذا الوصف صراحة، وكان ذلك لأسباب سياسية تتعلق بموقف الكتلة الشيوعية في ذلك الوقت تجاه معاملة أسرى الحرب الذين أدينوا «كمجرمي حرب». أما النقطة الثانية فهي الصـمت التام عن أي إمكانية لمقاضاة دولية لمن ينتهكون أحكام اتفاقيات جنيف، وذلك على الرغم من تجربة المحكمتين العسكريتين الدوليتين؛ وتبـين هذا الموقف تـبـالـينا جـلـياً عن الموقف الذي اتخـذـته اتفـاقـية منـع جـرـيمـة الإـبـادـةـ الجـمـاعـيةـ والـعـاقـبـةـ عـلـيـهاـ فـيـ عـامـ 1948ـ حيثـ نـصـتـ صـرـاحـةـ فـيـ مـادـتـهاـ السـادـسـةـ عـلـىـ إـمـكـانـ مـحاـكـمـةـ مـرـتكـبـيـ هـذـهـ جـرـيمـةـ «أـمـامـ مـحـكـمـةـ جـزاـئـيـةـ دـولـيـةـ». ولـئـنـ كـانـ صـحـيـحاـًـ أنـ الدـوـلـ رـبـماـ تـقـبـلـتـ تـلـكـ المـادـةـ «عـلـىـ مـضـضـ»ـ غـيرـ مـتـوقـعـةـ أـنـ يـتـمـ إـنـشـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ فـيـ أـيـ أـجـلـ قـرـيبـ،ـ فإـنـ وـجـودـ هـذـهـ الإـشـارـةـ رـبـماـ كـانـ هـوـ الـذـيـ وـقـرـ فيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ تـأـيـيـداـ لـإـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ روـانـداـ (ـالـتـيـ تـخـصـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ بـجـرـيمـةـ الإـبـادـةـ الـجـمـاعـيةـ فـيـ سـيـاقـ نـزـاعـ مـسـلـحـ دـاخـلـيـ)ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـوـطـدـ مـنـ ذـكـ الـذـيـ وـقـرـتـهـ اـتـفـاقـيـاتـ جـنـيفـ (ـوـبـرـوـتـوكـولـاـهـاـ الإـضـافـيـانـ لـعـامـ 1977ـ)ـ لـإـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ يـوغـوـسـلـافـياـ (ـالـتـيـ تـفـصـلـ فـيـ شـتـىـ أـنـوـاعـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ الـجـسـيـمـةـ لـلـقـانـونـ الإـنـسـانـيـ،ـ فـيـ سـيـاقـ نـزـاعـ مـسـلـحـ دـولـيـ وـدـاخـلـيـ عـلـىـ السـوـاءـ).ـ

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام السالفة الذكر غدت في الآونة الراهنة موضع اهتمامٍ

الفصل الرابع

بروتوكولاً عام 1977

كما ذكرنا قرب نهاية الفصل الثاني، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة (جنيف 1974-1977) بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949، وذلك في 8 يونيو / حزيران 1977. ويسري أحد هذين البروتوكولين (البروتوكول الأول) على النزاعات المسلحة الدولية، بينما يسري الآخر (البروتوكول الثاني) على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد اعتمد المؤتمر البروتوكولين «بتوافق الآراء»، أي بدون تصويت رسمي. على أن هذا لا يعني، على الإطلاق، أن كل حكم من أحكام البروتوكولين كان موضع قبول متساوٍ من جميع الوفود. فالتصريحات التي أدلى بها في نهاية المؤتمر لا تترك مجالاً للشك في أن عدداً من الوفود ظل إلى ذلك الحين تراوده شكوك خطيرة حول بعض أحكام البروتوكول الأول، وأن بعضها من الوفود كانت تساوره شكوك تجاه البروتوكول الثاني برمته. ولعله مما يبعث على الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول قد أقدم بعد ذلك على التصديق على البروتوكولين أو الانضمام إليهما.

كذلك يجدر بنا أن نلاحظ أن جانباً لا يُستهان به من أحكام البروتوكول الأول إضافةً إلى جانب، ربما كان أكبر، من أحكام البروتوكول الثاني، هي أحكام مستمدّة من قواعد لقانون الدولي العُرفي كانت قائمةً من قبل أو اعترف لها بهذه الصفة في وقت لاحق. وفيما يتعلق بهذه القواعد العُرفية، قد لا يُعد قيام دولة أو عدم قيامها بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه أمراً جوهرياً. ففي الممارسة العملية، تنزع الدول التي لم تصدق على البروتوكول، كالولايات المتحدة مثلاً، نحو احترام ما تعتبره قواعد عُرفية من هذا البروتوكول. على أن التصديق أو الانضمام يظل مع ذلك أمراً مهمّاً، لا فيما يتعلق فحسب بما يرد في البروتوكولين من أحكام لا شك في جدتها، بل فيما يتعلق أيضاً بالأحكام الكثيرة التي تصنّفي صياغةً أدق أو أكثر إحكاماً على ما كان يعتبر من قبل مجرد قواعد عُرفية يكتنفها الغموض وعدم التحديد (ومنها مثلاً المبدأ الذي يقضي «بتجنب إيهام السكان المدنيين قدر الإمكان»).

ولا يحق لغير الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين. وفي نوفمبر / تشرين الأول 2000، بلغ عدد الأطراف في البروتوكول الأول 157 دولة وفي البروتوكول الثاني 150 دولة*. وكما يتضح من هذه الأرقام، فإن بعض الدول التي ترتكبي

* في يناير / كانون الثاني 2004 بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكولين 161 و 156 دولة تبعاً.

القانوني لكلٍّ من الجانبيين. وسعياً إلى سدِّ الباب أمام هذا الأثر غير المطلوب، حرصت الديباجة على أن تؤكد على نحوٍ مُحدد على أنه ليس في البروتوكول أو في الاتفاقيات «ما يجوز تفسيره على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عملٍ من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

ويلزم البروتوكول الأول، شأنه شأن اتفاقيات 1949، الأطرافَ بـأن تتحترم وأن تفرض احترام [أحكامه] في جميع الأحوال» (مادة 1(1)). وهنا أيضا لا نجد مجالا للشك في أن واضعي البروتوكول قد أولوا الاعتبار الواجب لعامل «الضرورة العسكرية» لدى صياغتهم لأحكامه. ومن هنا لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية كمبرر للخروج على القواعد، ما لم يكن في قاعدة معينةٍ ما يسمح صراحةً بهذا التذرع.

والمادة 1 (2)، حين تكرر، بألفاظ أكثر حداً بعضاً الشيء، «نص مارتنس» الذي يعود إلى عام 1899، تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن «الضرورة العسكرية» (أو سلطة التقدير غير المقيدة لل العسكريين) لا يكون لها الغلبة المطلقة حتى في الأوضاع التي لا تحكمها صراحة أي قاعدة من قواعد البروتوكول أو المعاهدات الأخرى:

يظل المدنين والمقالون في الحالات التي لا يُنص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يملئه الضمير العام.

نطاق التطبيق

2 .1

يسري البروتوكول الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسرى عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 1 (3)). وتعلن الفقرة 4 أن هذه الأوضاع تشمل حروب التحرير الوطني، وتعرب الفقرة هذه الحروب على النحو التالي:

المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وتمرى هذه الصياغة إلى إدراج «حروب التحرير الوطني» ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية (وبالتالي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول)، وهي الحروب التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما سبق القول، قد اعترفت لها من قبل بهذه الصفة، وكان ذلك أساساً في إطار عملية تصفية الاستعمار. أما

ضوابط تحكم خوض الحرب

الالتزام بأحكام البروتوكول الأول حال نشوب نزاع مسلح دولي، تعزف، في الوقت نفسه، عن التقييد بأحكام البروتوكول الثاني حال وقوع نزاع داخلي في إقليمها. وخلافاً لهذا الموقف، اختارت فرنسا التصديق على البروتوكول الثاني وحده**.

وفي هذا الفصل سيتركز اهتمامنا، بدايةً، على البروتوكول الأول بوصفه الأكثر تفصيلاً وإحكاماً (القسم 1 من الفصل الرابع) ثم البروتوكول الثاني (القسم 2 من الفصل الرابع). وسوف نلتزم فيتناول الموضوعات بنهج مماثل تقريباً لذلك الذي اتبناه في الفصل الثالث، مع بعض اختلافات يمليها ما ينطوي عليه البروتوكولات من «امتزاج» بين روافد لاهي وجنتيف ونيويورك.

البروتوكول الأول ١٤

طبع القانون 1.1

تؤكد الديباجة «أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام البروتوكول بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مُجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرهاً أطرافُ النزاع أو التي تُعزى إليها». وقد صيغ النص على هذا النحو ليحدد أي شكل حول التزام جميع أطراف أي نزاع مسلح دولي بالاحترام المتبادل لقواعد القانون الإنساني، بصرف النظر عمن يعتبر من هذه الأطراف (أو يعتبر نفسه) معتمدًا ومن يعتبر منها (أو يعتبر نفسه) في حالة دفاع عن النفس.

ولهذا التأكيد أهميته نظراً للتمييز الواضح في ميثاق الأمم المتحدة بين هذين الطرفين في نزاع مسلح. فالميثاق يحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول (بل ويحظر أي «تهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»)، بينما يبيح في الوقت نفسه اللجوء إلى تدابيرٍ فردية أو جماعية للدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح. على أن هذا التمييز بين الطرف المعتدي والطرف المُدافع وإن كان متنطجاً لآثاره الواجبة في مجالات بعينها من القانون الدولي، إلا أنه يُعد غير مقبول ومجافياً تماماً لأغراض القانون الإنساني ذاتها إذا كان من شأن التمييز أن يؤدي إلى التفرقة بين الالتزامات التي يتحملاها كل من طرف في النزاع المسلح بمقتضى هذا الفرع المعين من القانون.

بيد أنه سيكون من غير المقبول بالمثل أن يحدث العكس، بمعنى أن تُنقل فكرة التساوي بين الطرفين المتحاربين إلى تلك المجالات من القانون الدولي التي أدى فيها التمييز بين الجانب المعتدى والجانب المدافع إلى تفرقة، يقتضيها الانصاف، بين المركز

* صدقت فرنسا على البروتوكول الأول في 11/4/2001.

في تلك الأوضاع.

وقد يخلق بنا أن نعيد ما سبق أن ذكرناه في القسم 2 من الفصل الثالث، وهو أن الهيئات القضائية الدولية تملك سلطة تقرير ما إذا كانت الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق على وضعٍ معينٍ من أوضاع العنف الدولي.

وضع المقاتل وأسير الحرب

كيف يمكن لنا أن نعرف أن شخصاً ما مقاتل؟ في الماضي لم يكن الأمر يثير صعوبةً تذكر فيما يتعلق بالجيوش النظامية، حيث كان أفرادها يسيرون مزهُوينَ بأنفسهم في بِرَّاتهم الفخمة، حاملين سيفهم ودروعهم (ثم، في فترة لاحقة، بنادقهم الطويلة) على مرأى من الجميع. بل إننا نستطيع حتى اليوم أن نشهد مثل هذه العروض، الحافلة بالألوان البهيجـة، في الاحتفالات الرسمية. على أنه كانت هناك أيضاً، سواء في الماضي أو في فترات أحدث عهداً، أوضاعاً أخرى شهدت مجموعات من الناس يشاركون في القتال دون أن يميّزوا أنفسهم على نحو واضح عن بقية السكان، ومن هؤلاء مثلاً أعضاء حركات المقاومة في أراضٍ محلتـة، و«المقاتلون من أجل الحرية» الذين يشاركون في أيامنا هذه في حروب تصفيـة الاستعمار، ومن يماثـلـهم من مقاتلين غير نظاميين. فهل يجب الاعتراف بهؤلاء كمقاتلين ومعاملتهم، عند وقوعهم في الأسر، كأسرى حرب؟ إن المحاولة التي بذلت لإيجاد حلٍّ لهذه المشكلة في عام 1899 قد انتهـت إلى الإخفاق الكامل؛ ثم أمكن في عام 1949 التوصل إلى نوعٍ من الحل يـفي بالغرض بالنسبة للجيوش النظامية دون سواها، تاركـاً، في الوقت نفسه، القوات غير النظامية دون سند تقريباً.

وقد بذل وأضعـوا البروتوكول الأول جهـدهم للتوصـل إلى حلٍّ لهذه المـعـضـلة، وسوف نلخصـ في الفقرـات التـالـية النـتيـجةـ التي أـسـفـرـتـ عنـهاـ هـذـهـ الـجـهـودـ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـرـدـ فيـ القـسـمـ الثـالـثـ منـ الـبـابـ الثـالـثـ للـبـرـوـتـوـكـولـ. عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الأـسـاسـيـ الـذـيـ كـانـ يـشـغـلـ اـهـتمـامـهـ عـنـدـ ذـلـكـ لـنـيـضـهـ لـنـاـ بـأـجـلـىـ صـورـةـ إـلـاـ إـذـاـ عـدـنـاـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـمـادـةـ 48ـ الـتـيـ تـرـدـ فـيـ مـسـتـهـلـ الـبـابـ الـرـابـعـ (الـسـكـانـ الـدـنـيـنـ)ـ مـنـ الـبـرـوـتـوـكـولـ:

تعمل أطراف النـزـاعـ عـلـىـ التـميـيزـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوقـاتـ بـيـنـ السـكـانـ الـدـنـيـنـ والمـقـاتـلـينـ...ـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـأـمـينـ اـحـتـرـامـ وـحـمـاـيـةـ السـكـانـ الـدـنـيـنـ.

ووـاـقـعـ الـأـمـرـ أـنـ، مـهـماـ كـانـ مـنـ أـهـمـيـةـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـوـرـدـهـاـ الـبـرـوـتـوـكـولـ، فـإـنـ هـذـاـ النـصـ رـبـماـ كـانـ أـهـمـ الـأـحـكـامـ الـأـسـاسـيـ فـيـ الـبـرـوـتـوـكـولـ كـلـهـ. لـقـدـ كـانـ أـصـعـبـهـ فـيـ الصـيـاغـةـ، وـلـاـ يـزالـ أـصـعـبـهـ فـيـ التـطـبـيقـ وـالتـفـسـيرـ.

الإشارة إلى «السلط الاستعماري» و«الاحتلال الأجنبي» و«الأنظمة العنصرية» وكذلك إلى «حق الشعوب في تقرير المصير»، فالمقصود بها هو تحديد نطاق الحكم الذي تورده هذه الفقرة. فلم يكن قصد واضعي البروتوكول أن أي نزاع تصفه مجموعةً من يُنصبون أنفسهم «مناضلين من أجل الحرية» بأنه «حرب تحرير» يمكن أن يندرج، تلقائياً، في عدد النزاعات الدولية المسلحة.

على أن نص هذه الفقرة يبقى، مع ذلك، مُتَسَسِّماً بقدر من المرونة. ومن هنا كانت الخشية التي أعربت عنها منذ البداية دول عديدة، سواء في أوروبا الغربية أو في أماكن أخرى، حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى قد تفتح الباب أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماعي القائم، كي تخلع على أعمالها وصف «حرب التحرير الوطني» وتحقق بذلك، على الأقل، بعض المغانم السياسية.

كذلك تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الأولى على صعوبة أخرى وهي أن الشعوب التي تناضل «ممارسةً بذلك حقها في تقرير المصير» لا يمكن لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات أو في البروتوكول. وفي محاولة لتذليل هذه العقبة، نصت الفقرة الثالثة من المادة 96 على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرا帝 إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (الحكومة السويسرية) تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول. وتشترط هذه الفقرة أن تكون الحرب «ضد طرف سام متعاقـد»، وهو ما يعني أن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 96 (3) لا يُنـتجـ أـثـرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الدـوـلـةـ الـتـيـ تـشـنـ ضـدـهـ الـحـرـبـ هيـ ذاتـهاـ طـرـفـ فيـ الـبـرـوـتـوـكـولـ (وـبـالـتـالـيـ فـيـ الـأـتـفـاقـيـاتـ). وـيـكـونـ أـثـرـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاعـانـ هوـ أـنـ تـصـبـ أحـكـامـ الـأـتـفـاقـيـاتـ والـبـرـوـتـوـكـولـ وـاجـبـةـ التـطـبـيقـ فـيـ ذـلـكـ النـزـاعـ الـمـسـلـحـ، وـمـلـزـمـةـ لـأـطـرـافـ النـزـاعـ جـمـيـعاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.

ولا بد هنا من التأكيد بأن المادة 1 (4) لا يمكن أن تُحدثَ الأثر المراد لها إلا إذا توفر كلـاـ الشـرـطـينـ:ـ أـنـ تـكـونـ الدـوـلـةـ الـمـعـنـيةـ طـرـفـ فيـ الـبـرـوـتـوـكـولـ،ـ وـأـنـ تـتـعـهـدـ السـلـطـةـ الـمـمـثـلـةـ لـلـشـعـوبـ بـتـطـبـيقـ الـأـتـفـاقـيـاتـ وـالـبـرـوـتـوـكـولـ عـنـ طـرـيـقـ إـلـاعـانـ تـوجـهـ إـلـىـ أـمـانـةـ إـيدـاعـ الـأـتـفـاقـيـاتـ.ـ كـمـاـ يـجـدـرـ بـنـاـ أـنـ نـلـاحـظـ هـنـاـ أـيـضاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ أـنـ «ـتـطـبـيقـ الـأـتـفـاقـيـاتـ وـهـذـاـ الـبـرـوـتـوـكـولـ...ـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـأـطـرـافـ النـزـاعـ»ـ.

على أن الممارسة العملية لم تشهد، منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ، أي حالة لنزاع مسلح استوفـتـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ لـتـفـعـيلـ أـثـرـ المـادـةـ 1ـ (4)ـ،ـ بـمـعـنـىـ حـالـةـ كـانـتـ فيهاـ الدـوـلـةـ الـمـعـنـيةـ طـرـفـ فيـ الـبـرـوـتـوـكـولـ وـقـامـتـ فـيـهاـ السـلـطـاتـ الـمـمـثـلـةـ لـلـشـعـوبـ بـتـوجـيهـ الإـلـاعـانـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 96ـ (3)ـ.ـ وـفـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ،ـ كـانـ قـادـةـ الـحـرـكـاتـ الـتـمـرـدـةـ يـعـلـونـ مـنـ حـيـنـ لـآخـرـأـنـهـمـ يـخـوضـونـ حـربـ تـحرـيرـ وـطـنـيـ.ـ وـهـذـهـ التـصـرـيـحـاتـ لـمـ تـكـنـ لـتـؤـديـ إـلـىـ جـعـلـ أحـكـامـ الـأـتـفـاقـيـاتـ وـالـبـرـوـتـوـكـولـ وـاجـبـةـ التـطـبـيقـ

الانتهاكات «لا يحرم المقاتل حقه في أن يُعدّ مقاتلاً، أو أن يُعدّ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم»، فهذه الحقوق ملزمة له بحكم عضويته في القوة المسلحة. أما الاستثناء فيرد في نهاية الجملة التي سقناها: «وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة».

٤.٣ ب الالتزام الفردي للمقاتل بتمييز نفسه عن المدنيين

تبدأ المادة 44 (3) بحكم تلزم فيه المقاتلين الأفراد بتمييز أنفسهم عن المدنيين: يلتزم المقاتلون، دعماً لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية، بأن يتميّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.

ويشبه هذا النص شيئاً شديداً نص المادة 48 الذي سقناه آنفاً: فالالتزام الذي تتحمله أطراف النزاع هناك يترجم هنا إلى التزام يتحمله المقاتلون الأفراد. وهناك سمة أخرى مهمة، وهي أن المقاتل ليس ملزاً بتمييز نفسه في جميع الأوقات بل يكفيه أن يفعل ذلك حينما «كان مشاركاً» في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز لهجوم». على أن هذا قد يستغرق، مع ذلك، زمناً طويلاً جداً، وذلك لأن التحضير للهجوم قد يتطلب وقتاً غير قصير قبل أن يُشنّ الهجوم في النهاية.

ولكن حتى التجهيز للأنشطة النمطية لحرب العصابات، مثل إعداد كمين أو التحضير لعملية كَرْ وفَرْ، قد يستغرق أياماً، وأحياناً أسابيع، قبل أن تُشن العمليّة في النهاية. فهل يمكن لأحد أن يتوقع لأشخاص يشاركون في مقاومة مسلحة في إقليم محتل أو في حرب تحرير وطني أو في نوع آخر من حرب العصابات، أن ينجوا بحياتهم إذا ما قاموا بتمييز أنفسهم عن المدنيين طيلة تلك الفترة؟ وهل يمكن، على الجانب المقابل، أن يؤمن المدنيون على حياتهم إذا ما أحجم رجال المقاومة، الموجودون بمنطقة التمرين، عن تمييز أنفسهم كمقاتلين؟

٤.٣ ج استثناء من القاعدة العامة للتمييز

في محاولة جسورة لحل هذا الجزء المتبقى من المشكلة، جاءت الجملة الثانية من المادة 44 (3) لتعترف بأن «هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيه المقاتل المسلح أن يميّز نفسه» ثم تعلن بعد ذلك «إنه يبقى عندئذ محفوظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل تلك المواقف»:

- (أ) أثناء أي اشتباك عسكري،
- (ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خاللاً مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

٤.٣ أ الاشتراطات التي يجب أن تتوفر في «القوة المسلحة» و«المقاتل»: قواعد عامة

كخطوة أولى نحو حل المشكلة، تورد المادة 43 تعريفاً جديداً كل الجهة «للقوات المسلحة» و«للمقاتلين». فحسبما جاء بالفقرة الأولى:

ت تكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف مثلاً بحكومة أو بسلطنة لا يعترف بها الخصم. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلّح.

وهذا التعريف لا يفرق، على أي وجه، بين القوات المسلحة (النظامية) التابعة لإحدى الدول والقوات المسلحة (غير النظامية) لحركة مقاومة أو لحركة تحرير أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات. ومقتضى هذا النص هو أن القوات المسلحة «النظامية» - أي تلك التي لا تنتمي إلى «جماعات ميليشيا أو متظوعين» - أصبحت تخضع لأول مرة لاشتراطات صريحة.

ويمكن تلخيص هذه الاشتراطات، بالنسبة لأي «قوات مسلحة»، على النحو التالي: قدر من التنظيم، وقيادة مسؤولة، ونظام انضباط داخلي يرمي بصفة خاصة إلى كفالة الامتثال لقواعد النزاعسلح المكتوبة وغير المكتوبة. وحين نقارن هذه الاشتراطات بتلك التي أوردهتها لائحة لهاي، سنجد أن أبرز فارق بينهما هو أن الأهلية لاكتساب صفة «القوة المسلحة» لم تعد مرهونة بارتداء أفرادها لزيٌ موحد وحملهم السلاح علينا في جميع الأوقات، بوصف ذلك هو السبيل لتمييز أفراد القوة المسلحة عن السكان المدنيين.

وهذا يقودنا إلى الجانب الثاني، والأكثر تعقيداً بعض الشيء، للحل الذي تم التوصل إليه في عام 1977 للمشكلة المزمنة المتمثلة في حماية السكان المدنيين في أوضاع الحرب غير النظامية. ذلك أن البحث عن الحل لم يكن في إطار مفهوم «القوة المسلحة»، بل تركز على حقوق وواجبات أفرادها. فتم أولاً تحديد واجباتهم، حيث ذكرت المادة 43 (2) أنهم جميعاً «مقاتلون، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية» (ولا يُستثنى من ذلك سوى أفراد الخدمات الدينية واللوّاعظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، بوصفهم أفراداً غير مقاتلين في القوات المسلحة).

وهذا الوضع وهذا الحق يرتبطان ارتباطاً مباشراً بحق المقاتل في أن «يُعدّ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم» (المادة 44 (1)). وبطبيعة الحال، يلتزم المقاتل بالامتثال «لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعسلح» ويتحمل مسؤولية فردية عن أي انتهاكات يرتكبها. وتؤكد المادة 44 (2) أن ارتكاب المقاتل لهذه

من أهمية قاعدة التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، وهو ما توضحه تحديداً المادة 44 (7) حين تقول «لا يقصد بهذه المادة أن تُعدّ ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتل طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص».

٣.١ التجسس

يحتوي القسم الثاني من الباب الثالث للبروتوكول الأول على قواعد تحكم خالتين خاصتين؛ الحالة الأولى هي حالة «فرد في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يقع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتتجسس. وتقرر الفقرة الأولى من المادة 46 القاعدة العامة في هذه الحالة، وهي أن هذا الشخص لا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يُعامل كجاسوس». ثم تأتي الفقرات (2) و(3) لتفصيل هذه القاعدة العامة تفصيلاً دقيقاً. وللفرقة (3) أهمية خاصة لوضع عضو حركة المقاومة في إقليم محتل:

لا يُعد مقارفاً للتتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جميع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزييف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قُبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

ونعطي مثلاً على ذلك فنقول أن عضو حركة المقاومة في إقليم محتل الذي يحاول أن يجمع معلومات ذات قيمة عسكرية، مرتدياً أثناء ذلك ملابسٍ مدنية ولكن دون أن يلجأ إلى ادعاء مزاعم كاذبة أو يعمد إلى التخفي، لا يفقد حقه في المعاملة كمقاتل. أما إذا عمد إلى استخدام هذه الطرق المحظورة (كان يرتدي، مثلاً، الزي العسكري لقوات الاحتلال) وقُبِضَ عليه أثناء محاولته جمع ما يبيح عنه من «معلومات ذات قيمة عسكرية»، فإن يفقد حقه في التمتع بوضع أسير الحرب. على أنه يجب في تلك الحالة تطبيق ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 45، وهو أن يتمتع هذا الشخص بالحد الأدنى من الحماية المبين في المادة 75. وفي الوقت نفسه، يكون من حق دولة الاحتلال عندئذ، بمقتضى المادة 5 من الاتفاقية الرابعة، أن تحرمه (شأن أي جاسوس آخر) من حقوق الاتصال المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

أما إذا قبض على هذا الشخص أثناء نقله لمعلومات ذات قيمة عسكرية، فإنه يجب عندئذ معاملته كأسير حرب، يستوٍ في الأمر عندئذ أن يكون قد جمع المعلومات مستعيناً بادعاءات كاذبة أو متعمداً التخفي، أو جمعها بخلاف ذلك.

وعلينا أن نلاحظ هنا أن هذا الحكم يُعد واجب التطبيق بالمثل على أفراد القوات

أما إذا وقع المقاتل في قبضة الخصم «دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة»، فإنه «يفقد حقه في أن يُعدّ أسير حرب» (المادة 44 (4)). بيد أن هذه النتيجة القاسية يخفف من وطأتها الحكم الذي تورده الفقرة نفسها حيث تقول «ولكنه يُمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول على أسرى الحرب». وتسرى هذه الحماية «المماثلة» حتى «في حالة محاكمة هذا الشخص ومعاقبته على جريمة ارتكبها» - ومن ذلك على سبيل المثال جريمة اشتراكه في هجوم أو في إعداد كمين متظاهراً أثناء ذلك بأنه مدني، وهو ما قد يُعرضه للعقاب بتهمة ارتكاب عمل من أعمال الغدر (انظر فيما يلي القسم 1. 4 من هذا الفصل). وفضلاً عن هذه «الحماية المماثلة»، يحق لهذا الشخص أيضاً بمقتضى المادة 45 (3) أن يتمتع «بالحماية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا البروتوكول» والتي تكفل ضمانات أساسية للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بحماية أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول. (انظر المزيد في القسم 1. 8 من هذا الفصل).

ومن الأمور المهمة بالنسبة لعضو في حركة مقاومة في إقليم محتل، القاعدة التي توردها المادة 45 (3) والتي تكفل لهذا الشخص «ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قُبض عليه باعتباره جاسوساً». ومن شأن هذه القاعدة أن تمنع، على الأقل، إبقاء هذا الشخص رهن الحبس الانفرادي بصورة كاملة.

وأخيراً فإنه في حالة وقوع مقاتل «في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهّز للهجوم»، تقضي المادة 44 (5) بأنه يحتفظ بحقه «في أن يُعدّ مقاتلاً وأسيراً حرب» بصرف النظر عما قام به من أنشطة سابقة. (وهي أنشطة قد تكون، أو لا تكون، مستوجبة للعقاب، ربما بوصفها، مرة أخرى، عملاً من أعمال الغدر).

ومن الواضح أن هذه المجموعة من القواعد والاستثناءات تعكس حلاً توفيقياً بين أولئك الذين طالبوا بمنح المحاربين غير النظاميين وضع المقاتلين دون إلزام لهم بتمثيل أنفسهم عن المدنيين، وأولئك الذين عارضوا بشدة أي استثناءات لصالح محاربين غير نظاميين يواجهون أوضاعاً صعبة. وقد نجح هذا الحل التوفيقية نجاحاً ملحوظاً في تحقيق مصالح كلا الجانبين: مصالح المحاربين غير النظاميين حيث اعترف بهم، من حيث المبدأ، كمقاتلين لا يفقدون وضعهم هذا إلا في ظروف استثنائية؛ ومصالح الجانب الآخر حيث أتاح إمكانية - في هذه الظروف الاستثنائية على وجه التحديد - لمحكمة هؤلاء الأشخاص وعقابهم، حين يُقبض عليهم «متلبسين»، بوصفهم أشخاصاً لا يتمتعون بوضع المقاتل، متحاشياً بذلك ما تثيره أحياناً محكمة الأسرى أثناء الحرب من احتجاجات وأعمال انتقامية.

على أنه يجب التأكيد على أن هذه القواعد الجديدة لا يُقصد بها على الإطلاق التقليل

إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تتحتجزه أو الدولة الحامية». ثم تأتي الجملة الثانية، مؤكدةً للاعنة المتعلقة بالشك التي أوردتها المادة 5 (2) من الاتفاقية الثالثة، فتفصي وبالتالي:

إذا ما ثار شكٌ حول استحقاق شخص ما لوضع أسير الحرب، فإن هذا الشخص يظل ممتنعاً بمثل هذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول، إلى أن تثبت في وضعه محكمة مختصة.

وتتناول الفقرة الثانية من المادة 45 حالة الشخص الذي وقع في قبضة الخصم ولم يعامل كأسير حرب، ويدعى أحقيته في التمتع بوضع أسير الحرب لدى محاكمته «عن جريمة ناجمة عن الأعمال القتالية»، وتتكلف له حتى في هذه الحالة أن «يثبت حقه في وضعأسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة، كلما سمح بذلك الإجراءات المعمول بها». ويكون لمثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات... «ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات، على سبيل الاستثناء، بصفة سرية». ويعني على الدولة الحاجزة عندئذ إخطار الدولة الحامية بذلك. وفي الممارسة العملية، غالباً ما تحضر اللجنة الدولية للصلب الأحمر هذه الإجراءات.

أساليب القتال ووسائله

4.1

قواعد أساسية

يجتمعُ القسم الأول من الباب الثالث للبروتوكول الأول، تحت هذا العنوان الواحد، موضوعات عديدة سبق لنا تناولها في الفصل الثالث من هذا الكتاب تحت عنوانى «وسائل القتال» و«أساليب القتال». ويبعدوا هذا المزج جلياً في المادة 35 («قواعد أساسية»)، التي تكرر المبدأين الواردين في قانون لاهاي وتزيد عليهما مبدأً جديداً، مضيفةً في كل مرة لفظة «أساليب» إلى القيود الكلاسيكية المفروضة على «وسائل» القتال:

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حفاً لا تقديره قيود.
2. يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3. يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وإذا استثنينا هذه الإضافة لمفهوم «الأساليب»، فإن إعادة التأكيد على المبدأين الأول

المسلحة النظامية الذين يقومون بالتجسس، كما يكفل لهم الحماية نفسها.

3. هـ المرتزقة

الحالة الخاصة الثانية هي حالة المرتزقة. وتفصي الفقرة الأولى من المادة 47 بأنه «لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب». وكان الذي أصرَّ على إدراج هذا الاستثناء هو مجموعة من الدول الأفريقية أساساً، في حين كانت الدول الغربية تراه مخالفًا للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع أسير الحرب يجب ألا يكون رهنًا بالدافع التي تحفز شخصاً ما على المشاركة في القتال، مهما كان الاعتراض الذي يمكن أن تثيره هذه الدوافع على أن العواقب الفادحة التي قد تترتب على هذه الفقرة، يخفف من وطأتها إلى حدٍ كبير ما أوردته الفقرة الثانية التي اشترطت، لوصف شخص ما بأنه مرتزق، أن تتوافر فيه جملةً صفات منها «الأ يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع».

ومقتضي التعريف الذي تورده الفقرة الثانية هو أن الاستثناء المتضمن في المادة 47 لا يسري إلا على جيش مستقلًّ تماماً يتكونُ من مرتزقة ولا يكون (حسبما نصَّ المادة 43 (1)) «تحت قيادة مسؤولة [أمام أحد أطراف النزاع] عن سلوك مرؤوسها». والمادة 47، منظوراً إليها على هذا النحو، لا تورد في الواقع الأمر استثناءً حقيقياً، ذلك أن مثل هذا الجيش لا يدخل في عداد «القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع» على نحو ما يردُ بيانها في المادة 43.

3. و المعاملة في حالة الشك في وضع الأشخاص

يمكن القول إجمالاً أن القواعد الجديدة المتعلقة بـ«القوات المسلحة» و«المقاتلين» و«أسرى الحرب» تمثل تحسناً كبيراً بالمقارنة مع القواعد القديمة التي أوردتها لائحة لاهاي لعام 1899 بشأن الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. على أن هذه القواعد الجديدة يمكن أن تؤدي بسهولة إلى موقف لا يكون فيه وضع «شخص يشارك في القتال ويقع في قبضة الخصم» واضحًا على الفور لدى وقوعه في الأسر. فقد يثور الشك فيما إذا كان هذا الشخص أحد أفراد «قوة أو مجموعة أو وحدة مسلحة منظمة»، أو فيما إذا كانت المجموعة التي ينتمي إليها تستوفي الشروط المبينة في المادة 43. هل يرتدي الأسير زيًّا عسكرياً، أم أن هناك شيئاً آخر يدل على هويته كفرد من قوة مسلحة؟ فهو أحد المحاربين الذين يسري عليهم الاستثناء الوارد في الفقرتين (3) و(4) من المادة 44؛ أم الحكم الوارد في المادة 46 بشأن الجواسيس؟ هل يجب أن يُعدَّ مرتزقاً؟

في معرض الإجابة عن جميع هذه الأسئلة، تبدأ المادة 45 (1) بافتراض وضع أسير الحرب لصالح «الشخص الذي يشارك في الأعمال القتالية ويقع في قبضة الخصم...» إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو

التحديد- على أن أي قواعد جديدة اعتمدتها المؤتمر (ومنها مثلاً مبدأ حماية البيئة الذي أوردته المادة 35 (3)) لم يكن المقصود بها هو الأسلحة النووية. وسوف نعود لمناقشة هذه المسألة في القسم 1.5 ح من هذا الفصل.

٤.٤ بـ الغدر وخدع الحرب

تقديم لنا المادة 37 (1) صورةً محسنةً للحظر الذي فرضته المادة 23 (ب) من لائحة لا يلي على «اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد يتبعون إلى شعب أو جيش معد». فالجملة الأولى من المادة 37 (1) تحظر «قتل الخصم أو إصابته أو أسره بالجاء إلى الغدر» (وهنا نلاحظ أن «الأسر» قد أضيف إلى القائمة). وفي حين تركت لائحة لا يلي مفهوم «الغدر» دون تحديد، نجد الجملة الثانية من المادة 37 (1) تسعى إلى تعريف «الغدر» بالفاظ محددة ودقيقة تتيح تطبيق هذا المفهوم، دون صعوبة تذكر، في أي سياق قانوني (تطبيقه من قبل محكمة مثلاً؛ وذلك على النحو التالي:

يعتبرُ من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمّد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنَّ له الحق في، أو عليه التزاماً بمن، الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

وهنا، يجدر بنا أن نلاحظ أمرين: أولهما هو البناء اللغوي لهذه الفقرة. فعلى الرغم من أن «الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمّد خيانة هذه الثقة» تعتبر «من قبيل الغدر»، فإن القيام بهذه الأفعال لا يكفي وحده لتشكيل جريمة، فهي لا تدعو أن تكون عنصراً وصفياً لا يشكل جريمة إلا إذا اقترن بالركن المادي، أي بالقتل الفعلي، أو الإصابة الفعلية، أو الأسر الفعلي للخصم، وتكون الجريمة عندئذ هي «القتل باللجلوء إلى الغدر» (إلخ).

أما الأمر الآخر فهو أن هذا التعريف للغدر لا تُستخدم فيه كلمة «الثقة» على إطلاقها، ذلك أنه يوجب أن تكون ثقة الخصم مرتبطة، تحديداً، باعتقاده بأنَّ له الحق في «الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة». فائي خيانة للثقة لا ترتبط بهذا الشكل من الحماية القانونية لا تُعد من قبيل الغدر في مفهوم المادة 37. وهذا العنصر، الثاني، المحدد الذي يرد في تعريف الغدر هو، بصفة خاصة، الذي يجعل الغدر من مصطلح مجرد إلى تصور ملموس بقدر كاف. وتنتمي المادة هذه الصورة بمزيدٍ من التفاصيل، فتورُ الأفعال التالية كامنةً على الغدر (الفقرة الأولى):

- (أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم المهدنة، أو بنية الإسلام؛
- (ب) التظاهر بعجزٍ من جروح أو مرض؛
- (ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل؛
- (د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شاراتٍ أو علاماتٍ أو أزياءٍ

والثاني لا تضيق جديداً. وعلى الرغم من أن صياغتهما في نصٍّ مُحكم يفرض أشكالاً من الخطأ والتقييد، مقبولة دولياً، على استخدام أنواعٍ بعينها من الأسلحة التقليدية (كالأسلحة الحارقة والألعاب والشراك)، كانت موضع مناقشة في المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977، إلا أن تحقيق هذا الأمر اقتضى الانتظار إلى مناسبة أخرى (انظر في ذلك الفصل السادس). أما فيما يتعلق بالبدأ الثالث المستحدث (الذي حفز إليه، أساساً، ما قام به الأميركيون من تدابير واسعة النطاق لإزالة الغابات أثناء الحرب في فيتنام)، فإن الألفاظ المستخدمة فيه وبخاصة في وصف الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية، تبلغ من الغموض حدّاً لا يؤمل معه أن يؤدي التطبيق العملي لهذه «القاعدة الأساسية» إلى نتائج يُؤبه لها. وفي الواقع الأمر، فُسرت عبارة «طويلة الأمد»، وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود، فضلاً عن أن دخول أسلوب أو وسيلة معينة للقتال في إطار الحظر يقتضي أن يكون استخدامها مقروراً بـ«قصد» إحداث الضرر المطلوب أو بـ«توقع» حدوثه. وقد كان من الأرجح، هنا أيضاً، أن يفرض حظرٌ صريحٌ على مُزيلات أوراق الشجر ومبادات الأعشاب (أو التوصل إلى إقرار عام بـأن الحظر الذي فرضه بروتوكول جنيف لعام 1925 يشمل استخدام هذه العوامل الكيميائية). لكن هذا الأمر لم يكن مطروحاً على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

على أنه كان بوسع المؤتمر أن يتناول هذه القضية من زاوية أخرى، وهو ما أقدم عليه بالفعل. فكما ذكرنا في القسم 3.2 من الفصل الثالث، ليس من السهل على دولة أن تتخلّى ببساطة عن سلاح دخل في ترسانتها مجرد القول بأنه يُحدث آلاماً لا مبرر لها. ومن هنا كان من الضروري قطع الطريق على استخدامات أسلحة يمكن أن يكون لها هذا الأثر. وفي معرض التصدي لهذه القضية، توجّب المادة 36 أن تلتزم جميع الدول الأطراف في البروتوكول «عند دراسة أو تطوير أو اقتناص سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب» بأن «تحقق مما إذا كان ذلك محظوظاً في جميع الأحوال أو في بعضها» بمقتضى أي قاعدةٍ واجبةٍ للتطبيق من قواعد القانون الدولي.

وقد قام عديدٌ من الدول بوضع إجراءات لمباشرة مثل هذا التقييم من طرف واحد. ولكن تبقى مع ذلك الصعوبة المتمثلة في تعدد التعرف بقدر كافٍ، في غالب الأحيان، على الآثار التي تُحدثها وسيلةٌ حربيةٌ جديدةٌ أو أسلوبٌ حربيٌ جديدٌ في ظروف القتال الفعلية (ولا يمكن، لأسبابٍ بيئيةٍ، إجراء تجاربٍ للتعرف عليها). على أن الالتزام الذي قررته المادة 36 يُقدم، مع ذلك، إسهاماً مفيداً في تحقيق هدف حظر وسائل وأساليب القتال المفرطة الضرر.

التعليق الأخير الذي نود أن نضيفه بشأن «القواعد الأساسية»، هو أن واضعي البروتوكول، حين أدرجوا المادة 35 بين هذه القواعد، لم يقصدوا بذلك إصدار حكم بشأن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية. فقد انعقد الاتفاق في المؤتمر الدبلوماسي على أن المؤتمر لم يُعد بهدف إيجاد حلٍ للمشاكل المرتبطة بوجود الأسلحة النووية وباحتتمال استخدامها، كما انعقد الاتفاق كذلك - وبمزيد من

الذي العسكري للعدو حظراً مطلقاً وإنما تحدد الأوضاع التي يسري عليها هذا الحظر:

يُحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالشخص أثناء الهجمات أو للتغطية أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية.

ولا تتعرض الفرقتان الأولى والثانية من المادة 39 للوضع الخاص للجاسوس الذي يل جاً إلى استخدام الذي العسكري لقوات دولة محابية أو لقوات العدو باعتبار ذلك إحدى وسائله المفضلة للحصول على ما يبحث عنه من معلومات. وذلك لأن الجاسوس، الذي يقبض عليه متلبساً، وإن كان معرضاً للعقاب على اقترافه لفعل التجسس، إلا أن استخدامه مثل هذا الذي العسكري لا يشكّل، باعتراف الجميع، إخلالاً بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي الحقيقة التي تقرّرها صراحة الفقرة الثالثة من المادة 39.

وتورد الفقرة ذاتها حكماً يقول «لا يخلُ أيٌ من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة 37 بقواعد القانون الدولي الساربة والمعرف بها بصفة عامة والتي تطبق على.. استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر». وتشير اللغة المستخدمة في هذا النص إلى عادة قديمة كان يسمح بمقتضاه للسفن الحربية بالاقتراب من الشخص تحت ستار علم زائف، حيث لم يكن العرف يلزمها برفع علمها الحقيقي إلا فور الشروع في إطلاق النار («قسم العلم»). على أن وجوب التمسك بهذه الممارسة، كأسلوب مشروع لشن الحرب البحرية في أيامنا هذه، غداً موضع شكٍ حتى في دوائر القوات البحرية. ويبقى بعد ذلك أن هذه المسألة، شأن سائر المسائل المتعلقة تحديداً بالحرب البحرية، لم تكن مطروحة على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وهو الأمر الذي يتجلّى بوضوح من البند الذي أوردهناه.

٤.١ الإبقاء على الحياة

تناول المواد 40 - 42 بمزيد من التفصيل الحظر الذي قررته الفرقتان (ج) و(د) من المادة 23 في لائحة لاهي على «قتل أو جرح عدو، يُعدُّ في حكم المستسلم بعد أن ألقى عنه سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع»، وعلى «إعلان عدم البقاء على حياة أحد من أفراد العدو». وتوضح المادة 40 القاعدة المتعلقة بالبقاء على الحياة وتنص على أنها قدرًا أكبرًا من الدقة:

يُحظر الأمرُ بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديدُ الخصم بذلك، أو إدارهُ الأعمال القتالية على هذا الأساس.

وبدلاً من الحكم الذي أورده لائحة لاهي فيما يتعلق بـ «العدو الذي يُعدُّ في حكم المستسلم»، تورد المادة 41 قواعد بشأن حماية «العدو العاجز عن القتال». وترت

محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ويتبادر إلى الذهن من المثل (ج) التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين. على أن الفقرة الثالثة من المادة 44 تستثنى من ذلك، كما أسلفنا، «مواقف المنازعات المسلحة التي لا يملك فيها المقاتل، نظراً لطبيعة القتال الدائر، أن يميز نفسه». وحرصاً على تجنب أي احتمال لسوء الفهم، تقرر الجملة الأخيرة من تلك الفقرة أنه «لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37».

وعلى نقيس الحظر المفروض على أعمال الغدر، كانت خداع الحرب في عام 1899، مثلاً هي اليوم، مبادحة. فالفقرة الثانية من المادة تؤكد في جملتها الأولى القاعدة التي أوردها المادة 24 من لائحة لاهي، وهي أن «خداع الحرب ليست محظورة». خداع الحرب وإن كانت، كما تفسّر الجملة الثانية، تتفق مع أفعال الغدر في كونها «تهدف إلى تضليل الخصم أو استدرجاه إلى الخطأ»، إلا أنها، على خلاف أفعال الغدر، «لا تخلُ بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجب التطبيق في النزاع المسلح» كما أنها «لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرّرها القانون الدولي». واستكمالاً للصورة ينتهي النص، هنا أيضاً، بإيراد أمثلة منها: «استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة».

وقد يكون في ضرب مثل ملموس ما يساعدنا على إلقاءزيد من الضوء على الفارق بين أفعال الغدر وخداع الحرب. فقد يلجاً أحد المقاتلين في الميدان إلى التظاهر بالموت تجنباً للوقوع في الأسر، ليتحقق بعد ذلك بقواته أو يتسلل خلف خطوط العدو. وهذا السلوك يعد تضليلًا للعدو وليس غرّاً به، فهو خدعة من خداع الحرب. أما إذا تظاهر المقاتل بالموت قاصداً بذلك أن يقتل أو يصيب خصمًا يقترب منه عنده مفترضاً أنه جريح يحتاج للعون، فإن هذا يضع المقاتل تحت طائلة مفهوم الغدر على نحو ما تحدده المادة 37 (ب). ومع ذلك، فإن هذا المقاتل الذي تظاهر بالموت بنية قتل أو إصابة الخصم لا يُعد منتهكاً للمادة 37 (إلا إذا قتل الخصم أو أصابه فعلًا). ذلك أن هذه المادة، كما يجدر بنا أن نكرر مرة أخرى، لا تحظر الغدر في حد ذاته بل تحظر «قتل خصم أو إصابة باللحاء إلى الغدر».

٤.٢ الشارات والأعلام والأزياء العسكرية

تحظر المادة 38، فيما تحظر، إساءة استخدام الشارة المميزة للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر، وعلم المهدنة (وهو راية بيضاء تعني الاستعداد للتفاوض)، والشارة المميزة للأمم المتحدة. وفي حين تحظر المادة 39 (إلا أن تستخدم أثناء أي نزاع مسلح «الأعلام أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع»، فإن المادة 39 (2) لا تحظر استخدام

وفيما يتعلق بالحالتين المبيتين في الفقرتين (ب) و (ج)، قد تجدر الإشارة إلى علاقتها بالغدر، فإذا ظاهر شخص ما بأنه في أحد هذين الموقفين مستثيراً بذلك ثقة الخصم بما يدفع هذا الأخير إلى الاعتقاد بأنه ملزم بتوفير الحماية له، ثم حاول ذلك الشخص، متعمداً خيانة تلك الثقة، «قتل الخصم أو إصابته أو أسره»، فإنه لا يفقد فحسب الميزات التي يكفلها له وضع «الشخص العاجز عن القتال» وإنما يُعد أيضاً مُقتراً لجريمة الغدر.

٤.٤ هـ مستقلي الطائرات المكروبة

وأخيراً تعالج المادة 42 وضعياً شديداً الشبه بوضع الشخص العاجز عن القتال، وهو وضع مستقل للطائرات المكروبة. وتنص الفقرة الأولى على أنه «لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة هدفاً للهجوم أثناء هبوطه». ويستوي في الأمر عندئذ أن يكون المتوقع هو هبوط ذلك الشخص في إقليم يسيطر عليه الطرف الذي ينتمي إليه أم في إقليم يسيطر عليه الخصم، ففي الحالة الأولى يكون عجزه أثناء الهبوط اعتباراً له الغلبة على الاعتبار الآخر المتمثل في احتمال عودته سريعاً إلى المشاركة في القتال.

أما في حالة «وصوله إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم»، فتقضي الفقرة (2) من المادة 42 بأن «تتاح [له] فرصة للاستسلام قبل أن يصير مهلاً للهجوم، وذلك ما لم يتضح أنه يقارب عملاً عدائياً».

وتقضي الفقرة (3) على نحو محدد بعدم شمول «الحماية التي تنص عليها هذه المادة للقوات المحمولة جواً». ومؤدي ذلك أن هذه القوات يجوز أن تكون هدفاً للهجوم حتى أثناء هبوطها بالمظلات من طائرة مكروبة. وبمجرد أن تصل هذه القوات إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، تسري القواعد العادية: فهم مقاتلون تجوز مهاجمتهم ويجوز لهم حماية أنفسهم من الهجوم، كما يجوز لهم أيضاً مهاجمة العدو. على أنه يجوز لهم أيضاً، بمقتضى الفقرة (2) (ب) من المادة 41، أن «يفصحوا بوضوح عن نيتهم في الإسلام» الأمر الذي يضعهم تحت حماية تلك المادة.

٥.١ حماية السكان المدنيين

بقدر ما كانت معالجة لائحة لاهي للحرب البرية لموضوع حماية السكان المدنيين مقتضبة وعرَضية، بقدر ما جاءت القواعد التي يُفردها البروتوكول الأول لهذا الموضوع ضافيةً ومحصلةً. فالقسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيون) المكرّس للحماية العامة من آثار القتال» يحتوي على عشرين مادة مفصلة. وقد سبق لنا أن أوضحنا في هذا الفصل الأهمية الجوهرية لهذه القضية، حين وجدنا أن استمرار التمتع بوضع المقاتل وبوضع أسير الحرب، بل ومفهوم الغدر أيضاً في إحدى الحالات، هي أمور ترهن جميعاً بامتثال المقاتلين «للالتزام بتمييز أنفسهم عن

القاعدة الأساسية في الفقرة الأولى:

الشخص الذي يكون من البَيْن أنه عاجزٌ عن القتال، أو الذي يجب أن يُعْتَرَفُ بأنه كذلك نظراً لما يحيط به من ظروف، يجب ألا يكون هدفاً للهجوم.

وعلينا أن نلاحظ أن عبارة «يجب أن يُعْتَرَفُ بأنه» قد وُضِعَتْ، في هذا النص، مباشرةً بعد عبارة «الذي يكون من البَيْن» وعلى قدم المساواة معها. وعلى هذا، فإنه لا يكفي لكي يتتجنب جندي مسؤولية انتهاك المادة 41 أن يتذرع بالقول «لم الحظ ذلك»، وإنما يجب أيضاً التدليل على أنه لم يكن بوسع أي جندي متوسط، يتمتع بقدرة عادلة على الملاحظة، أن يدرك هو أيضاً أن هذا الخصم كان عاجزاً عن القتال.

وتبيّن الفقرة الثانية من المادة 41 أن الشخص يُعد عاجزاً عن القتال إذا:

- (أ) وقع في قبضة الخصم؛
- (ب) أو أفضح بوضوح عن نيته في الإسلام؛
- (ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه؛ شريطة أن يُحْجَم في أيٍ من هذه الحالات عن أيٍ عمل عدائياً وألا يحاول الفرار.

وقد تبدو الحالة المبينة في (أ) من قبيل تحصيل الحاصل: فبمجرد أن يقع مقاتل في قبضة الخصم فإنه يُعدُّ أسيرَ حرب ويتمتع بالحماية المكافولة لأسير الحرب (المادتان 4 و 13 من الاتفاقية الثالثة). ومع ذلك فإن الإشارة الصريحة إلى هذه الحالة مهمة لسببين: أولهما يتضح من الجملة الواردة في خاتمة الفقرة: وهو أن المقاتل المأسور الذي يعمد إلى استخدام العنف ضد الذين قاموا بأسره أو يحاول الهرب، يفقد في الواقع الأمر وضعه كشخص عاجز عن القتال، ومن ثم يجوز أن يصبح مرة أخرى «هدفًا للهجوم» حسبما جاء في الفقرة الأولى.

أما السبب الثاني فيتعلق بال موقف النقيض، أي الموقف الذي لا يكون فيه الجندي الأسير هو الذي يحاول استخدام العنف ضد من قاموا بأسره، وإنما الموقف الذي يفضل فيه أفراد الدورية التي أسرته أن يقوموا بقتله تخلصاً من العباء الذي يمثله وجوده، بدلاً من أن يتجرّشُوا مشقة إجلائه إلى المناطق الخلفية (وهو أمر قد يbedo لهم مرهقاً جداً في الظروف القائمة). وإذا كانت الفقرتان (1) و(2) (أ) من المادة 41 تستبعدان ضمناً هذا الحل، فإن الفقرة (3) تبيّن، تحسباً لهذا الأمر، السلوك الواجب اتباعه إزاء «الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب ويقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم»، وهذا السلوك هو «إطلاق سراح» هؤلاء الأشخاص «واتخاذ «كاففة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم». وربما جاز لنا القول هنا بأن هذا وإن كان هو الحل الأمثل، فإنه قد لا يكون حلاً واقعياً في جميع الأحوال.

وتؤكدًا لهذا الأمر، تأتي الفقرة الثانية من المادة 49 لتبيّن على وجه التحديد أن الأحكام المتعلقة بالهجمات «تسري على كافة الهجمات أيًّا كان الإقليم الذي تشن فيه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم». فإذا ما تعرض إقليم دولة ما للغزو، وقامت قواتها المسلحة بهجمات ضد القوى الغازية، سواء للدفاع عن بقية الإقليم أو لمحاوله رد العدو على أعقابه، كانت تلك القوات ملزمةً، بمقتضى هذا الحكم، باحترام القواعد المذكورة احتراماً كاملاً أثناء قيامها بذلك. ويصدق هذا بالمثل على وحدات المقاومة المسلحة التي تقوم بهجمات ضد قوات الاحتلال. وبتعبير آخر، فإن الالتزام بـ«الاحترام والحماية» لا يشمل فحسب، في مثل هذه الظروف، السكان المدنيين من رعايا العدو وإنما يشمل أيضاً السكان الوطنيين للدولة الماربة ذاتها.

وإذا كان من شأن ذلك أن يوسع نطاق تطبيق قواعد الحماية بالمقارنة مع اتفاقيات جنيف التي لم تكفل الحماية للسكان الوطنيين للدولة الماربة، فإن الفقرة الثالثة من المادة 49 تُقصِّر، بدورها، نطاق تطبيق القواعد على السكان المدنيين في البر تحديداً. فالجملة الأولى فيها تقول: «تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أو في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو أفراداً مدنيين أو أعيان مدنية على البر». أما فيما يتعلق بالهجمات الموجهة من البحر أو الجو، فتبين الجملة الثانية أن الأحكام المذكورة «تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر» (ولكنها «لا تمس بطريقية أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاعسلح في البحر أو في الجو» - مما يبين مرة أخرى أن المؤتمر الدبلوماسي كان حريصاً، عن قصد، على تجنب موضوع الحرب البحرية).

وأخيراً تذكرنا الفقرة الرابعة من المادة 49 بأن هناك قواعد لحماية السكان المدنيين يمكن أن توجد في مواضع أخرى، فتقول إن أحكام القسم الأول من الباب الرابع تعد «إضافةً إلى.. قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في البر والبحر والجو من آثار الأعمال القتالية».

المدنيون والمقاتلون ٥.١ ب

المدني، حسبما تنص الفقرة الأولى من المادة 50، هو «أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى والثانية والثالث وال السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول». وجملة القول أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة. على أنه قد يحدث، في سياق عملية عسكرية، أن يثور شك فيما إذا كان شخصاً ما مقاتلاً أم مدنياً.

وتبيّن الجملة الثانية من الفقرة الأولى في المادة 50 كيفية التصرف حين لا يمكن التيقن من وضع شخصٍ ما : «إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً ما مدنياً أم غير

المدنيين» (القسمان 1. 3 و 1. 4 من الفصل الرابع)، وقد يجدر بنا أن نلاحظ هنا أن الباب الرابع من البروتوكول يحتوي على قسمين آخرين: القسم الثاني الذي يتناول «أعمال الغوث للسكان المدنيين»، والقسم الثالث ويتناول «معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات أحد أطراف النزاع».

القاعدة الأساسية ومجال التطبيق ١.٥.١

ترد في مستهل القسم الأول من البروتوكول (الحماية العامة من آثار القتال) المادة 48 التي تبيّن «قاعدة التمييز الأساسية». وقد سبق لنا أن أكدنا الأهمية الحاسمة لهذه المادة، وأوردنا جانباً من نصها في مستهل القسم 1. 3 من هذا الفصل تحت عنوان «وضع المقاتل وأسير الحرب». لكن أهمية هذه المادة، بوصفها حجر الأساس في مجموعة الأحكام المتربطة بحماية السكان المدنيين، توجّب علينا أن نوردها ثانية وبنصها الكامل هذه المرة:

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

فضلاً عن تمييز المقاتلين عن السكان المدنيين، يجب أيضاً تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية. وأنطراف النزاع ملزمة بهذا التمييز في «عملياتها ضد الأهداف العسكرية»: وهنا أيضاً نجد أنفسنا إزاء نص يحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وتقدم لنا المواد من 50 إلى 52 الإيضاحات اللازمة. وقبل هذه المواد تقدم لنا المادة 49 تعريفاً لمفهوم «الهجمات»، وهو مفهوم له أهميته في الأحكام اللاحقة التي تبيّن بالتفصيل الحماية المكفولة للمدنيين. كما تبيّن هذه المادة النطاق الإقليمي لهذه الأحكام والعلاقة التي تربطها بما يوجد من أحكام أخرى بشأن حماية المدنيين والأعيان المدنية.

وتعرّف الفقرة الأولى من المادة 49 «الهجمات» بأنها «أعمال العنف ضد الخصم، سواء كانت هجومية أم دفاعية» وعليينا أن نوضح هنا أن «أعمال العنف» تعني الأفعال الحربية التي تتطوّر على استخدام وسائل عنيفة، وهذا المصطلح يشمل طلقات البنادق وإنفجارات القنابل لكنه لا يشمل القيام باليقظة القبض على أسيير (رغم أن هذا الفعل قد ينطوي هو الآخر على استخدام للقوة). وتأتي عبارة «سواء كانت هجومية أم دفاعية» في ختام الفقرة لتبيّن أي شك في أن طرف النزاع الذي يجد نفسه في موقف الدفاع، سواء على امتداد النزاع كله أو في سياق عملية عسكرية معينة، ملزمٌ مع ذلك بأن يمارس «أعمال العنف ضد الخصم» وفقاً لقواعد التي تكفل الحماية للسكان المدنيين.

الحماية كأسرى حرب أو حتى في «حماية مماثلة». (على أنهم لا يكونون عندئذ مجردين من جميع الحقوق، حيث يحتفظون، بمقتضى المادة 45 (3)، بالحق في الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول، انظر القسم 1. 8 أدناه).

ما هو المقصود، إذن، بـ«وقت المشاركة المباشرة»؟ رغم أنه لا يمكن القطع على وجه اليقين في هذا الأمر، فإن النطاق العسكري يوحي بأن الفترة التي تشير إليها هذه العبارة تشمل، على حد سواء، الوقت الذي يستغرقه المدني وهو يتوجه بوضوح نحو الهدف الذي اختاره ليقوم بعمله العدائي (وإن كان من الضروري التنبه هنا للقاعدة المتعلقة بحالة الشك في المادة 50 (1)) والوقت الذي يحتاجه لانسحاب من الموقع بعد قيامه بالعمل العدائي.

سواء قبلنا هذا التفسير أو لم نقبله، فمما لا شك فيه أن مفهوم «المشاركة المباشرة في القتال» أضيق نطاقاً بكثير من مفهوم «الإسهام في المجهود الحربي». فأثناء الحرب العالمية الثانية بوجه خاص، كانت هناك دعوى تكرر كثيراً على الأسماع وتذهب إلى أن مجرد الإسهام في المجهود الحربي يُعد سبباً كافياً لكي يفقد المدني حقه في الحماية من آثار العمليات العسكرية. وواقع الأمر أن «الإسهام في المجهود الحربي» هو مفهوم بالغ المرونة، يشمل حتى في أضيق ما يتصور له من تفسيرات أنشطة مثل إنتاج ونقل الأسلحة والذخائر الحربية، أو بناء التحصينات العسكرية. على أن الأمر المؤكد أن هذه الأنشطة لا ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال. ويجدر بنا أن نؤكد هنا أنه، باعتماد المادة 51 (3)، تكون هذه الحجج التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية قد أصبحت عارية تماماً عن أي أساس كان يمكن لها الاستناد إليه في الماضي.

5.1 ج الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يما ثلان تماماً السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين: فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا كان عدم جواز مهاجمتها. وتقرر الفرقة الأولى من المادة 52 حظر الهجمات على الأعيان المدنية، ثم تورد تعريفاً لهذه الأعيان مستخدمة، مثلاً هو الحال في تعريف المدنيين، أوصافاً سلبية: «الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حدّته الفقرة الثانية»، ثم تأتي الفقرة الثانية، وهي الجملة الثانية في هذه المادة، لتعرّف الأهداف العسكرية:

تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبعتها أم ب موقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة.

مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً». ومؤدي هذا، من الناحية العملية، أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مثاراً للشك (مثلاً في بقعة من الأرض لا يتوقع وجود مدنيين فيها)، ما لم يكن مقتنعاً بأنهم مقاتلون يتمنون للعدو، أو بأنهم أشخاص يشاركون مشاركة مباشرةً في القتال، واضعاً في حسبانه عندئذ أن المدني يفقد الحماية المحفوظة له إذا ما شارك في القتال. وتسرى هذه القاعدة في جميع الأحوال، سواء في ضوء النهار أم في ظلمة الليل، وهي ملزمة لأفراد طواقم الطائرات الروحية بقدر ما هي ملزمة لجندي المشاة.

وترتيباً على تعريف «المدني» يأتي تعريف «السكان المدنيين» ليشمل «جميع الأشخاص المدنيين» (المادة 50 (2)).

وفي الواقع العملي، لا يوجد دائمًا بطبيعة الحال انفصال تام بين المدنيين والمقاتلين. وحسبنا هنا أن نذكر مواقف شائعة الحدوث، كأن توجد، مثلاً، قرية تضم بعض وحدات القوات المسلحة إلى جانب سكانها المدنيين، أو يتدفع سيل من اللاجئين المدنيين مختلطًا بأفراد جيش ينسحب بلا نظام. وتعالج المادة 50 (3) هذه المشكلة انطلاقاً من تعريف «السكان المدنيين»، حيث تقرر لا يجرّد السكان المدنيين من صفاتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. لكن التساؤل يبقى، بطبيعة الحال، عما يمكن أن يكون لوجود عدد كبير من «غير المدنيين» هؤلاء من أثر على حماية السكان المدنيين.

وهذا التساؤل يعيدنا مرة أخرى إلى الأسباب التي اقتضت التمييز بين المقاتلين والمدنيين: وفي حين يحق للمقاتلين أن يشاركون مشاركة مباشرة في القتال، ومن ثم يجوز أن يصبحوا هدفاً لمحاولات العدو لجعلهم عاجزين عن القتال، فإنه لا يحق للسكان المدنيين المشاركة المباشرة في القتال، بل ويتمتعون في الوقت نفسه، حسبما تذكر المادة 51 (1) بـ«حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية». ومن البديهي أن تحقيق فكرة «الحماية العامة» هذه يزداد صعوبة كلما قلت المسافة التي تفصل المدنيين عن العسكريين.

وبمقتضى المادة 51 (3) يفقد المدنيون حقوقهم في الحماية «على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركةً مباشرةً في الأعمال القتالية». ومؤدي ذلك أنه يجوز جعل أولئك المدنيين هدفاً للهجوم طيلة الوقت الذي يشاركون فيه هذه المشاركة المباشرة. و«المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية» يجب أن تفسر في هذا السياق بأنها تعني قيام أولئك الأشخاص بأعمال عدائية تهدف، بحكم طبيعتها أو غرضها، إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده، أي بأعمال من قبيل إطلاق النار على جنود العدو، أو إلقاء قنبلة مولوتوڤ على دبابة للعدو، أو نسف جسر يحمل عتاداً للعدو، وما إلى ذلك. وإذا وقع أشخاص ارتكبوا أعمالاً من هذا القبيل في قبضة العدو، فإنه يجوز عندئذ محاكمتهم وعقابهم على هذه الأنشطة، دون أن يكون لهم الحق في

المقتضيات الإنسانية لحماية السكان المدنيين. ومن هنا كان التعريف العام المصالغ بالفاظ مجردة هو الحل الواقعي الوحيد المتاح، في الممارسة العملية، لهذه المشكلة التي طال الجدل حولها.

ويقودنا هذا إلى تعقيب أخير. فالمدنيون العاملون في صناعة الأسلحة، مثلًا، لا يفقدون، بموجب هذا التعريف، الحماية المحفوظة لهم «كمدنيين». لكن هذا لا يعني، بداهةً، أن المصنع الذي يعملون فيه يكتسب، نتيجةً لوجودهم فيه، حماية بوصفه «عيناً مدنية». فالأمر الحاسم هو ما إذا كانت العين «تسهم إسهاماً فعليّاً في العمل العسكري» أم لا تسهم فيه على هذا النحو. ورغم أن تعبير «العمل العسكري» - وهو التعبير الجوهري هنا، أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من تعبير «المجهود الحربي»، فإنه يشمل دون ريب ما هو أكثر من «القتال» بمعناه الضيق. فمن الواضح، في حدود الأمثلة التي أعطيناها، أن صناعة السلاح ونقل الأسلحة والذخائر، يسهمان في العمل العسكري إسهاماً ليس «فعلياً» فحسب بل لا غنى عنه في واقع الأمر.

ويجدر بنا أن نكرر هنا مرة أخرى أن اعتبار عين ما هدفاً عسكرياً يقتضي، حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة 52، أن يتحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وحين تكون العين، في المثل الذي ضربناه، مصنعاً للسلاح، فإنها تستوفي هذا الشرط بوضوح. وهنا يثور السؤال مرة أخرى: ما هي إذن الحماية، إن كان ثمة حماية على الإطلاق، التي يمكن لمدني «مشمول بالحماية» أن يتوقعها حين يجد نفسه بالقرب من، أو حتى داخل، عين غير مشمولة بالحماية؟

إن الرد على هذا السؤال يقتضي مثلاً أن ننظر الآن في القواعد التي تورد تفاصيل «الحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية».

سيبلان رئيسيان للحماية

5.1 د

كما ذكرنا في القسم 4 من الفصل الثاني («الالقاء»)، أورد القرار XXVIII الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا، 1965) أربع مبادئ أساسية لقانون النزاعات المسلحة. وفي عام 1968 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ثلاثة من هذه المبادئ باعتمادها للقرار 2444 (XXIII). وهناك مبدأ من هذه المبادئ الأساسية يتعلق بتعلقها مباشراً بمسألة حماية السكان المدنيين، الأمر الذي يدعونا إلى إيراد نصهما مرة أخرى:

من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين، بصفتهم هذه؛ يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في القتال وأفراد السكان المدنيين، بما يؤدي إلى تجنب الحق الأذى بالأخرين قدر المستطاع.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي «أعيان لا تسهم، بطبيعتها أو ب موقعها أو باستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يتحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة».

وهناك أعيان عسكرية نموذجية، من قبيل الدبابة أو المركبة المدرعة أو منصة المدفعية أو مخزن الأسلحة أو المطار العسكري، يمكن أن يفترض أنها أهداف عسكرية. وهناك من ناحية أخرى أعيان تكرس عادة لأغراض مدنية، من قبيل «مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة». وتتناول الفقرة الثالثة من المادة 52 هذه الفتنة من الأعيان فتقرر أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين من هذا القبيل «تُستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تُستخدم كذلك». وهنا يجب أن نلاحظ أن بيان هذه الأعيان لا يرد على سبيل الحصر، فالعيار هنا هو هل يمكن اعتبار مثل هذه العين «مكرسة عادة لأغراض مدنية». كما يجب أن نلاحظ أيضاً أن مثل هذه العين قد تستخدم على نحو يجعلها تسهم بالفعل في العمل العسكري (كأن تستخدم مثلاً لإيواء الجنود أو كموقع للقيادة أو كمخزن للذخائر). ويجدر، عندئذ، اعتبارها هدفاً عسكرياً، ما دامت مستوفية لشرط «أن يتحقق تدميرها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة». فالحكم الذي يوجب الافتراض [بأن العين لا تستخدم لأغراض عسكرية]، لا يسري بدها إلا في حالة الشك.

ويبيّن ذلك أن هناك أنواعاً عديدة من الأعيان التي لا تدخل في إطار أيٍ من الافتراضين. فأعيان من قبيل الطرق أو الجسور، أو خطوط السكك الحديدية، أو (أجزاء من) الموانئ البحرية، أو محطات توليد الطاقة، قد ينطبق عليها وصف الهدف العسكري كما قد لا ينطبق عليها. فهذا الوصف لا ينطبق عليها إلا إذا استوفت الشرطين معًا: بمعنى أن تكون أعياناً لا تسهم فحسب «إسهاماً فعليّاً» (عادةً بحكم موقعها أو استخدامها) في العمل العسكري، بل أيضًا «يتحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك ميزة ععسكرية أكيدة».

ويرمي هذا التعريف للأهداف العسكرية إلى لجم الاتجاه، الذي كان شائعاً في الماضي، نحو اعتبار جميع الأعيان تقريبًا أهدافاً عسكرية. وربما آثر البعض أن يكون هناك، بدلاً من هذا التعريف المجرد، قائمة تحدد الأعيان التي يجوز لطرف محارب أن يعتبرها أهدافاً عسكرية (مثلاً فلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينيات، انظر القسم 3.4 من الفصل الثالث). على أن الأمثلة التي سقناها آنفاً ربما كانت كافية للتدليل على عدم عملية مثل هذا الحل. فكون عين ما، جسر أو مدرسة مثلاً، تمثل هدفاً عسكرياً هو أمر يتوقف كلياً على ظروفها الفعلية. ولو وضعت قائمة بالأعيان التي يجوز أن تكون أهدافاً عسكرية، وخلت هذه القائمة من تلك الأعيان التي ذكرناها، لما لقيت القبول من وجهة النظر العسكرية، وبالمثل فإن إدراجها في تلك القائمة دون قيود سيكون غير مقبول أيضًا من وجهة نظر

وتتصدى الفقرة الرابعة من المادة 51 لأحد جوانب هذه المسألة، فتقرر عدم شرعية الهجمات العمياء أو «العشوائية»، وتُعرَّف هذه الهجمات على النحو التالي:

تُعتبر هجمات عشوائية:

- (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد;
- (ب) أو تلك التي تَسْتَخِدُ طريقةً أو وسيلةً للقتال لا يمكن أن تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد؛
- (ج) أو تلك التي تستخدم طريقةً أو وسيلةً للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول؛

ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وتورد الفقرة الخامسة من المادة 51 تعريفاً لنوعين من الهجمات يجب اعتبارهما، ضمن جملة أنواع أخرى من الهجمات، «هجمات عشوائية». ويرد تعريف النوع الأول منها، وهو القصف الشامل للمناطق، تحت البند (أ):

الهجوم قصراً بالقناص، أيًّا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميُّز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً مماثلاً للمدنيين أو للأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

والقصد من الإشارة في هذا التعريف إلى مناطق أخرى «تضم تجمعاً مماثلاً للمدنيين أو للأعيان المدنية» هو جعل التعريف شاملًا لأمور من قبيل مخيمات اللاجئين، أو أرتالٍ من اللاجئين تسير على طريق معين، وما إلى ذلك.

أما النوع الآخر من الهجوم الذي «يعتبر عشوائياً» فهو الهجوم الذي من شأنه أن يحدث خسائر مفرطة بين السكان المدنيين. ويعرفه البند (ب) من المادة 51 (5) على النحو التالي:

الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يُسفر، عرضًا، عن خسائر أو إصابات في أرواح المدنيين، أو عن أضرار بالأعيان المدنية، أو عن مزيجٍ من هذه الخسائر والأضرار، بما يتجاوز بإفراطٍ ما يُنْتَظَرُ أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

ويحدد هذا النوع من الهجوم خطوطاً فاصلة في كثير من الوجوه. الوجه الأول هو أنه يُضع خطأً فاصلاً بين هجمات تحدثُ أضراراً مفرطة وهجمات أخرى تحدث أضراراً للمدنيين والأعيان المدنية دون أن تُعدَّ هذه الأضرار مفرطة. الوجه الثاني هو أن التعريف يغطي أيضاً هجمات لا تدرج بالضرورة ضمن تعريف الهجمات

ويُسْعى البروتوكول الأول إلى كفالة الحماية للمدنيين من خلال كلا السبيلين. فالسبيل الأول يتجلّى، على السواء، في الفقرة الثانية من المادة 51 («لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون مهلاً للهجوم»)، كما يتجلّى في الفقرة الأولى من المادة 52 («لا تكون الأعيان المدنية مهلاً للهجوم»). أما السبيل الثاني فتوكّد الفقرة الأولى من المادة 57: «تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية». ولا يقوتنا أن نؤكد هنا مرةً أخرى أن المادة 48 تلزم، فضلاً عن ذلك، أطراف النزاع بتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

٤.٥ هـ حظر الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية

تورد المادة 51 أحکاماً تفصيلية بشأن الحظر على اتخاذ السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين، هدفاً للهجوم.

وتبيّن الجملة الثانية من الفقرة (2) على نحو محدد أن «أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، محظورة» وهذه الإضافة إلى القاعدة الأساسية تؤكّد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى «بالقصف بهدف التروع» وأي عمل من شأنه بث الذعر بين السكان المدنيين بل وحتى التهديد بذلك. وتتضخّح أهمية هذا التأكيد حين نأخذ في الحسبان السلسلة الطويلة من عمليات «القصف بهدف التروع» التي وُجّهت ضد المراكز السكانية أثناء الحرب العالمية الثانية، والهجمات التي تفوق الحصر الرامية إلى تروع السكان المدنيين في نزاعات مسلحة أحدث عهداً.

وفي معرض الدفاع عن هذا النوع من الأفعال العسكرية، هناك حجة شائعة مؤداها أن هذه الأفعال ترمي إلى تدمير معنيات السكان المدنيين بما يُنْتَهي السلطات عن الاستمرار في الحرب. وربما يكون ذلك قد حدث بالفعل في حالات نادرة، لكن في جميع الحالات الأخرى كانت هذه الطريقة غير مجدية. يضاف إلى ذلك أنها تتناقض تقاضاً صارخاً مع المبدأ الذي جرى التعبير عنه منذ عام 1868 في إعلان سان بطرسبورغ حيث جاء فيه «إن الهدف المشروح الوحيد الذي يتتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو». وبعبارة أخرى، فإن هذه الطريقة تتم عن إنكار سافر لبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومن شأنها أن تؤدي إلى جر السكان جمِيعاً إلى دائرة النزاع المسلح.

ويختلف عن ذلك تماماً القيام بمحاجمة منطقة سكانية مدنية بسبب الاعتقاد باحتوائها على أهداف عسكرية. فإذا افترضنا أن الأمر كذلك بالفعل، فإن مشروعية الهجوم تتوقف جملةً وتفصيلاً على الأسلوب والوسائل المستخدمة فيه. فهناك اختلاف واضح بين ما يسمى بـ«القصف الماسح» أو «قصف منطقة بكاملها»، والهجمات الموجهة بدقة.

تمييزها عن الأهداف العسكرية، ثم تطرّقنا في هذا القسم إلى موضوع «حماية السكان المدنيين» (الذى تضمن كذلك أكثر من إشارة إلى الأعيان المدنية)، يتبعى أمرٌ وحيدٌ يتعين علينا الإشارة إليه وهو ما ورد بالجملة الأولى من المادة 52 (1) التي توجب «ألا تكون الأعيان المدنية هدفًا للهجوم أو لأعمال الاقتصاص». وهنا أيضًا، لا تكمن الصعوبة في الحظر نفسه بقدر ما تكمن في تقرير أن عيناً بذاتها لا تستوفي، في الظروف القائمة عند ذاك، المعايير التي تجعل منها هدفًا عسكريًا.

وسوف نناقش أعمال الاقتصاص، كما أسلفنا، في القسم 3. 3 ب من هذا الفصل.

1. و حظر مهاجمة أعيان محددة

المادة 53 هي أول ما يورده البروتوكول الأول من أحكام بشأن حماية أعيان محددة، وهي تتناول الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، دون انتقاد، على أيِّ وجه، من الالتزامات الأكثر تفصيلاً وتحديداً التي تحملها الدول الأطراف في اتفاقية لاهي لعام 1954 (انظر في ذلك القسمين 3. 6 من الفصل الثالث و3 من الفصل الخامس)، تحظر هذه المادة:

- (أ) ارتكاب أيِّ أعمال عدائية توجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشَكُّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛
- (ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي؛
- (ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان هدفًا لأعمال الاقتصاص.

ومن الواضح أن هذه الأحكام الضئيلة والشديدة العمومية لا يمكن أن تعادل اتفاقية لاهي من حيث هي صكٌ مخصصٌ لحماية الممتلكات الثقافية. ورغم أن عدداً لا يُستهان به من الدول قد صدقَ على اتفاقية لاهي أو انضمَ إليها، فإن الدول التي لم تفعل ذلك ربما كان عليها، في ضوء ما تقدم، أن تعيد النظر في موقفها في هذا الصدد، وقد أصبح لديها الآن، كما ذكرنا من قبل، خيار الانضمام أيضاً إلى البروتوكول الثاني (بروتوكول عام 1999) الملحق بالاتفاقية.

وتحظر المادة 54 استخدام أساليب للحرب ترمي إلى تهديد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتورّدُ في فقرتها الأولى المبدأ الذي «يحظر تجوييع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب».

وتورد الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة أحكاماً مفصلة ترمي إلى كفالة عدم تعریض سلسلة طويلة من «الأعيان والمادَّا التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين» للهجوم أو التدمير أو النقل أو الإتلاف «إذا كان القصد المحدد لذلك هو حرمان السكان المدنيين أو الخصم منها لقيمتها في تدبير الاحتياجات المعيشية»، وذلك ما لم يكن الخصم يستخدم هذه الأعيان «زاداً لأفراد قواته المسلحة على وجه

العشوانية الذي تورده المادة 51 (4): ذلك أنه يمكن لهجوم أن يكون مطابقاً للوصف الوارد بالبند (ب) من الفقرة الخامسة على الرغم من أنه موجه بالفعل «إلى هدف عسكري محدد»، وعلى الرغم أيضاً من أن طرق ووسائل القتال المستخدمة فيه يمكن توجيهها، من حيث المبدأ، إلى هدف محدد و«حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول»، وهو ما يحدث مثلاً في حالة الافتقار إلى الدقة الكافية عند القيام بعمليات القصف الدقيق للأهداف.

والوقف الذي يتناوله البند (ب) من المادة 51 (5)، منظوراً إليه على هذا النحو، يمكن أن يُقال أنه يندرج تحت عنوان «القيام بمهاجمة الأهداف العسكرية على نحو يحول، بأقصى قدر مستطاع، دون إلحاقضرر بالسكان المدنيين» أكثر مما يندرج تحت العنوان الحالي وهو «الإحجام عن شن هجمات على السكان المدنيين». وعلى ذلك، فإننا سنعود إلى تناوله تحت عنوان «التدابير الوقائية» في القسم 1. 5 (ز) من هذا الفصل. على أنه يتعين علينا، منعاً لايٌ ليس، أن نبادر منذ الآن لقطع دابر أيٌ شك حول نقطة معينة. فكون هجوم ما لا يسبب ضرراً مفرطاً للسكان المدنيين، ولا يُعد من ثم «هجوماً عشوائياً» بالمعنى المبين في البند (ب) من المادة 51 (5)، لا يكفي في حد ذاته مُبرراً للقول بأن هذا الهجوم يستوفي الاشتراطات التي حددتها البروتوكول لحماية السكان المدنيين.

وتحظر المادة 51 (6) «الهجمات التي تشن على السكان المدنيين أو على أفراد مدنيين، على سبيل الاقتصاص». وسوف نتناول الحظر على أعمال الاقتصاص، مع ما يماثلها من الأفعال المحظورة الأخرى بمقتضى المواد 52-56، وذلك في القسم 3. 3 ب من هذا الفصل.

وتحظر المادة 51 (7) على أطراف النزاع «التوسل بوجود أو تحركات السكان المدنيين أو أفراد مدنيين» من أجل «جعل نقاط معينة بمنجز من العمليات العسكرية، ولا سيما لمحاولة درء الهجوم عن أهداف عسكرية أو لحماية أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية». كما توجب على الأطراف ألاً «توجه تحركات السكان المدنيين أو أفراد مدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن أهداف عسكرية أو حماية عمليات عسكرية» وهذه المحظورات، شأنها شأن القاعدة التي يوردها البند (ب) من المادة 51 (5)، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتزايد أطراف النزاع باتخاذ تدابير وقائية لحماية السكان المدنيين، وعلى ذلك ستجري مناقشتها تحت ذلك العنوان.

ويتبين هذا الارتباط بوضوح مما تورده المادة 51 (8) حيث تنص على أن أيٌ انتهك للمحظورات المبينة في الفقرة السابقة «لا يُعفي أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية تجاه السكان المدنيين والأفراد المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57».

وبعد أن ناقشنا، في القسم 1. 5 ب من هذا الفصل، مفهوم «العين المدنية» وكيفية

أما المادة 56، المتعلقة «بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطورة»، فتنسم بقدر بالغ من التركيب والتفصيل يماثل ما في المادة 55 من إجاز وعمومية. وتورد الفقرة الأولى من هذه المادة بياناً يحصر الأشغال الهندسية والمنشآت المعنية في «السدود والجسور والمحطات التوروية لتوليد الطاقة الكهربائية». وإذا كانت هذه الأعيان، بمقتضى أحكام المادة 52 (2)، يجوز أن تعد أهدافاً عسكرية كما يجوز أيضاً لا تُعد كذلك، فإن الفقرة الأولى من المادة 56 توجب في كلا الحالين لاً « تكون هدفاً للهجوم ». إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تُرتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ». كما تحظر المادة مهاجمة «الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو بالقرب منها » إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تنطوي على نفس المخاطر.

وتوقف الحماية الخاصة المكافلة لهذه الأعيان إذا ما توفرت الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة 56. وتمثل هذه الشروط في شرطين عامتين يسريان على جميع الفئات الثلاث لهذه الأعيان، وهما أن تكون هذه الأعيان مستخدمة «على نحو منتظم وهام» و مباشر لدعم العمليات العسكرية وأن يكون الهجوم عليها هو «السبيل الوحيد المستطاع لوقف مثل هذا الدعم»، يضاف إليهما، وفقاً لما ينص عليه البند (أ) من الفقرة الثانية للمادة 56، شرط آخر يسري بصفة خاصة على السدود والجسور وهو استخدامها «في غير وظيفتها العادية».

وقد ورد في مضبوطة المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد هذه العبارة الأخيرة، أن المقصود بـ «وظيفتها العادية» هو «وظيفة حجز المياه، أو أن تكون مهيّة لحجزها». ولا تفقد السدود والجسور، سواء كانت خارجية أو داخلية، الحماية المكافلة لها ما ظلت تقوم بهذه الوظيفة دون غيرها. وحتى لو افترضنا أن سداً داخلياً [أي يعترض مجرى نهر] يحمل فوقه طريقة المرور ويؤدي من ثم وظيفة مهمة في المرور قد يبيدو لأول وهلة أن لها الغلبة على الوظيفة «العادية» للسد، وهي «أن يكون مهيّأ لحجز المياه»، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال الحماية حتى لو شملت حركة المرور وسائل النقل العسكري في بعض الأحيان. فالحماية الخاصة المكافلة للسد لا تتوقف إلا إذا كانت حركة المرور فوقه «تدعم على نحو منتظم وهام و مباشر العمليات العسكرية» وكان الهجوم عليه هو «السبيل الوحيد المستطاع إنهاء ذلك الدعم».

ومعأخذ جميع الظروف والملابسات في الحسبان، ربما أمكننا القول بأن الحل الذي توفره هذه الأحكام لمثل هذه المشكلة الدقيقة وإن كان لا يكفل ضماناً مُحكماً للجسور الكثيرة الموجودة في بلاد مثل هولندا أو فيتنام، فإنه يكفل لها بالفعل قدرًا كبيراً من الحماية.

أما إذا فقد أحد الأعيان المبينة في المادة 56 الحماية الخاصة المكافلة له، وجاز وبالتالي أن يكون هدفاً للهجوم، فإن القواعد المتعلقة بالحماية العامة للسكان المدنيين تظل ساريةً عليه. وتشمل هذه الحماية، حسبما تحدد الفقرة الثالثة من المادة 56، «التدابير

الحصار» أو «دعماً مباشراً للعمل العسكري». وتورد الفقرة الثانية الأمثلة التالية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: «المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجهما، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري». ومن الواضح أن الفاظ «المحدد» و«على وجه الحصر» و«مباشراً» الواردتان في ثانياً هذه الأحكام قد تثير مشكلاتٍ في التطبيق حيث تختلف عادةً قراءةً كل طرفٍ للموقف عن قراءة خصمه.

إضافةً إلى هذه المجموعة المعقدة من القواعد التي ترمي إلى حظر سياسة «الأرض المحروقة»، تورد الفقرة الخامسة من المادة 54 الاستثناء التالي:

مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، يجوز لطرف في النزاع ألا يتقييد بالحظر المبين بالفقرة الثانية.. في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملأَ ذلك ضرورةً عسكرية مُلحة.

وهذا الاستثناء، كما هو واضح صراحةً، متاحٌ فقط للدولة التي تدافع عن إقليمها الوطني. أما إذا اضطر جيشُاحتلال للانسحاب، فليس له أن يتذرع بهذا الاستثناء لتبرير انتهاجه لسياسة «الأرض المحروقة».

وقد يجرد بنا أن نذكر في هذا المقام ممارسةً دأبت هولندا على الأخذ بها في الماضي، وهي إغراق أجزاء كبيرة من إقليمها بالياب بغية منع، أو على الأقل إعاقة، تقدم الجيوش الغازية. وقد صدر في عام 1896 قانون، لم يتم إلغاؤه حتى الآن، يحدد السلطات المخولة بالأمر بإغراق الأرضي ويوجِّب دفع تعويضات عن الأضرار المرتبة على ذلك. وبصرف النظر تماماً عن الجدوى المشكوك فيها لإنشاء مثل هذه «الموانع المائية» في الوقت الحاضر، فمن الواضح أن الإقدام على هذا الأمر لن يكون مخالفًا لأحكام المادة 54: فهو، وإن كان يحرم القوات الغازية من «مناطق زراعية مخصصة لانتاج الأغذية»، إلا أن دافعه إلى ذلك ليس هو «قيمتها في تدبير الاحتياجات المعيشية... للخصم».

وعلى حين أوردت الفقرة الثالثة من المادة 35، بصيغة النهي، المبدأ الذي يستند إليه حظر استخدام أساليب ووسائل للقتال «يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغةً واسعةً الانتشار وطويلة الأمد»، فإن الجملة الأولى من المادة 55 (1) (حماية البيئة الطبيعية) تعود فتورده هذا المبدأ بصيغة الأمر: «تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد». ثم تأتي الجملة الثانية لتأكيد الحظر، وتضيف عبارة «ومن ثم تضر بصحّة أو بقاء السكان» الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

والفقرة الفرعية (أ) من المادة 57 (2) موجهة إلى «من يخطط لهجوم أو يتخد قراراً بشأنه». وفي حالة العمليات العسكرية الكبرى، يكون هذا الشخص هو القائد العام وهيئة أركانه، أما في العمليات القتالية الصغيرة، التي تقوم بها مثلاً دورية من بضعة جنود أو مجموعة صغيرة من رجال حرب العصابات، فيكون هذا الشخص هو قائد الوحدة (أو القيادة الجماعية لها). ويقع على عاتق هؤلاء الأشخاص التزامات ثلاثة:

(أولاً) أن يبذلوا ما في طاقتهم عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها بصفتها هذه.

(ثانياً) أن يتخدوا «جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخbir وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق».

(ثالثاً) أن يمتنعوا عن «اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه إحداث مثل هذه الخسائر أو الإصابات أو الأضرار، بما يُفرطُ في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومتباشرة».

وتتناول المادة 57 (2) (ب) المرحلة التالية، أي المرحلة التي يكون فيها القرار بالهجوم قد اتُّخذ ولكن الهجوم لم يشن بعد. فقد يتضح، في الفترة الواقعة بين اتخاذ القرار وتنفيذته، أن الهدف الذي وقع عليه الاختيار ليس هدفاً عسكرياً ومن ثم لا يجوز مهاجمته (لأنه مشمول بحماية خاصة)، أو يتبيّن أن الهجوم، إذا ما تم تنفيذه، من شأنه أن يُحدث أضراراً مفرطة. وفي كلتا الحالتين «يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه».

وتشير هذه المجموعة من الأحكام، التي قدّمناها بصورة مختصرة بعض الشيء، العديد من المشكلات الصعبة المتعلقة بالتقدير. فهناك أولاً مشكلة تقدير ما إذا كان الهدف الذي وقع عليه الاختيار (ولنُقل أنه مدرسة يوجد في فنائها بعض المركبات المدرعة) هدفاً عسكرياً بالفعل أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، هل يتمتع الهدف مع هذا بالحماية (موقع لدفع رشاش يوجد بأسفل أحد الجسور؟) ويجب أن يكون القائمون بالهجوم على دراية بكل هذه المسائل طيلة الفترة التي تستغرقها العملية العسكرية، أي سواء أثناء مرحلة التخطيط واتخاذ القرار أو في مرحلة التنفيذ. فمن الوارد جداً أن يكتشف الشخص أو الوحدة المكلفة بتنفيذ الهجوم، على أساس ملاحظاته الخاصة، أن الهدف ليس، أو لم يعد يمثل، هدفاً عسكرياً تجوز مهاجمته (بعد أن غادرت المركبات المدرعة الفتاء).

وتطرح المادة 57 (2) (أ) (ثانياً) مشكلة ذات طابع عملي واضح، ذلك أن «تخثير وسائل وأساليب الهجوم» ليس بالأمر المتاح دائماً للمهاجم. فإذا كان الخيار مُتاحاً بالفعل، فإنه يتبيّن عليه أن يختار ذخيرة قادرة على تعطيل موقع المدفع الرشاش

الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، وتضيف الفقرة أنه يجب عندئذ أن «تُتخذ جميع الاحتياطات العملية لقاضي انطلاق القوى الخطرة». ومن الواضح أن هذا الالتزام يقع على كلا الطرفين، وذلك، بدأه، بالقدر الذي يكون فيه كل منهما في وضع يمكنه من اتخاذ هذه التدابير الوقائية.

وتتناول الفقرة الخامسة من المادة 56 مسألة لا بد أن تثور في أي مناقشة حول الحماية الخاصة للأعيان محددة أو لأشخاص معينين، وهي مسألة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة للدفاع عن هذه الأعيان أو هؤلاء الأشخاص تؤثر على وضعهم المشمول بالحماية. ولما كانت هذه المسألة تتعلق في الواقع الأمر بالتدابير الوقائية فسوف نناقشه في القسم الذي يحمل ذلك العنوان.

وتحت الفقرة السادسة من المادة 56 الأطراف المعنية على «إبرام المزيد من الاتفاques فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة».

وإحدى الطرق التي يمكن بها توفير حماية إضافية هي وسم الأعيان المحمية بعلامات مميزة بما يُسهل التعرّف عليها. ويرد الحكم الذي يطرح هذا الخيار في الفقرة السابعة من المادة 56: «يجوز للأطراف، .. أن تسم [الأعيان] بعلامة خاصة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته». وترد في أحد ملحوظ البروتوكول الأول صورة توضح هذه العلامة وتعليمات تبين الطريقة الصحيحة لاستخدامها. ومن الواضح أن هذه العلامة تصلح لتمييز هوية محطات الطاقة النووية والسدود أكثر مما تصلح لتمييز شبكة من الجسور متعددة، كما هو الحال في هولندا مثلاً، فوق مساحة واسعة من البلاد. وأيًّا كان الأمر، فإن استخدامها ليس إجبارياً، حيث تقر الفقرة السابعة من المادة 56 أن «عدم وجود هذا الوسم لا يُعني أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال».

1.5 التدابير الوقائية

يحتوي الفصل الرابع (التدابير الوقائية) من القسم الأول في الباب الرابع على مادتين. وتتناول أولاهما، وهي المادة 57، الاحتياطات «أثناء الهجوم»، أي الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم. وتتناول المادة الأخرى، وهي المادة 58، الاحتياطات «ضد آثار الهجوم»، أي الاحتياطات التي يتبعن على أطراف النزاع اتخاذها تَحسُّباً للآثار المحتملة للهجمات على أهداف عسكرية تقع تحت سيطرتها.

وكما ذكرنا من قبل، فإن الفقرة الأولى من المادة 57 ترسي المبدأ الذي يقضي بأن «تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية». وهذا مبدأ يجب الالتزام به حرفيًّا، ذلك أن الحرص الكامل على تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين هو المعيار الأمثل الذي يجب على المقاتلين السعي إلى بلوغه في جميع الحالات.

خيارات كثيرة فيما يتعلق بوسائل القتال وأساليبه، وأن قدرتها على تقييم جميع عناصر الموقف المهمة قد تكون محدودة بفعل عوامل عديدة (الافتقار إلى الوقت الكافي، الافتقار إلى معدات متقدمة لجمع المعلومات). وقصيرى القول أن كل المطلوب حتى من مثل هذه الوحدة الصغيرة هو أن تكون واعية تماماً، لدى قيامها بمهمتها، بالتزامها الأساسي بتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين بقدر المستطاع.

أما على المستويات الأعلى للقيادة، حيث يكون الخيار بين عدة عمليات ووسائل التنفيذ متاحاً في كثير من الأحيان وحيث يكون هناك سيلٌ متواصلٌ من المعلومات يفترض أن يكفل لها في جميع الأوقات صورةً موثوقةً بها عن الموقف، فإن الأحكام المذكورة آنفًا تصبح واجبة التطبيق دون تحفظ. والأمر الحاسم هنا لا يتمثل في مستوى معين من مستويات القيادة، بقدر ما يتمثل في توافر عنصرين معاً، في إطار زمني محدد، أولهما هو حرية الاختيار بين الوسائل والأساليب والثاني هو توفر المعلومات.

أما الحكم التالي، الوارد في المادة 57 (ج)، فيقضي «بتوجيهه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك»، مكرراً بذلك، بـ«الفاظ حديثة بعض الشيء»، قاعدةً سبق ورودها من قبل في المادة 26 من لائحة لاهاي.

وتذكر الفقرة الثالثة من المادة 57 وسيلةً أخرى لحصر الأخطار على السكان المدنيين في أصيق نطاق ممكن، وهي لا تمثل هذه المرة في اختيار وسيلة أو أسلوب بعينه في الهجوم بل في الاختيار بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، بحيث يكون الهدف «هو ذلك الذي يتوقع أن يُسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين وعلى الأعيان المدنية». ورغم أن هذه القاعدة لا غبار عليها من الناحية النظرية، إلا أنها لا تستطيع أن تتوقع منها الكثير في الممارسة العملية، فليس من الشائع أن يكون هناك موقفٌ ما يمكن فيه الخيار بين مهاجمة عديد من الأهداف العسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

وتمثل الفقرة الرابعة من المادة 57 إحدى المناسبات النادرة التي يتناول فيها البروتوكول «العمليات العسكرية في البحر أو في الجو» بقدر من الإسهاب. ويوجب البروتوكول، عندئذ، أن يتخذ كل طرف في النزاع «وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة»، كافية الاحتياطات المعقولة لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية. وهذه العبارة لا ت redund أن تكون نوعاً من تحصيل الحاصل، لا يسهم إسهاماً يذكر في «تأكيد وتطوير» قانون الحرب في البحر أو في الجو. (حيث كان «تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة» هو الهدف المعلن للمؤتمر الدبلوماسي).

دون أن تُلحق أضراراً بالجسر، بدلاً من أن يختار قنبلة ثقيلة تُدمِّر الاثنين معاً.

وعلينا أن نلاحظ أن الالتزام الأساسي في هذه الفقرة الفرعية هو «تجنب» إحداث خسائر بين السكان المدنيين، أما «حصر هذه الخسائر في أصيق نطاق» فهو هدفٌ لا يطرح نفسه إلا إذا تعدد تجنب الخسائر تماماً.

على أن الأضرار، رغم محاولة حصرها في أصيق نطاق ممكن، قد تظل كبيرة بل ومفرطة. وهذا يعيينا، أولاً، إلى المادة 51 (ج) (ب) التي تنص، كما رأينا من قبل، على أن الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة وال المباشرة المتواخدة منه «يُعد هجوماً عشوائياً». وتبين الفقرتان (أ) (ثانياً) و(ج) (ب) من المادة 57، على نحو مطابق لما تورده الفقرة (ج) (ب) من المادة 51، الخطأ الفاصل الذي يجب ألا يتجاوزه المهاجم بأي حال من الأحوال، وهو ضرورة التمييز ومن ثم الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم أو عن تنفيذه إذا كان من المتوقع أن يحدث هذا الهجوم أضراراً مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة وال المباشرة المتواخدة منه.

وهذه الفقرات من شأنها، دون ريب، أن تواجه الأشخاص المعنيين بمشكلات بالغة الصعوبة. فما هي، على وجه الدقة، «الميزة العسكرية الملموسة وال المباشرة المتواخدة»، وما هي «الخسائر والإصابات العرضية في أرواح المدنيين والأضرار في الأعيان المدنية» التي يمكن توقعها فعلاً، ثم – وهو أصعب هذه الأسئلة جميعاً – كيف يمكن تقدير التنااسب بين الاثنين؟ من الواضح بــ«آدأه» أننا لا نستطيع هنا أن نتوقع من المقاتل إجراء عملية موازنة باللغة الدقة، فهو ليس ملزماً بالامتناع عن شن الهجوم إلا إذا «أصبح من الواضح» عدم التنااسب بين طرفي المعادلة. على أن القرار ليس متروكاً كلياً للتقدير الذاتي للمهاجم: فالسؤال الحاسم هنا هو إذا ما كان بوسه مقاتل على درجة عادية من اليقظة ولديه قدر معقول من المعلومات، وقدر فضلاً عن ذلك على استخدام المعلومات المتاحة استخداماً معقولاً، أن يتوقع أن تكون هناك خسائر مفرطة بين السكان المدنيين.

إن الأحكام التي أوردناها آنفًا تبلغُ، سواء من حيث الصياغة اللغوية أو من حيث تسلسل الأفكار، حدّاً من التعقييد ربما يجعلنا لا نتوقع تنفيذها الكامل إلا على مستويات أعلى من القيادة. فكل ما يمكن (ويجب) توقعه حين يكون القائم بالهجوم وحده أو دورية عسكرية صغيرة، أو وحدة حرب العصابات، هو احترام المبادئ التي تستند إليها هذه الأحكام التفصيلية، بمعنى ألا يكون المدنيون والأعيان المدنية هدفاً للهجوم، وألا تُستخدم أسلحة ثقيلة دونها ضرورة ضد أهداف عسكرية، وألا يجري القيام بأي هجوم حين لا يكون بوسه أي إنسان عاقل الشك في أن الأهمية العسكرية للهدف الذي وقع الاختيار عليه تُعدّ ضئيلة للغاية بالمقارنة مع الأضرار الشديدة التي تلحق بالسكان المدنيين والتي يمكن توقعها، بوضوح، من جراء الهجوم على هذا الهدف. ولا بد أيضاً أن يؤخذ في الحسبان أن الوحدة الصغيرة لا تتوفر لها عادة

الالتزام مباشرة، جملةً طويلة ترمي إلى مراعاة الحرص البديهي على توفير حماية لتلك «الأشغال الهندسية والمنشآت»، تحسباً لاحتمال وقوع هجوم عليها انتهاكاً للحظر الذي تفرضه الفقرة الأولى من المادة 56. وتبدأ هذه الجملة بأن تقرر: «يُسمح مع ذلك بإقامة منشآت يكونقصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت الممتعة بالحماية إذا ما تعرّضت للهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم»، ثم تورد بعد ذلك شرطاً هو ألا تُستخدم تلك المنشآت الدفاعية «في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية الالزامية للرد على الهجمات الموجهة ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية؛ وأن يكون تسليحها قاصرًا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية».

وإذا حاول المرء تصور كيف يمكن لهذا كله أن يُطبق في الممارسة العملية، لبّدت المصاعب هائلة. فما هي الوسيلة التي يمكن استخدامها للدفاع عن سدٍ أو جسر مهمٍ أو عن محطة نووية لتوليد الطاقة؟ هل تكون بطارية مدفعية مضادة للطائرات هي الوسيلة المباح استخدامها في هذه الحالة؟ إن احتمال الهجوم من الجو على أهداف من قبيل السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة يظل رغم كل شيء، وكما أصبح واضحاً من خبرات الماضي، أمراً وارداً لا يقل احتمال وقوعه، إن لم يكن يزيد، عن احتمال أي نوع آخر من الهجوم. فهل تفي إقامة بطارية مضادة للطائرات بشرط أن يكون التسليح قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية؟ إن البطارية المضادة للطائرة يمكن في العادة استخدامها ضد الطائرات الملحقة في الجو كما يمكن استخدامها ضد الطائرات المهاجمة. وفي الوقت نفسه، ليس هناك شيء آخر يمكن استخدامه ضد طائرة مهاجمة سوى قذيفة المدفعية المضادة للطائرات.

إن الحل قد يمكن في التزام كلا الجانبين بضبط النفس، بحيث يتتجنب طاقم البطارية أي سوء فهم محتمل للغرض الذي أقيمت من أجله المنشأة الدفاعية فلا يصوبون قذائفهم إلى طائرة ملحقة في الجو، ويتجاضى طاقم تلك الطائرة عن وجود البطارية بوصفه أمراً لا يضرّ بهم «في الظروف السائدة حينذاك».

الأسلحة النووية وحماية السكان المدنيين

5.1

كما سبق أن ذكرنا في القسم 4.1 ب من الفصل الرابع، فإن تاريخ وضع البروتوكول الأول يبين بوضوح أن كل ما حواه من مبادئ وقواعد جديدة لم يكن مقصوداً بهأخذ استعمال الأسلحة النووية في الحرب. ودون دخول في تفاصيل المصاعب التي تكتنف تحديد ما يشكل قاعدةً «جديدة»، فإننا نجد أحد الأمثلة الواضحة لهذه القواعد الجديدة في مبدأ حماية البيئة الطبيعية الذي تقرره المادة 35 (3) و تستكمله المادة 55 بعنصر «تهديد صحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة».

ومن القواعد الجديدة أيضاً الحظر على الهجمات التي تُشنَّ، على سبيل الاقتصاد،

وكثير من أحكام المادة 57 التي سقناها آنفًا مصاغًّا بعبارات مقتضبة الأمر الذي قد يؤدي إلى لبس مؤداه أن الهجوم الذي لا يسبب خسائر مفرطة للسكان المدنيين هو أمر مباح تماماً. وسعياً إلى تحاشي هذا اللبس، تذكر الفقرة الخامسة من المادة 57 صراحةً أنه «لا يجوز تفسير أيٌ من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أيٌ هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية».

وأقل من ذلك تفصيلاً بكثير المادة 58 التي تتناول الاحتياطات التي يجب على أطراف النزاع اتخاذها تحسباً لآثار الهجمات على أهداف عسكرية موجودة في أراضيها أو في أراضٍ تقع تحت سيطرتها. وتوجب المادة على هذه الأطراف «أن تقوم قدر المستطاع بما يلي»:

(أ) السعي جاهدةً إلى نقل ما تحت سلطتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى المناسبة لحماية ما تحت سلطتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 «النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيعهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة». ومع ذلك، تجيز المادة 49 لدولة الاحتلال، على سبيل الاستثناء، «أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمنُ السكان أو لأسباب عسكرية قهرية».

ولا حاجة بنا إلى القول بأن الفصل الفعلى للمدنيين والأعيان المدنية عن المقاتلين والأهداف العسكرية هو السبيل الأنفع لحماية المدنيين. ولا يقل عن ذلك بداهة أن تحقيق هذا الأمر قد يكون بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، في الممارسة العملية. على أنه يبقى من المؤكد أنه يتبع على الأطراف أن تسعى جاهدة، بأقصى قدر مستطاع، لتحقيق هذا الفصل والمحافظة عليه – وأنها متنوعة من القيام بالعكس، حيث تحظر ذلك، كما رأينا من قبل، الفقرة (7) من المادة 51.

وكما ذكرنا آنفًا، فإن الفقرة (5) من المادة 56 تتضمن أيضًا حكمًا يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها تحسباً للهجوم على الأهداف العسكرية. حيث تقضي تلك الفقرة، بعبارات شديدة الشبه بتلك المستخدمة في المادة 58 (ب)، بأن «تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقرية من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى» (أي الجسور، والسدود، والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، المشمولة بحماية خاصة). إلا أن هذه الفقرة تورد، في أعقاب هذا

ولما كان دور القواعد المحددة للقانون الإنساني، وقواعد البروتوكول الأول بصفة خاصة، في جميع ما استندت إليه المحكمة من حجج، لا يعدو أن يكون دوراً ثانوياً بلا جدال بالقياس إلى دور مبادئ أساسية من قبيل «الاعتبارات الأولى للإنسانية»، فإننا نرجى مناقشة هذه الفتوى إلى القسم 1.2 من الفصل الخامس.

5.1 موقع ومناطق ذات حماية خاصة

تكرر الفقرة الأولى من المادة 59 ما جاء بالقاعدة 25 في لائحة لاهاي: «يُحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا، بأية وسيلة كانت، الواقع المجردة من وسائل الدفاع». وقد كانت هذه القاعدة البابية البساطة مصدراً لقدر كبير من الحرية في الماضي: فمثى يمكن أن يُعدّ موقع ما مجرداً من وسائل الدفاع، ومن الذي يملك سلطة تحرير ذلك؟ وتقدم لنا الفقرات من 2 إلى 9 أجوبةً مفصلةً على هذين السؤالين.

فحسبما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة فإنه يجوز «للسلطات المختصة» لأحد أطراف النزاع أن تقوم منفردة «بإعلان أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلاً ويكون مفتوحاً للاحتجال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع». ويجب، عندئذ، أن يستوفي هذا الموقع الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد تم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتركة عنه؛
- (ب) لا تُستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً؛
- (ج) لا تُرتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان؛
- (د) لا يجري فيه أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

ويحظر الشرط (د) القيام بأنشطة من قبيل نقل ذخائر أو إمدادات مماثلة من داخل الواقع إلى قوة مسلحة متخرطة في عملية عسكرية، أو نقل معلومات عن تحركات قوات الخصم إلى تلك القوة المسلحة، إلى آخر ما يماثل ذلك من أنشطة.

ولكي لا يصبح هذا الإعلان من طرف واحد عديم الأثر، يجب على السلطات توجيهه إلى الخصم. وتوجب الفقرة الرابعة على طرف النزاع الذي يوجه إليه الإعلان أن «يقر باستلامه»، وعندئذ يكون ملزماً أيضاً بأن يعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وعليه في هذه الحالة أن يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان». على أن الموقع يظل، حتى في هذه الحالة، «متمنعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة». وعلى الرغم منوضوح هذا كله، فإن صدور إعلان من طرف واحد لن يكون كافياً في جميع الحالات لغل أيدي الخصم، وخاصة حين يكون هناك اختلاف في الرأي حول توافر الشروط الأربع المذكورة أو تفسيرها وهو أمرٌ من الوارد حدوثه.

ضد السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية (انظر في ذلك القسم 3.3 ب من هذا الفصل). وعلى ذلك، فإنه يظل من الجائز من الناحية النظرية (وفي نطاق هذا الجزء من القانون الدولي) أن تشعر دولة نووية تتعرض مدعنها لهجوم نوري بأن لها الحق في القيام بهجوم مضاد بوسائل مماثلة على أساس الاقتصاص - شريطة الالتزام دائمًا بأن يكون الهجوم المضاد هو الملاذ الأخير، وأن يسبق تحدير مناسباً، وألا يلحق بمدن العدو أضراراً لا تتناسب مع الأضرار التي لحقت بمدنها هي، وأن يتم إنهاؤه بمجرد أن يكفل العدو عن هجماته غير المشروعة. ولكن يبقى بعد ذلك - بطبيعة الحال - السؤال عما يمكن أن يكون لهذا النوع من الاستدلال القانوني من جدواً في مواجهة ما يسمى أحياناً - بكثير من التهويين - «التبادل النووي».

لا يبقى أمامنا بعد ذلك سوى الرجوع إلى ما يورده البروتوكول من مبادئ وقواعد بشأن «الحماية العامة» للسكان المدنيين، بوصفها الأجرد، على الأرجح، بأن يكون لها تأثير على استخدام الأسلحة النووية. وربما أمكننا القول باطمئنان أن هذه المبادئ والقواعد تعبّر عن مبادئ كانت قائمة من قبل في القانون العربي أو التعاہدي. لكنها بصياغتها الحالية، وبما تشمله من تفاصيل دقيقة، ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى التجديد الكامل. وتقدم لنا المادتان 57 و58، بشأن الاحتياطات أثناء الهجوم وتحسباً لعواقب الهجمات، مثلين بارزين لهذا النوع من التطور.

وفي هذا الصدد، ربما ذهب البعض إلى القول بأن أي عملية متصورة لاتخاذ قرار عقلاني بشأن احتمال استخدام الأسلحة النووية سوف تجري، فيما هو متوقع، على مستوى القيادة يأخذ في الحسبان، بطبيعة الحال، العوامل المبينة في المادة 57، وبدون أن يسأل صانعو القرار عندئذ أنفسهم عمّا إذا كانوا يطبقون قواعد ليسوا ملزمين قانونياً باحترامها. (وواقع الأمر، أنهم سيأخذون في اعتبارهم أيضاً كثيراً من العوامل الأخرى). على أن هذا ليس من شأنه أن يغير، من الوجهة القانونية، النتيجة التي خلصنا إليها من قبل لا وهي أن اعتماد البروتوكول الأول ودخوله حيز النفاذ لم يحدث تعديلاً في الوضع القانوني - الذي عرضناه في القسم 3.5 من الفصل الثالث - فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية. وبعبارة أكثر تحديداً، فإن ما نجد في هذا البروتوكول من قواعد جديدة وصياغات مُسْتَحَدَّثة لقواعد قانونية كانت قائمة من قبل، لا يمكن أن يُعدّ قيداً يُغلّ أيدي صانعي القرار فيما يتعلق بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية.

وهنا أيضاً قد يتتسائل المرء مرة أخرى عن قيمة مثل هذا الحاجاج القانوني في مواجهة الخصائص الرهيبة للأسلحة النووية. والحق أن هناك جوانب أخرى كثيرة للاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة، أو حتى للتهديد باستخدامها، وهو ما يقتضي إجراء تقدير أوسع نطاقاً لدى مشروعية مثل هذا الاستخدام أو التهديد بالاستخدام. وقد كانت هذه هي المهمة التي واجهتها، في واقع الأمر، محكمة العدل الدولية في قتوها بشأن «مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها»، والتي صدرت عن المحكمة في عام 1996 استجابةً لطلبِ من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذا الفصل، لكن المقصود بـ «المجهود العسكري» لا بد أن يكون شيئاً أوسع نطاقاً من «العمليات العسكرية». وعلى هذا، ربما كانت لا تدخل في نطاقه أنشطةٌ من قبيل الزراعة أو استيراد أو تصدير المواد الخام أو المنتجات الصناعية العامة، بينما قد يدخل في نطاقه انتاجُ سلع عسكرية مثل الذخائر والدبابات والطائرات العسكرية. ولما كان اللفظ قد يكون، إذن، مثاراً لتسفيهات متباعدة، خاصة في وضع النزاع المسلح حيث يمكن للمصالح المباشرة للأطراف أن تدفعها إلى اتخاذ مواقف شديدة التطرف، فإن الجملة الختامية في الفقرة الثالثة من المادة 60 تنصّ أطراف النزاع بأن «تفق على التفسير الذي يعطى للشروط الواردة بالفقرة الفرعية (د)».

وتورد المادة 60 تفاصيل أخرى بشأن وسم المناطق منزوعة السلاح بعلامات مميزة، وجود قوات للشرطة فيها، وما شابه ذلك من أمور. ولن نخوض في هذه التفاصيل باستثناء النقطة التي تقرر أنه إذا ارتکب أحد أطراف النزاع انتهاكاً مادياً لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة فإن هذا يُعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق المنشئ للمنطقة المنزوعة السلاح. على أن القواعد العادلة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية تظل ساريةً في هذه الحالة أيضاً.

ولابد لنا أن نلاحظ هنا أن «الموقع والمناطق ذات الحماية الخاصة» المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 لا علاقة لها بالبَة بذلك النوع من «مناطق الأمان» التي أقامتها الأمم المتحدة في التسعينيات في غورازد وسربرينتشا وأماكن أخرى من أراضي يوغوسلافيا السابقة، والتي أنشئت كمناطق تتمتع بالحماية العسكرية.

1.5.1 الدفاع المدني

برهنت الحماية المنظمة للسكان المدنيين من أخطار القتال، وهو ما يُطلق عليه اسم «الدفاع المدني» * على أهميتها أثناء الحرب العالمية الثانية في سياق عمليات القصف واسعة النطاق التي تعرضت لها المدن وغيرها من الأماكن المأهولة بالمدنيين. ومع ذلك فلم يكن هذا الموضوع بين الموضوعات التي تتناولها الباب الثاني («الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب») من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، وذلك على الرغم من علاقته الواضحة بمسائل من قبيل وضع المستشفيات والقواعد الطبية المدنية التي كانت ضمن الموضوعات التي عالجها ذلك الباب. ومن هنا كان على المؤتمر الدبلوماسي في السنوات 1974-1977 أن يرسِي، لأول مرة، قواعد بشأن هذا الموضوع. وهذه القواعد، التي يوردها الفصل السادس من القسم الأول للباب الرابع في البروتوكول الأول، تبين بوضوح العلاقة التي تربطها بالمسائل التي ذكرناها للتلو.

يبدأ الفصل بتعريف «للمعنى المقصود بـ «الدفاع المدني» لأغراض هذا البروتوكول»، وهو ما تحدده الفقرة (أ) من المادة 61 على النحو التالي:

أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية

* «الحماية المدنية» في بعض البلدان العربية.

ويمكن تقاضي هذه المصاعب حين تتفق أطراف النزاع على إنشاء موقع معين مجرد من وسائل الدفاع. وتتناول الفقرتان 5 و 6 هذه الإمكانيّة خاصة فيما يتعلق بالواقع «التي لا تستوفي الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية».

وتورد الفقرة السابعة حكماً بشأن الواقع التي تكف عن استيفاء الشروط (سواء تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أو المتفق عليها بين الأطراف) والتي اعتبرت بمقتضاهما مناطقً مجردة من وسائل الدفاع. ولا غرابة أن تقضي هذه الفقرة بأن يفقد الموقع في هذه الحالة وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع، على أنه يظل في هذه الحالة أيضاً، كما هو الحال في الفقرة الرابعة، متمتعاً بالحماية التي تكتف بها القواعد الأخرى الواجبة التطبيق.

وكما هو واضح من التعريف الذي أوردناه للموقع المجرد من وسائل الدفاع، فإن هذا الموقع وإن كان لا يجوز الهجوم عليه إلا أنه مفتوح للاحتلال من جانب الخصم. فإذا أراد أطراف النزاع أن يستبعدوا أيّضاً هذا الاحتمال الأخير، كان عليهم أن يتقدّموا صراحةً على ذلك. وعندئذ لن تكون بصدده موقع مجرد من وسائل الدفاع بل «منطقة منزوعة السلاح» بالمفهوم الوارد في المادة 60. وتوجب هذه المادة أن يكون إسباغ وضع «المنطقة منزوعة السلاح» بناءً على اتفاق بين أطراف النزاع. وعلى وجه التحديد، تذكر الفقرة الثانية أن هذا الاتفاق «يجب أن يكون صريحاً، ويجوز عقده شفاهةً أو كتابةً سواء بطريقة مباشرةً أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايِدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلةً ومتّوقةً». ويمكن عقد مثل هذه الاتفاقيات في زمان السلم، كما يمكن عقدها، وهو الأرجح، بعد نشوب الأعمال الحربية حين تتبيّن ضرورة ذلك.

والحماية التي توفرها المنطقة منزوعة السلاح تبيّنها الفقرتان الأولى والرابعة. فحسبما جاء بالفقرة الأولى، «يُحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية» إلى منطقة منزوعة السلاح «إذا كان هذا المد منافياً لأحكام الاتفاق». وبمزيد من التحديد، تقرر الفقرة الرابعة: «لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراضٍ تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها».

وفي حين تكون شروط نزع سلاح منطقة معينة أمراً متروّجاً لاتفاق الأطراف، فإن الفقرة الثالثة من المادة 60 تساعدهم بأن تقدم لهم ما يُعد بمثابة مجموعة شروط نموذجية. وتشبه قائمةً الشروط هذه شبيهاً وثيقاً القائمة التي توردها الفقرة الثانية من المادة 59 بالنسبة للموقع المجردة من وسائل الدفاع، وذلك بفارق واحد واضح؛ ففي حين يحظر البند (د) من هذه الفقرة المذكورة «أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية»، يوجّب البند (د) من المادة 60 (3) «أن يتوقف أي نشاط يتصل بالجهود العسكرية». وربما كان مصطلح «المجهود العسكري» أضيق نطاقاً بعض الشيء من مفهوم «المجهود الحربي» الشديد الشمول والذي عرضنا له في القسم 1.5 ج من

الظروف، وتケل لها الحق في «الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بها إلا في حالة الضرورة العسكرية القهريّة». وتضيف المادة 63 إلى هذا المبدأ العام سلسلةً من الأحكام وُضعت خصيصاً لتمكين هذه المنظمات من الاستمرار في أداء مهامها حتى في حالة الاحتلال.

والسؤال البديهي الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي الحماية التي يمكن توقيعها، من الوجهة الواقعية، لأفراد ومباني وعتاد منظمات الدفاع المدني؟ إن هذه المشكلة تتجلى لنا بأكبر أبعادها في حالة وقوع هجمات من الجو: فإذا افترضنا أن الهدف الذي تعرض للهجوم هو هدف عسكري يقع في منطقة سكنية وأن الهجمات أدت إلى انتشار حرائق إلى مناطق تجاوز الهدف، فإن نشر وحدات الدفاع المدني لمكافحة الحرائق لن يمنع العدو من الاستمرار في هجماته. أو لنتصور، مثلاً، الآثار التي تنجم عن إلقاء قنابل تتفجر بعد فترة خارج المنطقة التي يقع فيها الهدف. إن أفراد الدفاع المدني يتعرضون، في أيٍ من هاتين الحالتين، لأخطار تزيد كثيراً عمّا يتعرض له سائر السكان المدنيين. وليس لهم، عندئذ، أن يتوقعوا، لأنفسهم ومعداتهم، ما هو أكثر من الحماية العامة المحفوظة للسكان المدنيين في جملتهم. وهذا ما تقرره صراحة الفقرة الثالثة من المادة 62 بالنسبة «للمباني والوازم المستخدمة لأغراض الدفاع المدني حيث «تسري على هذه الأعيان أحكام المادة 52». ويصدق الشيء نفسه على الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين.

وفي مواقف أخرى، ومنها مثلاً فتح مدينة والاستيلاء عليها شارعاً بعد شارع، يمكن تقليل الأخطار المذكورة عن طريق وسم أفراد ومباني وعتاد منظمات الدفاع المدني، وكذلك الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين، بعلامات واضحة. وفيما يتعلق بمسألة تعين الهوية هذه، تحتوي المادة 66 على عدة أحكام تتناول، ضمن ما تتناول، استخدام «العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني». وتصفت الفقرة الرابعة هذه العلامة بأنها «مثلاً أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية». وفيما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، الذين يستخدمون عادةً شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتعيين هويتهم، فإن الفقرة التاسعة تجيز لهم الاستمرار في استعمال هاتين الشارتين عند استخدامهم لأغراض الدفاع المدني. (انظر أيضاً ما يلي في القسم 1.6 من هذا الفصل).

ذلك يجوز استخدام الشارة المميزة للدفاع المدني في وقت السلم، بموافقة السلطات المختصة، لتعيين هوية أفراد ومباني وعتاد الدفاع المدني وكذلك الملاجئ المخصصة للمدنيين (المادة 66 (7)). وتوجب الفقرة الثامنة على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، حسب مقتضى الحال، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام هذه الشارة و«منع وقوع أية إساءة لاستخدامها».

وتحسب المادة 67 لاحتمال ندب أفراد أو وحدات بأكملها من القوات المسلحة للعمل في منظمات الدفاع المدني، فتوجب «احترام وحماية» هؤلاء الأفراد أو تلك الوحدات

السكان المدنيين من أخطار الأعمال الحربية أو الكوارث ومساعدتهم على تدارك آثارها المباشرة وكذلك على توفير الظروف اللازمة لبقائهم.

ثم تورد الفقرة قائمةً مفصلة بهذه المهام:

- (1) التحذير
 - (2) الإجلاء
 - (3) تهيئة الملاجئ
 - (4) تهيئة إجراءات التعقيم
 - (5) الإنقاذ
 - (6) الخدمات الطبية ومن ضمنها الاسعافات الأولية والعون في المجال الديني مكافحة الحرائق
 - (7) تقسيم المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
 - (8) مكافحة الأوبئة والتداير الوقائية المائمة
 - (9) توفير أماكن للإيواء ومؤمن في حالات الطوارئ
 - (10) المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
 - (11) الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
 - (12) مواراة الموتى في حالات الطوارئ
 - (13) المساعدة في الحفاظ على الأعيان الازمة للبقاء على قيد الحياة
 - (14) أوجه النشاط المكملة الازمة للاضطلاع بأيٍ من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.
- ورغم أن هذه القائمة ترد على سبيل الحصر، فإن «المهمة» المبينة في البند (15) تفتح الباب لدخول أنشطة لم توردها القائمة في نطاق هذه المهام، شريطة أن تكون هذه الأنشطة «لازمة للاضطلاع بأيٍ من المهام المذكورة» في البند من (1) إلى (14).
- ويلي هذا التعريف الذي تورده الفقرة الفرعية (أ) لوظيفة «الدفاع المدني» الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) التي تعرف، تباعاً، «منظمات الدفاع المدني» و«أفراد» و«عتاد» هذه المنظمات. والعناصر المهمة في هذه الفقرات الفرعية هي أن هذه المنظمات «تنظمها أو تُرخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأيٍ من المهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) وأنها تُكرَسُ وتُستَخدَمُ لهذه المهام دون غيرها».

وتتناول المادة 62 حماية المنظمات المدنية للدفاع المدني. وهذه المنظمات تؤدي مهامها في ظروف شتى: عند وقوع هجمات على أهداف داخل البلاد، أو في مناطق القتال، أو في أراضٍ محتلة. وتوجب الفقرة الأولى «احترام وحماية» هذه المنظمات في جميع

«المرض» قد تم تعريفه تعریفًا فضفاضًا، حيث يتمثل عنصره الرئيسي في «الاحتياج إلى المساعدة أو الرعاية الطبية». كما أن التعريف قاطع في جعل الأشخاص الذين يعانون مرضًا عقليًّا، وليس فقط الذين يعانون إصابات بدنية، يندرجون في فئة «المرضى» في مفهوم البروتوكول.

يضاف إلى ذلك أن النص يؤكّد في مواضع عديدة أن الشخص «الجريح» أو «المريض» أو «المنكوب في البحار» يتمتع بالحماية، بصفته هذه، ما ظلّ ممتنعاً عن الإيتان «بأي عمل عدائي». وهذا الشرط يذكُرنا بقاعدة سبق لنا تناولهما: القاعدة الأولى هي تلك التي توردها المادة 41 (2) (ج) والتي تحظر الهجمات على الشخص العاجز عن القتال نظراً لأنَّه «فقدوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثمَّ غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن يُحْجَم... عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار». أما القاعدة الثانية فتوردتها المادة 51 (3) حيث تقضي بأنَّ يتمتع المدنيون بالحماية العامة، بصفتهم هذه، «إلا إذا قاموا بدورٍ مباشرٍ في الأعمال الحربية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بها الدور».

وتشمل فئة «المنكوبين في البحار»، إلى جانب المنكوبين «التقليديين» في البحار، الأشخاص المعرضين للخطر في «مياه أخرى» مثل الأنهر والبحيرات. ويوضح التعريف بجلاء أنَّ وضع «المنكوب في البحار» هو مرحلة انتقالية تنتهي بمجرد الوصول بالشخص إلى البر، حيث يكتسب عندها وضعاً جديداً، فيصبح مثلاً «أسير حرب» أو «جريحاً» أو «مدنياً»، سواء في إقليم محلي أو غير محلي.

وترسي المادة 10 مبادئ حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار ورعايتهم. فتُوكل في فقرتها الأولى وجوب «احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه». كما تقتضي الجملة الأولى من الفقرة الثانية «بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وأن يلقوا، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم». ثم توسيع الجملة الثانية في شرح هذه النقطة فتقرر أن الاعتبارات الطبية يجب أن تكون المرجع الوحدَ لِي تمييز في معاملتهم. ولا بد أن نلاحظ في هذا الصدد أن الفقرة الأولى من المادة 9 تحظر، بعبارة شديدة العمومية، «أي تمييز مُجحف يتأسّس على العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الشروءة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة» في تطبيق هذا الباب من البروتوكول.

وأول الجوانب التي تستلفت النظر في المادة 11 هو أنَّ حكمها لا تقتصر على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، بل تشمل بوجه عام جميع الأشخاص، سواء كانوا مرضى أو أصحاب، «الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرفيتهم» نتيجةً لوضع يستوفي شروط النزاع الدولي المسلح. وتحظر الفقرة الأولى تعريف «السلامة البدنية أو العقلية»

شربيطة أن يستوفوا قائمة طويلة من الشروط يتمثل جوهرها في أن يكونوا «مخصوصين بصفة دائمة ومحركين على وجه الحصر لأداء أيّ من المهام المذكورة في المادة 61» وأن «يتميزوا بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر».

6.1 الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

6.1.1 ملاحظات عامة

يحتوي الباب الثاني من البروتوكول الأول والمعنون «الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار» - شأن الباب الرابع المعنون «السكان المدنيون» - على الكثير من التحسينات المهمة بالمقارنة مع الأحكام القانونية التي كانت قائمة من قبل، وهذا على الرغم من القصر النسبي للفترة التي انقضت على تقييم هذه الأحكام في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتتمثل أولى النقاط المهمة في عنوان الباب الثاني. فبينما كان هذا الموضوع في عام 1949 موزعاً على عدة صكوك، حيث كان الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار من أفراد القوات المسلحة مشمولين بأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية بينما كان الجرحى والمرضى من المدنيين مشمولين بأحكام الاتفاقية الرابعة؛ جاء الباب الثاني من البروتوكول الأول ليجمعهم جميعاً تحت عنوان واحد هو «الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار». ويتجلى هذا التوحيد في المادة 8 التي تحدد المقصود بـ«الجرحى والمرضى» و«المنكوبين في البحار»، على الترتيب، «في نطاق هذا البروتوكول»، على النحو التالي:

(أ) «الجرحى» و«المريض» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًّا كان أم عقليًّا، والذين يُحْجَمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات أو النساء الحوامل، الذين يُحْجَمون عن أي عمل عدائي؛

(ب) «المنكوبون في البحار» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو آية مياه أخرى نتيجةً لما يصيّبهم، أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلّهم، من نكبات، والذين يُحْجَمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء اقنانهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر يمكّنهم من انتظام العودة إلى البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

وينطوي هذان التعريفان على بعض السمات اللافتة للنظر. وأول هذه السمات أن

ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمةً أو وقته.

وعلينا أن نلاحظ أن هذا التعريف لا يقتصر على بيان الأنشطة المتعلقة بعلاج الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحر، بل يتضمن أيضاً الوقاية من الأمراض. وهذا التوسيع في التعريف يرتبط ارتباطاً مباشراً باتساع نطاق المادة 11 وهو ما سبق أن تناولناه آنفًا. (سوف نعرض لهذه النقطة مرة أخرى عند مناقشتنا للمادة 16 في القسم 1. 6 هـ من الفصل الحالي).

وأفراد الخدمات الطبية، حسبما تعرّفهم الفقرة (ج) من المادة 8، هم «الأشخاص الذين يخصّصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي. ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائمًا أو وقتيًا». وتحدد الفقرة (ج) ثلاثة فئات للأشخاص الذين يشملهم تعريف «أفراد الخدمات الطبية»:

(1) أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع، ومن فيهم الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصوصين لأجهزة الدفاع المدني؛

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر أو للأسد والشمس الأحمررين، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويُرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية؛

(3) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

والوحدات ووسائل النقل المشار إليها في البند (3)، هي تلك التي «توفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية» دولةً محايدةً، أو جمعيةً إسعافً مُعترف بها ومرخص لها في تلك الدولة، أو منظمةً دوليةً إنسانيةً محايدةً. (تشير المادة 9، شأن موضع آخر من البروتوكول، إلى «دولةً محايدةً أو أيةً دولةً أخرى لم يست طرقها في ذلك النزاع». والمقصود من إضافة «دولةً أخرى» هو التأكيد على نحو قاطع بأن هذا الحكم يشمل أيضاً الدول التي لم تعلن حيادها رسمياً، والتي ربما كانت أيضاً تتلزم من جميع الوجوه بالقواعد الصارمة لقانون الحياد التقليدي، على أننا سنشير فيما يلي إلى جميع الدول غير المشاركة في النزاع باسم واحد هو «دولةً محايدة» حيث يعطي هذا الوصف في رأينا وضع هذه الدولة الـ «آخر» أيضاً).

وهذا التعريف الذي أوردناه يُسمّ - مرة أخرى - باتساع نطاقه، لأنه يشير إلى الفقرة الفرعية (هـ) فحسب، بل لأنّه يشمل أيضاً الأفراد الإداريين والتقنيين. على أنه، في حقيقة الأمر، ليس بالتعريف الذي لا تحكمه ضوابط. فثمة قيد يتمثل في وجوب أن يكون الأشخاص المعنيون قد تم تكليفهم صراحةً من قبل أحد أطراف

لهؤلاء الأشخاص للخطر نتيجة «لأي عمل أو إحجام لا مبرر لهما» ومن ذلك على سبيل المثال «أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها، في ظروف طبية مماثلة، الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتعين بكامل حرি�تهم».

أما الفقرة الثانية من المادة 11 فتحظر، بصفة خاصة، «أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي إجراءات طبية تعد بمثابة «تشويه بدني»، أو أي «تجارب طبية أو علمية» أو «استئصال لأنسجة أوأعضاء بغية استزراعها»، دون أن يكون لهذه الإجراءات ما يبررها من الوجهة الطبية. وتسنّي الفقرة الثالثة من هذا الحظر حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية» وأن يكون هذا التبرع، فضلاً عن ذلك، «لأغراض علاجية ويشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمُتبرّع له».

وتتناول الفقرة الرابعة من المادة 11 الطابع الإجرامي لبعض ما تتعرض له القواعد السابقة من انتهاكات، وهو ما سوف نناقشه في القسم 3. 4 من هذا الفصل تحت عنوان «المسؤولية الفردية».

وتقرر الفقرة الخامسة من هذه المادة حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى في رفض إجراء أية عملية جراحية لهم، وتكلفُ أفراد الخدمات الطبية، في هذه الحالة، بالحصول على إقرار كتابي بهذا الرفض يوقعه المريض أو يجيئه.

وتورد الفقرة السادسة من المادة 11 مباديًّا توجيهية لتسجيل الإجراءات الطبية التي يتم اتخاذها بشأن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

1. 6 ب الوحدات الطبية، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد الخدمات الدينية

تعدُّ المواد من 12 إلى 15 استكمالاً للقواعد التي كانت قائمة من قبلُ بشأن حماية الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين. وأول ما يثير الاهتمام في هذا الصدد هو الكيفية التي تم بها تعريف هذه الفئات في البروتوكول. فالمادة 8 (هـ) تعرّف الوحدات الطبية على النحو التالي:

المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي للبحث عن الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحر وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم - بما في ذلك الإسعافات الأولية - أو للوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكيز نقل الدم ومراكيز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات.

اللّتى تتم بالحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12، فإن هذه الوحدة يجب أن تكون منتبة لأحد أطراف النزاع أو «تقرّها وترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع»، أو توفرها دوله أو منظمة محايده على النحو السابق.

وحيث تستخدم الوحدات الطبية المدنية لارتكاب أعمال ضارة بالشخص تخرج بها عن نطاق مهمتها الإنسانية فإنها تقصد ما تتمتع به من حماية. بيد أن هذه الحماية، كما تحدد المادة 13، لا توقف إلا بعد توجيه إنذار مناسب ثم يبقى بلا استجابة». وتورد هذه المادة قائمة الأعمال «التي لا تعدًّا عملاً ضارة بالشخص»، ومنها على سبيل المثال حيازة أفراد الوحدة «لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى، ووجود مقاتلين بالوحدة لأسباب طبية».

وتوكّد المادة 14 الالتزام الذي تفرضه المادة 55 من الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال بأنّ «تضمن استمرار تلبية الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف». وتفصيلاً لذلك المبدأ، تضع الفقرة الثانية قيوداً محددة على سلطة الأطراف المعنيّة في «الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها».

وتقر الماده 15 بمزيد من التفصيل المبدأ الذي يقضى «بااحترام وحماية» أفراد كل من الخدمات الطبية والدينية.

وتعالج الفقرة الثانية من هذه المادة الوضع «في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال»، فتوجب «إسداء كل مساعدة ممكنة» لأفراد الخدمات الطبية. ورغم أن الفقرة لا تحدد على من يقع هذا الالتزام، فإن القول باعتمان أنه يقع على كل طرف من أطراف النزاع يكون قادرًا على إسداء مثل هذه المساعدة.

وتناول الفقرة الثالثة من المادة 15 الوضع في الأقاليم المحتلة، فتؤكد وتعزز التزامات التي تقع على دولة الاحتلال بمقتضى المادة 56 وما يليها من المواد في الاتفاقية الرابعة، وتوجب على هذه الدولة أن «تقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل». ولا يجوز لدولة الاحتلال، بداهةً، أن تقوم بالعكس فترغمهم على التصرف على نحو لا يتلاء مع رسالتهم الإنسانية.

وتنص الفقرة الرابعة بعبارات عامة، دون إشارة إلى وضع بعينه من أوضاع الخطر أو تعطل الخدمات أو الاحتلال، على حق أفراد الخدمات الطبية المدنيين في التوجه إلى أي مكان تمس الحاجة فيه إلى خدماتهم» سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو لصالح طرف معينٍ من أطراف النزاع، ويخلص هذا الحق «لإجراءات المراقبة والأمن» التي، قد يرى ذلك الطرف لزوماً لاتخاذها».

النزع، وفي تفكير واضحى النص، كانت المنظمات الكبيرة بعض الشيء هي وحدها المؤهلة لإسناد هذا التكليف إليها، حيث يمكن إسناده مثلاً إلى مستشفى بالأفراد العاملين فيه ولكن ليس إلى طبيب فرد أو إلى صيدلية.

أما «أفراد الخدمات الدينية» فهم حسبما تعرّفُهم الفقرة (د) من المادة 8:
الأشخاص، عسكريين كانوا أم مدنيين، كالواعظ، المكلفوون بأداء شعائرهم دون
غيرها والملحقون:

- (1) بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛
 - (2) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع؛
 - (3) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة؛

(4) أو بمنظمات الدفاع المدني لطرف في النزاع.

وهنا أيضاً، يمكن أن يكون انتدابهم لهذا العمل بصفة دائمة أو بصفة وقتية. وعلى حين تشير اتفاقيات عام 1949 إلى «الوعاظ» دون سواهم، فإن هذا النص يجعل الوعاظ مثلاً واحداً للأشخاص الذين يُشكّلون «أفراد الخدمات الدينية». وهذا يفسح المجال لتفسيير أكثرّ مرونة بعض الشيء مما كان ممكناً من قبل، إلى الحد الذي قد يجعلهم يشملون أفراداً يقدمون عوناً روحياً ليس له «طابع ديني» بالمفهوم الدقيق.

وتناول المادة 12 حماية الوحدات الطبية، فتورد في فقرتها الأولى المبدأ الذي يوجب احترام الوحدات الطبية وحمايتها في جميع الأوقات وعدم جعلها هدفاً للهجوم». ويمكن للأطراف المعنية، سعياً إلى تفعيل هذا المبدأ، اللجوء إلى تدابير شئي. ففيما يتعلق بالوحدات الطبية الثابتة، يمكن لكل منهم إخطار الخصم بمواعدها، وهو ما تدعوهم إليه الفقرة الثالثة مضيفة في الوقت نفسه أنه «لا يترت على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه» بالتقيد بالمبدأ الذي تقرره الفقرة الأولى. وهناك تبشيرٌ واضح آخر للفحالة الحياتية تورده الفقرة الرابعة التي تلزمُ الأطراف أن تعمل، قدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية الثابتة والمحركة «في موضع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها».

وعلاوة على هذه التدابير وما يماثلها، هناك أمرٌ بالغ الأهمية وهو إمكان وسم أعيان معينة بالشارة المميزة للوحدات الطبية. ولما كانت ضرورة تعين الهوية أمراً يسري على أفراد الخدمات الطبية وعلى وسائل النقل الطبي فسوف نفرد لذلك قسماً قائماً بذاته هو القسم 1.6 د من هذا الفصل.

ولكي تكون وحدة طبية مدنية، كالمستشفيات أو المراكز المدنية لنقل الدم، مؤهلة

الأجسام الطائرة والإجراءات التي يتعين اتخاذها إزاءها إذا ما استدعي الأمر ذلك. ومعأخذ هذا العامل وغيره من العوامل ذات الصلة في الحسبان، وُضعت المواد من 24 إلى 31 بغية أن يتوفّر للطائرات الطبية أقصى قدرٍ من الحماية يمكن توقيعه - من وجهة نظر واقعية - في كل موقف قائم على حدة.

وتقرّر المادة 24 المبدأ الذي يوجّب «احترام وحماية الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب».

ويخضع استعمال الطائرات الطبية لبعض القيود العامة. فالفقرة الأولى من المادة 28 تحظر استخدامها «في محاولة للحصول على ميزة عسكرية على الخصم» أو «لمحاولة جعل أهداف عسكرية يمنجي من الهجوم»، كذلك تحظر الفقرة الثانية استخدامها «في جمع أو نقل معلومات استخبارية» أو لنقل أي أشخاص أو شحنات لا يشملها التعريف المذكور آنفًا لوظيفة «النقل الطبي». يضاف إلى ذلك قيد بيتهي آخر هو «ألا تحمل الطائرات الطبية من حيث المبدأ، أيَّ أسلحة، باستثناء وحيد تورده الفقرة الثالثة يتمثل في «الأسلحة الصغيرة والذخائر التي أخذت من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكن أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الموكولين بهم».

وتتناول المواد من 25 إلى 27 ثلاثةً أوضاعاً محددة: الطائرات الطبية في «المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم»، أو في «مناطق التّماس وما يماثلها»، أو «في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم». ويثير الوضع الأول أقل قدر من المشاكل. وفي هذا الصدد، تؤكّد المادة 25 أن «حماية واحترام الطائرات الطبية التّابعة لطرف من أطراف النّزاع» في مثل هذه المناطق أو في أجواهها «لا يتوقّفان على وجود أي اتفاق مع الخصم». إلا أنه سعيًا إلى توفير قدر أكبر من الأمان وبخاصة «حين تقوم هذه الطائرات بالتحليق في أماكن تجعلها في مرمى أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو»، فإنه يُستصوّب عندئذ إخبارُ الخصم. وتُعرّف المادة هذه المناطق بأنها «مناطق تسيطر عليها فعلياً قواتُ صديقة، أو مناطق بحرية لا يسيطر عليها الخصم فعلياً».

أما الطائرات الطبية التي تحلق فوق «مناطق التّماس وما يماثلها» فتثير مصاعبً أكبر. و«منطقة التّماس»، كما تُعرّفها الفقرة الثانية من المادة 26، هي «أي منطقة بحرية تتّماس فيها العناصر الأُمّامية للقوات المتّخاضة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر معرضة لنيران أرضية مباشرة» وتتناول الفقرة الأولى وضع الطائرات الطبية «التي توجد أو تحلق في أجواء تلك الأجزاء من منطقة التّماس التي تسيطر عليها فعلياً قواتُ صديقة» أو «توجد أو تحلق في أجواء تلك المناطق التي لم تستتب فيها سيطرةُ فعليةٍ واضحة». ولتوفير حماية «مكتملة الفعالية» للطائرات الطبية في مثل هذه المناطق وفوق أجواهها، توجّب الفقرة «عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكريّة المختصّة لأطراف النّزاع». أما في غيّبة مثل هذا الاتفاق، فتعمل

ويمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 15، تسرّي القاعدةُ العامة للاحترام والحماية وكذلك الأحكامُ المحددة «المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم» على أفراد الخدمات الدينية أيضًا.

1.6 ج التّنقل الطبي

سنُغْضِّ الآن الطرف مؤقتاً عن المواد من 16 إلى 20 من البروتوكول، لتناول الأحكام الأولى المتعلقة بالنقل الطبي في القسم الثاني من الباب الثاني. ومرة أخرى، سنجد تعريفاتٍ لشّتى المفاهيم الرئيسة المتعلقة بالموضوع في المادة 8.

وتحدد الفقرة الفرعية (و) من المادة 8 وظيفة «النقل الطبي» بأنها «نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو».

أما «وسائل النقل الطبي»، بوصفها وسيلة القيام بهذه الوظيفة، فتعرّفها الفقرة الفرعية (ز) بأنها «أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدينة أو وقتيّة تُخصّص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النّزاع». وهذا «الإشراف من هيئة مختصة» هو بلا جدال شرط أكثر تشديداً من مجرد «الاعتراف والترخيص» المسبق، ويستمر هذا الإشراف ما ظلت وسيلة النقل «مخصصة للنقل الطبي دون سواه».

وتُميّز الفقرات الفرعية من (ح) إلى (ي) بين فئات مختلفة من وسائل النقل الطبي وهي «المركبات الطبية» و«السفن والزوارق الطبية» و«الطائرات الطبية» المستخدمة، على الترتيب، للنقل في البر وفي الماء وفي الجو.

وهناك حكم واحد في القسم الثاني يتعلق بحماية المركبات الطبية (ومنها مثلاً سيارات الإسعاف)، حيث توجّب المادة 21 أن «تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرّرها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة».

وتورد بقية القسم الثاني أحكاماً تكميلية بشأن استخدام وحماية السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية (المادة 22) والسفن والزوارق الطبية الأخرى (المادة 23)، كما تعالج بإسهابٍ وضع الطائرات الطبية (المادة من 24 إلى 31).

وكما سبق أن ذكرنا في القسم 4.3 من الفصل الثالث، أدى الخوف في عام 1949 من احتمال إساءة استعمال الطائرات الطبية إلى اعتماد قواعد تفرضُ قيوداً شديدةً على استخدامها إلى الحد الذي جعل استخدامها متعدراً تقريباً. ومن هنا كان لا بد من علاج هذا الموقف. وكان من العوامل المهمة في المذاولات التي أجريت حول هذا الموضوع ما تقتضيه الحرب الجوية الحديثة من قرارات سريعة بشأن تصنيف

نحو يكفل أقصى قدر ممكن من وضوح الرؤية، لتحقيق هذا الغرض. لكن وضوح الرؤية يعتمد بدوره على عوامل عدّة، منها على سبيل المثال أبعاد الشارة المميزة، والمسافة التي تفصل بينها وبين الرائي، والوقت المتاح للتعرف عليها، وهذا فضلاً عن الظروف التي تؤثر على الوضوح للرؤية مثل المطر والضباب والظلام.

وتقضي الفقرة الأولى من المادة 18، التي تتناول التحقق من الهوية، بأن «يسعى كل طرف من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التتحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي». وتوجب الفقرة الثانية -بعبارات أكثر تحديداً بعض الشيء- على كل طرف أن «يسعى لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة». واستخدام الإشارات المميزة هو أمرٌ مستحدث، وتجعل الفقرة الخامسة استخدامها مرهوناً بترخيص صادر من الطرف المعنى، كما ترد أحكامٌ مفصلة بشأن استخدام الإشارات المميزة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) للبروتوكول، على نحو ما جرى تعديله في عام 1993. ويتضمن الفصل أحكاماً بشأن استخدام إشارة ضوئية (ضوء أزرق وأخضر)، وإشارة لاسلكية (إشارة طوارئ وإنذار مميزة يرد وصفهما في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لهذا الغرض)، وتحديد الهوية بالوسائل الالكترونية باستخدام جهاز الرadar الثنائي للمراقبة. وهناك سعيٌ مستمر لإدخال مزيد من التطور والتحسينات في هذا المجال. ذلك أن خصائص الحرب الجوية الحديثة، كما ذكرنا من قبل، تجعل التعرف على هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي في الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية.

وفيما يتعلق بتعيين هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين تقضي الفقرة الثالثة من المادة 18 بأنه «في الأراضي المحتلة والمناطق التي يدور فيها، أو يحتمل أن يدور فيها، القتال» يجب أن يتيسر «التعرف على هويتهم بواسطة الشارة المميزة وبطاقة هوية تحدد وضعهم». ويتضمن الفصل الأول في الملحق رقم (1) تعليمات بشأن تصميم بطاقة الهوية وما يجب أن تحتوي عليه من بيانات.

٦.١ الحماية العامة للواجبات الطبية

ترتاد المادة 16، التي ترد تحت عنوان «الحماية العامة للمهام الطبية»، مجالاً جديداً. فهي تتناول المشكلات التي قد تنشأ بصدر «الأنشطة الطبية» المتصلة بعلاج الجرحى والمرضى، أو بصدر «الأخلاقيات الطبية» بوصفها العيار الذي يجب أن تقاس به تلك الأنشطة. ولا تورد المادة أي تعريف «للأنشطة الطبية»، كما لا تتضمن أي إشارة تبين لنا من الذي يقوم بهذه الأنشطة. لكن الصلة التي تربطها بـ«الأخلاقيات الطبية» تجعل من الواضح أن واضعي المادة كانوا يقصدون ممارسي مهنة الطب، والأنشطة المهنية التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص، بل وجميع من يمارس هذا العمل سواء كان منتمياً إلى فئة «أفراد الخدمات الطبية» أم لا.

وتورد المادة 16 ثلاث قواعد أساسية. يحضر أولها -وهو ما تتضمنه الفقرة الأولى-

الطائرات الطبية «على مسؤوليتها الخاصة»، وإن كان يجب عندئذ احترامها أيضاً «لدى التعرف عليها بهذه الصفة».

وأكثر الأوضاع إثارة للمشاكل هو الوضع الذي تُحلق فيه طائرات طبية تابعة لأحد أطراف النزاع «فوق مناطق بحرية أو بحرية يسيطر عليها الخصم فعلياً». وتوجب الفقرة الأولى من المادة 27 حماية الطائرات الطبية حتى في هذه الحالة «شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى الخصم». أما في حالة تحليق طائرة طبية فوق منطقة بهذه دون الحصول على الموافقة المنسوبة إليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط تلك الموافقة فإنه تتعرض، بداهةً، لخطر مهاجمتها، ولتقليل هذا الخطر توجب الفقرة الثانية من المادة 27 على مثل هذه الطائرة أن «تبذل قصارى جهدها للكشف عن هويتها والإخطار الخصم بظروف تحليقها». ويجب على الخصم، فور تعرفه على هوية الطائرة بصفتها طائرة طبية، أن «يبذل كل جهد معقول لإصدار الأمر لها بالهبوط على الأرض أو بالطفو على سطح الماء... أو لاتخاذ تدابير أخرى للحفاظ على مصالحه الخاصة»؛ ولا يجوز له مهاجمة الطائرة إلا إذا أثبتت جميع هذه التدابير عدم جدواها.

ولا يجوز استخدام الطائرات الطبية التي تحلق فوق مناطق التماس وما يماثلها (المادة 26) أو فوق مناطق يسيطر عليها الخصم (المادة 27) «في البحث عن الجرحى والمرضى والملوكيين في البحر ما لم يكن ذلك بمقدمة اتفاق مسبق مع الخصم»، وذلك حسبما تقرره الفقرة الرابعة من المادة 28. على أن هذه القاعدة -إذا توخيانا الدقة في القول- لا تُعد بمثابة قيد على عمليات الطائرات الطبية، حيث لا يندرج «البحث عن الجرحى والمرضى والملوكيين في البحر» ضمن مهامها على نحو ما يرد تعريفها في الفقرة (و) من المادة 8. ومع هذا، فإن الفقرة الرابعة من المادة 28 تحدّ كثيراً -من الوجهة العملية- من استخدام الطائرات الطبية. وكثيراً ما تُستخدم الطائرات المروحية في البحث عن الجرحى والمرضى والملوكيين في البحر وجمعهم في مناطق متازع عليها أو في مناطق تقع تحت سيطرة العدو. وبناء على ما تقضي به القاعدة التي توردها المادة 27 (4)، فإن الطائرات المروحية التي تعمل على هذا النحو تقوم بعملها هذا على مسؤوليتها الخاصة. وشأن نتيجة أخرى تترتب على ذلك، وهي أن تُسند هذه المهمة، على الأرجح، إلى طائرات مروحية مجهزة تجهيزاً كاملاً للقتال وليس إلى طائرات تستوفي شروط الطائرات الطبية.

وتتناول المواد المتبقية من هذا القسم الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالإخطارات والاتفاقات المسبقة (المادة 29)، وهبوط الطائرات الطبية وتفتيشها (المادة 30)، والتحليق فوق أراضي الدول المحايدة أو الهبوط فيها (المادة 31).

٦.٢ التحقق من الهوية

إن كفالة الاحترام والحماية الفعليين للوحدات الطبية، ولأفراد الخدمات الطبية والدينية، ولوسائل النقل الطبي، ترتهن إلى حد بعيد بإمكان التعرف عليهم بصفتهم هذه. وقد جرى العرف على استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، على

ورعايتهم والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم». وتوجب هذه الفقرة على أطراف النزاع عندئذ أن «تكفل الحماية والتسهيلات الازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء»، بل وتوجب على الطرف الخصم، إذا ما تمكن من السيطرة على المنطقة، «أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دامت الحاجة تدعوه إليها».

6.1 ز أمور أخرى

يحتوى القسم الأول من الباب الثاني على مادتين آخرتين تتناولان أموراً ذات طبيعة عامة. فتفرض المادة 19 التزاماً على الدول الحافظة «بأن تطبق الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على أي موتى، ينتهيون لأطراف ذلك النزاع، قد تتعذر عليهم».

وتواصل المادة 20 السير على النهج الذي سلكته اتفاقيات عام 1949، فتحظر أعمال الاقتصاص «من الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب». (انظر في هذا الموضوع القسم 3. 3 ب من هذا الفصل).

وقد خصّ القسم الثالث من الباب الثاني موضوع «الأشخاص المفقودون والموتى». ومن البديهي أن يؤدي أي نزاع مسلح بمقدار لفترة ما ويشمل منطقة متسبة إلى حد ما إلى إشارة القلق على مصير أعداد غفيرة من الأفراد من المقاتلين والمدنيين على السواء. وعلى ذلك، تضمنت اتفاقيات عام 1949 أحكاماً ترمي إلى تيسير التعرف على مصير المفقودين والموتى. وقد جاءت القواعد الواردة بالقسم الثالث لتكون استكمالاً لهذه الأحكام. وتظهرنا المادة 32 على السبب الذي وُضعت من أجله هذه القواعد وهو، في المقام الأول، «حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها».

وتتناول المادة 33 الأشخاص المفقودين أي «الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدتهم». ويجب على طرف النزاع الذي تلقى مثل هذه البلاغات أن يقوم «حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه نهاية الأعمال الحربية» بالبحث عن أولئك الأشخاص، معتمداً في ذلك - ضمن أمور أخرى - على البلاغات التي تلقاها في هذا الشأن من الخصم (الفقرة الأولى). وسعياً إلى تيسير جمع المعلومات، توجب الفقرة الثانية على أطراف النزاع المعنية أن تقوم، أثناء النزاع المسلح، بتدوين بيانات معينة عن الأشخاص الذين احتجزوا لفترة ما أو توْفوا «نتيجة للأعمال الحربية أو الاحتلال». وتقضى الفقرة الثالثة بأن يتم إبلاغ المعلومات، وكذلك الطلبات الخاصة بالحصول على معلومات، إما مباشرةً أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ وتوجب على الأطراف التيَّقَن دائمًا من وصول هذه المعلومات، مهما كانت طريقة إبلاغها، إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

وتحث الفقرة الرابعة من المادة 33 أطراف النزاع على «السعى للوصول إلى اتفاق

«توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع الأخلاقيات الطبية، بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط».

أما القاعدة الثانية، وترد في الفقرة الثانية، فتحظر «إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية» على إتيان أفعال «تنافي مع قواعد الأخلاقيات الطبية» أو مع القواعد الأخرى ذات الصلة، أو على الإحجام عن القيام بأفعال «تقضيها تلك القواعد والأحكام».

وترد القاعدة الثالثة في الفقرة الثالثة حيث تحظر هذه الفقرة إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء «بأي معلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته، إذا كان من شأن هذه المعلومات، في اعتقاده، أن تلُحق ضرراً بالمرضى المعنيين أو بأسرهم». والاستثناء الوحيد من هذا الحظر الأخير هو المعلومات التي يتبعن على ذلك الشخص تقديمها للطرف الذي ينتهي إليه وفقاً لقوانين ذلك الطرف. كما أنه مُلزم فوق ذلك، باحترام القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

ولعله قد اتضح من هذا الاستعراض الموجز أن المادة 16 تتناول موضوعاً ذا أهمية راهنة وإن كان دقيقاً في الوقت نفسه: فثمة اتجاه قوي نحو اعتبار قيام شخص ما بتقديم العون الطبي إلى الخصوم الجرحى، دون إخبار سلطات الطرف الذي ينتهي إليه بذلك، نوعاً من الخيانة.

6.1 و دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

تتناول المادة 17 دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث من زوايا شتى. وتنصي الجملة الأولى من أولى فقرات هذه المادة لاتجاهات غير الإنسانية لدى السكان المدنيين، حيث تقرر:

يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبا ضدهم أياً من أعمال العنف.

ثم تتناول الفقرة، في الجزء المتبقى منها، الدور الإيجابي الذي يمكن للسكان النهوض به أيضاً، فتقتضي بأن يسمح للسكان المدنيين بوجه عام ولجمعيات الغوث (ومنها على سبيل المثال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) بوجه خاص «بأن يقوموا ولو من تقاء أنفسهم بإنباء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر ورعايتهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال». ثم تختتم الفقرة بأن توجب أمراً له دلالته وهو «الألا يعرض أحد للإيداء أو المحاكمة أو الإدانة أو العقاب بسبب هذه الأعمال الإنسانية».

وبينما تركت الفقرة الأولى من المادة المبادرة للسكان المدنيين، تتناول الفقرة الثانية الوضع العكسي، أي الوضع الذي تناشد فيه السلطات («أطراف النزاع») السكان المدنيين وجمعيات الغوث القيام «بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر

مشروعية «موافقة الأطراف المعنية» بها. وفي محاولة لقطع الطريق على ما يمكن أن تشيره الدولة الملتقيّة من اعترافات، تضيي الفقرة الأولى فتقول إن عرّوْض تقديم الغوث «لا تُعتبر تدخلاً في النزاع المسلح ولا أ عملاً غير ودية». ثم توجب الفقرة في ختامها إعطاء الأولوية لدى توزيع شحنات الغوث «لأولئك الأشخاص المشمولين بحماية خاصة كالأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والأمهات المرضعات».

والأمر اللافت للنظر في هذا النص أنه بينما يقرر على نحو موضوعي احتياج السكان المدنيين («إذ لم يكن السكان المدنيون مزودين بما يكفيهم») فإنه لا يحدد الجهة التي تقوم بأعمال الغوث ولا «الأطراف المعنية» بهذه الأعمال. وفيما يتعلق بالأمر الأول، فمن الظاهر أن «الفاعل» يمكن أن يكون أي فرد أو منظمة، سواء كانت حكومية أم غير حكومية، بشرط وحيد هو أن تكون أعمال الغوث « ذات صبغة إنسانية ومحايّدة وبدون أي تمييز مُجحف».

ومن بين «الأطراف المعنية» هناك طرقان يبدو أن لهما أهمية حاسمة: الأول هو الطرف الملتقي، والثاني هو الطرف الخصم الذي يكون في وضع يمكّنه من منع مرور شحنات الغوث، لقيامه مثلاً بفرض حصار على منطقة معينة. ولا تورد المادة تفاصيل أخرى بشأن الطرف الملتقي، ولا تبين، بوجه خاص، ما إذا كان هذا الطرف ملزماً بالسماح بأعمال الغوث الضرورية. على أننا نميل إلى القول بوجود مثل هذا الالتزام في وضع يستوفي جميع الشروط، وبخاصة في وضع يخلصُ فيه أيٌّ تقديرٍ معقول إلى وجود خطير يتهدّد بقاء السكان المدنيين.

وفيما يتعلق بالأطراف المعنية الأخرى، وبخاصة الطرف الخصم، فإن الفقرة الثانية من المادة 70 توجّب عليهم «أن يسمحوا ويسهّلوا المرور السريع وغير المعقّد لجميع ما يتم تقديمها وفقاً لأحكام هذا القسم من شحنات ومعدّات وأفراد للغوث، حتى ولو كانت هذه المساعدة موجّهة للسكان المدنيين التابعين للخصم». ومن شأن هذا النص أن يمنع على نحو فعال التدابير التي تُطبق أحياناً أثناء فرض الحصار وتقطع بمقتضها تماماً أي إمدادات موجّهة إلى الخصم. فهذا الحكم يوجب، في حقيقة الأمر، على جميع الدول الأطراف أن تسمح بالمرور السريع وغير المعقّد لجميع شحنات ومعدّات وأفراد الغوث وأن تسهّله.

وتتناول الفقرات المتبقية من المادة 70 بعض الجوانب العملية لأعمال الغوث، ومنها التنسيق الدولي. وأخيراً تورد المادة 71 قواعد تتعلق بالأفراد المشاركون في أعمال الغوث، وتنص بصفة خاصة على وجوب احترام هؤلاء الأفراد وحمايتهم ومعاونتهم في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث.

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع

العبارة السابقة هي عنوان القسم الثالث والأخير من الباب الرابع (حماية السكان المدنيين). وترتدي بدأياً الفصل الأول منه («مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان») المادة 72

حول ترتيبات تتيح قيام أفرقة بالبحث عن الموتى وتحديد هوياتهم ونقل جثثهم من مناطق القتال». ومن الأشكال المعروفة لهذه الترتيبات الاتفاق على وقف إطلاق النار في موقع معين. ويمكن أن تضم أفرقة البحث هذه أفراداً من أحد أطراف النزاع أو من كلاً الطرفين إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوجب الفقرة، على نحو محدد، أن «يتمتع أفراد هذه الأفرقة بالاحترام والحماية أثناء قيامهم بتأدية هذه المهام على وجه الحصر».

وتورد المادة 34 قواعد بشأن التعامل مع رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال الحربية أو الاحتلال، وبشأن صيانة مقابرهم وتيسير الوصول إليها.

7.1 أعمال الغوث للسكان المدنيين

إذاً كنا قد التقينا، في المادة 17 من البروتوكول، السكان المدنيين كطرف يمكن أن ينهض بدور فعال في جمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر ورعايتهم، فإننا نلتقي بهم في القسم الثاني («أعمال الغوث للسكان المدنيين») من الباب الرابع («السكان المدنيون») بوصفهم جماعة تحتاج، هي ذاتها، إلى الغوث.

وفي حدود ما يتعلق بالأقاليم المحتلة، فإن الاتفاقية الرابعة قد أوردت من قبل قواعد تنظم هذا الموضوع على نحو مرض إلى حد لا يأس به (انظر القسم 4. 6 في الفصل الثالث). وعلى ذلك تكتفي المادة 69 من البروتوكول بأن تضيف إلى «المؤن الغذائية والإمدادات الطبية الازمة للسكان» (التي تلزم المادة 55 من الاتفاقية بولّة الاحتلال بتوفيرها لهم) قائمة «احتياجات جوهرية» أخرى يتعين على دولة الاحتلال تأمّنها أيضاً: «الكساء والفراش ووسائل الإيواء والمؤن الأخرى الازمة لبقاء السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة وكذلك ما يلزم للعبادة». وإضافة عبارة «المؤن الأخرى الازمة لبقاء السكان المدنيين» من شأنها أن تدرّأ الخطير الذي ينطوي عليه أي تحديد مفصل من هذا القبيل، وهو أن يُستخدم إغفال بند معين كحجّة للقول بأن هذا البند لا يدخل ضمن الالتزام.

وعلى خلاف القواعد المتعلقة بالأقاليم المحتلة، كانت أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بغضون السكان المدنيين في الأقاليم غير المحتلة قاصرة بصورة واضحة. وقد وضعت المادة 70 من البروتوكول بُغيّة سد هذه الفجوة، وذلك بالقدر الذي كانت الدول المتعاقدة مستعدة لقبوله. وكانت العقبة الأساسية هي ميل الدول إلى رفاه سكانها كشأن من شؤونها الداخلية، ومن ثم حرصها على أن تحافظ لنفسها بالحق في تقرير مدى الحاجة إلى تقديم الغوث والجهة التي تقوم بتقاديمه. وكان أفضل ما يمكن تحقيقه في تلك الظروف هو حل وسط يوفق بين هذا الجانب من سيادة الدولة وبين الفكرة الأساسية القائلة بضرورة تقديم العون وفقاً للحاجة إليه.

ويتجلى هذا الحل التوفيقى في الفقرة الأولى من المادة 70 . فهي تبدأ بأن تقرر، على نحو بادي الصراوة، بأنه «إذا لم يكن السكان المدنيون [في إقليم غير محتل] مزودين بما يكفيهم من المؤن المشار إليها في المادة 69، يجب القيام بأعمال غوث ذات صبغة إنسانية ومحايّدة وبدون أي تمييز مُجحف»، لكنها لا تثبت أن تضيف أن هذه الأعمال

8.1

الواجية التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

من هم، إذن، الأشخاص «الخاضعون لسلطة أحد أطراف النزاع» الذين يحق لهم أن يتمتعوا بحماية المادة 75؟ إنهم –أولاً– أولئك الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الخصم ولا يستقيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو بمقتضى البروتوكول. ومن أمثلة هؤلاء مقاتلُ حرب العصابات الذي لا يستوفي، في موقف سلاحه علينا عادي على النحو المبين في المادة 44، الشرط الأدنى المتمثل في حمل سلاحه علينا «أثناء أي اشتباك عسكري، وطوال الوقت الذي يبقى خاله مرئياً للخصم، أثناء انحرافه في عملية نشر القوات قبل شن هجوم سيشارك فيه»، ومن ثم يفقد حقه في أن يُعامل كأسير حرب. أما المثل الآخر فهو المرتزقة المشار إليهم في المادة 47 والذين لا يحق لهم التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب».

واثمة سؤالٌ يبقى مطروحاً وهو ما إذا كانت الحماية المنصوص عليها في المادة 75 تشمل أيضاً أولئك الأشخاص من رعايا أحد أطراف النزاع الذين حرّمهم ذلك الطرف، لأسباب تتعلق بالنزاعسلح، من حرّيتهم أو أخْضَاعَهُم لإجراءات المحاكمة الجنائية. والمادة لا تقدم إجابةً على هذا السؤال، تاركة الباب مفتوحاً لآراء متباينة.

ويحتوي الفصل الثاني من القسم الثالث على «إجراءات لصالح النساء والأطفال». وتقضى المادة 76، التي تتناول «حماية النساء»، بأن « تكون النساء موضع احترام خاص»، ثم توجبُ انطلاقاً من تجارب مديدة كثيرة «حمايةهن بصفة خاصة من الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ومن أية صورة أخرى من صور خدش الحياة».

وتتناول الفقرتان (2) و (3) من المادة 76 النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. فتوجّب الفقرة (2) «إعطاء أولوية قصوى لنظر قضايا» من يُقبض عليه أو يُحتجز أو يعتقل منهن «لأسباب تتعلق بالنزاعسلح». وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام تقضي الفقرة (3) بأن «تسعى أطراف النزاع، قدر المستطاع، إلى تجنب إصدار أحكام بالإعدام عليهم» «بسبب جريمة تتعلق بالنزاعسلح»، ولا تجيز «تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء».

وتتناول المادة 77 الجوانب المختلفة لـ «حماية الأطفال». ونبذأً أوًّا بالقيود التي تفرضها الفقرتان الثانية والثالثة على اشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. فالأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة ليس لهم أن يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وتلك هي الفكرة التي تكن وراء نص الفقرة الثانية. ولا بد لنا أن نضيف هنا أن هذا الرأي، الذي يحدد الخامسة عشرة كحد أدنى للسن، يمثل نوعاً من الحل التوفيقية بين الذين كانوا يفضلون لو انخفض هذا الحد الأدنى للسن، أو حتى عدم وضع أي قيد محدد على الإطلاق، والذين كانوا يرون ضرورة الارتفاع بهذا الحد الأدنى إلى سن الثامنة عشرة أو الحادية والعشرين مثلاً.

وتُلزم الفقرة الثانية، بصورتها التي تم التوصل إليها، أطراف النزاع «باتخاذ كافة

التي تحدد مجال التطبيق، فتقرر أن أحكام هذا القسم تعد مكملةً، ليس فقط لما أوردهته الاتفاقية الرابعة من قواعد تتعلق «بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع» بل وأيضاً «لقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة». وتشمل هذه القواعد الأخرى أحكام حقوق الإنسان الوارددة في معاهدات شتى.

وتنص المادة 73، التي تتناول «اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية»، على كفالة «الحماية وفقاً للدلائل البالبين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف، للأشخاص الذين كانوا يُعدون، قبل بدء العمليات الحربية، عديمي الجنسية أو لاجئين بمقتضى القواعد ذات الصلة في القانون الدولي أو الوطني». ويكفل هذا الحكم، في حالة احتلال الإقليم الذي يعيش فيه أولئك الأشخاص من قبل طرف في النزاع سبق لهم أن فروا من أراضيه، أو قام هو بتجريدهم من جنسيته، قبل نشوء الأعمال الحربية، أن يوفر لهم ذلك الطرف ما يحق لهم أن يتمتعوا به من ضمانات وحماية بوصفهم «أشخاصاً محظيين»، وذلك بصرف النظر عن كون أولئك الأشخاص قد عدوا من قبل إلى الفرار من أراضي ذلك الطرف.

وفي حين لا تتعلق المادة 73 الأشخاص الذين فروا من أوطانهم بعد بدء الأعمال الحربية، فإن المادة 74 تتصدى لجانب واحد على الأقل من تلك المشكلة، وهو جانب يتخذ في كثير من الأحيان أبعاداً رهيبة، ونعني به تشتت أفراد الأسر «نتيجة للنزاعات المسلحة». وتوجب هذه المادة على الأطراف كافةً (أي على جميع الدول والأطراف في البروتوكول، وفي المقام الأول أطراف النزاع) أن «يسهل قدر الإمكان جمع شمل» هذه الأسر، كما تلزم الأطراف، فضلاً عن ذلك، بأن «تشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تتولى هذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول» ثم تضيف «شرط الأمان» الذي لا مدعى عنه، فتقول بعد ذلك مباشرة «وطبقاً للوائح الأمان الخاصة بكل منها».

وأوضح مثال على ما يرد في القسم الثالث من الباب الرابع من أحكام تأتي على نمط حقوق الإنسان هو ما نجده في المادة 75، حيث تورد هذه المادة قائمة ضافية لضمانات أساسية، على نمط حقوق الإنسان، لحماية الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع، ومنها حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية (الفقرة 2)، والمعايير الدنيا التي يجب الالتزام بها لدى القبض عليهم أو اتخاذ إجراءات جنائية ضدّهم (الفقرات من 3 إلى 7). وتتجذر الإشارة بصفة خاصة إلى الفقرة السابعة التي تقطع الشك باليقين فتؤكد أن مبادئ المحاكمة العادلة تسري أيضاً على «الأشخاص المتهمين بجرائم حرب أو بجرائم ضد الإنسانية». ثم تأتي الفقرة الثامنة في ختام المادة لتبعد صراحةً أي تفسير لأحكامها من شأنه أن يحرم شخصاً من الحماية التي يكفلها له «أي نص آخر أفضل يوفر قدرًا أكبر من الحماية».

وربما كان علينا أن نلاحظ هنا أن المادة 75 تؤكد، على هذا النحو، عدداً من المبادئ الأساسية التي تضمنتها من قبل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات عام 1949،

ومن الواضح بداعه، فيما يتعلق بالموقف الأول، أن القانون ليس بوسعيه أن يفعل الكثير لحماية الصحفي من الآثار المباشرة للقتال - أي من الرصاص والقنابل والألغام. ومن هنا تقتصر الفقرة الأولى من المادة 79 على تقرير ما هو بديهي في هذه الحالة - فالصحفيون يُعدون عندئذ «أشخاصاً مدنيين بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 50». وتضيف الفقرة الثانية أنه «يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، شريطةً ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين». والأمر المهم، بطبيعة الحال، أنهم مدنيون، لكنهم مدنيون لديهم استعداد خاص للتعرض لواقف محفوفة بالخطر البالغ ولا يكون فيها للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين سوى أثرٌ محدود.

أما بالنسبة للصحي الذي يجد نفسه في قبضة أحد أطراف النزاع، فربما انحصر شاغله الرئيسي في أمرتين: أن يُتاح له الاحتفاظ بمواده الصحفية سليمةً كما هي، وأن يسترد بأسرع ما يمكن حريته وقدرته على التنقل دون قيود. ولا تتصدى المادة 79 على نحو مباشر لأي من هذين الأمرين، فكل ما تذكره الفقرتان الأولى والثانية، اللتان تسرّيان على هذا الوضع أيضاً، هو أن الصحفي «يجب أن يُعد مدنياً» وأنه «يجب حمايته بهذه الصفة». وقد يثور سؤال عما إذا كان إعلانه أنه صحفي سيكون موضوع تصديق. وفي هذا الصدد تقرر الفقرة الثالثة أنه يجوز للصحفيين الذين يباشرون مهامات خطرة «الحصول على بطاقة هوية... تصدرها حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها الهيئة الإعلامية التي يعمل بها». وقد تساعد بطاقة الهوية الرسمية هذه على اقناع السلطة الحاجزة بأن الشخص المعنى ليس جاسوساً أو مخرباً بل شخص محترم يمارس مهنةً محترمة.

وهناك جانب آخر للصورة: فالحصول على البطاقة من الحكومة المعنية قد يقتضي القبول بقدر من الرقابة الرسمية يعتبره الصحفي مُجافيًّا لمتطلبات مهنته. ونظرًا لهذا الوضع المُحير، لا توجّب الفقرة الثالثة بصورة صارمة أن يحمل الصحفي بطاقة هوية تُؤكّد صفتة كصحفي، وإنما تترك له كامل الحرية في استصدار هذه البطاقة أو عدم استصدارها.

IV 2 البروتوكول الثاني

بعد هذه المناقشة الضافية للبروتوكول الأول، فإن ما يتبع قوله عن البروتوكول الثاني، الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية، أقلَّ بكثير. ويرجع ذلك لسببين: أولهما أن مواده لا تتجاوز 28 مادة (مقابل 102 مادة في البروتوكول الأول)، وثانيهما أن كثيراً من أحكامه لا يعود أن يكون تكراراً لأحكام البروتوكول الأول.

والبروتوكول الثاني، حسبما جاء في مادته الأولى، «يُطُور ويكمِّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949». وعلى النحو نفسه تذكر ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة... تشكّل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاعسلح الذي لا يتسم بطبع دولي».

«التدابير المستطاعة» التي تكفل عدم اشتراك «أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في الأعمال الحربية»، وتوجب عليها «بوجه خاص، أن تمنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة». أما إذا حدث، بالمخالفة لهذه القاعدة الصريحة، و«اشترك أطفال دون هذه السن اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، ووقعوا في قبضة الخصم»، فإنهم يظلون، حسبما تقضي الفقرة الثالثة، «مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب». وتمثل عناصر هذه الحماية الخاصة في: الاحترام الخاص، والحماية من أي صورة من صور خدش الحياة، «والعناية والعون اللذين يحتاجون إليهما» (الفقرة الأولى)، وأن تكون إقامتهم، من حيث المبدأ، «في أماكن منفصلة عن تلك التي تُخصص للبالغين» (الفقرة الرابعة).

ومن الجوانب التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد عقوبة الإعدام، حيث تحظر الفقرة الخامسة من المادة 77 تطبيق هذه العقوبة، لجريمة تتعلق بالنزاعسلح، «على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة». وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، تؤكد هذه الفقرة أن العامل الحاسم الوحيد هو سنُّ مرتكب الجريمة وقت ارتكابه لها، وذلك بصرف النظر عن سنّه وقت المحاكمة، وأنه حتى في حالة صدور حكم بالإعدام عليه فإنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم عليه إذا كان لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه للجريمة.

أما الهدف المُتوخّي من المادة 78 فهو منع الإجلاء التعسفي للأطفال إلى بلدٍ أجنبيٍ. فإجلاؤهم ممحظٌ من حيث المبدأ، وغير جائز إلا في حالات استثنائية يقتضيها صالح الأطفال أنفسهم لأن تكون هناك «أسباب قهريّة تتعلّق بصحة الأطفال أو علاجهم الطبي، أو إذا تطلب ذلك، ما لم يكونوا في إقليم محتل، سلامتهم». وبالنسبة لهذه الحالات الاستثنائية تورد المادة عدّة قواعد محددةٍ يجب الالتزام بها عند الاعداد لهذا الإجلاء وتنفيذه.

ولا يتضمن الفصل الثالث من القسم الثالث سوى مادة١ وحيدة، هي المادة 79 بشأن «تدابير حماية الصحفيين». والأشخاص المقصودون بهذه المادة هم الصحفيون غير المعتمددين لدى القوات المسلحة كمراسلينٍ حربيين، والذين يباشرون مع ذلك «مهماً مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة» - وهو نوعٌ من النشاط تجلّت طبيعته الخطيرة في عدد من الحوادث التي أسفرت أحياناً عن مصرع بعضهم. والسؤال المطروح هنا هو: ما الذي يمكن عمله لحماية الصحفيين الذين يقومون بهذه المهام، دون حرمانهم في الوقت نفسه من حريةِهم في الحركة وتقديم المعلومات وإبلاغها؟

هناك، في هذا الصدد، موقفان يجب التمييز بينهما. فالصحفي الذي جاءت به « مهمته المهنية الخطيرة» إلى منطقة تدور فيها رحى القتال، إما أن يكون قادرًا على التنقل بحرية في المنطقة، وإنما أن يتعرّض للقبض عليه واحتجازه من قبل أحد أطراف النزاع. ويجب أن تُعتبر المادة 79، التي لا تميز صراحةً بين هذين الموقفين، واجبةً التطبيق في كل المواقف.

وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكثر أهمية هو قائمة الشروط التي يتبعها على «الخصم» استيفاؤها والتي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي مجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا. كذلك لا يبيدو من الواضح أن البروتوكول يمكن أن يسري على وضع يُكون فيه «الخصم» حركة حرب عصابات سرية لا تستطيع سوى القيام بمناوشات كرّ وفرّ عارضة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباينة.

يُضاف إلى ذلك أن وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح يخضع لأحكام البروتوكول (أو بالمثل لأحكام المادة الثالثة المشتركة) قد بقي حتى الآن متroxجاً، إلى حد بعيد، لتقدير الدولة المعنية وحسن نواياها. ومن هنا، يظل هذا الأمر مرتهناً، إلى مدى بعيد، بحسن نوايا السلطات في الدولة المعنية وبمقدار الضغط الذي قد يكون بمقدور العالم الخارجي ممارسته وفقاً لظروف كل حالة.

وهنا يجدر بنا أن نكرر مرة أخرى ما سبق أن ذكرناه، في القسم 2 من الفصل الثالث والقسم 1.2 من الفصل الرابع، من أن الهيئات القضائية الدولية تملك سلطة تقرير ما إذا كانت أحكام البروتوكول الثاني، أو المادة الثالثة المشتركة، واجبة التطبيق في وضع معين من أوضاع العنف الداخلي.

ولا ترمي المادة الأولى، وهو ما تقرر صراحةً في فقرتها الأولى، إلى تعديل «الشروط الراهنة لتطبيق» المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات. وعلى هذا، فإنه يكون من الجائز تماماً التمسك بأحكام تلك المادة فيما يتعلق بأوضاع النزاع الداخلي المساح التي لا تُعد مستوفية لشروط الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول.

ولما كان النزاع المسلح يقتضي وجود أطراف للنزاع، فإن من اللافت للنظر أن نجد المادة الأولى تتحدث عن قوات مسلحة، دون أن تشير إلى «أطراف للنزاع». ويصدق الشيء نفسه على الأحكام الأخرى في البروتوكول: فهي تحذثنا عن وضع من أوضاع «النزاع المسلح» تجري فيه «أعمال قتالية» و«عمليات عسكرية»، دون أن تتضمن إشارة واحدة إلى «أطراف النزاع». وهذا الصمت المطبق يعبر عن خشية كثيرة من الحكومات من أن تفسر مجرد الإشارة إلى «طرف خصم» بأنها تُعد، في الواقع العملي، شكلاً من أشكال الاعتراف.

وكانت هذه الخشية ذاتها هي السبب في اعتماد المادة 3 شأن «عدم التدخل». فالفكرة الأولى منها لا تجيز «الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكلفة الطرق المشروعة على القانون والنظام في الدولة أو إعادة هما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها». وتضيف الفقرة الثانية، علاوة على ذلك، أنه «لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسؤٌ... للتدخل... في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه».

ثم تضيف الديباجة بعد ذلك مباشرةً أن «المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية».

وتحدد الديباجة ما يمكن أن يُعد الغرض الأساسي للبروتوكول الثاني بأنه «ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة» الداخلية. ويتمثل هؤلاء «الضحايا»، إلى حد بعيد، في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. ومن هنا تُعد قواعد البروتوكول التي وُضعت خصيصاً لحمايتهم «استكمالاً» بالغ الأهمية للمادة الثالثة المشتركة.

ولما كان قد تعذر على المؤتمر الدبلوماسي التوصل إلى تنظيم شامل أو كامل يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى، فإن الديباجة تورد في خاتمتها صورة مُبسطة «لقاعدة مارتنس»، مؤكدةً «أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادي الإنسانية وما يملئه الضمير العام».

نطاق التطبيق

1.2

ما هي الأوضاع التي يسري عليها البروتوكول الثاني؟ إنها - بداهةً - ليست الأوضاع التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول، أي النزاعات المسلحة الدولية بما فيها - حسب مقتضى الحال - حروب التحرير الوطني. كذلك لا يسري البروتوكول على الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلاً للغاية والتي تصفها الفقرة الثانية من المادة الأولى بـ «حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد نزاعات مسلحة». فالنزاع المسلح الداخلي، سواء في مفهوم المادة الثالثة المشتركة أم في مفهوم البروتوكول الثاني، يقع بين هذين الطرفين المتباينين.

وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة، لا يُعد البروتوكول الثاني واجب التطبيق على جميع «النزاعات المسلحة الداخلية» دون استثناء. وتحدد الفقرة الأولى من المادة الأولى «المجال المادي» لتطبيق البروتوكول بأنه جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف:

بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة وتعارض من السيطرة على جزء من إقليم [هذه الدولة] ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

وأول ما يجب ملاحظته هو أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك في القوات المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق. وهذه الحالة، كما يبين التاريخ المعاصر، ليست بالحالة الخيالية المفترضة (فيما يتعلق ب نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف انظر القسم 4.7 في الفصل الثالث).

وتتوسع الفقرة الثانية من المادة 4 في شرح هذا المبدأ العام، فتورد قائمةً طويلةً بالأفعال «الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى» والتي تُعد ممحظورةً حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان». وتكرر هذه القائمة عدداً من الأفعال التي سبق حظرها بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات، وتضيف إليها أعلىاً عدداً منها (بالترتيب التي ترد به في النص) «العقوبات البدنية»، «أعمال الإرهاب»، و«انتهاك الكرامة الشخصية» بما في ذلك «الاغتصاب والإكراه على الدعاية وأي صورة من صور خدش الحياة»، «والرق وتجارة الرقيق بجميع صورهما»، و«النهب والسلب». ثم يرد في آخر القائمة «التهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة».

وتتناول الفقرة الثالثة من المادة الرابعة مشكلةً محددة هي حماية الأطفال. وهنا أيضاً تبدأ الفقرة بتقرير مبدأ عام: «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه». ثم تعقب ذلك مجموعةً من الأحكام المحددة، تُعد في حقيقة الأمر صورة مبسطةً للقائمة المماثلة التي ترد في المادتين 77 و78 من البروتوكول الأول. وهنا تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحكم الذي يقضى بـ «عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح باشتراكهم في الأعمال القتالية».

وتقدم المادة الخامسة، تحت عنوان «الأشخاص الذين قيد حريتهم»، دليلاً جلياً يشهد على التباين الشاسع بين القواعد الاتفاقية للقانون الإنساني الواجب التطبيق في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية. فهناك معاهدة ضافية وحافلة بالتفاصيل، هي الاتفاقية الثالثة لعام 1949، تحكم معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، ولا تقل عن ذلك إبهاراً مجموعه القواعد التي توردها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المعتقلين المدنيين. وفي مقابل ذلك، لا تقدم لنا المادة الخامسة من البروتوكول الثاني سوى توجيهات عريضة بشأن معاملة جميع الأشخاص الذين حرموا حرية، أو قيد حرية، لأسباب تتعلق بالنزاعسلح. ومع ذلك، فإن هذه المادة الخامسة تُعد تطوراً له شأنه حين تقارنها بالمادة الثالثة المشتركة.

ولا تقيم المادة الخامسة أيٍّ تفرقة تستند إلى الأسباب التي قيدت من أجلها حرية شخص ما، كل ما هناك أنها تشرط أن يكون ذلك «لأسباب تتعلق بالنزاعسلح». ولابد لنا أن نؤكد هنا مرةً أخرى أن البروتوكول الثاني لا يتضمن نظاماً خاصاً لأسرى الحرب، فمن غير المهم أن يكون الشخص قد قُبض عليه لاشراكه، مثلاً «في الأعمال القتالية»، أو للاشتراك في قيامه «بالتحريض على العصيانسلح ضد الحكومة الشرعية»، أو لقيامه بالتجسس لصالح طرفٍ أو آخر، أو لتقديمه مساعدةً طبيةً لجريح من ضحايا النزاع.

وتتناول الفقرتان الأولى والثانية، بصفة خاصة، الأشخاص المعتقلين والمحتجزين. وتُرسِي الفقرة الأولى بعض القواعد التي يجب «احترامها كحد أدنى» في أمور من قبيل العلاج الطبي المناسب، والغوث الفردي أو الجماعي، وممارسة الشعائر الدينية، وتلقي العون الروحي. كذلك توجب هذه الفقرة تزويد الأشخاص المشار إليهم «بالأغذية ومياه

وهذا الصمت التام عن وجود «طرف خصم» قد يدفع البعض إلى التساؤل عما إذا كان البروتوكول ملزاً لأطراف النزاع من غير الدول. ورغم أن التردد في إعطاء إجابة شافية عن هذا السؤال قد يعززه عدم وجود أي إجراء، مماثل لذلك الذي تنص عليه المادة 96 (3) من البروتوكول الأول، يمكن بمقتضاه لقيادة «جماعات مسلحة منظمة أخرى» أن تتعهد باحترام التزاماتها بمقتضى البروتوكول، فإن الرجوع إلى المداولات التي جرت لدى اعتماده لا يدع مجالاً للشك في أن كلاً الطرفين، في أي نزاع يدخل في نطاق تطبيق البروتوكول، ملزمان بتطبيق أحكامه.

2.2 الأشخاص المحميون

تحدد المادة 2 (1)، بعبارات مماثلة لتلك التي نجدها عادة في اتفاقيات حقوق الإنسان، «مجال تطبيق البروتوكول الثاني من حيث الأشخاص» بأنه «كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى»، ثم توجب، علاوة على ذلك، تطبيق البروتوكول «دون أي تمييز مجحف يبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو استناداً إلى أي معايير أخرى مماثلة». ولعله من الواضح أن هذا الحظر على التمييز استناداً لأي أسبابٍ يتعارض كل التعارض مع ممارسات الأطراف في كثيرٍ من النزاعات الداخلية المسلحة.

ولا بد هنا من توجيه النظر إلى قيد مهم على نطاق تطبيق البروتوكول الثاني مقارنة بالبروتوكول الأول. في بينما يعترف البروتوكول الأول لفئات معينة من الأشخاص بصفة «المقاتل»، ويورد أحكاماً بشأن حمايتهم من استخدام وسائل وأساليب معينة لشن الحرب، فإن فكرة «المقاتل» (وذلك «أسير الحرب») لا وجود لها في البروتوكول الثاني.

والحكم الوحيد الذي يأتي، خروجاً عمّا سبق، ليكفل حماية للمشاركين في الأعمال القتالية على وجه التحديد هو ذلك الذي نجده في الجملة الختامية للمادة 4 (1): «ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة». وفيما عدا ذلك، فيما عدا ذلك، فإن جميع أحكام البروتوكول الثاني دون استثناء قد قصد بها، حسبما جاء بالجملة الأولى من الفقرة المذكورة، حماية أولئك «الأشخاص الذين لا يشاركون بصورةٍ مباشرةٍ في الأعمال القتالية أو يكفون عن الاشتراك فيها».

3.2 العاملة الإنسانية

يفتح الباب الثاني، تحت هذا العنوان السابق، سلسلة الأحكام الموضوعية للبروتوكول الثاني. ويبداً، في الفقرة الأولى من المادة 4، بتقرير المبدأ الذي يكفل لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو كفوا عن الاشتراك فيها، «سواء قيدت حرية، أو لم تُقيد»، الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم وعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية». كما يوجب، فوق ذلك، «معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وأن تكون هذه المعاملة، مرة أخرى، «بدون أي تمييز مجحف».

الأمد، قدرات الطرف الخصم.

أما الفقرة الخامسة من المادة 6، والتي تتناول العفو الشامل عند انتهاء الأعمال القتالية، فسوف نناقشها في القسم 4 من هذا الفصل.

4.2 الجري والمرضى والمنكوبون في البحر

ربما تذكر القاريء أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تكتفي، فيما يتعلق بموضوع هذا القسم، بمجرد النص على وجوب «جمع الجري والمرضى والعناية بهم» ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون تمييز بينهم، شأنهم في ذلك شأن سائر الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركةً مباشرةً في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه. ويؤكد الباب الثالث من البروتوكول الثاني هذه القواعد الأساسية ويطورها، سواء فيما يتعلق «بالحماية والرعاية» في المادة 7 ، أو «بالبحث»، بما في ذلك البحث عن الملوثي، في المادة 8.

فحسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 7: «يجب احترام وحماية جميع الجري والمرضى والمنكوبين في البحر سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاعسلح». أما الفقرة الثانية فتقرر مبدأ توفير الرعاية الطبية لهم دون تمييز بينهم:

يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يتلقّوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

إضافة إلى ذلك توجّب الفقرة الأولى من المادة 9 «احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية، ومنهم كافة المساعدات المدنية لـ«أداء واجباتهم»، ولا تجيز «إرغامهم على القيام بأفعال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية». وتحظر الفقرة الثانية بصفة خاصة مطالبة أفراد الخدمات الطبية، لدى أدائهم لواجباتهم، «بإثارة أي شخص بالأولوية إلا إذا كان ذلك لأسباب طبية».

وتنتمي المادة 10 الصورة، حيث تُرسى تحت عنوان «الحماية العامة للمهام الطبية»، عدداً من المبادئ الماثلة لتلك التي نجدها في المادة 16 من البروتوكول الأول: حظر توقيع العقاب على أي شخص «لقيامه بنشاط ذي صفة طبية ينافي مع الأخلاقيات الطبية، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط» (المادة 10 (1)); حظر إرغام أشخاص يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية «على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى مع قواعد الأخلاقيات الطبية أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجري والمرضى، أو مع أحكام هذا البروتوكول»، أو «منعهم من القيام بتصرفات تملّها هذه القواعد» (المادة 10 (2)); وحماية الالتزامات المهنية بما فيها المحافظة على أسرار المرضى (المادة 10 (3)). ومن الواضح أن وضع هذه القواعد موضع التطبيق

الشرب بالقدر ذاته الذي يُزَوَّد به السكان المدنيون المحليون»، وأن «تُكفل لهم الضمانات الصحية والوقائية والحماية من قسوة المناخ وأخطار النزاعسلح».

وتضيف الفقرة الثانية من المادة سلسلةً من الأحكام التي يجب على «المسؤولين عن اعتقال أو احتجاز» الأشخاص المشار إليهم احترامها، وإن كان ذلك - هذه المرّة - «في حدود قدراتهم» فحسب. ويندرج ضمن هذه الفئة من الأحكام السماح للمعتقلين أو المحتجزين بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات، وكذلك الحظر - المثير للدهشة نوعاً ما - على «تعريض سلامتهم البدنية أو العقلية للخطر» نتيجة أي « فعل أو إهْجَام عن فعل»، ومن ثم تحظر الفقرة «تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق والمعايير الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبيعية الماثلة مع الأشخاص الممتعين بحريتهم». وقد كان المتوقع أن يرد هذا الحظر في الفقرة الأولى ضمن القواعد التي يتعين «احترامها كحد أدنى».

وتنص الفقرة الثالثة على معاملة الأشخاص غير المعتقلين أو المحتجزين «من قَدِّيت حريةهم بأي صورة لأسباب تتعلق بالنزاعسلح معاملة إنسانية». ويجب أن تتفق هذه المعاملة الإنسانية، بصفة خاصة، مع أحكام معينة، تحدّدها الفقرة، في المادتين الرابعة والخامسة من البروتوكول، وترتبط ضمن جملة أمور أخرى بالغوث الفردي أو الجماعي، وبممارسة الشعائر الدينية وتلقي العون الروحي، وبالراسلات.

وفي النهاية تنص الفقرة الرابعة على أنه «يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح أشخاص من قَدِّيت حريةهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك».

أما موضوع المادة السادسة فهو «المحاكمة والعقوب على الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاعسلح». وتنسند معايير «المحاكم المنشورة» التي توردّها هذه المادة إلى الاتفاقيات القائمة لحقوق الإنسان. وعلى ذلك، تقضي المادة بعدم جواز إصدار أي حكم بالإدانة وتنفيذ أي عقوبة ما لم يكن ذلك بناءً على «إدانة صادرة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادية»، كما توجب «توفير كافة حقوق وسائل الدفاع الازمة»، وأن يكون الفعل أو الامتناع عن فعل، الذي يُحاكم الشخص بسببه، «يشكل جريمة جنائية، بمقتضى القانون الذي كان سارياً، وقت ارتكابه».

وتحظر الفقرة الرابعة من المادة 6 إصدار أحكام بالإعدام على «أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة»، كما تحظر تنفيذ هذه العقوبة على «النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال».

وفي حين توحّي صياغة القواعد الواردة في المادة 6 بأنه يمكن لطرف خصم غير حكومي أن يقوم بتطبيقها، فإن مسألة «المحاكمة والعقوب على الجرائم الجنائية» تعتبر في نظر السلطات الحكومية أمراً يختص به الجهاز القضائي للدولة دون سواه. وهذا فضلاً عن أن استيفاء ما تورّده المادة من شروط للمحاكمة العادلة ولتنفيذ العقوبة ربما كان أمراً يتجاوز في العادة، حتى في النزاعات المسلحة الداخلية الطويلة

15)؛ و«الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب» (المادة 16).

وتحظر الفقرة الأولى من المادة 17 إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع «ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين أو أسباب عسكرية قهريّة»، بينما تحظر الفقرة الثانية إرغام المدنيين في أي حالٍ من الأحوال «على النزوح من أراضيهم» لأسباب تتصل بالنزاع.

وتورد المادة 18 ما يتضمنه البروتوكول من أحكام ضئيلة، واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية، بشأن «جمعيات الغوث وأعمال الغوث». وتبدأ الفقرة الأولى بأن تقرر أنه يجوز لجمعيات الغوث «الكافحة في إقليم» الدولة التي تشهد النزاع، مثل منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، «أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاعسلح». ولا بد لنا أن نلاحظ أن هذه الفقرة، على خلاف ما جاء بالمادة 81 من البروتوكول الأول، لا تشير صراحةً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. على أنها تُسند، من ناحية أخرى، دوراً للسكان المدنيين، حيث تذكر الجملة الثانية أنه يمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبارتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر ورعايتهم».

وتتناول الفقرة الثانية من المادة 18 أعمال الغوث للسكان المدنيين. فحين «يعاني السكان المدنيون مشقات مفرطة من جراء نقص المؤن الضرورية لحياتهم، كالأغذية والإمدادات الطبية» يتعين القيام بتدابير للغوث؛ وتتوقف الفقرة عند هذا الحد، فلا تبين على وجه التحديد من الذي يتولى تنفيذ هذا الالتزام. على أنها تحدّ أن تلك التدابير يجب أن تكون «ذات طابع إنساني وحيادي بحت» وأن «تجري بدون أي تمييز مُجحف». وتقتضي هذه التدابير، فضلاً عن ذلك، «موافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى» أي الحكومة المعرف بها للدولة، سواء كان الغوث موجهاً إلى السكان المدنيين في أراضٍ تخضع لسيطرتها أو تقع تحت السيطرة الفعلية للطرف الخصم (غير المعترف به رسمياً).

3 IV التنفيذ والإنفاذ

تقر الفكرة (1) من المادة الأولى في البروتوكول الأول، بعبارة مطابقة للمادة الأولى في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أن الدول المتعاقدة «تعهد بأن ت Honor وتحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال». وعلى هذا النحو، جرى توسيع نطاق تطبيق هذا النص، الذي وضع أساساً في سياق قانون جنيف، ليشمل أيضاً قانون لاهي على نحو ما جرى تقويته وتطويره في البروتوكول.

ويخلو البروتوكول الثاني من نصٍّ مماثل. على أنه يجب لا يُستثنَج من ذلك أن الدولة حين تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحرمه وبأن تكفل احترامه. ذلك

أصعب في النزاعات المسلحة الداخلية منه في النزاعات المسلحة الدولية.

ثم تأتي المادة 11 لتكتف حمايةً أساسيةً لوحدات ووسائل النقل الطبي، «ما لم تُستخدم في ارتكاب عدائية خروجاً على مهمتها الإنسانية»، وتوجب «احترامها وحمايتها في جميع الأحوال وألا تكون هدفاً للهجوم». وتنتقل المادة 12 ، بنفس القدر من الإيجاز، موضوع «الشارقة المميزة»، فتوجب على أفراد الخدمات الطبية والدينية و«الوحدات الطبية» و«وسائل النقل الطبي» أن تقوم، «بتوخيه من السلطة المختصة المعنية»، بإبراز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة، كما توجب «احترام هذه الشارة في جميع الأحوال» و«عدم إساءة استعمالها».

السكان المدنيون

5.2

لا يتضمن البروتوكول الثاني، كما سبق أن ذكرنا، سوى القليل جداً عن وسائل القتال وأساليبه. على أن هذا الصمت، الذي يوشك أن يكون تاماً، لم يكن من الوارد التزامه تجاه جانب في النزاعات المسلحة استحوذ على اهتمام بالغ في الآونة الأخيرة، ألا وهو المصير التعس الذي غالباً ما يلقاه السكان المدنيون في البلدان التي تمقظها الصراعات الداخلية. ولكن لما كان البروتوكول لا يعترف، في الوقت نفسه، بوجود «مقاتلين» ولا «أهداف عسكرية» (باستثناء وحيد لافت للنظر)، فقد كان من المستحيل أن يورد تعريفاً للسكان المدنيين استناداً إلى هذين المفهومين. ونتيجةً لغياب هذا التعريف، أصبحت الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وهي موضوع الباب الرابع من البروتوكول الثاني، معلقةً إلى حدٍ ما في الهواء. وهذا فضلاً عن أنها أقصر كثيراً من الأحكام المناظرة لها في البروتوكول الأول. ومن حسن الحظ أن الأطراف تميل، في الممارسة العملية، إلى الاسترشاد بالبروتوكول الأول لتفسير الأحكام ذات الصلة في البروتوكول الثاني.

وتورد الفقرة الأولى من المادة 13 المبدأ الذي يجب أن «يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية». وعلى ذلك، فإنه لا يجوز جعلهم هدفاً للهجوم، كما تحظر «أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين» (الفقرة 2). ويتمتع المدنيون بهذه الحماية، كما ذكرنا آنفًا، «ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال القتالية» ولا يفقدونها عندئذ إلا «على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور» (الفقرة 3).

وتحظر المواد 14 و 15 و 16 الأعمال الحربية الموجهة إلى أعيان محددة، وهي: «الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة» (استناداً إلى مبدأ «حظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال») (المادة 14)؛ و«الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية» (حتى ولو كانت - وهذا هو الأمر اللافت للنظر - أهدافاً عسكرية»، حيث نجد هنا الإشارة الوحيدة إلى ذلك المفهوم في البروتوكول) (المادة

فيها على دراية أكبر بالقواعد الواجبة التطبيق، بينما كان أفراد القوات أفضل إلماً بالتزاماتهم الأساسية بمقتضى القانون الإنساني.

إن الأهمية الحاسمة لنشر القانون الإنساني بين القوات المسلحة في المقام الأول ولكن دون أن يقتصر ذلك عليها، أمر لا يمكن المبالغة فيه. فكلما كانت المعرفة بقواعد القانون الإنساني أفضل كلما زادت فرص احترامها في الممارسة العملية. ومن المؤسف أن عدداً كبيراً من الدول لا يزال دون المستوى المطلوب في هذا المجال. وفي هذا الوضع البالغ على الأسف، تنتظم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تحت توجيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برامج للنشر سواءً فيما بين أعضائها أو خارجهم، بل وللقوات المسلحة في بعض الأحيان. وغنى عن البيان أن هذه الأنشطة التي تتضطلع بها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تتعفي بالسلطات من مسؤولياتها. وقد يجد بنا أن نكرر هنا مرة أخرى أن القيام، على الأقل، بنشر القانون الواجب التطبيق يُعد أمراً واجباً بمقتضى البروتوكول الثاني أيضاً (المادة 19).

الدول الحامية وغيرها من الهيئات الإنسانية

2.3

كما ذكرنا في القسم 2.5 من الفصل الثالث، تُسند اتفاقيات جنيف لعام 1949 دوراً إشرافياً إلى الدول الحامية، أو إلى منظمة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة غياب دول حامية. على أن نظام الدول الحامية هذا لم يثبت فعالية تذكر في التطبيق منذ عام 1949، وذلك لأسباب منها، على الأقل، أن النزاعات المسلحة التي نشبت نادرًا ما كانت من النوع الذي تقطع فيه العلاقات الدبلوماسية، مثلما كان الحال في الماضي، وتتولى عندئذ دولة (أو أكثر) من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة، ثم تتضطلع، بصورة تقائية تقريباً، بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال. وحين كفَت هذه التقائية عن العمل، وجد أن تعين دول حامية بعد نشوب نزاع مسلح أمر يكاد يتعدى تحقيقه. يضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن الدول ملزمة، بمقتضى المادة 10 في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 في الاتفاقية الرابعة، بقبول عرض الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى، وذلك إذا ما تعذر توفير الحماية عن طريق دول حامية، فإن عمل هذه الهيئات البديلة ظل، في الممارسة العملية، مرهوناً بموافقة طرف المعنى أو الأطراف المعنية.

وقد وضع المادتان 5 و6 من البروتوكول الأول بغية تحسين هذا الوضع. ويسبق هاتين المادتين تعريف «للدولة الحامية» تورده الفقرة (ج) من المادة الثانية على النحو التالي:

دولٌ محايدة أو دولٌ أخرى ليست طرفاً في النزاع يعيّنها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصمُ وتوافقُ على أداء المهام المُسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول.

أن الأمر لا يعدو أن الدول، من منطلق حرصها بوجه عام على تقليل التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول إلى أدنى حد ممكن، قد آثرت ألا تدرج هذا النص فيه.

وواقع الأمر أن البروتوكول يصمت صمتاً لافتاً للنظر عن جميع الأمور المتعلقة بـ«التنفيذ والإنفاذ». فالحكم الوحيد بشأن هذا الموضوع يرد في المادة 19، ونصها الكامل هو: «يُنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن. وهذا الحكم، الذي يأتي بصيغة المبني للمجهول، يكتسب أهمية بالغة في محاولة توضيح الرسالة التي يحملها البروتوكول الثاني، وخاصة في ضوء الغياب الكامل لأحكام تتعلق بجوانب أخرى للتنفيذ والإنفاذ».

ويختلف الأمر في البروتوكول الأول اختلافاً بعيداً، حيث يورد كلا البابين الأول (أحكام عامة) والخامس (تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول) سلسلة من التدابير الرامية إلى الارتفاع بمستوى تنفيذ القانون الإنساني وإنفاذها.

التعليم والتربية

1.3

تؤكد المادة 80، في مستهل الباب الخامس من البروتوكول الأول، واجب جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول الأطراف في نزاعات دولية مسلحة، في «أن تتخذ دون إبطاء... كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول»، وأن تقوم «بإصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتؤمن احترام «تلك السكوك»، و«تشرف على تنفيذها».

وتشدد المادة 83 على واجب الدول الأطراف في العمل من أجل نشر المعرفة الضرورية بالقانون الإنساني. فحسبما جاء في الفقرة الأولى، تتعهد الدول الأطراف بالقيام «في زمن السلم وكذا أثناء النزاعسلح، بإدراج دراسة [الاتفاقيات والبروتوكول] ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها»، وذلك بغية أن «تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين».

وتوجب الفقرة الثانية، على نحو محدد، «على أية سلطات عسكرية أو مدنية تتضطلع أثناء النزاعسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام تام ببنصوص هذه الوثائق».

وتضيف المادة 82 أداة مهمّة للارتفاع بمستوى نشر القانون الإنساني والالتزام به في القوات المسلحة. فهي تلزم، مرة أخرى، الدول المتعاقدة بأن تعمل دوماً، كما تلزم أطراف النزاع بالعمل أثناء النزاعسلح، على تأمين توفر مستشارين قانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع». وقد برهن هذا الأمر على فائدته بالفعل في مواقف عديدة كان القادة

وتمثل إحدى المشاكل العملية التي تواجه الأنشطة التي يمكن للدولة الحامية الإضطلاع بها في أن قيامها بمهامها الإشرافية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كافٍ من الأفراد المؤهلين لهذا العمل. وقد كان الهدف المتوحّى من وضع المادة 6 هو ضمان قيام أطراف البروتوكول، في زمن السلم، باتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد.

على أن المحاولة التي أشرنا إليها فيما سبق لإحياء نظام الدول الحامية بالاستعانت بسلسلة من الأحكام الجديدة ظلت بغير نجاح. لكن يبقى بعد ذلك أن النظام موجود ويمكن اللجوء إليه في نزاع مسلح يقع مستقبلاً. فما الذي يمكن أن نتوقعه -إذن- من الإشراف الذي تقوم به الدول الحامية أو بديله؟ ربما كان لنا أن نتوقع منهم أن يمارسوا إشرافاً فعلياً على الظروف في الأماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى وكذلك تلك التي تختص لإقامة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ولتشغيلهم، أو على الوضع الصحي للسكان المدنيين في إقليم محتل ومدى توفر المؤن الغذائية الضرورية لهم. أما أيّ أنشطة إشرافية تتعلق بالأعمال القتالية -بالمعنى الدقيق للكلمة- بالقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين، فإنها ستكون على الأرجح أنشطة عرضية وغير مباشرة في أفضل الأحوال. فمهام الدول الحامية لا تشتمل عادة التحقيق فيما إذا كانت الهجمات قد نفذت طبقاً للقواعد. وربما كان الاستثناء الوحيد من ذلك هو استعمال الأسلحة الكيميائية، حيث أوضحت الخبرة السابقة أن آثار هذا الاستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة، وأنه يمكن لمندوبي دولة حامية أو منظمة بديلة، مثلاً يمكن لأي أحد آخر، إجراء تحقيق في هذا الشأن.

واثمة نتيجة أخرى نستخلصها في هذا الصدد وهي خلو البروتوكول الثاني من أي ذكر لشيء مماثل لنظام الدول الحامية. ويثير هنا تساؤل مهم عمّا إذا كان من المناسب استخدام آلية بهذه، أو شيء شبيه بها، في نزاع مسلح داخلي. وعلينا هنا أن نلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم أيضاً بزيارات للأشخاص المحروم من حريةهم لأسباب تتعلق بنزاعات مسلحة داخلية تندرج في نطاق البروتوكول الثاني.

المسؤولية الجماعية

كما سبق أن ذكرنا في القسم 5.3 من الفصل الثالث، تحمل الدولة الطرف في النزاع مكان الصدارة بين الكيانات التي يمكن تحميلاً المسئولية عمّا يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في نزاع مسلح دولي أو في نزاع مسلح داخلي تكون طرفاً فيه.

ولا بد لنا أن نذكر في هذا الصدد الآخر المزدوج الذي يترتب على المادتين 1(4) و96(3) من البروتوكول الأول. كما ذكرنا في القسم 2 من هذا الفصل، تعرف المادة 1(4) بعض «حروب التحرير الوطني» بصفة النزاعات المسلحة، وفي الوقت نفسه تجيز المادة 96(3) للسلطة المثلثة لشعب يخوض مثل هذه الحرب أن توجه إعلاناً إلى أمانة إيداع الاتفاقيات تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول. وبمقتضى هذا الإعلان

ويوضحُ هذا التعريفُ أن تعينَ دولة حامية يقتضي ترتيباً ثلاثياً للأطراف. فلكي تتولى دولة معنيةٌ مهام الدولة الحامية لصالح أحد أطراف النزاع في إقليمِ الطرف الخصم، لا بدّ من موافقة الدول الثلاث جميعاً.

وتورد الفقرة الأولى من المادة 5 المبدأ الذي يوجب «على أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية ذلك النزاع على تأمين الإشراف وتنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية»، ويشمل ذلك النظام، ضمن ما يشمل، «تعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية».

وتضيف الفقرة أنه «يجب على الدول الحامية رعاية مصالح أطراف النزاع». وتشبه اللغة المستخدمة هنا شبهًا وثيقاً العبارة التي نجدها في اتفاقيات جنيف. ولكن الاتفاقيات تشير إلى مجرد أمر واقع («الدول الحامية التي يتمثل واجبها في حماية مصالح أطراف النزاع»)، مشيرةً بذلك إلى ما درجت عليه الدول في الماضي حيث كانت تنتقل، على نحو تقائي تقريباً، إلى الإضطلاع بدور الدول الحامية كنتيجة طبيعية لقبولها فيما سبق القيام بوظيفة التمثيل الدبلوماسي لأحد أطراف متازنة تطورت فيما بعد إلى نزاع مسلح. أما في الفقرة الأولى من المادة 5 فيتخذ هذا الأمر طابع التزام تحمله دولة يتم تعينها أثناء النزاع المسلح بدور الدولة الحامية وتقبل هي بذلك. وفي سياق البروتوكول، لا يمكن أن يفهم هذا الالتزام على أنه يتمثل في الإضطلاع بواجب عام هو التمثيل الدبلوماسي، ذلك أن «المصالح» التي تكون الدولة الحامية مطالبةً بحمايتها لا بدّ أن تكون، تحديداً، مصالح طرف في النزاع يحرص أن يعامل رعاياه الذين وقعوا في قبضة العدو وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وربما أيضاً بما يتفق -إلى حدٍ ما- مع عاداتهم والثقافة التي ينتمون إليها.

وتورد الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 5 إجراءات مفصلة يقصد بها تيسير «تعيين وقبول» الدول الحامية. فإذا لم تسفر هذه الإجراءات جمیعاً عن نتيجة، جاء دور «البديل». وبالبديل، كما تعرّفه الفقرة (د) من المادة الثانية، هو «منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة». وتبين الفقرة الرابعة من المادة 5 كيف يمكن أن يتحقق ذلك، حيث يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أو «أية منظمة إنسانية أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحيدة والكافأة»، أن تعرض على أطراف النزاع العمل كبديل، وذلك «بعد إجراء المشاورات الازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات»، فإذا ما تقدمت المنظمة، بعد كل هذا الإعداد الدقيق، بعرض «وجب على أطراف النزاع أن تقبله دون إبطاء».

وهناك فارق بين الدولة الحامية وبديل كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتمثل في أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح ذلك الطرف من أطراف النزاع الذي تقوم بتمثيله، على حين يكون التشديد في حالة البديل على حياته. ومن الواضح بداهة، أنه بالنسبة لمنظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيكون التركيز، أولاً وقبل أي شيء آخر، على مصالح الضحايا.

«الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى»، وهذا الشرط هو «أن تمارس على جزء من إقليم [الدولة] من السيطرة ما يمكنها ... من تطبيق هذا البروتوكول». فإذا ما تحقق هذا الشرط، وأصبح البروتوكول بالتالي سارياً على النزاع، فإنه يمكن التدليل عندئذ بسهولة على أن القواعد التي يوردها البروتوكول لحماية ضحايا النزاع لا تعدو أن تكون قواعد إنسانية أولية إلى الحد الذي لا يمكن معه التخلص عن الالتزام بها بدعوى انتهاك الطرف الآخر لها.

وفيما يتعلق بالمعاملة الإيجابية بالمثل، ربما كان علينا ألا نتوقع الكثير من مجرد ضرب القدوة الحسنة. على أن احترام أحد الأطراف للقانون يمكن، مع ذلك، أن يكون حجة في أيدي أطراف خارجيةٍ تسعى إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف.

3.3 أعمال الاقتصاد

يورد البروتوكول الأول قواعد تحظر أعمال الاقتصاد في بابين من أبوابه هما الباب الثاني (الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر) والباب الرابع (السكان المدنيون).

تحظر المادة 20، التي تستكمل المحظورات المبينة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أعمال الاقتصاد التي توجه ضد الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية وفقاً لأحكام الباب الثاني بشأن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر. وقد تم اعتماد هذا الحظر بدون أي صعوبة.

ولا يحتوي الباب الثالث، المعنون «أساليب ووسائل القتال، الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب»، على أحكام تحظر أعمال الاقتصاد. على أن أعمال الاقتصاد فيما يتعلق ببعض أحكام هذا الباب تُعد مُستبعدةً نظراً لحظرها في مواضع أخرى من البروتوكول. فالقاعدة التي تحظر مثلاً «إساءة استخدام الشارة المميزة للصلب الأحمر أو للهلال الأحمر» هي قاعدة «محضنة ضد أعمال الاقتصاد» بمقتضي الحظر الوارد في المادة 20. ومع عدم وجود مثل هذا الحظر المحدد في مواضع أخرى، فإن هذا يترك الباب مفتوحاً للتساؤل عما إذا كان من الممكن لطرف من أطراف النزاع أن يتخلّى، على سبيل الاقتصاد، عن الالتزام بالقواعد الأخرى للباب الثالث.

وفي هذا الصدد، يبدو من المبرر تماماً القول بأنه لم يعد من الجائز الآن قانوناً اللجوء على سبيل الاقتصاد إلى تعطيل العمل بقواعد ترمي، على نحو جكي، إلى حماية فئات محددة من الأشخاص، ومن ذلك على سبيل المثال القاعدة التي تحظر الغدر في المادة 37، أو القاعدتين المتلقيتين بالإبقاء على الحياة وبحماية العدو العاجز عن القتال في المادتين 40 و41. أما القيد المفروضة على استخدام الأسلحة أو الذي العسكري للعدو (المادتان 35، 39) فتظل خاضعة لـأعمال الاقتصاد.

وكما ذكرنا في القسم 5 ب من الفصل الثالث، اعتمدت الجمعية العامة للأمم

تدخل الاتفاقيات والبروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف من أطراف النزاع وذلك بأثر فوري، وتتصبح هذه الصكوك عندئذ ملزمةً «لأطراف النزاع جميعاً على حد سواء». ويترتب على ذلك أنه منذ اللحظة التي يتحقق فيها هذا الوضع (وهو ما لم يسبق حدوثه في الواقع، كما ذكرنا من قبل) تُصبح قيادة هذا الشعب، الذي يخوض حربَ تحرير، قابلةً للمساءلة الكاملة عن أي انتهاكاتٍ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومما يؤسف له أن البروتوكول الثاني يخلو من مثل هذه الإمكانية، وذلك على الرغم من أن جماعات المعاشرة المسلحة المخترطة في نزاعٍ داخلي مسلح يجب أن تتحمل بالضرورة، كما أوضحنا في القسم 3 من الفصل الثالث، المسؤوليةَ عمّا يرتكبه أعضاؤها من انتهاكات، وهي مسؤوليةٌ تشمل -في نزاعٍ يخضع للبروتوكول الثاني- جميع أحكام ذلك البروتوكول. ولو أن البروتوكول قد تضمن حكماً على غرار ذلك الذي تورده المادة 96 (3) من البروتوكول الأول لساعد ذلك على تحقيق هذا الأمر.

3.3 المعاملة بالمثل

كما سبق أن أوضحنا في القسم 5.3 من الفصل الثالث، لا يمكن لإحدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تتحرج بمبدأ المعاملة السلبية بالمثل («لم أعد ملزماً باحترام القانون ما دمت أنت لم تتحرمه») كذريعة للتخلص من التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات. لكن هذا الأمر ليس واضحاً هذا الوضوح الكامل في قانون لاهي. وعندئذ يثور السؤال عن الموقف الذي يتخدّه في هذا الصدد البروتوكول الأول الذي يضمّ، كما رأينا، عناصرً من قانون جنيف وقانون لاهي على السواء.

إن الفقرة الأولى من المادة الأولى تؤكد تعهد الدول الأطراف «بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال». وهذه الفقرة مطابقة لنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف. والنتيجة المنطقية الواضحة هي أن المعاملة السلبية بالمثل مُستبعدة من كامل النطاق الذي يغطيه البروتوكول، بما في ذلك القواعد المنتسبة أصلاً إلى قانون لاهي وال المتعلقة بوسائل الحرب وأساليبيها وبحماية السكان المدنيين من آثار القتال.

أما المعاملة الإيجابية بالمثل («أنا ملزّم باحترام القانون لأنك تعهّدت باحترامه»)، فتجد مكانها بالمثل في البروتوكول الأول لا سيما فيما يتعلق بحروب التحرير الوطني المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى. فكما ذكرنا من قبل، لا يؤدي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 96 (3) إلى مجرد دخول الاتفاقيات والبروتوكول حيز النفاذ «بأثر فوري» بالنسبة للشعب الذي يخوض مثل هذه الحرب، وإنما يجعل أيضاً هذه الصكوك «ملزمةً لجميع أطراف النزاع على حد سواء».

ولا يتضمن البروتوكول الثاني أحكاماً مماثلة لتلك التي يوردها البروتوكول الأول بشأن المعاملة بالمثل «سلبية» كانت أم «إيجابية». على أن تطبيق البروتوكول ذاته مرهون بتحقق شرطٍ لا يسري على القوات المسلحة للدولة فحسب بل وعلى

(53)، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفقرة (4) من المادة 54)، والبيئة الطبيعية (الفقرة (2) من المادة 55)، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة (الفقرة (4) من المادة 56).

وإذا كان الحظر القاطع الذي فرض على هذه الأعمال يشكل دون شك جزءاً من القانون، فلا شك أيضاً أن هذا الحظر مُعرضٌ في الممارسة العملية، للخضوع لاعتبارات «المعاملة السلبية بالمثل». كذلك يجب ألا يغيب عن الأذهان أن عدداً من الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين تتسم بتعقيدها وصياغتها بعبارات يمكن أن تؤدي بسهولة إلى إثارة خلافات في الرأي حول ما إذا كانت موضع احترام أو انتهاك في الممارسة العملية. ولما كان هذا الأمر قد يتضمن إجراءً لتصنيف الحقائق، فقد يجدر بنا أن نذكر هنا الإمكانيات التي تتيحها المادة 90 من البروتوكول لأنطراف نزاع ما بأن تستعين في هذا الصدد باللجنة الدولية لتصنيف الحقائق. وربما ساعد اللجوء المبكر إلى هذه اللجنة في الحالات المناسبة على كبح الاتجاه نحو اللجوء إلى أعمال الاقتصاد (انظر المزيد في الفصل الرابع).

وفي عام 1986، أعلنت إيطاليا، لدى تصديقها على البروتوكول الأول، أنها «سوف تردد على الانتهاكات الخطيرة والمطردة، التي يرتكبها العدو بالمخالفة للالتزامات التي تفرضها... المادتان 51 و52، بكل الوسائل الجائزة بمقتضى القانون الدولي بغية منع أي انتهاك جديد». ورغم أن هذا النص لا يبين «الوسيلة» التي تعتبرها إيطاليا «جائزة بمقتضى القانون الدولي»، فإن المقصود بهذه العبارة، على أرجح الاحتمالات، هو أعمال الاقتصاد القانونية التي تستوفي الاشتراطات التقليدية.

أما الإعلان الذي أصدرته المملكة المتحدة لدى تصديقها على البروتوكول في عام 1998، فكان صريحاً فيما يتعلق بهذه النقطة حيث جاء في الجزء الذي يعنيه منه:

إذا ما قام طرفٌ خصمٌ بهجمات خطيرة ومتعددة، بالمخالفة لأحكام المادتين 51 و52، ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين أو أعيان مدنية، أو بالمخالفة لأحكام المواد 53 و54 و55 بشأن الأعيان أو الأشياء التي تحميها هذه المواد، فإن المملكة المتحدة تعتبر أن لها الحق في اتخاذ تدابير تحظرها المواد المذكورة في أحوال أخرى وذلك بالقدر الذي ترى فيه ضرورةً مثل هذه التدابير وبغرض واحد هو حمل الطرف الخصم على التوقف عن ارتكاب انتهاكات لأحكام تلك المواد، وعلى ألا تقوم بذلك إلا إذا لم يستجب الطرف الخصم لتحذير رسمي يطالبه بوقف الانتهاكات، وإلا بعد قرار يُتخذ عندئذ على أعلى مستوىٍ حكوميٍّ. ولن تكون أي تدابير تتخذها المملكة المتحدة على هذا النحو غير متناسبة مع الانتهاكات التي اقتضت اتخاذها، ولن تتضمن أيَّ أعمال تحظرها اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما لن تستمر مثل هذه التدابير بعد توقف الانتهاكات. وسوف تقوم المملكة المتحدة بإبلاغ الدول الحامية بأيٍّ تحذير رسمي من هذا القبيل يوجه للطرف الخصم، وبأيٍّ تدابيرٍ تُتخذ نتيجةً لعدم الاستجابة لذلك التحذير.

المتحدة في عام 1970 القرار 2675 (XXV) الذي أكدت فيه - ضمن جملة أمور أخرى - وجوب «ألا يكون السكان المدنيون، أو أفراد منهم، هدفاً لأعمال الاقتصاد». وقد كان هذا التوسيع في الحظر المفروض على أعمال الاقتصاد إحدى المشاكل البالغة الصعوبة التي واجهت المؤتمر الدبلوماسي. فعلى خلاف الموقف الواضح في تأكيد الحظر على أعمال الاقتصاد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر، كانت المناقشات التي دارت حول أعمال الاقتصاد في سياق القواعد المتصلة بحماية السكان المدنيين، طويلةً وشاقةً.

كان هناك، في هذا الصدد، اتجاهان متعارضان: اتجاه يدعو إلى فرض حظر قاطع على أعمال الاقتصاد في هذا المجال أيضاً، واتجاه آخر يريد الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى أعمال الاقتصاد من السكان المدنيين.

وطرح كلاً الجانحين حججاً قوية. فذهب ممثل المجموعة الأولى إلى أن أعمال الاقتصاد من السكان المدنيين، شأنها في ذلك تماماً شأن أعمال الاقتصاد من أسري الحرب، لابد أن تُصيب أنساناً أبرياء. كما أن فرص نجاحها (أي فرصة أن يؤدي عملٌ معين من أعمال الاقتصاد إلى حمل الخصم على التخلّي عن سلوكه غير المشروع) لا تدعو أن تكون فرصةً ضئيلة في أفضل الأحوال.

أما أعضاء الفريق الثاني فقد ذهبوا، على العكس، إلى أن السكان المدنيين لا يمكن أن يهدوا أبرياء تماماً مما تفعله القيادة السياسية والعسكرية، وأنه من غير الثابت أن أعمال الاقتصاد من السكان المدنيين تكون غير مجده في جميع الحالات، وأخيراً وليس ذلك أقلّ الأهمية، فإن أطراف النزاع لا تملك، ببساطة، أي وسيلة أخرى لحمل الخصم على تغيير موقفه والامتثال للقواعد القانونية. كذلك رأى ممثلو هذا الفريق أنه إذا كان لا بد من فرض حظر على الهجمات التي تشن على السكان المدنيين على سبيل الاقتصاد، فلا أقلّ من ترك الباب مفتوحاً لأعمال الاقتصاد التي تشن على الأعيان المدنية.

كما طرح المدافعون عن هذا الموقف الأخير مقتراحات ترمي إلى وضع قواعد صارمة للأعمال الاقتصاد التي يُباح اللجوء إليها. وكان من العناصر التي شملتها هذه المقترفات: التحذير المسبق الصريح؛ وعدم تنفيذ أعمال الاقتصاد إلا إذا اتّضح أن التحذير لم يلق تجاوياً من الخصم، وعدم إلحاق معاناة بالسكان المدنيين للخصم تزيد عن المعاناة التي سببها هذا الخصم لسكان الطرف الذي يقوم بالاقتصاد، وإنها تدابير الاقتصاد بمفرد أن يتوقف الخصم عن هجماته غير القانونية.

وبعد مناقشات ومفاضلات مطولة انتصر الاتجاه الداعي إلى «الحظر» انتصاراً كاملاً، مما أدى إلى اعتماد الفقرات التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين أو على أفراد مدنيين على سبيل الاقتصاد (الفقرة (6) من المادة 51)، والأعيان المدنية (الفقرة (1) من المادة 52)، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة (الفقرة (ج) من المادة

3 ج التعويض

وفي النهاية، يتناول البروتوكول الأول، في مادته 91، مسؤولية الدولة، معناتها التقليدي، على نحوٍ صريح:

يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة التصرفات التي تصدر عن أشخاصٍ يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

وتعتبر هذه المادة بمثابة تطويق لنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي للحرب البرية (حيث كانت المسئولية تقصر تماماً على ما يرتكبُ من انتهاكات لأحكام الائحة) بما يتفق والوضع الجديد وهو «الالتقاء» أو الامتزاج بين قانون لاهاي وقانون جنيف في البروتوكول. وكانت نتيجة ذلك أن اكتسبت القاعدة المتعلقة بالمسؤولية، بما فيها المسؤولية عن دفع تعويض، نطاقاً أوسع بكثير. فعلى الرغم من أن هذه القاعدة قد صيغت، من الناحية الشكلية، لإدراجها في الاتفاقيات والبروتوكول كمعاهدات، فليس من المبالغة النظر إليها بوصفها قاعدة تسرى على القانون الدولي الإنساني بأسره، سواء منه المكتوب أم العرفي.

وتحتها نتيجة أخرى لهذا النص الذي اعتمد عام 1977 تترتب على إشارته إلى «طرف في النزاع» و«قواته المسلحة». فمسئوليّة الدولة الطرف تشمل، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 43، «كافّة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة [أمام تلك الدولة] عن سلوك مرؤوسها». فإذا خاض «شعبٌ حرباً تحرير وطنية على النحو الوارد بيانه في الفقرة (4) من المادة الأولى مقترباً بما تورده الفقرة (3) من المادة 96، فإن ذلك «الطرف في النزاع» يصبح بالمثل مسؤولاً عن جميع ما تفعله «قواته المسلحة» على نحو ما تعرّفها الفقرة (1) من المادة 43.

ويمكن للقارئ الرجوع إلى القسم 5.3 ج من الفصل الثالث حيث يجد مناقشة للاحتمالات والمصاعب التي تكتنف محاولة تطبيق المادة الثالثة من لائحة لاهاي لعام 1907. وتسرى الاعتبارات نفسها على تطبيق المادة 91 من البروتوكول.

وربما جاز أيضاً تفسير الجملة الثانية في المادة 91 على محمل مختلف تماماً، أي بمعنى أنها تشير إلى جواز أن يتحمل طرف النزاع المسؤولية ليس أمام الطرف الذي وقع بهضره، بل وأمام جميع الأطراف الأخرى في البروتوكول، أو أمام الرأي العام. وسوف نعود إلى مناقشة هذا الجانب في القسم 5.3 من هذا الفصل، كما ستناول ما طرأ عليه من مستجدات، بما فيها المستجدات المتعلقة بالنزاعسلح الداخلي، في الفصل السادس.

4.3 المسؤولية الفردية

تکفل الفقرة الأولى من المادة 85 تطبيق نظام قمع «الانتهاكات الجسيمة» وغيرها من

وهذه صياغة دقيقة للاشتراطات التي يحددها القانون الدولي تقليدياً للجوء إلى أعمال الاقتراض بين المتحاربين. ويمكن فهم هذا الإعلان (الذي لم يكن موضعَاً للشكوى من جانب دول متعاقدة أخرى) على أنه يعني أن المملكة المتحدة، مع قبولها للحظر المفروض على «أعمال الاقتراض» بمعنى التأثر المباشر، تحتفظ لنفسها بالحق في اللجوء إلى أعمال اقتراض تُتخذ بالرودية الالزمة وتنstem بالعلنية والرسمية والتزام ضوابط صارمة. ويترتب على ذلك، بطبيعة الحال، أن يتمتع الخصوم المحتلون للمملكة المتحدة بهذا الحق نفسه، على أن يكون ذلك بهذه الشروط الصارمة نفسها.

وربما كان علينا أن نلاحظ هنا أن المملكة المتحدة قد اعترفت أيضاً (مثلاً فعلت إيطاليا قبلها) باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق. ومن المأمول فيه أن يكون اللجوء إلى تلك اللجنة، في الممارسة الفعلية، سابقاً على اللجوء إلى أعمال الاقتراض وهو ما قد يجعل اللجوء إلى هذه الأعمال أمراً لا ضرورة له.

أما النقطة الأخيرة التي تجب الإشارة إليها فهي أنه منذ اعتماد البروتوكول لم يكن هناك، فيما يظهر، أي حالة لهجمات شنت، كأعمال اقتراض، على السكان المدنيين للعدو أو على أعيانه المدنية، وكانت تستوفي الشروط الالزمة لذلك. وفي الوقت نفسه، كانت هناك مناسبات عديدة قامت فيها أطراف في نزاعات مسلحة بأعمال ثانية شرسة ضد السكان المدنيين للعدو. على أن المجتمع الدولي لم يضرب صفاً عن هذه الممارسات بل أدان بشدة هذا السلوك أكثر من مرة. وحتى مع ذلك كله، فإن إمكان النظر إلى ما تفرضه المادة 51 وما يليها من حظر على أعمال الاقتراض الموجه ضد السكان المدنيين بوصفه أصبح يشكلُ الآن جزءاً من القانون العرفي يظل أمراً مشكوكاً فيه وبخاصة في ضوء الإعلانين الصادرين عن إيطاليا والمملكة المتحدة.

ولا يرد في البروتوكول الثاني أي شيء من هذا الذي ذكرناه أعلاه. ذلك أن المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي حول مسألة أعمال الاقتراض في النزاعات المسلحة الداخلية انتهت إلى نتيجة سلبية أسفرت عن عدم إدراج شيء بشأنها في البروتوكول. وكانت إحدى الحجج التي طرحت أن أعمال الاقتراض لا مكان لها في القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية. وهذه الحجة، إذا نظرنا إليها في حدودها الضيقة، صحيحة: فالقواعد التي تطورت في الممارسة الدولية بشأن أعمال الاقتراض الجائزة بين المتحاربين (التحذير، استنفاد الوسائل الأخرى، التتناسب، الحدود الزمنية) لا نظير لها في تاريخ النزاعات المسلحة الداخلية. أما إذا نظرنا إلى هذه الحجة من وجهة نظر أخرى، لوجدنا فيها قدرًا من التهافت: فالحظر الذي تفرضه الاتفاقيات والبروتوكول الأول على أعمال الاقتراض يقصد به في المقام الأول منع التصرفات التي تأتي كرد فعل غريزيٍّ شبه أعمى للانتهاكات غير المقبولة («لقد قتل أهلي وسوف أقتل الآن أهله»). وهذا النوع من رد الفعل ربما كان أكثر شيوعاً في النزاعات المسلحة الداخلية منه في النزاعات المسلحة الدولية. وحقيقة الأمر أن الدول المشاركة في المؤتمر، رغم أنها ربما لم تكن تُحبذ مثل هذه التصرفات التأثرية العمياء، لم تكن تزيد في الوقت نفسه غلًّا أيديها بإدراج حظر في البروتوكول الثاني على أعمال الاقتراض.

لما يحيط به من ظروف». ولكن المادة 85 (3) تشرط لكي يُعدَّ مثل هذا الهجوم انتهاكاً جسيماً أن يكون قد ارتكبَ عن معرفة بأن الضحية كان عاجزاً عن القتال. كما تشرط المادة 11 (4) أن يكون الفعل أو الإحجام عن فعلٍ قد تم عمداً.

على أن النظام المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لا يسري على جميع الأحكام الواردة في البابين الثالث والرابع من البروتوكول. فقد استثنى منه، مثلاً، القواعد الأساسية التي تحظر استخدام أسلحة ووسائل للقتال من شأنها إحداث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية، أو التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (الفقرتان (2) و(3) من المادة 35); واستخدام الذي العسكري الخاص بالعدو (الفقرة (2) من المادة 39); والهجمات على الأعيان والمصادر التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها المواد الغذائية والمحاصيل والماشية (المادة 54).

وتورد الفقرة الرابعة من المادة 85 مجموعاً جديدة تماماً من الانتهاكات الجسيمة، تشمل «كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم»، و«ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارtheid) وغيرها من الممارسات الإنسانية والمهينة المبنية على التفرقة العنصرية، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية»، وذلك إذا اقترفت، في كلتا الحالتين، «عن عمد وبالمخالفة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول».

وتعكس هذه «الانتهاكات الجسيمة» شواغل محددة كانت مثار اهتمام في فترة السبعينيات (الصراع بين باكستان والهند، جنوب أفريقيا). وهنا أيضاً، تمت صياغة النص على نحو يحول دون التسرع، دون رؤية، في تطبيقه.

وأخيراً تقرر الفقرة الخامسة من المادة 85 أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول «تُعد جرائم حرب». وهذا النص، الذي لا يudo أن يكون تقريراً لأمر بديهي، كان نابعاً أساساً من ظروف تاريخية، حيث كانت بعض الدول، لأسباب تتعلق بالمحاكمات على جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، قد دأبت حتى ذلك الحين على رفض الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات تتدرج في المفهوم العام لجرائم الحرب.

ولما كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم توضح على نحو واف أن «الإحجام عن أداء عمل واجب الأداء» يمكن أن يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 86 لتسد هذا النقص. وتضييف الفقرة الثانية إلى هذه القاعدة البادئة البساطة، حكمًا يتعلق بأهم مشكلة تظهر في سياق «الإحجام عن عمل واجب الأداء»، إلا وهي مسؤولية الرؤساء عن سلوك مرؤوسينهم، حيث تقرر هذه الفقرة:

لا يُعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم في تلك الظروف معلومات تتيح لهم أن يستنتاجوا أن المرؤوس كان يرتكب، أو في

الانتهاكات لأحكام الاتفاقيات على الانتهاكات التي تقع لأحكام البروتوكول الأول أيضاً. وفي الوقت نفسه، يضيف البروتوكول عناصر جديدة إلى هذا النظام ويدخل عليه تحسيفات ملموسة.

وقد كان هذا النظام سهل التطبيق على أحكام البروتوكول التي وُضعت، شأن أحكام الاتفاقيات، لحماية فئات محددة بوضوح من الأشخاص والأعيان التي إما أن تكون تحت سيطرة الخصم، أوًّ يمكن التعرف عليها بوصفها مشمولة بحماية خاصة بمقتضى شارة مميزة (الصلب الأحمر مثلاً). وعلى هذا النحو، تورد الفقرة الثانية من المادة 85 ضمن الأحكام التي يُعدُّ انتهاكها «انتهاكاً جسيماً» الأحكام المتعلقة بأشخاص شاركوا في الأعمال القتالية ووقعوا في قبضة الخصم دون أن يكون لهم الحق في التمتع بوضع أسير الحرب. وبالمثل نجد في الباب الثاني (الجرحى والمريض والمنكوبون في البحر) المادة 11 (4) تدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة أي «عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأيٌ من الأشخاص الذين هم في قبضة طرفٍ غير الطرف الذي ينتمون إليه» ويخالف إحدى القواعد التي توردها المادة.

وكان لا بد من توخي المزيد من الحيطة عند تطبيق النظام على البابين الثالث والرابع من البروتوكول، اللذين يتناولان الأعمال القتالية - بالمعنى الدقيق - وحماية السكان المدنيين من آثارها. ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى أن هذين البابين لا يرميان، بوجه عام إلى حماية فئات محددة بوضوح ومحصورة حسراً دقيناً من «الأشخاص المحميين»، كما يرجع أيضاً إلى أن التوصل إلى الواقع الحقيقي المتعلقة بالأعمال القتالية، بمعناها الدقيق، وبالآثار الناجمة عنها غالباً ما يكون أمراً بالغ الصعوبة. فالأطراف المشاركة في نزاع مسلح تميل بوجه عام - وبخاصة حين يشتद أوار القتال - إلى إضفاء صبغة دعائية على الواقع. فكيف يمكن لنا إذن، أن نتوقع منها أن تكفل محكمة عادلة لخصم متهم، مثلاً، بتصف منطقة سكنية؟

وتجلّى هذه الاعتبارات في الفقرة الثالثة من المادة 85. ونضرب هنا مثلاً بانتهاك للحظر المفروض على الهجمات العشوائية (المادة 51 (4)). فلكي يُعدُّ هذا الهجوم انتهاكاً جسيماً لا يكفي فحسب أن يكون قد «ارتكب عن عمد» بالمخالفة للأحكام التي يوردها البروتوكول في هذا الشأن، وأن يسبب وفاةً أو أذى بالغاً بالجسد والصحة، بل يجب أيضاً أن يكون قد تم شنه «عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية، على نحو ما جاء في الفقرة الثانية (أ) (ثالثاً) من المادة 57». وقد وُضعت الاستراتيgies المتعلقة بالقصد والمعرفة المسبقة (والتي أوردناها في النص السابق بحرف داكنة) كي تحول دون التسرع الزائد في توجيه تهم جنائية لأغراض دعائية في المقام الأول.

وشمل آخر هو الهجوم على خصم عاجز عن القتال. فالمادة (1) 41 تحظر الهجوم على خصم «يكون من البَيْن أنه عاجز عن القتال أو [يجب] التسليم بأنه كذلك نظراً

وفي غيبة أي أحكام مناظرة في البروتوكول الثاني، فإن العقاب على ما يقع من انتهاكات لقواعده يعد أمراً متزوجاً لتقدير أطراف النزاع. وكما سبق أن ذكرنا في القسم 2.3 من الفصل الرابع، فإن الحكومات لا تحبّذ كثيراً فكرة قيام جماعات المعارضة المسلحة بإقامة سلطة قضائية خاصة بها. أما على المستوى الحكومي فغالباً ما يكون العقاب على الأفعال العدائية ذاتها، أي على المشاركة في القتال التي كثيرة ما تُعتبر جريمة خيانة، وليس على الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وسعياً إلى تدارك غياب أحكام بشأن العقاب على الانتهاكات في البروتوكول الثاني، تتصدى الفقرة الخامسة من المادة 6 للمشكلة العسكرية والبالغة الدقة التي كثيرة ما تطرح نفسها عند انتهاء نزاع مسلح داخلي. فانتهاء القتال يقتضي أن يعود خصوم الأمان إلى استئناف حياتهم العادلة معاً، وبحوار بعضهم البعض، كمواطnen ينعمون بقدر أو بأخر من الهدوء في الدولة التي كانت حتى ماض قريباً مسرحاً لنشاطاتهم العنيفة. وسيكون من الضروري عندئذ تهيئهُ ظروف تساعدُ، قدر الإمكان، على تحقيق مثل هذا التعايش السلمي. وكسبيل لتحقيق هذه الغاية، تدعو الفقرة المذكورة «السلطات الحاكمة» إلى «منح عفو شاملٍ على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدَ حريتهم لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين».

وعلى الرغم من العبارات العامة التي صيغ بها هذا النص، فإنه يجب لا يؤدي إلى ترك مرتكبي الجرائم البشعة ضد القانون الإنساني (وذلك ضد حقوق الإنسان) دون عقاب، حيث أن هذا قد يؤدي بدوره إلى سخط عميق على الطريقة التي تم بها إنتهاء النزاع. ولا بدّ لتجنب ذلك من إقامة توازن دقيق بين مقتضيات العدالة ومقتضيات السلام، لكن التاريخ يبين لنا أن تحقيق هذا التوازن أمر عسير.

تدابير أخرى للتنفيذ والإإنفاذ

5.3

سوف نناقش تحت هذا العنوان أموراً شئٌ وردت في موضع مختلف من بروتوكولي 1977 وترتبطها جميعاً صلةً فضفاضة، بقدر أو بأخر، بالتنفيذ والإإنفاذ دون أن تكون داخلة، مع ذلك، تحت أيٍّ من العناوين السابقة في هذا القسم.

أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

5.3

تتناول المادة 81 ما تقوم به هذه المنظمات من أنشطة ترتبط مباشرة بنزاع مسلح معين (ولا تشمل، من ثم، أنشطتها في وقت السلم).

وفيمما يتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي أول منظمة تذكرها المادة تحديداً، تنص الفقرة الأولى على وجوب قيام أطراف النزاع المسلح بمنحها «كافحة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكنها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النازعات». ثم تضيف،

سبيله إلى ارتکاب، هذا الانتهاك ولم يتخدوا كلَّ ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

وواضح مما سبق أنه لا يمكن تحويل رئيس المسؤولية عن أيٍّ شكل كان للسلوك الإجرامي الصادر عن مرؤوسه: فلا بد أن تكون لديه معرفة مسبقة أو، على أقل تقدير، المعلومات الضرورية، وأن يكون قد أحجم عن القيام بما يمكن توقع أنه كان قادرًا على القيام به، في الظروف الفعلية القائمة حينذاك، لمنع الجريمة أو قمعها. وتتناول المادة 87 هذه النقطة بمزيد من التفصيل، فتوجب على الدول الأطراف وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ول لهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمعها وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم».

ومن الأمور ذات الأهمية الكبرى في هذا الصدد أن يكون القادة العسكريون قادرين أن يعرفوا بقدر كافٍ من اليقين أنواع السلوك التي يجب اعتبارها «انتهاكاً» لهذه السلوكيات. ونظراً للبناء المعقّد لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، يكون هؤلاء القادة بحاجة، في كثير من الأحيان، إلى خبراء يسدون إليهم المشورة بشأن مدى صواب (أو على الأقل، مقبولية) تفسيراتهم للقواعد. وكما ذكرنا في القسم 1.3 من الفصل الرابع، تتحسّب المادة 82 لهذا الاحتياج فتلزم الدول الأطراف بأن «تعمل على تأمّن توفر مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لإسداء المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بها الموضوع». وإذا كان هذا لا يعني أن يكون كل قائد فصيلة بحاجة إلى مستشار قانوني يعمل إلى جانبه، فإن تحديد القادة الذين هم على المستوى المناسب هو أمر لا بد من تقريره، في نهاية المطاف، على أساس الموقف الفعلي في كل حالة.

وعلى حين يتناول البروتوكول مسؤولية القادة بما يصدر عن مرؤوسهم من تصرفات، فإنه يصمت عن إعطاء إجابة عن السؤال العسكري المتعلق بالعقاب الذي قد يتعرض له مرؤوس قام بتصرف ما بناءً على أمر صدر له من حكومته أو من رئيس له وارتکب بذلك انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات أو للبروتوكول، أو مرؤوس رفض تنفيذ مثل هذا الأمر لأنّه يشكّل، تحديداً، انتهاكاً جسيماً. وقد كانت هذه المسألة، موضوع مناقشة مستفيضة في المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977، على أساس مقترنات مكتوبة عديدة. وفي النهاية، لم يحصل أيٍّ من هذه المقترنات على أغلبية كافية. وبهذا تُركت المسألة للتشريعات الوطنية للدول ولما يجدر من تطوراتٍ على الصعيد الدولي.

وتعزّز المادة 88 وتدخل مزيداً من التحسين على ما أوردته اتفاقيات جنيف من قواعد تتعلق «بالتعاون في الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة لآحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول»، كما تضمنت أحكاماً من شأنها أن ترتقي، بوجه خاص، بالتعاون في تسليم المجرمين.

وعلى الرغم من عدم ورود إشارة محددة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 18، فإنها كثيرة ما تقوم بأداء «مهامها المتعارف عليها» في البلدان التي تعاني نزاعات مسلحة داخلية. ومن أهم ما تؤديه من وظائف في هذا الصدد (وربما كانت وظيفةً أحدث عهداً من الوظائف «المتعارف عليها») نشر القانون الدولي الإنساني، على نحو ما سبقت الإشارة إليه، في أي مكان يُتاح لها الوصول إليه في أرجاء تلك البلدان، وغالباً ما يكون ذلك بالتعاون الوثيق مع جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر «الكافنة في الإقليم».

3.5 بـ الأنشطة الدولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني

أدى السعي إلى دعم دور المجتمع الدولي في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني إلى إدراج حكمين في البروتوكول الأول، يقع أحدهما في الباب الأول (أحكام عامة) بينما يقع الثاني في الباب الخامس (تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول).

وتنص المادة 7 في الباب الأول على قيام جهة إيداع البروتوكول (أي سويسرا) بالدعوة إلى عقد اجتماع الدول الأطراف «بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول». وإذا كانت هذه الإشارة إلى «المشكلات العامة» تبين أن الغرض من مثل هذا الاجتماع ليس هو النظر فيما يُزعّم وقوعه من انتهاكات محددة للاحتجاقيات والبروتوكول، فإن المندوبيين الذين يحضرون هذه الاجتماعات قد يرغبون في الاستشهاد بأمثلة محددة للتوضيح «المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وقد يكون من الصعب في الممارسة العملية تمييز هذه الأمثلة المحددة عن الاتهامات المباشرة».

على أنه يمكن القول بأن المادة 7 لم تطبق حتى الآن في الواقع العملي سوى مرة واحدة، وذلك على الرغم من أن الاجتماع المقصود لم يعقد استناداً إلى تلك المادة. وكانت «المشكلة العامة» المطروحة في ذلك الاجتماع هي تطبيق نظام الاحتلال المبين في الاتفاقية الرابعة، أما الوضع العملي الذي أدى إلى طلب عقد الاجتماع فكان هو الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. ولا شك أن هذا يعطينا مثلاً واضحاً للميل إلى تناول مسائل محددة لا مشكلات عامة.

أما الحكم الثاني فيرد في المادة 89 من الباب الخامس تحت عنوان «التعاون»، وينص على التزام الدول الأطراف «بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة». وهذه عبارة لا تكاد تُقصص عن شيءٍ، وتترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل ما يخطر على البال من أسئلة حول مغزاها الحقيقي وفائدهتها العملية. وربما جاز القول بأنها يمكن أن تُستخدم - على حد سواء - لقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال ترتيبات تخذلها الأمم المتحدة، أو لتدخل مسلح سافر تحت مظلة الأمم المتحدة أيضاً.

علاوة على ذلك، أنه «يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

أما موضوع الفقرة الثانية من المادة 81 فهو منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع. وتحجب الفقرة منح تسهيلات لهذه المنظمات أيضاً، وبخاصة «التسهيلات الضرورية لمارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر».

ولا بد لنا أن نلاحظ أن هذا النص الذي أوردناه يشير إلى «منظمات» وليس إلى «جمعيات»، وقد اختير لفظ «منظمات» ليشمل الهيئات التي لم يكن قد اعترف بها بعد، أو لا يمكن الاعتراف بها كجمعيات للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر بالمعنى الصحيح: أي المنظمات حديثة النشأة التي لا تستوفي بعد شروط الاعتراف الدولي، أو هيئة كجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي لا يمكن الاعتراف بها ما بقيت فلسطين غير معترف بها دولياً كدولة. وثمة مشكلة أخرى واضحة الصعوبة، وهي مشكلة منظمة مجنّداقيد أدوم (درع داود الأحمر) الإسرائيلية، التي لا تتمتع بالاعتراف بسبب الشارة التي تستخدمها وهي نجمة داود الحمراء. لكن هناك، كما ذكرنا من قبل، جهوداً تبذل الآن لإيجاد حل لهذه المشكلة الدقيقة.

ويجب أن تكون أنشطة جميع منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر متفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر. وأهم ما يهم هنا من هذه المبادئ هو الإنسانية، وعدم التحيز، والحيدين والاستقلال (معنى المتعن بالاستقلال الذاتي إزاء السلطات).

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 81 التزاماً آخر يقع على عاتق كلٍّ من الدول الأطراف وأطراف النزاع وهو أن «تيسّر بكل وسيلة ممكنة العون» الذي تقوم منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والاتحاد الدولي «بتقديمه إلى ضحايا النزاع»، على أن تكون هذه المساعدة، مرة أخرى، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول والمبادئ الأساسية التي سبقت الإشارة إليها.

وأخيراً توجّب الفقرة الرابعة من هذه المادة على الدول الأطراف وأطراف النزاع أن توفر قدر الإمكان تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة «للمنظمات الإنسانية الأخرى المرخص لها وفقاً للقواعد المتبعة من أطراف النزاع» والتي تمارس أنشطتها الإنسانية وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول».

وقد أشرنا في القسم 2.5 من هذا الفصل إلى المادة 18 من البروتوكول الثاني التي تتناول وضع «جمعيات الغوث الكافية في إقليم» الدولة التي يدور فيها النزاع، ومنها على سبيل المثال منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا تمنح هذه المادة أي حقوق محددة لتلك المنظمات، وإنما تكتفي بالسماح لها «بعرض خدماتها لأداء مهامها المُتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح».

وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني يصمت عن هذا الموضوع، فقد قررت اللجنة في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعدتها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، ومن البديهي أن هذا الأمر يقتضي أيضاً موافقة الأطراف المعنية. وواقع الأمر أن هذه هي العقبة الكأداء التي تحول دون مباشرة اللجنة، بصورة فعلية، لأي نشاط من هذا القبيل.

وقد يكون من شأن الأنشطة المبنية في المادة 90 أن تساعد على التوصل إلى تسوية سريعة وعادلة للمنازعات التي تشيرها المزاعم حول الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات أو للبروتوكول، كما قد تساعدها أيضاً على تقليل حدة التوترات التي تصاحب مثل هذه المزاعم (وتسهم، من ثم، في تقليل احتمالات اللجوء إلى «أعمال الاقتصاص» أو حتى إلى صورتها الأكثر بشاعة المتمثلة في التأثير المباشر).

وفي حين زاد عدد الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 ليصل إلى قربة ستين دولة^{*}، فلم تقع حتى الآن حالة واحدة جرت فيها الاستعانت بالفعل بخدمات اللجنة. ومن المفهوم أن اللجنة تواجه منافسة من هيئات أخرى لتقسيي الحقائق، سواء منها الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان أو الأفرقة المختصة التي تقوم الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، بتشكيلها بين الحين والآخر لهذا الغرض. ويجدرون بأن نشير في هذا الصدد إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 بتشكيل لجنة خبراء لجمع وتمحیص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي رُغم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وكان عضوان من أعضاء لجنة الخبراء تلك من أعضاء اللجنة الدولية الإنسانية لتقسيي الحقائق التي لم يسألها أحد عما إذا كانت مستعدة للقيام بهذه المهمة. ومن هنا، حرصت هذه اللجنة منذ ذلك الحين على إخبار أجهزة الأمم المتحدة، في مناسبات عديدة، باستعدادها للقيام أيضاً بأنشطة تتصل بالأمم المتحدة.

وقد يجدون هنا أن كلاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد أصدر قرارات عديدة تدعو أطرافاً في نزاعات مسلحة إلى احترام ما يقع عليها من التزامات بمقتضى صكوك القانون الإنساني ذات الصلة. وقد صدرت تلك القرارات سواء بشأن نزاعات مسلحة دولية أو، وهو الأغلب، نزاعات مسلحة داخلية.

وقد حرصت أجهزة الأمم المتحدة، كما حرصت هيئات دولية أخرى، على استخدام تعبير «الخرق الجسيم» لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد ظهر هذا التعبير لأول مرة في المادة 89، كما استخدم أيضاً في المادة التي ستناولها فيما يلي وهي المادة 90.

3.5 ج اللجنة الدولية الإنسانية لتقسيي الحقائق

إن مسؤولية طرف في النزاع عن انتهاكات لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول تقضي أن تكون الانتهاكات قد وقعت بالفعل، أي أن يكون قد تم التثبت من الواقع على الوجه الصحيح. وقد ذكرنا من قبل أن هذا غالباً ما يكون أمراً من الصعب جداً تحقيقه فيما يتعلق بكثير من قواعد البروتوكول. ونضرب مثلاً على ذلك بهجوم يُزعم أنه وقع على مستشفى: فهل كان الهجوم موجوداً للمستشفى، أم إلى هدف عسكري متاخم له (ربما لم يكن موجوداً هناك أصلاً)؛ وما مقدار الأضرار التي لحقت بالمستشفى؟ وهل نتج ذلك عن قنابل أسقطت من الجو، أو عن عوامل أخرى؟ إن من النادر أن يكون هناك مراقب موضوعي موجوداً أثناء مثل هذه الأحداث، كما أن الخبرة تبين أن كل طرف من أطراف النزاع سوف يروي الواقع، في الغالب الأعم، بصورة تتفق على طرفٍ نقيس من الصورة التي يقدمها الطرف الآخر. فمنهما ترانا نُصدق عندئذ؟

أما المأرق، تنص المادة 90 على إنشاء «لجنة دولية لتقسيي الحقائق». وقد جرى تشكيل هذه اللجنة، التي تضم «خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والشهود لهم بالحقيقة»، في عام 1991، بعد موافقة عشرين من الدول الأطراف «على قبول اختصاص اللجنة»، بإعلان منفرد صادر عن كل دولة منها تقرر فيه «أنها تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة».

وهذه اللجنة، التي قررت أن تسمى نفسها «اللجنة الدولية الإنسانية لتقسيي الحقائق» منعاً لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى لتقسيي الحقائق، تختص بالتحقيق في الواقائق المتعلقة بأي ادعاء عن وقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات أو للبروتوكول، وبأن تعمل «على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعدتها الحميدة» - وهي عبارة شبيهة بما يرد في صكوك حقوق الإنسان من وصف لاختصاصات اللجان المماثلة. وتمارس اللجنة مهامها إما على أساس إعلانات متوافقة تصدرها منفردة كلٌ من الدول المشاركة في نزاع مسلح دولي، وإما بموافقة الأطراف المعنية في حالة غياب مثل هذه الإعلانات.

* بلغ عدد الدول التي قبلت حتى 6-2-2004 اختصاص اللجنة الدولية لتقسيي الحقائق 65 دولة.

الفصل الخامس

المستجدات في الفترة التالية للعام 1977: القانون الموضوعي

شهدت الفترة اللاحقة لاعتماد بروتوكولي 1977، كما ذكرنا في الفصول السابقة ، تطورات في عديد من مجالات القانون الدولي الإنساني. ويتناول هذا الفصل بعض المستجدات المهمة في مجال الأسلحة التقليدية (القسم 1)، وفي مجال أسلحة التدمير الشامل (القسمان 2 و3)، وحماية الممتلكات الثقافية (القسم 4)، وقانون الحرب في البحر (القسم 5). أما التطورات في مجال القانون الجنائي الدولي والمواضيع الأخرى المتعلقة بالامتثال للقانون وإنفاذه فسوف نعالجها في الفصل السادس.

17 الأسلحة التقليدية

1.1 اتفاقية 1980 للأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها

العنوان الرسمي لهذه الاتفاقية هو «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر». وهذا العنوان ينفي ضمناً أن تكون لاتفاقية 1980 للأسلحة صلة بالمسائل المتعلقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو الجرثومية. أما الأمر الذي يكشف عنه هذا العنوان بخلاف فهو الموضوع الذي تتناوله الاتفاقية في حقيقة الأمر، وهو فئة من الأسلحة كثيراً ما يشار إليها باسم «الأسلحة المربية» (وهو اصطلاح صُكه في السنتينيات الأستاذ برت رولنج، القانوني الدولي الهولندي البارز)، وقد استُخدم وصف «المربية» لأن الأسلحة ذاتها أو الطريقة التي تُستخدم بها يُعتقد أنها مخالفة لمبادئ القانون الإنساني. وتوخيًا للإيجاز سوف نشير إلى هذه الاتفاقية باسم «اتفاقية الأسلحة».

وإذا كان الوصول إلى اتفاق على نص بروتوكولي 1977 الإضافيين لم يكن بالأمر الهين، فإن المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها كانت أكثر مشقة. ذلك أن المهمة المطروحة حينذاك كانت هي الاتفاق على وضع قيود

ومثلاً حدث في عام 1899، فقد أدرج هذا النص لغرض محدد تماماً. وذلك لأن المفاوضات التي جرت لم تدع مجالاً للشك في أن الاتفاق على كثيرٍ من المقترنات سيكون متعدراً، وأن تلك المقترنات لن تجد بالتالي سبيلاً للتعبير عنها في أي قواعد محددة. وأنه لا يبقى في تلك الحالات سوى الإهابة بالحماية التي توفرها «مبادئ القانون الدولي» الواجبة التطبيق، وهي مبادئ لا يمكن التهويل من شأنها رغم التسليم بما قد يكتنفها من غموض وافتقار إلى التحديد الواضح.

كذلك تكشف الدبياجة عن صلة أخرى ربما كانت أقل وضوحاً، وهي الصلة التي تربط موضوع الاتفاقية وبروتوكولاتها بمسألة نزع السلاح. وفي هذه النقطة، تُفصّل الدبياجة عن رغبة الدول الأطراف «في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي وإنماء سباق التسلح، وفي بناء الثقة فيما بين الدول، ومن ثم الإسهام في تحقيق طموح جميع الشعب إلى العيش في سلام»، ثم تضيف أن تحقيق نتائج إيجابية في مجال حظر أو تقيد استخدام أسلحة تقليدية معينة «من شأنه أن ييسر» المحادثات الرئيسية التي تجري في مجال نزع السلاح بغية وضع حد لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة».

وفي معرض تحديد نطاق تطبيق اتفاقية الأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها، تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات عام 1949 وإلى المادة 1 (4) من البروتوكول الأول لعام 1977. ومؤدي ذلك أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تسرى على النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني، وهو ما يعني أنها لا تسرى على النزاعات المسلحة الداخلية. على أن هناك استثناءً وحيداً يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل في عام 1996، حيث نص هذا البروتوكول صراحةً أنه يسرى على النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً (انظر القسم 1.1.1 ومن الفصل الخامس).

وتشير المادة الثانية ضمناً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين حين تقرر عدم جواز تفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها على أي نحو من شأنه المساس «بالالتزامات الأخرى التي تتحملها الأطراف السامية المتعاقدة بموجب القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة».

وربما أمكننا أن نستشف إشارةً ضمنيةً أخرى إلى الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، أو استناداً إليها، في المادة السادسة للاتفاقية التي توجب على الدول الأطراف أن تقوم، «سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، بنشر هذه الاتفاقية وما تلتزم به من البروتوكولات المرفقة بها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وأن تقوم بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامجها للتعليم العسكري بما يجعل هذه الصكوك معروفةً لقواتها المسلحة». على أن هذا التأكيد لضرورة نشر القانون، وإن كان أمراً يستحق الترحيب الكامل، يظل هو الواجب الوحيد الذي تفرضه الاتفاقية على أطرافها في مجال التنفيذ. وبما كان لنا أن نتوقع، أو على الأقل أن نأمل، أن يتحقق الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها جنباً إلى جنب مع الجهد المبذولة لتعزيز الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 الإضافيين.

تحدد من استخدام أسلحة معينة، كان الكثير منها يشكل منذ زمن طويلاً جزءاً من ترسانات القوات المسلحة بل كان شائعاً الاستخدام في كثير من مسارح العمليات الحربية. ومن هنا، تبينت مواقفُ الوفود المشاركة في المؤتمر تبايناً شديداً. وحسبنا أن نذكر مثلاً واحداً: فبينما كان هناك فريق يؤيد فرض حظر كامل على استخدام الأسلحة الحارقة، كان هناك فريق آخر لا يرى سبباً يدعو لحماية المقاتلين من آثار هذه الأسلحة، ولا يقتصر بضرورة استكمال القواعد الواردة في البروتوكول الأول للعام 1977 بقواعد تحمي المدنيين من استخدام هذه الأسلحة بوجه خاص. ومع تباعد الموقف إلى هذا الحد الشاسع، فإن النصوص التي تخوض عن المفاوضات، سواء بشأن هذه المسألة أو غيرها من المسائل المماثلة، كان لابد أن تحمل كل البصمات التي تتسم بها الحلول التوفيقية.

ولا تحتوي اتفاقية الأسلحة على ما هو أكثر من 11 مادة، وهي مواد لا تتناول الجوانب الجوهرية لاستخدام أسلحة تقليدية معينة وإنما تتناول أموراً من قبيل نطاق التطبيق، وبدء السريان، ومراجعة الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. أما القواعد الجوهرية فتفرد في ثلاثة بروتوكولات أرفقت بالاتفاقية لدى اعتمادها: البروتوكول الأول بشأن «الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها»، والبروتوكول الثاني بشأن «حظر أو تقيد استخدام الألغام والشرك ونبأط أخرى»، والبروتوكول الثالث بشأن «حظر أو تقيد استخدام الأسلحة الحارقة»، وهذا فضلاً عن بروتوكول رابع (اعتمد في 1995) بشأن «أسلحة الليزر المسببة للعمى»، والبروتوكول الثاني المعدل بشأن «حظر أو تقيد استخدام الألغام والشرك ونبأط أخرى» (1996).

الاتفاقية

1.1.1

عقدت اتفاقية الأسلحة، كما سيق أن ذكرنا في القسم 4 من الفصل الثاني، تحت إشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعلها مختلفة بعض الشيء عن المعاهدات الأخرى للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة، بما فيها البروتوكولان الإضافيين لعام 1977. لكن موضوعها يظل مع ذلك وثيق الصلة بما تتناوله المعاهدات الأخرى. ويتجلّ هذا الارتباط واضحًا في الدبياجة حيث تشير الدول الأطراف إلى «المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال القتالية»، كما تشير أيضًا إلى مبدأ «المعاناة غير الضرورية» و«حماية البيئة»، وهي مبادئ مستقرة من البروتوكول الأول لعام 1977.

وعلى النحو نفسه، تكرر الدول الأطراف مرة أخرى ما جاء في قاعدة مارتنس، حين تؤكد تصميمها على أن:

يكون السكان المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا تغطيها هذه الاتفاقية أو البروتوكولات المرفقة بها أو غير ذلك من الاتفاقيات الدولية، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدّة من العرف المستقر، ومن مبادئ الإنسانية، وما ي مليء الضمير العام.

المقترحات الداعية إلى فرض أشكال من الحظر أو التقييد على استخدام فئات معينة من الأسلحة. ومن هنا حرصت الوفود التي رفضت مفترحاتها على أن تدرج في الاتفاقية قواعد من شأنها أن تيسّر إعادة النظر في النصوص المعتمدة وإضافة قواعد جديدة، أو حتى بروتوكولات جديدة تماماً، إليها. وفي الوقت نفسه، كان المعارضون لهذا الاتجاه أميل إلى الحد من إمكانيات إعادة النظر والتعديل.

وتحتوي المادة 8، التي انعكست عليها هذا الخلاف، على عدد من الحلول التوفيقية التي يمكن التوصل إليها بصعوبة. فهي تميز بين التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة (الفقرة 1) وإضافة بروتوكولات جديدة (الفقرة 2). وتجيز هاتان الفقرتين لأي دولة من الدول الأطراف أن تقدم بمقترنات في هذا الشأن في أي وقت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وعندئذ يقوم الوديع بإبلاغ هذه المقترنات إلى جميع الدول الأطراف «طالبا منها إبداء الرأي في إمكان عقد مؤتمر للنظر في المقترنات». ولا يُعقد المؤتمر إلا إذا وافقت على عقده أغلبية - لا تقل عن ثمانية عشرة دولة - من الدول الأطراف، وتكون له عندئذ سلطة النظر في المقترنات والبت فيها. فإذا كان الغرض هو تعديل الاتفاقية أو أحد البروتوكولات، تقوم باعتماد المقترنات الدول الأطراف في هذه الصكوك. كذلك يمكن اعتماد بروتوكولات جديدة من قبل مؤتمر يجوز لجميع الدول أن تتمثل فيه سواء كانت من أطراف الاتفاقية أو من غير أطرافها.

وقد اعتمد المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية، الذي عقد دورتين في عامي 1995 و1996، البروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني المعدل. ومن المقرر أن يُعقد مؤتمر الاستعراض الثاني في عام 2001.

البروتوكول الأول: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

لا يحتوي البروتوكول الأول إلا على حكمٍ واحدٍ. ويحظر هذا الحكم «استخدام أي سلاح يكون أثراه الأساسي هو الإصابة بشظايا يتعرّض لها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية».

ويُعدُّ هذا الحكم تطبيقياً مباشراً للمبدأ الذي يحظر استخدام أسلحة «من شأنها أن تحدث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» (بمقتضى أحكام المادة 35 (2) من البروتوكول الأول لعام 1977). وعلى ذلك، فإنه يرمي في المقام الأول إلى حماية المقاتلين - وهو ما يُعدُّ استثناءً نادراً في مجمل اتفاقية الأسلحة وبروتوكولاتها. لكن أهميته تظل محدودة من الناحية العملية. ففي وقت انعقاد المؤتمر كان وجود أسلحة ينطبق عليها هذا الوصف مجرد أقوال ترددتها الشائعات. وحتى لو افترضنا أنها أصبحت موجودة اليوم، فإنها لا تدخل قطعاً ضمن الترسانات العادية التي تملّكتها غالبية الساحقة من الدول. وواقع الأمر أن الأهمية المحدودة لهذا الحظر الذي يفرضه البروتوكول الأول كانت هي السبب في النص في المادة 4 (3) من الاتفاقية على وجوب أن تعلن الدول الراغبة في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية قبولها الالتزام ببروتوكولين على الأقل من البروتوكولات المرفقة بها: ذلك

واثمة وجه آخر تختلف فيها معاهدة الأسلحة عما سبقها من معاهدات. فبينما لا يُباح الانضمام إلى بروتوكولي عام 1977 إلا للدول الأطراف في اتفاقيات عام 1949، فإنه يجوز لجميع الدول الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة (المادتان 3 و4). على أن هذا لا يعني اختلافاً يُذكر إذا أخذنا في الحسبان أن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بلغ 189 دولة^{*}، أي ما يقرب من كل دول العالم، في نوفمبر / تشرين الثاني 2000. (ورغم أن التفاوض بشأن هذه الاتفاقية جرى تحت مظلة الأمم المتحدة، فإن الانضمام إلى الاتفاقية ليس مفتواحاً أمام الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى).

وإذا كانت الاتفاقية ذاتها تخلي من أي قواعد موضوعية بشأن استعمال الأسلحة، فإن هذه الحقيقة التي ربما كانت مثيرة للدهشة تجد تفسيرها في عدم التيقن، وقت إعداد الاتفاقية، من أن الدول سوف «ترتضي الالتزام» بجميع أشكال الحظر والقيود التي قد يتمكن المشاركون في المؤتمر من الاتفاق عليها. وكان الحل هو تجميع القواعد معاً وفقاً لفئات الأسلحة وتوزيعها على بروتوكولات منفصلة يكون للدول، من حيث المبدأ، حرية قبولها أو رفضها.

وكان من شأن هذا الأسلوب أن يصبح من الممكن أن يتلزم بعض الدول ببروتوكول معين على حين تتلزم دول أخرى ببروتوكول آخر. وسيؤدي إلى مواجهة الخلط الذي قد يؤدي إليه هذا الوضع، نصت المادة الرابعة على أن يجب على الدولة لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية أن تقبل على الأقل بروتوكولين من البروتوكولات الثلاثة (الموجودة حينذاك)، كما يجوز لها أن تعلن في أي وقت لاحق «قبولها الالتزام بأي بروتوكول آخر مرافق بالاتفاقية لم تكن ملزمة به من قبل»، ويتم هذا كله بإخطار يوجه إلى وديع الاتفاقية، وهو، كما تنص المادة العاشرة، الأمين العام للأمم المتحدة.

على أن هذا النظام الذي صيغ ببراعة، والذي تكمله قواعد بشأن العلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية على اختلاف ما ارتضت الالتزام به من بروتوكولات، لم تكن له أهمية عملية تذكر حيث قبلت الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، باشتئان بعض حالات نادرة، الالتزام بالبروتوكولات الثلاثة الأصلية جميعاً. ومع ذلك، فإن هذا النظام أصبح سارياً الآن على العلاقات التي ترتب على اعتماد البروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني المعدل، حيث لم تُعلن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبولها لهذا البروتوكول أو ذلك من البروتوكولين الجديدين في تاريخ واحد.

و واستكمالاً للصورة، نشير إلى المادة 7 (4) التي وضعت تحسباً لأي تنويعات أو تبديلات قد تطرأ في حالة تطبيق الاتفاقية أو بروتوكول أو أكثر من بروتوكولاتها في حرب للتحرير الوطني تشن وفقاً لشروط المادة 1 (4) وما يتصل بها من أحكام في المادة 96 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كذلك كانت مراجعة الاتفاقية وتعديلها موضوعاً آخر استدعى إدراج مجموعة من القواعد المعقدة إلى حد ما. فقد كان من الواضح أن المؤتمر لن يستجيب بعد من

* بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، حتى 6-02-2004، 191 دولة.

مركبة». أما الشّرك فهو غير قابل، بالضرورة، للانفجار، وتعرّفه المادة 2 (2) بأنه «أي أداة أو عدة مصممة أو مركبة أو مكيفة بهدف القتل أو الجرح، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخصٌ ما بشيءٍ يبدو غيرً مُؤذن في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي تصرفاً يبدو له مأموناً في ظاهره». كذلك يمكن أن تكون «النبائط الأخرى» قابلة أو غير قابلة للانفجار، وتعرفها المادة 2 (3) بأنها أي ذخائر أو نباتات منصوبة يدوياً ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو إلحاق الضرر، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تعمل تلقائياً بعد فترة من الوقت.

ويُسْعى البروتوكول إلى تحقيق هدف حماية السكان المدنيين، بجملة وسائل تتمثل، أولاً، في إخضاع استخدام جميع أنواع هذه الذخائر لقيود عامة، مستمدة من الأحكام التي أوردها بروتوكول عام 1977 الإضافي الأول بشأن نفس الموضوع. وتتمثل هذه القيود، حسبما جاء في المادة 3، في أمور ثلاثة: حظر استخدام هذه الذخائر «سواء في العمليات الهجومية أو الدفاعية أو على سبيل الاقتصاص، ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين»؛ وحظر الاستخدام العشوائي لهذه الذخائر؛ ووجوب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من الآثار الناجمة عن استخدامها. وتعُرف المادة 3 «الاستخدام العشوائي» بعبارات مطابقة لتلك المستخدمة في البروتوكول الأول لعام 1977، وهو ما يصدق أيضاً على تعريفها «للهدف العسكري» و«الأعيان المدنية» في الفقرتين (4) و(5) من المادة 4.

وهذه «القيود العامة» التي توفرها المادة 3 لا تُعد بحال من الأحوال، تكراراً لا لزوم لها. فهناك دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأسلحة دون أن تكون أطرافاً في البروتوكول الأول لعام 1977. وحتى بالنسبة للدول المُلزمة بكل الصكين، فإن المادة 3 تسد الفجوة التي قد تنشأ إذا ما ثار شُكٌ حول ما إذا كان استخدام الألغام والشرك ونبائط أخرى يندرج ضمن مفهوم «الهجوم» على نحو ما يرد تعريفه في المادة 49 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وتورد المادتان 4 و5 قواعد محددة بشأن حماية السكان المدنيين. فتقيد الفقرة الرابعة استخدام جميع هذه الأسلحة (فيما عدا الألغام المثبتة عن بعد) في «أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً مماثلاً من المدنيين» ما لم يكن هناك قتال فعلٍ دائر، أو على وشك الحدوث بين قوات برية. ويُحظر استخدام الأسلحة في تلك الظروف إلا «إذا نصبَت هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه الخصم» (في عمل من أعمال التخريب على سبيل المثال)، أو «إذا نصبَت هذه الأسلحة كجزء من تدابير دفاعية بشرط أن تتخذ عندئذ «احتياطات لحماية المدنيين من آثارها، ومن ذلك مثلاً وضع علامات تحذير، أو وضع خفراً، أو إصدار تحذيرات، أو وضع أسيجة».

وتتناول المادة 5 استخدام «الألغام المثبتة عن بعد» (وهي، حسبما تعرّفها المادة 2 (1)، الألغام التي «يتم بثها بواسطة المدفعية أو الصواريخ أو مدافع الهالون أو ما شابه ذلك من وسائل، أو يتم إسقاطها من الطائرات»). ولا يجوز استخدام هذه الألغام المثبتة عن بعد إلا «داخل منطقة تشكل هدفاً عسكرياً في حد ذاتها أو تضم

أن القبول فقط بالبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، كان سيُصبح حالياً من أي أهمية.

وتتجلى الأهمية المحدودة لهذا البروتوكول على أفضل وجه حين ذكر أنه البقية الوحيدة الباقية من محاولات بُذلت لحظر فئات بكماتها من الذخائر المتفجرة المستعملة بالفعل، منها على سبيل المثال القذائف ذات الغطاء سابق التشغيل (والមصممة بحيث تنفجر وفقاً لنفس معين يحوّلها إلى شظايا ذات أبعاد محددة سلفاً)، أو المحسنة بكريات باللغة الصغر أو «بسهام» دقيقة شبيهة بالمسامير. وقد انهارت كل تلك المحاولات أمام الحاجة القائلة بأن هذه الأنواع من الذخائر «المتشظية» لا يمكن أن توصف بأنها تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها إذا ما قورنت بأنواع أخرى من الذخائر الموجودة والشائعة الاستخدام مثل القنابل أو قذائف المدفعية شديدة الانفجار.

1.1 ج البروتوكول الثاني: الألغام والشرك ونبائط أخرى

إذا كان «بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها» هو النتيجة الضئيلة التي أسفرت عنها في عام 1980 جهود كانت ترمي إلى تحقيق ما هو أبعد بكثير، فإن بروتوكول الألغام كان على النقيض من ذلك، سواء في هذه الناحية أو في معظم النواحي الأخرى. وقد اقتضى هذا البروتوكول جهداً بالغاً حتى أمكن وضع قواعد مفصلة لاستخدام شتى أنواع الألغام وما يماثلها من ذخائر، وذلك في محاولة - حسبما تذهب العبارة التقليدية - لحماية السكان المدنيين قدر الإمكان من الآثار البشعة، والطويلة الأمد في غالب الأحيان، لهذه الفئة من الأسلحة. وفي الفترة التالية لاعتماد هذا البروتوكول، استُشعرت الحاجة إلى إدخال تحسينات على ما تضمنه من قواعد، وتحقق هذا في عام 1996 باعتماد البروتوكول المعدل. ولما لم يكن هذا البروتوكول المعدل بديلاً لبروتوكول 1980، ولما كانت الدول الأطراف في بروتوكول عام 1980 لم تعلن جميعاً قبلها للبروتوكول المعدل لعام 1996، فقد وجدنا لزاماً علينا أن نبدأ أولاً باستعراض بروتوكول عام 1980.

إن بروتوكول عام 1980، فضلاً عما يكتله من حماية للسكان المدنيين، يكفل أيضاً قدرًا من الحماية للمقاتلين، وبخاصة من آثار أنواع معينة من الشرك. كما يحتوي، إضافة إلى ذلك، على بعض القواعد الرامية إلى حماية قوات الأمم المتحدة وبعثاتها.

وتذكر المادة الأولى أن البروتوكول يسري على المناطق الواقعة في البر «بما فيها السواحل والمعابر المقامة فوق المجرى المائي أو الأنهر» ولكنه لا يسري على «استخدام الألغام المضادة للسفن في البحار أو المجرى المائي الداخلية». ويعطي البروتوكول فئة واسعة من الأسلحة، ليست جميعها من الأسلحة القابلة للانفجار كما قد يوحى اسمها. «الألغم» سلاح قابل للانفجار، حيث تعرّفه المادة 2 (1) بأنه «أي ذخيرة توضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى، أو فوق أو قرب أي منها، وتكون مصممة بحيث تنفجر نتيجة لوجود أو اقتراب أو ملامسة شخص أو

المتعلقة بظروف صياغة هذه المادة، ينبغي تفسير «توقف الأعمال القتالية الفعلية» على أنه يشمل حالات الاحتلال من قبل قوات معادية.

وتحسب المادة 8 حالة وجود قوة أو بعثة للأمم المتحدة تؤدي «مهام حفظ السلام أو المراقبة أو مهام أخرى مماثلة»، (حيث يمكن بادهأه أن يؤدي وجود الألغام أو شراك إلى إعاقة تحركاتها بشدة). وتلزم الفقرة الأولى كل طرف من أطراف النزاع أن يقوم، إذا ما طلب منه ذلك وفي حدود قدراته، «بازالة جميع الألغام والشركاء أو إبطال مفعولها في تلك المنطقة»، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية الأخرى لحماية أفراد القوة أو البعثة، ويقدم كل ما لديه من معلومات في هذا الشأن إلى رئيس القوة أو البعثة. وفيما يتعلق تحديداً ببعثات الأمم المتحدة لتقسيم الحقائق (التي قد تشتمل تحركاتها، مقارنة بالبعثات الأخرى، رقةً أوسع من الأرض وأكثر صعوبة في التنبؤ بما قد يوجد فيها)، تكرر الفقرة الثانية واجبات الحماية وإبلاغ المعلومات، دون أن تذكر شيئاً عن الالتزام بإزالة خطر الألغام (الخ). من المنطقة التي تمارس فيها البعثة عملها.

وأخيراً، تحت المادة 9 الأطراف على التعاون، بعد توقف الأعمال القتالية «سواء فيما بينها، أو مع دول أخرى ومؤسسات دولية حسبما يقتضي الحال» في إزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام والألغام والشركاء التي تم بثها أثناء النزاع.

وحتى حين ننظر الآن إلى بروتوكول الألغام في ضوء الخبرات الماضية، فإنه يظل صكًّا يُسمّ بالتوازن الدقيق، ويوفر حماية لا يُستهان بها للسكان المدنيين وذلك إذا ما تحقق شرطٌ واحد هو: الالتزام الدقيق بقواعد من قبل قوة مسلحة تراعي أصول الفن العسكري، وتخوض الحرب بضبط النفس الذي يتطلب المبدأ العسكري الذي يدعو إلى الاقتصاد في استخدام القوة، وفي مسرح للعمليات يساعد على ممارسة هذا النوع من القتال. لكن الممارسة العملية كانت مختلفة عن ذلك اختلافاً شديداً، حيث غصت بلدانها بأنواع لا حصر لها من الألغام الأرضية والشركاء الأشد فتكاً. وقد أدى هذا الاستخدام الواسع والمطلق العنوان في بلدان مثل أفغانستان وأنغولا إلى إثارة موجة احتجاج من جانب المجتمع الدولي، مما أدى بيوره إلى بذل جهود لفرض مزيد من القيود على استخدام هذه الذخائر. وفي حين أسفرت هذه الجهود عن نتائج إيجابية تمثلت في اعتماد البروتوكول الثاني المعدل في 1995 ثم اتفاقية أوتاوا في 1996، فإن البروتوكول الثاني الأصلي يظل نافذاً المفعول ويقتضي، من ثم، الامتثال لأحكامه وإنفاذها حيالاً كان واجب التطبيق.

البروتوكول الثالث: الأسلحة الحارقة

1.1 د

لا يحتوي البروتوكول الثالث، بشأن «حظر أو تقدير استخدام الأسلحة الحارقة»، إلا على مادتين جاءت كلُّ منها نتيجةً لحركة شاقة في المؤتمر. وتعزّز المادة الأولى المقصود، في نطاق البروتوكول، بـ«الأسلحة الحارقة»، كما تحدد الذخائر التي لا تدخل في نطاقه، وتتضمن كذلك تعريفاً لبعض المفاهيم مثل «الهدف العسكري» والأعيان المدنية». أما المادة الثانية فتورد أحكاماً بشأن «حماية المدنيين والأعيان المدنية».

أهاداً عسكرياً، وبشرط آخر هو «أن يكون من الممكن تسجيل موقعها بدقة» أو «أن يكون كل لغم من هذه الألغام مزوًّا باكilla فعالة لإبطال مفعوله» إذا لم يعد اللغم يحقق الغرض الذي تم بشه من أجله. كذلك توجب المادة تحذير مسبق وفعال قبل «أي بث أو إسقاط للألغام تُبث عن بُعد قد يكون من شأنها التأثير على السكان المدنيين، وذلك ما لم تحل ظروف دون ذلك».

وتتضمن المادة 6، التي تحظر «استخدام أنواع معينة من الشركاء»، أحكاماً لحماية المقاتلين والمدنيين على السواء. وتشير الفقرة الأولى إلى «قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعسلح والمتعلقة بالغدر وخيانة الثقة»، ثم تحظر «في جميع الأحوال»: -أولاً- استخدام «أي شرك يتخذ صورة شيء يسهل حمله غير مُؤذ في ظاهره، ويكون مصمماً ومرگباً بحيث يحتوي على مواد قابلة ل الانفجار تتفجر عند الاقتراب منه أو ملامسته»، و -ثانياً- استخدام قائمة تضم أنواعاً كثيرة من الشركاء إذا ارتبط هذا الاستخدام أو اقترن بأمور منها (إذا اكتفينا ببعض أمثلة قليلة) شارة الصليب الأحمر، أو أشخاص مرضى أو جرحى أو متوفى، أو معدات طبية، أو لعب للأطفال.

وتحظر الفقرة الثانية من المادة 6، «في جميع الأحوال» أيضاً، استخدام «أي شرك مصمم بحيث يسبب إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورة». وهذا الحظر، الذي يُعد هو الآخر تطبيقاً مباشراً للمبدأ الشهير المعتمد في 1899، دفعت إلى فرضه ممارسةً كانت لا تزال حية حينذاك في الأذهان، وهي حفر حفرات عميقه وإخفاؤها بعناية بعد نصب سهام من بوص الخيرزان المسنون في قاع الحفرة، وكان الشخص الذي يقع في مثل هذا الفخ يُصاب على الأرجح بجراح خطيرة ويموت موتاً بطئاً ومؤلاً.

وبينما تتناول الأحكام السابقة استخدام الألغام (الخ). أثناء الأعمال القتالية، تتصدى المادة السابعة لشكلة الأخطار التي تظل تهدد السكان المدنيين من جراء حقول الألغام والشركاء المبعثرة التي يستمر خطرها لوقت طويل بعد انتهاء الأعمال القتالية الفعلية. وتوجب الأحكام التي توردها هذه المادة تسجيل موقع جميع حقول الألغام والألغام والشركاء حيثما أمكن ذلك، واستخدام هذه السجلات بعد توقف القتال لاتخاذ «جميع التدابير الضرورية والمناسبة» لحماية المدنيين، سواء من جانب الطرف الذي قام بتسجيل البيانات أو من خلال تبادل المعلومات. وقد أرفق ببروتوكول الألغام ملحقٌ فني يتضمن توجيهات مفصلة بشأن تسجيل الواقع.

ولا تشير المادة السابعة إشارةً واضحة إلى الاحتلال الأجنبي، وذلك على الرغم من أن حقول الألغام التي ربما يكون قد تم بثها للدفاع عن الإقليم قبل الاحتلال، قد تشغل عندئذ خطاً على السكان المدنيين شأنها في أي حالة أخرى من حالات «توقف الأعمال القتالية الفعلية». ويرجع هذا الصمت الظاهري إلى المعارضه التي أبدتها، بصفة خاصة، يوغوسلافيا (بالوضع الذي كانت عليه حينذاك)، حيث كان دستورها يستبعد صراحةً قبول وضع يحتل فيه عدوًّا أراضيها. وعلى ذلك، لم يكن بوسع وفدها أن يقبل أي قاعدة تشير صراحةً إلى الاحتلال. وفي ضوء هذه المعلومة

تعريفه مضيفة إليه المزيد من الأمثلة، فتقول أنه يعني «أي تجمع لأشخاص مدنيين، سواء كان دائئماً أو مؤقتاً، ومن أمثلة ذلك المناطق السكنية في المدن أو البلات والقرى السكينة، أو مخيمات أو طوابير اللاجئين أو المهاجرين، أو مجموعات السكان الرحيل». ويتعارض المدنيون في تلك الأوضاع لآخر بالغة من جراء انتشار النيران نتيجة للهجوم بأسلحة حارقة على أهداف عسكرية توجد داخل مناطق إقامتهم. وعلى ذلك تحظر الفقرة الثانية من المادة 2 أن يكون أي هدف عسكري موجود في مثل هذا الموقع «هدفًا للهجوم بأسلحة حارقة تُطلق من الجو».

أما الهجوم بأسلحة حارقة لا تُطلق من الجو، فتجيزه الفقرة الثالثة بشرطين هما «أن يكون الهدف العسكري منفصلاً بوضوح عن تجمع المدنيين» وأن «تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة بما يجعل الآثار الحارقة تقتصر على الهدف العسكري، ويحول دون إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو يقلل في جميع الأحوال من هذه الخسائر». ولا بد أن نؤكد هنا أن الحماية التي يوفرها هذا الحظر تقتصر على النيران التي تسببها الأسلحة الحارقة، على نحو ما يرد تعريفها في البروتوكول، ولا تشمل النيران التي تنتج كأثر عرضي لاستخدام ذخيرة لا تدرج ضمن هذا التعريف.

وتورد الفقرة الرابعة، أخيراً، حكما ينص على حماية البيئة، فيقضي بـ«ألا تكون الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي» «هدفًا للهجوم بأسلحة الحارقة إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية للتغطية أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو كانت هي نفسها هدفاً عسكرياً». وهذه السلسلة من الاستثناءات التي يوردها النص، والتي تشمل كل ما يمكن يتصوره من أسباب قد تدفع طرفاً محارباً إلى مهاجمة إحدى الغابات بأسلحة الحارقة (أو بأي أسلحة أخرى، في الواقع الأمر)، تجعل الفقرة خاليةً من أي أهمية عملية.

١.١ هـ أسلحة الليزر المسببة للعمى

بقدر ما نجد استخدام الألغام والشراك والأسلحة الحارقة أمراً شائعاً وواسع الانتشار، يجدوا استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى شيئاً جديداً ونادر الحدوث. ومن هنا، يمكن القول بأن اعتماد البروتوكول الرابع في العام 1995 كان إحدى الحالات النادرة التي فرضت فيها قيود على استخدام سلاح معين قبل أن تترسخ مكانة هذا السلاح فيما تملكه الدول من ترسانات للأسلحة إلى الحد الذي يجعل التخيّل عنه أمراً شبه مستحيل.

وقد أصبحت أنظمة الليزر، خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، أداة لا غنى عنها في كثير جداً من العمليات العسكرية، حيث تؤدي وظائف منها تعين الهدف أو توجيه القذائف. وحين يكون «الهدف» نظاماً للأسلحة يقوم بتشغيله أفراد، فإن شعاع الليزر يصطدم على الأرجح بعيون هؤلاء الأفراد الأمر الذي يمكن أن يصيبهم بالعمى المؤقت أو الدائم. كذلك يمكن القيام بتصويب شعاع ليزر، عن عمد، إلى عيون أفراد

و«السلاح الحارق» كما تعرفه الفقرة الأولى من المادة الأولى، هو «أي سلاح أو ذخيرة يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان أو إصابة الأشخاص بحرق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معًا، نتيجة تفاعل كيماوي لمدة تُطلق على الهدف». وينطبق هذا الوصف على جميع أنواع الذخائر، وتذكر الفقرة كأمثلة لها : قاذفات اللهب، وقذائف المدفعية، والصواريخ، والقنابل اليدوية، والألغام، والقنابل وغير ذلك من حاويات المواد الحارقة. على أن هذه القائمة من الأمثلة ليست بذات أهمية جوهيرية في البروتوكول، حيث لا يخضع أي من الأسلحة الواردة بالقائمة لأي تنظيم منفصل سواء بالحظر أو بالقيود. ويصدق الشيء نفسه على النابالم، الذي لم يرد بالقائمة ذكر له على الإطلاق وذلك على الرغم من الاعتراضات القوية على استخدامه وقت إعداد الاتفاقية. (وقد أوضح الآن على الاختفاء من معظم الترسانات العسكرية).

أما الأمر الذي له أهمية عملية أكبر فهو القائمة التي توردها الفقرة نفسها بالذخائر التي لا يعتبرها البروتوكول أسلحة حارقة وهي، أولاً، الذخائر «التي يمكن أن تحدث، عرضًا، آثاراً حارقة، ومنها مثلاً الذخائر المضيئة أو الخاطئة أو الداخنة أو أجهزة الإشارة». والذخيرة الخاطئة هي مقدوفات مصممة أساساً لإظهار المسار الذي يأخذ سيل من المقدوفات المنطلقة، مثلاً، من مدفع رشاش، وهي تؤدي هذه الوظيفة عن طريق إشعاع ضوئي ينبع عن تفاعل كيميائي مادة تحملها لذلك الغرض. وحين تصبذ الذخيرة الخاطئة الهدف الذي توجه إليه أيضاً المقدوفات الأخرى، فإن هذا التفاعل الكيميائي قد يؤدي إلى إشعال النار أو إحداث حروق، لكن هذا الأثر سيكون عارضاً وليس مقصوداً لذاته.

ويُستثنى من هذه الأسلحة أيضًا الذخائر «المصممة للجمع بين آثار الاختراق والانفجار الناجم عن التفتت وبين آثر حارق إضافي». وتتدرج ضمن هذه الفئة، على سبيل المثال، الذخائر المضادة للدبابات التي يعتمد أثراها الخارق للدروع على إحداث ارتفاع شديد جداً في درجة الحرارة. وهذا النوع من الذخائر، «التي لا يكون الأثر الحارق لها مقصوداً به، على وجه التحديد، تسبب حروق للأشخاص»، يُشير استخدامه أيضاً ضد أهداف أخرى يُطلق عليها اسم الأهداف «الصلبة».

وكما ذكرنا آنفاً، تكفل المادة الأخرى في البروتوكول، أي المادة الثانية، حماية «المدنيين والأعيان المدنية». وبعبارة أخرى، فإنها لا توفر، على أي وجه، حماية للمقاتلين من آثار الأسلحة الحارقة، سواء منها الداخل في التعريف أو المستثنى منه، أو من آثار النيران الناجمة عن أي سبب آخر.

وتعيد الفقرة الأولى من المادة الثانية التأكيد على القاعدة الأساسية لحماية السكان المدنيين حيث تحظر «في جميع الأحوال جعل السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية، هدفاً للهجوم بأسلحة الحارقة». وبطبيعة الحال، فإن هذا الحظر يسري أيضاً على أي نوع آخر من الأسلحة.

وترمي الفقرتان الثانية والثالثة إلى حماية «تجمعات المدنيين»، وهو مفهوم سبق لنا أن عرفناه من البروتوكول الأول للعام 1977. وتعيد الفقرة الثانية من المادة الأولى

بيّنا عن اتفاقية الأسلحة والبروتوكولات الأربع الأخرى، في أنه يسري أيضاً على النزاعات المسلحة الداخلية. ولا تكتفي المادة الأولى بالنص على ذلك صراحةً (في الفقرة الثانية)، وإنما تكرر بعد ذلك (في الفقرات من 2 إلى 6) جميعاً ما أورده البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 من أحكام بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية سيادة الدول. وفي مثل هذه النزاعات الداخلية «يكون كلُّ طرف من أطراف النزاع ملزماً بالمحظورات والقيود التي يفرضها هذا البروتوكول» (الفقرة 3). والحق أن جعل الأطراف من غير الدول، بصفة خاصة، (وربما كان ذلك لا يقتصر عليها وحدها)، واعيةً بالالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول ليس بالأمر الهين على الإطلاق.

وتورد الفقرة الثانية قائمةً طويلة من التعريفات، تكتفي بوحد منها هنا: فهي تعرّف «اللغم المضاد للأفراد» بأنه «لغم حصم أساساً بحيث ينفجر بفعل وجود أو اقتراب أو ملامسة شخص وينتج عن انفجاره عجز أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر» (الفقرة الفرعية 3). ولهذا التعريف أهمية نظراً لأن البروتوكول المعدل، على خلاف سلفه، يضع قيوداً على استخدام هذا النوع من الألغام على وجه التحديد.

وتفرض المادة الثالثة طائفةً من القيود العامة على استخدام الألغام، إلخ. وبعض هذه القيود مناظرة للأحكام التي وردت في هذا الشأن في بروتوكول 1980، في حين يؤكّد بعضها الآخر مبادئ وقواعد لحماية المقاتلين (من المعاناة غير الضرورية) والمدنيين (من آثار الأعمال القتالية، ويشمل ذلك حظراً لأعمال الاقتصاص)، على نحو ما نجده في بروتوكولي 1977 الإضافيين.

وتبرّز الفقرة الثانية من المادة 3 كنسيج وحدها ضمن جملة أحكام البروتوكول، حيث تعلن أن كل دولة من الدول المتعاقدة وكل طرف آخر في النزاع يُعد «مسؤولاً عن جميع ما يستخدمه من الألغام والشراك والنابئات الأخرى». لكن الجملة لا تتوقف عند هذا الحد، بل تمضي لتقول «ويتعهد بتطهيرها أو إزالتها أو تدميرها أو المحافظة عليها على النحو البين» في البروتوكول. وهنا قد يثير سؤال عن مدى هذه المسؤولية، وهل يقتصر على إزالة هذه النبائط، أم تتمتد لتشمل جميع الأضرار التي قد تنتجم عن استخدامها غير المشروع، بما في ذلك التكاليف المالية المرتبطة على ذلك؟ إننا حين نضع في الحسبان البالغ المالية الطائلة التي يقتضيها هذا التفسير الأخير، ربما استبعداً أن يكون هذا هو التفسير الذي قصده واضعو البروتوكول. ولكنه لا يبدو، مع ذلك، مجافياً للصواب من الوجهة القانونية، ويستحق من ثم أن يكون أساساً يُستند إليه في الدعوى القضائية.

وترد القواعد المنظمة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة، في (أجزاء من) المواد 4 و 5 و 6. فتحظر المادة 4 استخدام ألغام مضادة للأفراد «يتعرّض اكتشافها» (على النحو المبين في المرفق الفني للبروتوكول). وتضع المادة 5 قيوداً تقنية وقيوداً أخرى على استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المثبتة عن بعد، على حين تفرض 6 المادة قيوداً على استخدام الألغام المثبتة عن بعد، بما فيها الألغام المضادة للأفراد. وترمي هذه القيود إلى الحيلولة دون إلحاق الأذى بأشخاصٍ من غير المقاتلين المنتدين للعدو.

العدو سعيًا إلى جعلهم عاجزين عن القتال. وعلى حين تكون الإصابة في الحالة الأولى عارضة، كما قد تكون في الحالة الثانية وسيلةً جائزةً لجعل الخصم عاجزاً عن القتال إذا اقتصر الأمر على فقد قوة الإبصار لفترة قصيرة جدًا، فقد كان التقدير مختلفاً فيما يتعلق بالعمى الدائم، حيث رُؤي أنه يسبب معاناةً غير مقبولةً للضحايا وللمجتمعات التي ينتهي إليها، ومن هنا جاء البروتوكول الرابع.

وتحظر المادة الأولى «استخدام أسلحة الليزر صُممَت خصيصاً، لكي تكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمي دائم لقوة الإبصار العادي» (أي بمنظار أو عدسات أو بدونها). وتعرف المادة 4 «العمى الدائم» بأنه «فقد البصر فقداً نهائياً يتعرّض علاجه بما يجعله يشكّل إعاقة خطيرة لا سبب إلى الشفاء منها». كذلك تعرف المادة «الإعاقة الخطيرة» على نحو يتيح لطبيب العيون أن يحدد بدقة ما إذا كان فقد الشخص لقوة الإبصار يندرج في إطار التعريف.

وتوجب المادة الثانية على الدول المتعاقدة أن تتخذ لدى استخدامها لأنظمة الليزر «جميع الاحتياطات المستطاعة لتفادي حدوث عمي دائم لقوة الإبصار العادي»، وذلك من خلال تدابير من بينها «تدريب قواتها المسلحة وتدابير عملية أخرى». وتضيف المادة الثالثة أن العمى «كاثر عرضي أو جانبى ينجم عن الاستخدام العسكري المشروع» لأنظمة الليزر بما فيها تلك «المستخدمة ضد المعدات البصرية، لا يدخل ضمن الحظر الذي يفرضه هذا البروتوكول».

وتتضمن المادة الأولى جملةً ثانية تستلف النظر، حيث تحظر على الدول المتعاقدة «نقل حيازة [الأسلحة التي تعرّفها الجملة الأولى التي أوردناها من قبل] إلى أي دولة أو أي كيان من غير الدول» وهذا نص يماثل الأحكام المتعلقة بنزع السلاح، ومن هنا يبدو وروده في اتفاقية تتعلق بالقانون الإنساني أمراً غير مألوف. وهو يستلفت الأنظار أيضًا بإشارته إلى الكيانات التي لا تدرج في عدد الدول. وتشمل هذه الكيانات الجماعات الإرهابية أو غيرها من الجماعات المعارضة، سواء كانت تشارك أم لا تشارك في نزاعات مسلحة. وهنا نجد، مرة أخرى، خطوة لا يُستهان بها تتجاوز نطاق العام لتطبيق اتفاقية الأسلحة.

1.1 و البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام والشركاء وما يماثلها من نبائط

أدت عملية تعديل بروتوكول الألغام إلى إيجاد صك يختلف من كل الوجوه عن البروتوكولات الأربع الأخرى لاتفاقية الأسلحة. وبينما يتدرج البروتوكولات الأخرى بوضوح تحت مظلة الاتفاقية، يتضمن البروتوكول الثاني المعدل فصلاً خاصاً به (يسمى المادة الأولى) يتناول نطاق التطبيق، وقسمًا خاصاً به (يحمل عنوان المادة 8) يتناول نقل الحياة، وباباً ينفرد به (المادة من 11 إلى 18) يتناول التنفيذ والإفاذة والتشاور والتعاون الدولي. كما أنه، فضلاً عن ذلك، صك بالغ التعقيد سنكتفي هنا بتناول أهم نقاطه.

ونبدأ بإلقاء الضوء على نطاق تطبيق هذا البروتوكول المعدل. فهو يختلف اختلافاً

بروتوكول آخر مرفق بالاتفاقية. فهو لا يورد، على وجه التحديد، أحكاماً خاصة به فيما يتعلق بالتصديق، وبعد النفاد، والعلاقة بالمعاهدات الأخرى، وما إلى ذلك من أمور. ومن الشائق في هذا الصدد أن نذكر أن دولة صغيرة، هي موناكو، اختارت، لدى انضمامها إلى اتفاقية الأسلحة في عام 1977، الالتزام فقط بالبروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكولات الخمسة أسهلها (البروتوكول الأول) وأصعبها (الثاني المعدل) من حيث ما يتربّط عليه من التزامات، وإن كان هذا الاختيار قد شمل البروتوكول الذي يتيح لها المشاركة في مؤتمر الاستعراض السنوي.

المعاملة بالمثل وأعمال الاقتصاد

1.1 ز

تحظر المادة 3 (2) من بروتوكول الألغام لسنة 1980 والمادة 3 (7) من بروتوكول الألغام المعدل لسنة 1996 «في جميع الأحوال، توجيه أسلحة تسري عليها هذه المادة، سواء أثناء الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الاقتصاد، ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين». وقد عزّزت أحكام المادة 6 (2) من بروتوكول 1980 التي تحظر استخدام «أي شرك مصمم بحيث يُحدث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية بإضافة عبارة «في جميع الأحوال» التي أضيفت أيضاً إلى المادة 3 (3) من بروتوكول 1996 التي تحظر الأمر نفسه فيما يتعلق «بأي لغم أو شرك أو نبيطة أخرى» مصممة على هذا النحو. كما أضيفت هذه العبارة إلى الحظر الذي تفرضه المادة 2 من بروتوكول الأسلحة الحارقة على «جعل السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو أفراد مدنيين أو أعيان مدنية، هدفاً للهجوم بأسلحة حارقة». ولا تتضمن هذه الأحكام الأخيرة إشارة إلى أعمال الاقتصاد.

ومؤدي إضافة عبارة «في جميع الأحوال» إلى تلك الأحكام هو أن استخدام الأسلحة المعنية على هذا الوجه المحدد بذريعة المعاملة (السلبية) بالمثل، سيكون أمراً غير مشروع. لكن هذا، على وجه الدقة، هو مفهوم «أعمال الاقتصاد». فأعمال الاقتصاد هي - بحكم تعريفها ذاته - أعمال غير مشروعة ولكنها تكتسب مشروعية من الغرض الذي ترمي إليه (حمل العدو على العدول عن سلوكه) ومن الشروط التي يجب الالتزام بها عند اللجوء إليها.

وفيما يتعلق بالهجمات التي تُشنَّ على سبيل الاقتصاد ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين، يحظر بروتوكول الألغام صراحة القيام بهذه الهجمات على حين يخلو بروتوكول الأسلحة الحارقة من حكم مماثل. على أن هذا الاختلاف لا تترتب عليه أي نتائج ذات بال. فبالإشارة في بروتوكول الألغام إلى «أعمال الاقتصاد»، كنوع من الاستطراد المنطقي لـ«الهجوم أو الدفاع»، لا تعود أن تكون تكراراً للحظر العام الذي تفرضه المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول على هجمات الاقتصاد ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين. وخلو بروتوكول الأسلحة الحارقة من عبارة مماثلة هو مجرد نتيجة للصياغة المختلفة بعض الشيء للمادة المعنية، أما القول، على خلاف ذلك، بأن استخدام الأسلحة الحارقة على سبيل الاقتصاد ضد المدنيين يظل أمراً جائزاً فهو قولٌ واضح التهافت.

وتتناول المادة 7 استخدام الشرك والنباط الآخر، فتؤكد معظم ما يقابلها من أحكام في بروتوكول عام 1980. لكنها لا تكرر الحظر على استخدام الشرك «المصممة لتحث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» (تقادياً لتكرار لا لزوم له). وتضيف قيوداً على استخدام الشرك في مناطق يوجد بها «تجمع للمدنيين ولا يجري فيها قتالٌ بين قوات بحرية أو لا يهدو فيها هذا القتال وشيكًا». وهناك حكمٌ مماثل في بروتوكول عام 1980 يغطي الألغام أيضاً.

ويشتمل الباب المخصص للتنفيذ في البروتوكول على قواعد بشأن نقل الحياة (المادة 8)؛ وتسجيل البيانات المتعلقة بالألغام واستخدامها (المادة 9)؛ وإزالة الألغام، والتعاون الدولي (المادة 10)؛ والتعاون التقني والمعونة التقنية (المادة 11)؛ وحماية أنواع شتى من البعثات منها بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 12)؛ والمشاورات بين الدول المتعاقدة بما في ذلك عقد مؤتمر سنوي (المادة 13)؛ وأخيراً، وليس آخرأ، الامتثال (المادة 14).

وتحث المادة 14 (1) الأطراف المتعاقدة على «اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لمنع وقمع انتهاك هذا البروتوكول من قبل أشخاص أو في أراضٍ تخضع لولايتها أو سيطرتها». وهذه الإشارة إلى «أشخاص أو أراضٍ» و«ولايتها أو سيطرتها» تنم عن نطاق إقليمي واسع لهذه التدابير، يشمل الأجزاء المغروبة أو المحترة من أراضي العدو كما يشمل أيضاً وهذا أمر يجب ألا ننساه - إقليم الدولة حال حدوث نزاع مسلح داخلي.

وتنص المادة 14 (2) على أن التدابير المشار إليها في الفقرة (1) «تشمل تدابير مناسبة تكفل فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقومون، عن عمد، في سياق نزاع مسلح، وبالمخالفة لأحكام هذا البروتوكول، بقتل مدنيين أو إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم أولئك الأشخاص إلى القضاء». ورغم أن هذا الحكم لم يذكر صراحةً أن هذه الأفعال تشكل «انتهاكاً جسيماً»، على نحو ما فعلت اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكول الأول للعام 1977، فإن الأفعال التي يُعرفُها تشكل دون ريب «انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني».

وهذه الخطوات المبتكرة جميعاً جديرة بالترحيب الحار، ومن شأنها أن تُسهم في تعزيز فعالية البروتوكول. وترتدي التزامات أكثر تقليدية في الفقرة (3) من المادة 14 التي توجب على الأطراف المتعاقدة أن تكفل حصول قواتها المسلحة على التدريب والتعليمات الصحيحة، والفقرة 4 بشأن إمكانية إجراء مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأطراف.

وبقى بعد ذلك كلمة أخيرة تتعلق بالاستقلال الظاهري للبروتوكول الثاني المعدل. فلئن كان صحيحاً أنه يفرد بعديد من السمات التي تجعله نسجاً وحدة مقارنة بسائر البروتوكولات المرفقة باتفاقية الأسلحة، فإنه يظل من الناحية الفنية مجرد

وحيث نأتي إلى الأحكام الجوهرية، نجد المادة 1 (1) تؤكد تعهد كل دولة من الدول الأطراف «بألا تلجم قط في ظل أي ظروف... إلى استخدام الألغام مضادة للأفراد». وتلي ذلك أحكام تحظر حظراً مطلقاً استحداث أو انتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل حيازة هذه الأسلحة، كما تحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أحد على القيام بأي نشاط تحظر هذه الاتفاقية على دولة طرف القيام به». وتنص الفقرة الثانية تعهداً «بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية». ولا بد أن نلاحظ هنا أن هذه المادة وإن كانت تفرض حظراً قاطعاً على استخدام الألغام المضادة للأفراد في أي نزاع مسلح، فإن أحكامها التي تأتي على غرار أحكام نزع السلاح وتحظر الاستحداث أو الانتاج، إلخ، لا تلزم سوى الدول.

وتورد المادة 2 تعاريف لبعض المفاهيم الرئيسية. وتأخذ الفقرة الأولى، في تعريفها «الغم المضاد للأفراد»، بالتعريف الوارد في بروتوكول 1996 لكنها تُسقط منه لفظ «أساساً» كعنصر يصف تصميم اللغة. وتستثنى الجملة الثانية من الحظر الألغام المضادة للمركبات بشرط أن تزود «بأداة تمنع تشغيلها يدوياً» وهي، كما توضح الفقرة 3، أداة تحمي الألغام من محاولات «العبث بها أو تحريكها دون قصد على أي وجه آخر». وهذه الأداة قد تتعرض هي والغم للانفجار إذا ما قام شخص بالعبث بهما. لكن لا الغم ولا الأداة مصممان أو يستخدمان لإصابة الأفراد، ومن هنا جاء الاستثناء.

أما بقية الاتفاقية فتعالج مسائل تنظيمية من قبيل تدمير الألغام المخزونة أو الموجودة في مناطق ملغمة، والتعاون والمساعدة، والمجتمعات الدورية أو الخاصة للدول الأطراف، وبعثات تقسي الحقائق، وما إلى ذلك من أمور. وتجدر الإشارة إلى المادة 9 التي تلزم الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقوع أي نشاط محظوظ على أي دولة طرف بمقتضى هذه الاتفاقية، يقوم به أشخاص، أو يجري في أراضي، تحت ولايتها أو سيطرتها».

وقد يجدر بنا أن نذكر أخيراً أنه بعد حظر استخدام رصاص دمدم منذ أكثر من قرن، ثم الحظر الأحدث عهداً والمحدود بعض الشيء للأسلحة «التي يكون أثرها الرئيسي هو الجرح بشظايا يتعدى الكشف عنها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية»، يأتي هذا الحظر القاطع والمحدد، وبالبالغ الأهمية هذه المرة، للألغام المضادة للأفراد ليكون ثالث حظر يفرض على سلاح يمكن أن يوصف بأنه تقليدي. أما سائر القواعد المحددة الأخرى في هذا المجال فتقتصر على تقييد الاستخدام دون أن تحظره.

2 V الأسلحة النووية

كان أهم ما شهدته المجال السياسي من أحداث تتصل بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، في الفترة التالية لاعتماد بروتوكولي 1997 الإضافيين، هو انهيار حائط برلين في عام 1989، ثم حل الاتحاد السوفيتي في عام 1991 وما أعقب ذلك من تطورات بدت قدرًا من التوتر والخوف اللذين سادا على امتداد فترة الحرب الباردة

يبقى أمامنا الأحكام التي تتحدث عن «إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» في بروتوكول الألغام. وهذه الأحكام ترمي في المقام الأول، إن لم يكن على وجه الحصر، إلى حماية المقاتلين، وهو فئة من الأشخاص لا تشملهم الحماية من أعمال الاقتتال إلا إذا كانوا جرحى أو مرضى أو وقعوا في قبضة العدو بوصفهم أسرى حرب. ولما كان بروتوكول الألغام يخلو من أي قول محدد حول هذه النقطة، وسعياً إلى تقadii اللبس في الممارسة على نحو آخر، فإن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها في هذه المرحلة هي أن مشروعية استخدام الألغام والشرك والنائب الأخرى، شأنها شأن غيرها من الأسلحة المحظورة، في أعمال اقتتال ضد القوات المسلحة للخصم تظل أمراً قابلاً للجدل.

2.1 اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد

هذه الاتفاقية، وأسمها الرسمي هو «اتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها»، هي أساساً اتفاقية حكومية دولية لمنع السلاح، وعلى ذلك لن نتناولها هنا إلا ببايجاز. ورغم أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت في أوسلو في 18 سبتمبر/أيلول 1997، فإنها يشار إليها عادة باسم اتفاقية أوتاوا نسبة إلى المكان الذي فُتح فيه بـ التوقيع عليها يومي 3 و4 ديسمبر / كانون الأول 1997. وقد كانت نتيجة لحملة قوية وجيدة التنظيم ومتواصلة، جاءت من منطلق الاقتناع بأن القيد التي فرضها البروتوكول الثاني المعدل لم تذهب إلى المدى المنشود، وسعت بناءً على ذلك إلى فرض حظر قاطع على جميع أشكال استخدام الألغام المضادة للأفراد، ونجحت في تحقيق هذا الهدف.

وتعبر الفقرة الأولى من الديباجة تعبيراً واضحاً عن الدوافع التي أدت إلى إبرام الاتفاقية، فتلعن أن الدول الأطراف:

مصممة على وضع حدًّا للمعاناة والخسائر في الأرواح الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات من البشر كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل ومن الأطفال بصفة خاصة؛ وتعيق التنمية الاقتصادية وإعادة التعمير، وتحول دون إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم، وتترتب عليها عواقب خطيرة أخرى تستمر لسنوات بعد بثها.

وتؤكد فقرة أخرى في الديباجة على دور الضمير العام كما تُنوه بجهود «الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمات غير الحكومية العديدة الأخرى في كافة أرجاء العالم». وتشير الفقرة الختامية إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي تؤكد أن الحق في استخدام وسائل أو أساليب القتال ليس بالحق المطلق الذي لا تحدّه قيود؛ وتحظر استخدام أسلحة من شأنها أن تسبب معاناة لا ضرورة لها؛ وتوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

(في الفقرة 35) أن «القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها سواء من حيث المكان أو الزمان. فهي قادرة على تدمير الحضارة كلها والنسق البيئي لكوكبنا بأكمله». فالأسلحة النووية تبدو لنا هنا وكأنها قوة شريرة تعمل من تلقاء ذاتها.

وفيما يتعلق بالموضوع، خلصت المحكمة إلى القول بأن «القانون الواجب التطبيق الأوثق صلة» الذي يتعين أخذته في الحسبان هو «ذلك المتعلق باستخدام القوة على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الذي يحكم تسيير الأعمال القتالية، إضافة إلى أي معاهدات معينة بشأن الأسلحة النووية قد تقرر المحكمة صلتها بالموضوع» (الفقرة 34).

ويعرف ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح، وهو حق تخضع ممارسته «لشرطي الضرورة والتناسب» بوصفهما قاعدة من قواعد القانون العرفي. وهذا الشرطان يسريان - على السواء - على التهديد باستخدام الأسلحة النووية وعلى استخدامها دفاعاً عن النفس.

وانقلت المحكمة بعد ذلك إلى «القانون الواجب التطبيق في أوضاع النزاعات المسلحة»، فلاحظت عدم وجود قانون تعاهدي يتناول صراحةً استخدام الأسلحة النووية (الفقرة 37)، وذلك في الوقت نفسه الذي توجد فيه قواعد كثيرة جدًا تُعدّ «أساسية لاحترام شخص الإنسان»، وأنها تعتبر هذه القواعد ملزمةً لجميع الدول من حيث أنها تمثل «مبادئ للقانون الدولي العرفي لا تجوز مخالفتها» (الفقرة 79). وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول، ذكرت المحكمة أن «جميع الدول ملزمة بما يتضمنه من قواعد كانت، عند اعتمادها، مجرد تعبير عن قانون عرفي قائمه قبل، ومنها على سبيل المثال نص مارتنس» (الفقرة 84). ورفضت المحكمة الرأي القائل بأن الأسلحة النووية، بحكم كونها أسلحة جديدة، لا تخضع «لبادي وقواعد القانون الإنساني القائمة من قبل»، مضيفةً أن مثل هذا الاستنتاج يجافي «الطابع الإنساني الجوهرى للمبادئ القانونية المذكورة والذي يدخل قانون النزاعات المسلحة بأسره، ويisser على جميع أشكال العمل الحربى وكافة أنواع الأسلحة، سواء في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل» (الفقرة 86).

وإذا كانت هذه الأمور جميعاً ليست موضع خلاف، فإن النتائج التي تُستخلص منها (ومن مبدأ الحياد الذي يحمي الدول غير المشاركة في النزاع المسلح، والذي تناولته المحكمة في الفقرتين 88 و 89) «موضع خلاف» (الفقرة 90). ومن هنا، نظرت المحكمة في رأيين: رأي يقول بأن مشروعية استخدام سلاح نووي معين يجب أن تُقيّم على أساس خصائص هذا السلاح والظروف المحددة لاستخدامه (الفقرة 91)، ورأي آخر يذهب إلى أن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية محظوظٌ في جميع الظروف (الفقرة 92).

وفيما يتعلق بالرأي الأول، لاحظت المحكمة أن مؤيديه لم «يوضّحوا ماهية الظروف المحددة التي تبرر مثل هذا الاستخدام، وما إذا كان هذا الاستخدام المحدود لن يتوجه نحو التصاعد ليُفضي إلى استخدام شامل لأسلحة نووية شديدة التدمير». وأعقبت

نتيجة لخطر «التدمير المتبادل المؤكّد». وأخذ الخصم السابقان في تفكيك أعداد هائلة من الرؤوس الحربية النووية، وإن ظل كل منهما يحتفظ بقدرة تدميرية رهيبة. وفي الوقت نفسه، كانت دول أخرى قد طورت بالفعل أو بدأت في تطوير أسلحة نووية. ولم تُفلح الجهود التي بذلت لوقف هذا الاتجاه، من خلال معايدة 1968 لمنع انتشار الأسلحة النووية، في تحقيق نجاح كامل.

وفي هذه الظروف، ظلت مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية محتفظة بكل أهميتها. ومن الواضح أن هذه المسألة لم يكن من الوارد حلها عن طريق مؤتمر دبلوماسي تدعوه إلى عقد اللجنة الدولية للصلب الأحمر أو الأمم المتحدة. ومع هذا، فقد رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر ديسمبر/كانون الأول 1994 أن تعرض هذه القضية على محكمة العدل الدولية حيث طلت منها إصدار فتوى تُرد فيها على السؤال التالي: «هل يُعد التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أمراً جائزاً في أي ظروف بمقتضى القانون الدولي؟»

وقد تناولت المحكمة، في الفتوى التي أصدرتها في 8 يوليو/تموز 1996، المسألة من زوايا عدة: هل المحكمة مختصة بإصدار مثل هذه الفتوى (وكان الإجابة بالإيجاب)، وهل الطلب [المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة] يتعلق بمسألة قانونية (وكان الإجابة، هنا أيضًا، بالإيجاب رغم التسليم بما يحمله هذا الطلب من دلالات سياسية).

وهناك نقطة تمهدية ذات أهمية للموضوع الذي نناقشه. وهي تتعلق بالخشية التي أعربت عنها دول عدّة من أن يكون السؤال، على نحو ما صاغته الجمعية العامة، غامضًاً ومجردًا «ما قد يُفضي بالمحكمة إلى إصدار تصريحات افتراضية أو نظرية تخرج عن نطاق وظيفتها القضائية». وردًاً على ذلك، قالت المحكمة (في الفقرة 15 من فتواها) إنها، لكي تصدر فتواها، لم تكن بحاجة:

إلى كتابة «سيناريوهات»، وإلى دراسة شتى أنواع الأسلحة النووية، وإجراء تقييم لمعلومات تكنولوجية واستراتيجية وعلمية بالغة التعقيد وتتضارب الآراء بشأنها. بل ستكتفى المحكمة بمعالجة المسائل المطروحة بجميع جوانبها وذلك بتطبيق القواعد القانونية التي يقتضيها الوضع.

وهذا تبسيط لافت للنظر، لا يتعلّق بالسؤال كما صاغته الجمعية العامة بل بالنهج الذي اتبعته المحكمة. فهناك مكتبات عامة كاملة تحفل بمؤلفات تتناول التنوع البالغ للأسلحة التي تندرج تحت العنوان العام «للأسلحة النووية»، فهي تختلف من حيث قوتها التفجيرية، ومن حيث الاشعاع الأولي والثانوي الناجم عنها، والظروف التي يمكن استخدامها فيها، والأثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل، فضلاً عن أمور أخرى كثيرة. ويبدو التناقض ظاهرًا فيما ذهبت إليه المحكمة من أنها سوف « تعالج المسائل المطروحة بجميع جوانبها» بمجرد «تطبيق القواعد القانونية التي يقتضيها الوضع». وهذا النهج الذي يتتجاهل بوضوح الجوانب التقنية يصبح أكثر مداعاة للدهشة حين تذكر المحكمة

القضية التي رفعت في اليابان بشأن استخدام «القنابل الذرية» ضد هيروشيما وناجازاكى). وليس أمامنا في هذا الوضع إلا أن ننتعشّ عدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي غير مسؤولة، وألا تُفكّر «الأيدي المسوّلة»، التي تملك هذه الأسلحة الآن، مرتين فقط بل مئات المرات قبل أن تُقدم على استخدامها. وفي هذا الصدد، ربما وجدنا في الماضي، بما شهدنا من إحجام طويل عن استخدام هذه الأسلحة حتى في مواقف كان فيها هذا الاستخدام موضع تفكير جاد، ما يعطينا بعض الأمل بالنسبة للمستقبل أيضاً.

الأسلحة الجرثومية والكيميائية

٣٧

كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة، كما ذكرنا في فصول سابقة، محظوظاً بمقتضى بروتوكول جنيف للعام 1925، لكن انتاجها، وحياتها، وما إلى ذلك من أمور، لم تكن محظوظة. كذلك لم يكن من الواضح تماماً ما إذا كان استخدامها جائزًا أم غير جائز في أعمال اقتصاص من عدو سبق له أن استخدم هذه الوسيلة نفسها من وسائل القتال أو وسيلة أخرى تدرج في نفس فئة «أسلحة التدمير الشامل». وكون الحظر المفروض على استخدام هذه الأسلحة قد أصبح يُنظر إليه منذ عدة عقود كقاعدة من قواعد القانون العرفي، لا يغير من هذا الأمر شيئاً، فمن المتصور عقلانياً أن يكون هناك حظر عرفي على استخدام سلاح معين يصبه، في الوقت نفسه، اعتراف عرفي أيضاً بالحق في اللجوء إلى أعمال اقتصاص إذا ما انتهكت قاعدة حظر الاستخدام.

وقد أفضت محاولات تدارك هذا الوضع إلى اعتماد اتفاقية تحظر الأسلحة الجرثومية في 1972، واتفاقية أخرى لحظر الأسلحة الكيميائية في 1993. ولما كانت هاتان الاتفاقيتان تدخلان في المقام الأول في عدد معاهدات نزع السلاح، فسوف نقتصر فيتناولنا لهما على الجوانب المتعلقة بأغراض هذا الكتاب.

ورغم أن اتفاقية عام 1972 بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة السامة وبشأن تدميرها قد ظلت تحفظ في عنوانها بكلمة «الجرثومية» كما كان الحال في بروتوكول 1925، فإنها تغطي في الواقع الأمر نطاقاً أوسع بكثير مقارنة بذلك الصك السابق لها.

وتورد المادة الأولى الالتزام الأساسي للدول الأطراف:

تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بـألا تقوم قط في أي ظرف من الظروف بتطوير أو انتاج أو تخزين، أو تحوز أو تستبيhi لدليها على أي وجه آخر:

1 - عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو مواد سامة أياً كان منشأها أو طريقة انتاجها، بأنواع وبكميات لا مبرر لها من حيث الأغراض الوقائية أو الحماائية أو غير ذلك من الأغراض السلمية؛

2 - أسلحة أو معدات أو وسائل حمل مصممة لاستخدام هذه العوامل أو المواد السامة لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

المحكمة هذا بقولها «إن المحكمة لا ترى أن لديها أساساً كافياً الفصل في صحة هذا الرأي» (الفقرة 94). وهنا لا يملك المدعى إلا أن يتساءل عن مدى اتفاق هذه الشكوى مع ما سبق أن قررته المحكمة من أنها ستكتفي بتطبيق القواعد القانونية على الوضع، وكان الأمر يمكن أن يكون مُثبتاًصلة تماماً بالكيفيات المختلفة لاستخدام أنواع مختلفة من الأسلحة النووية.

وفيما يخص الرأي الثاني، خلصت المحكمة إلى نتيجة مماثلة حيث ذكرت أنها «لا تملك عناصر كافية تمكّنها أن تخلص، على وجه اليقين، إلى أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفًا في جميع الظروف لمباديء وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة» (الفقرة 95).

وبعد إشارات أخرى إلى «الحق الأساسي لكل دولة في الوجود، ومن ثم حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس»، وإلى «سياسة الردع»، التي انتهجهما جزءاً لا يُستهان به من المجتمع الدولي لسنوات طوال، وإلى «التحفظات التي أبدتها بعض الدول النووية على ما قدّمته من تعهدات [بمقتضى معااهدات معينة] بعدم اللجوء إلى استخدام تلك الأسلحة» (الفقرات 96 و 97) توصلت المحكمة، بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات من بينها صوت الرئيس المرجح، إلى نتيجة (الفقرة 97) مؤداها:

بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي مأخوذاً في جملته... وعناصر الموضوع المتاحة لها، لا تجد المحكمة مناصاً من أن تقرر عدم استطاعتتها التوصل إلى نتيجة نهائية بشأن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام أسلحة نووية من قبل دولة في ظروف قصوى للدفاع عن النفس يكون فيها وجودها ذاته مهدداً.

وهنا نلاحظ أن المحكمة «لم تجد مناصاً إلا أن تقرر»، وكل هذا لأنها لم تُرِد أن تكلف نفسها مشقة السعي إلى التعرف بنفسها على الحقائق المتعلقة باستخدام شئّي أنواع الأسلحة النووية في «سيناريوهات» مختلفة. وثمة ملاحظة أخرى، وهي أن الحيثيات التي ساقتها المحكمة في فتواها لا تؤيد ما جاء في مؤخرة النتيجة التي خلصت إليها من حيث تشير إلى «ظروف قصوى للدفاع عن النفس يكون فيها وجود [الدولة] ذاته مهدداً». ولكن لما لم تجد المحكمة أنها تملك من المعلومات الكافية ما يُمكّنها من الاختيار بين القول بأن الاستخدام «مشروع بالنسبة لبعض الأسلحة في بعض الظروف» والقول بأنه «غير مشروع دائمًا»، فقد كانت تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن للمحكمة استخلاصها. أما البقية فلا تدعو أن تكون محاولة، تحدوها أطيب النوايا، من جانب المحكمة، أو على الأصح من جانب أعضاء المحكمة السبعة الذين أيدوا هذه الفقرة من الفتوى، للافصاح عن الضيق بهذا الوضع القائم.

ومن المؤسف أن هذه الفتوى لم تحقق مزيداً من الوضوح حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وربما كانت هذه المسألة، ولا تزال، مسألة يتعدّر حلها بالقانون (إلا إذا كان ذلك في إجراءات قضائية تالية لاستخدامها، مثلما حدث في

ظل أي ظروف» باستحداث (الخ). أسلحة كيميائية. ويجب علينا أن نلاحظ هنا اختلافين : فالمادة لا تصف «الأسلحة الكيميائية» ولا تعرفها، كما أن الفقرة 1 تورد تحت البند (ب) حظر «استعمال الأسلحة الكيميائية».

وقد كان موضوع التعريف أحد الموضوعات الساخنة على مائدة المفاوضات. وتحتل النتيجةُ الجانبُ الأكبرُ من النص الطويل للمادة الثانية. لكن هذه المادة تسير ، من بعض الوجوه، على نفس المنوال المتبوع في اتفاقية الأسلحة الجرثومية : فهي تحدد بعض «المواد الكيميائية السامة وسلامتها»، ما لم تكن مخصصة لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، ومادامت أنواعها ومقاديرها متقدمة مع هذه الأغراض» (الفقرة الفرعية 1 (أ)), وبعض «الذخائر والنبائيط، المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبع عن نتاج استخدام مثل هذه الذخائر والنبائيط من الخواص السامة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)»، (الفقرة الفرعية 1 (ب)), وتبين أن هذه المواد الكيميائية والذخائر والنبائيط تعد سواء كانت «مجتمعة أم منفردة»، أسلحةً كيميائيةً : ذلك أن أي مادة كيميائية سامة غير مخصصة لأغراض غير محظورة، تشكلّ، في حد ذاتها، سلاحاً كيميائياً.

ويتبع ذلك مزيدٌ من التعريف : «المادة الكيميائية السامة» (أي مادة كيميائية يمكن، من خلال مفعولها الكيميائي على العمليات الحيوية، أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان)، «السليفة» (أي مادة كيميائية مفاعة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة، بـأي طريقة كانت)، «المكون الرئيسي في النظم الكيميائية ثنائية أو متعددة المكونات» («السليفة التي تؤدي أهم دور في تعين الخصائص السمية للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو متعدد المكونات»).

ومن المفاهيم الحاسمة الأهمية في الاتفاقية مفهوم «الأغراض غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية». وتحدد الفقرة (9) من المادة الثانية هذه الأغراض على النحو التالي :

(أ) الأغراض الصناعية والزراعية، وأغراض البحث العلمي، والأغراض الطبية والصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالحماية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السمية للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) الأغراض المتعلقة بإنفاذ القانون بما في ذلك مكافحة الشغب المحلي.

ولعلنا نلاحظ هنا أن هذا التعريف ، فضلاً عن شموله «للأغراض السلمية»، يعترف أيضاً باستمرار الحاجة إلى اتخاذ استعدادات للوقاية لا من المواد الكيميائية السامة فحسب بل ومن (استخدام) الأسلحة الكيميائية أيضاً، وهو ما يعد بمثابة تسلیم مؤلم بضرورة توخي الواقعية.

ويتضح اتساع نطاق الاتفاقية من وصف العوامل والمواد السامة التي يسري عليها الحظر. وما يستلفت النظر هنا أن تعريف هذه العوامل والمواد قد جاء بأوصاف سلبية، حيث وصفت بأنها «لا مبرر لها... الأغراض السلمية». ولا يرد في تعهد الدول الأطراف تكرار للحظر على الاستخدام، حيث سبق ورود هذا الحظر في بروتوكول 1925. لكن الاتفاقية تفرض، من ناحية أخرى، حظراً على الإنتاج (الخ.) «في أي ظرف من الظروف»، أي حتى في أكثرها مشقة - كما يمكن أن يستنتج - ومنعنى ذلك أن الحظر يظل قائماً حتى في حالة استخدام الخصم لهذه الأسلحة. وعلى هذا، فإن اللجوء إلى أعمال الاقتصاص يبدو مستبعداً.

وواقع الأمر أنه يجوز عند وقوع أي انتهاك لاتفاقية - ومن باب أولى عند حدوث أي استخدام في زمن الحرب لأسلحة بيولوجية أو مواد سامة - تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، الذي يجوز له - مرة أخرى - أن يأمر عندئذ بإجراء تحقيق وأن يقوم بإبلاغ نتائجه إلى الدول الأطراف (المادة السادسة). أما التدابير التي يقررها مجلس الأمن، إن رأى ضرورة لاتخاذ تدابير، فتتوقف على تقديره للموقف في ضوء الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وتبين المادة السابعة أنه في الحالة التي يقرر فيها المجلس «أن طرفاً قد تعرض لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية» فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطلب عندئذ المساعدة، و«تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم أو دعم [مثل هذه] المساعدة، وفقاً لبيشاق الأمم المتحدة». ونظام الإنفاذ هذا ليس بالغ الفعالية، وسيكون بالقطع قاصراً فيما لو طُبِّقَ على أي أسلحة أخرى أشد خطراً من الناحية العسكرية، كالأسلحة الكيميائية على سبيل المثال.

وقد اقتضى الأمر عشرين عاماً آخرى كي يوافق المجتمع الدولي على نص اتفاقية 1993 بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير هذه الأسلحة. ومن هنا تتسنم هذه الاتفاقية بالتعقييد والتشعب الدقيق في الصياغة بقدر ما تتسم اتفاقية الأسلحة الجرثومية بالبساطة والاقتصار على ما هو أساسى. وعلى حين تفتقر هذه الأخيرة إلى آلية إشرافية، توجد لدى اتفاقية الأسلحة الكيميائية منظمة كاملة لحظر الأسلحة الكيميائية، تم إنشاؤها إعمالاً للمادة الثامنة من الاتفاقية، وتتخذ من لاهاي مقراً لها.

ولا تقتصر هذه الاتفاقية، كما هو واضح من عوناتها، على حظر تطوير (الخ.) الأسلحة الكيميائية، بل تقوى وتعزز الحظر على استخدامها أيضاً، وهو ما تؤكده الفقرة السادسة من الديباجة:

إذ تُصمم، لصالح البشرية جموعاً، أن تستبعد تماماً أي إمكانية لاستخدام أسلحة كيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، التي تستكمel بمقتضاهما الالتزامات المترتبة على بروتوكول جنيف لعام 1925،...

وتطابق المادة 1 (1) إلى حد كبير ما ورد في المادة الافتتاحية في اتفاقية الأسلحة الجرثومية، فتؤكد هي الأخرى تعهد كل دولة من الدول الأطراف «بألا تقوم قط في

الممتلكات الثقافية ٤٧

كما سبق أن ذكرنا في القسم 3. 6 من الفصل الثالث، اعتمد في لاهي في مايو / آيار 1999 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. ويكلّ هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف» (المادة 2)، وباب الانضمام إليه مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان 41 و 42 وما يتصل بهما في المادة 1 (د)), وهو يدخل تغييرات مهمة على القواعد المتعلقة بالحماية العامة (الفصل الثاني)، كما يستحدث نظاماً جديداً تماماً للحماية المعززة» (الفصل الثالث) يحل عملياً محل نظام «الحماية الخاصة» المنصوص عليه في الاتفاقية. كذلك يتضمن البروتوكول قاعدة خاصة به بشأن «نطاق التطبيق» (المادة 3)، ويضيف فصلين يتناول أحدهما «المسؤولية الجنائية والولاية القضائية» (الفصل الرابع) ويتناول الآخر «المسائل المؤسسية» (الفصل السادس).

ويسري البروتوكول، شأنه شأن الاتفاقية، في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية. ولكن على حين تقتصر أحكام الاتفاقية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية على الأحكام المتعلقة «باحترام الممتلكات الثقافية»، فإن البروتوكول يسري بكامله في تلك الأوضاع (المادة 3 (1) وما يتصل بها في المادة 22 (1)). لكن الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة من غير الدول تعد «غير مرتبطة بالبروتوكول». وتتنص المادة 3 (2) على أنه «عندما يكون أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة» وتنتد هذه العلاقات لتشمل أيضاً «دولة طرف في النزاع وليس مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام». (المادة 1 (أ)).

وفي المادة 22 (وهي المادة الوحيدة في الفصل الخامس المعنون «حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطبع دولي») تتناول الفقرات من 2 إلى 7 الآثار المرتبطة على توسيع نطاق تطبيق البروتوكول. فتبين أن البروتوكول «لا ينطبق على أوضاع الأضطرابات والتوترات الداخلية» (الخ.)، وأنه «ليس فيه ما يتذرع به للنيل من سيادة دولة» (الخ.)؛ ولا «يخل بالولاية القضائية الأساسية» للدولة حيال ما يرتكب من انتهاكات لأحكام البروتوكول؛ «ولا يجوز التذرع به كمبرر للتدخل»، «ولا يؤثّر على الوضع القانوني لأطراف النزاع»؛ كما تذكر - أخيراً وليس آخرها - «لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع» - وهو امتداز شترك فيه عندئذ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل منهما في حدود ما هو مُنتدب له.

والسمة الأساسية للفصل الثاني، المعنون «أحكام عامة بشأن الحماية»، هي أنه يُعید، إلى حد بعيد - صياغة قواعد سنة 1954 مستخدماً لغة بروتوكولي 1977. فالضرورة العسكرية القاهرية، التي كانت الاتفاقية تجيز التذرع بها للتخلي عن الالتزام بـ «الاحترام»، لم تعد هي الفيصل في اتخاذ هذه الخطوة، وحلت محلها مجموعة من الشروط المستمدّة من البروتوكول الإضافي الأول. ويأتي في مقدمة هذه الشروط أنه لا يجوز التخلّي، بتلك الذريعة، عن الالتزامات «بغية توجيهه عمل عدائي

ومن قبيل توخي الواقعية أيضاً جاء إدراج «أغراض مكافحة الشعب المحلي». ففي كثير من البلدان يستخدم الغاز المسيل للدموع ومواد كيميائية مماثلة كـ «عوامل مكافحة الشعب»، وتُعرّف الفقرة السابعة من المادة الثانية «عوامل مكافحة الشعب» بأنها «أي مادة كيميائية غير مدرجة بأحد الجداول يمكن لها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو تسبّ عجزاً بدنياً وتحتفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها». ويرد توضيح للمقصود بـ «الجدول» في حواشى الفقرات الفرعية في معرض تعريفها لـ «المواد الكيميائية السامة» و«السلائف».

ووجود عوامل مكافحة الشعب يعني ضمناً إمكان استخدامها في أوضاع النزاع المسلح. ولما كان هذا، كما ذكرنا في القسم 3. 2 من الفصل الثالث، يُعدُّ أمراً غير مرغوب فيه ويجب منه، فقد تضمنت الفقرة الخامسة من المادة الأولى تعهداً «بعدم استخدام عوامل مكافحة الشعب كوسيلة من وسائل القتال» ورغم أن هذا التعهد لا يأتي بنفس الصيغة القاطعة التي نجدها في الحظر العام على الأسلحة الكيميائية (قط وفي أي ظروف)، فإنه شأن جميع الأحكام الأخرى في الاتفاقية «لا يجوز أن يخضع لأي تحفظات» (المادة الثانية والعشرون). ولعلنا نذكر أن الولايات المتحدة أعلنت في 1975 أنها تحتفظ لنفسها بالحق في «أن تكون الbadiee باستخدام عوامل مكافحة الشعب ... وذلك لأغراض دفاعية عسكرية تستهدف إنقاذ حياة أشخاص»، وضررت مثلاً على ذلك استخدامها ضد أسرى يعذبون إلى إثارة الشعب في معسكرات أسرى الحرب. على أنها لم تكن بحاجة إلى تجديد هذا التحفظ، حيث إن استخدامها على هذا النحو لا يجعل منها «وسيلة من وسائل القتال» (ويصدق هذا أيضاً على تحفظ الولايات المتحدة بشأن البدء باستخدام مبيدات الأعشاب، حيث يتصل هذا الاستخدام أيضاً بأغراض وقائية وليس بأغراض قتالية).

وهذه الإشارة الغامضة بعض الشيء إلى استخدام هذه العوامل «كوسيلة من وسائل القتال» تترك المجال مفتوحاً للتساؤل بما إذا كان هذا يشمل جميع النزاعات المسلحة، أم يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية. إن بروتوكول جنيف لسنة 1925 يسري، دون شك، على «الحرب»، أي على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها. ومع التسلّيم، جدلاً، بأن الحظر العربي على استخدام الأسلحة الكيميائية قد أصبح يغطي الآن النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، فإن إباحة استخدام عوامل مكافحة الشعب في اتفاقية الأسلحة الكيميائية يثير مشكلة. فهي بلد يجري فيه نزاع مسلح داخلي، قد يستخدم الغاز المسيل للدموع، كوسيلة «لمكافحة الشعب»، لقمع اضطرابات نشب في مكان معين، على حين يُستخدم في مكان آخر «كوسيلة من وسائل القتال» لتسهيل أسر أفراد جماعة مسلحة معارضة. وليس من الواضح حتى الآن ما إذا كان هذا الاستخدام الحربي في نزاع مسلح داخلي أمراً يمكن - ويجب - استبعاده بصورة فعالة.

وعند هذه النقطة، تترك الآن الحديث عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ذلك أن الخوض في الحديث حتى عن الخطوط العامة للنظام الموضع لكتفالة تنفيذها تتفيداً دقيقاً وضمان الفعالية لتدابير التحقق والإنفاذ الخاصة بها، سوف يقودنا إلى ما هو أبعد بكثير من أغراض هذا الكتاب.

حال شوب القتال، ويجوز بمقتضاه منح حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية.

و«تمتنع اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية فور إدراجها على القائمة» (المادة 11 (10)) وتصبح اللجنة عندئذ مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية طيلة مدة «الحماية المعززة». ويتعين على أطراف النزاع أن «تケفل حصانة» الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية المعززة وذلك «بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري» (المادة 12).

ويجوز أن تفقد الممتلكات الثقافية حمايتها المعززة لأسباب منها أن تقرر اللجنة تعليق تلك الحماية أو إلغائها (المادة 13 (1)). ويشترط لتعليق الحماية أن يكون هناك «انتهاء خطير فيما يتعلق [بالممتلكات الثقافية المعنية] نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري»، أما الغاؤها فيقتضي أن يستمر وقوع الانتهاكات بصفة مطردة؛ وفي هذه الحالة الاستثنائية يجوز للجنة أن «تحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة». ويجب، سواء في حالة تعليق الحماية أو إلغائها، إخطار جميع الأطراف بالقرار المتخد (المادة 14).

وعند هذه النقطة قد يشعر المرء بشيء من الحيرة. فقد عرفنا من قبل أن أحد شروط منح الممتلكات الثقافية حماية معززة هو «ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكرية»، وأن منح هذه الحماية يجب على أطراف النزاع «الامتناع عن استخدام تلك الممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري»، وأن فقد الحماية المعززة قد يتربّط على «استخدامها في دعم العمل العسكري». ولعل المقصود بعبارة «دعم العمل العسكري» أضيق نطاقاً من المقصود بـ«الأغراض العسكرية»، كما أن تعبير «استخدامها» أضيق نطاقاً من «استخدامها وجوارها المباشر». وسيكون من الشائق أن نرى كيف ستفسر هذه العبارات في الممارسة العملية.

ويؤدي فقد الحماية المعززة، نتيجة لتعليقها أو إلغائها، إلى عودة الممتلكات إلى وضعها السابق كـ«ممتلكات ثقافية»، وخضوعها من ثم لقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

ويزداد الوضع سوءاً إذا ما توفر السبب الثاني لفقد الحماية المعززة، وهو، كما تبينه المادة 13 (1) (ب)، «إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال». وفي تلك الظروف، يجوز أن تُتَخَذ تلك الممتلكات هدفاً للهجوم لكن ذلك يخضع لشروط مشددة توردها الفقرة 2، وهي : (أ) أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على هذا النحو (ب) أن تُتَخَذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن؛ (ج) ما لم تُحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس : يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛ ويووجه إنذار مسبق فعلي يطلب إنهاء الاستخدام المحظور، وتعطى للشخص فترة معقولة من الوقت لتمكينه من «تصحيح الوضع».

ضد ممتلكات ثقافية، إلا إذا كانت، ومادامت : (1) تلك الممتلكات الثقافية قد حُولت، من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري» (المادة 6 (أ)). كذلك تُعرَف المادة 1 (و) «الهدف العسكري»، بعبارات مطابقة للمادة 52 (2) من البروتوكول الأول، حيث تشرط فيه «أن يُسْهِم بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه إسهاماً فعالاً في العمل العسكري» و«أن يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة». وقد استخدم لفظ «وظيفة» في المادة 6 (أ) ليؤكد أن الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تكون، بحكم وظيفتها أو الغرض منها، هدفاً عسكرياً (وان كان المرء يتعجب هنا مما فعله وزارة الدفاع الهولندية).

ويجب أن يكون قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية صادراً عن سلطة عسكرية عالية المستوى. وتنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة 6 على ألا يتخذ هذا القرار «إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتبية، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك». وينم الجزء الأخير من هذه الجملة عن حسٌ واقعي ربما لسناء أيضاً في الفقرة الفرعية (د) التي توجيه «إنذار مسبق فعلي حينما سمحت الظروف بذلك». وجملة القول أن الحماية العامة تتطلّب دائمًا رهناً بالظروف.

وتتناول المادتان 7 و 8 «الاحتياطات أثناء الهجوم»، «الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية» بلغة مستعارة من المادتين 57 و 58 من البروتوكول الأول. وترمي المادة 9 إلى تعزيز ما أوردته الاتفاقية من قواعد لحماية الممتلكات الثقافية في الأرضي المحتلة. وقد يجدر هنا أن نلاحظ هنا أن البروتوكول، بوصفه مكملاً لاتفاقية 1954، لم يكن بحاجة إلى تكرار الحظر على توجيه أي عمل عدائي، وبصفة خاصة أي عمل من أعمال الاقتتال، ضد الممتلكات الثقافية، حيث ورد ذلك من قبل في الفقرتين (1) و(4) من المادة الرابعة للاتفاقية.

ولا يجوز وضع ممتلكات ثقافية تحت «الحماية المعززة» إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة في المادة 10، وتمتنع هذه الحماية وفقاً لإجراءات المتصوّص عليها في المادة 11، وبقرار من «لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» التي تضم اثني عشر عضواً والأشكّة بموجب المادة 24. أما شروط وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة فهي : (أ) «أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية»؛ (ب) «أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعرف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكتفى لها أعلى مستوى من الحماية»؛ (ج) «أن لا تُستخدَم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكري»، وأن يصدر الطرف الذي تقع هذه الممتلكات تحت سلطنته «إعلاناً .. يؤكد على أنها لن تُتَخَذ على هذا النحو».

وبناءً على تطلب «الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها» إدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة (المادة 27 (1) (ب)). ويتم بعد ذلك إبلاغ هذا الطلب إلى جميع الدول الأطراف التي يجوز لها الاعتراض عليه (بتقديم احتجاج)، وتلتزم اللجنة عندئذ، وحسبما يقتضي الحال، المشورة من منظمات حكومية أو غير حكومية ومن خبراء أفراد، وتُتَخَذ قرارها عند تلقيها مثل هذا الاحتجاج بأغلبية أربعة أخماس أعضائها. كذلك تنص المادة 11 على إجراءات مستعجلة يمكن اتخاذها

وتتناول المادة 15، التي تردد في مستهل الفصل الرابع (المسوؤلية الجنائية والولاية القضائية)، مفهوم «الانتهاكات الخطيرة»، وهي أي من الأفعال «التي تُرتكب عمداً وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول» والتي تبينها الفقرة الأولى متدرجة من الأخطر إلى الأقل خطورة:

(أ) اتخاذ ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة هدفاً للهجوم؛

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛

(ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها؛

(د) اتخاذ ممتلكات ثقافية محمية بالاتفاقية وهذا البروتوكول هدفاً للهجوم؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وتوجب الفقرة الثانية من المادة 15 على أطراف البروتوكول اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار هذه الأفعال «جرائم جنائية» بموجب قانونها الداخلي «ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها». وعلى الأطراف أن «لتلزم، لدى اتخاذها لهذه التدابير، بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسوؤلية الجنائية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر». ولاشك أن هذا النص أقصر بكثير من الأحكام المطلولة التي يوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذا الموضوع (أنظر فيما يلى القسم 2 من الفصل السادس).

كذلك توجب الفقرة الأولى من المادة 16 على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لفرض ولaitها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، على النحو التالي (أنظر أيضاً القسم 2 من الفصل السادس) :

- بالنسبة لجميع تلك الجرائم: «عندما تُرتكب جريمة بهذه على أراضي الدولة، أو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها» (إعمالاً لمبدأ الإقليمية والجنسية في الولاية القضائية)؛

- بالنسبة للجرائم (النسمة بخطورة خاصة) المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15: «عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها - تطبيقاً لما يسمى بمبدأ العالمية.

وتحيز الفقرة الثانية من المادة 16 ممارسة الولاية القضائية استناداً إلى أساس أخرى. وتبيّن أنه باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ليست طرفاً في البروتوكول (وطرف في نزاع مسلح في الوقت نفسه) أحکامه وتطبقها؛ فإن أفراد القوات المسلحة لدولة ليست طرفاً في البروتوكول لا تسري عليهم أحکام البروتوكول المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية.

وعلينا أن نلاحظ هنا أنه على حين يجوز أن تفقد أي ممتلكات ثقافية حمايتها «إذا ما أصبحت، بحكم وظيفتها هدفاً عسكرياً»، فإن الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة لا تفقد هذه الحماية إلا حين تشکل بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً (أي حين «تسهم إسهاماً فعالياً في العمل العسكري»). ومن الواضح أن هذا التعبير أضيق نطاقاً وأكثر دقة من تعبير «استخدامها في دعم العمل العسكري».

وخلاصة القول أن استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري قد يؤدي إلى تعليق الحماية المعززة أو إلى إلغائها في حالة استمرار مثل هذا الاستخدام، وهذه قرارات تصدرها اللجنة ويتم نشرها على النحو الواجب. أما القرار بأن عيناً ثقافية مشمولة بحماية معززة قد أصبحت بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً تجوز مهاجمته فهو قرار عسكري يجب أن يتخد على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة (أو على مستوى أدنى في موقف الدفاع الفوري عن النفس). أما «الضرورة العسكرية»، سواء كانت قهريّة أم غير ذلك، فلم يعد لها ذكر، مما يقلل احتمالات التذرع بها إلى أدنى حد ممكن.

وعلى الرغم من أن نظام الحماية المعززة لم يدخل حيز النفاذ بعد، وأن الممارسة العملية ستكون هي المحك الحقيقي لاختباره، فإنه يبدو مبشرًا. وربما جاء الاختبار على مرحلتين. تتعلق الأولى بالقائمة التي يرتئن بها وجود الحماية المعززة. ولا تبدأ الإجراءات المتعلقة بإنشاء هذه القائمة إلا بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ (بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لدى المدير العام لليونسكو؛ المادة 43). وتبدأ الإجراءات باجتماع للأطراف (يعقد في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، المادة 23 (1)) «يتطلب أعضاء اللجنة» (المادة 23 (3)). وهؤلاء «الأعضاء» هم «أطراف» أي دول أطراف في البروتوكول.

وتختار الأطرافُ الأعضاءُ في اللجنة «ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وتسعي، بالتشاور فيما بينها، إلى كفالة امتلاك اللجنة في مجتمعها لقدر كافٍ من الخبرات المتخصصة في جميع هذه الميادين (المادة 24). وعندئذ يمكن لللجنة أن تبدأ في تلقي وتقدير طلبات منح الحماية المعززة. ولا يجوز للجنة أن تبت في هذه الطلبات إلا باستناد للمعايير المبينة في المادة 10 (المادة 11 (7)). وبعد انتهاء هذه الخطوات جميعاً، تبدأ اللجنة في وضع القائمة.

وظهرَ من هذا الاستعراض الموجز للمرحلة الأولى أن الإجراءات يمكن أن تسير سيراً حسناً شريطة أن تتمكن الأطرافُ وممثلوها من الابتعاد عن السياسة: الأطراف لدى تعيينها للأشخاص الذين يمثلونها، والممثلون لدى اتخاذهم لقراراتهم.

أما المرحلة الثانية من الاختبار فستحدث عندما يتعين على اللجنة، أثناء وضع من أوضاع النزاع المسلح، أن تتخذ قراراً بشأن تعليق الحماية المعززة أو إلغائها، أو يجد طرفٌ من أطراف النزاع نفسه مضطراً إلى مهاجمة ممتلكات ثقافية مشمولة بهذه الحماية بوصفها «هدفًا عسكرياً». وهذا، فيما نأمل، أمر لن يحدث إلا بعد وقت طويل وقد يحدث، إن حدث، في وضع من أوضاع النزاع المسلح الداخلي.

وقد أسممت في هذا الوضع عوامل عديدة، نقتصر هنا على ذكر بضعة منها. فمن هذه العوامل أن الأمور أصبحت الآن أكثر تعقيداً بكثير مما كانت عليه في العصر السابق لوجود الأمم المتحدة، ذلك أن وجود الأمم المتحدة وأنشطتها قد أثرت على مدى ملاءمة موقف الحياد للأوضاع الجديدة، كما تغيرت تقنيات الحرب في مياه البحار وفي أعماقها وفوق أجواها تغيراً جذرياً. يضاف إلى ذلك أن عدد الدول القادرة على المشاركة الفعالة في الحرب البحرية ضئيل نسبياً، وبعض هذه الدول لا يتحمس لقيام مؤتمر دولي، يضم نطاقاً عريضاً من الدول، بتقنين قواعد هذه الحرب حيث يمكن أن تتدخل عندئذٍ مصالح شتى بخلاف مصالحهم وتحدد النتيجة النهائية لذلك المؤتمر.

وفي هذا الوضع، حرص المعهد الدولي للقانون الإنساني بمدينة سان ريمو، كما ذكرنا في القسم 4 من الفصل الثاني، على اعداد ونشر وثيقة لتكون بمثابة مدونة يوثق بها لهذا القانون، وإن لم تكن معاهدة. وقام بإعداد هذه الوثيقة فريق من خبراء قانونيين وبحريين، حكوميين أو ثنيقي الصلة بالحكومات لكنهم شاركوا في العمل بصفتهم الشخصية، إلى جانب ممثلي لجنة الدولي للصليب الأحمر. وقد نشرت هذه الوثيقة في العام 1994 تحت عنوان «دليل سان ريمو للقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحار».

ويغطي الدليل نطاقاً واسعاً من القضايا، يخرج عديداً منها عن نطاق الموضوع الذي نتناوله في هذا القسم (ومن ذلك، على سبيل المثال، العلاقات بين النزاعسلح وقانون الدفاع عن النفس، وسلوك الدول المحاربة ووضع المحايدين في شتى مناطق العمليات، واعتراض السفن وزيارتها وتفيتها وتحويلها عن مسارها، والاستيلاء على السفن والبضائع). ويعتني لأغراضنا هنا البابان الثالث (قواعد أساسية وتمييز الأهداف) والرابع (وسائل وأساليب القتال في البحر).

ويعد القسم الأول (قواعد أساسية) من الباب الثالث التأكيد على مبادئ معروفة، منها غياب حق مطلق في اختيار وسائل القتال وأساليبه، وضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويعرف «الهدف العسكري» بنفس التعريف الوارد في البروتوكول الأول، ويوجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية مبيناً أن «السفن التجارية والطائرات المدنية تعدُّ أعياناً مدينة ما لم تكن أهدافاً عسكرية طبقاً للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذه الوثيقة»؛ ويحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال «من شأنها أن تحدث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» أو تكون عشوائية الأثر؛ كما يحظر تسخير الأعمال القتالية على أساس «عدم إبقاء أحد على قيد الحياة»، ويوجب إيلاء الاعتبار الواجب للبيئة الطبيعية؛ ويؤكد أخيراً، وليس ذلك أقل الأمور أهمية (في ضوء الخبرة التاريخية)، «خضوع السفن السطحية والغواصات والطائرات للمبادئ والقواعد نفسها».

ويكرر القسم الثاني (الاحتياطات أثناء الهجوم) ما ورد في البروتوكول الأول بشأن ذلك الموضوع. ويضيف القسم السادس احتياطات خاصة تتعلق بالطائرات المدنية.

وتورد المواد من 17 إلى 20 أحكاماً بشأن المقاومة، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ودولي رفض تسليم المجرمين أو التعاون في المجال القانوني. وتلزم المادة 21، الواردة في ختام الفصل الرابع، إطار البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً : (أ) أي استخدام لممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛ (ب) وأي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول.

ويتناول الفصل السادس المسائل المؤسسية، ويقضى بإنشاء ثلاثة أجهزة : «اجتماع الأطراف»، و«لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح»، وقد سبقت الاشارة إليهما، و«صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» الذي يرمي إلى تقديم مساعدات مالية أو غير مالية في وقت السلم لدعم بعض التدابير التحضيرية، وأثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها لدعم تدابير الطواريء أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أو استعادتها (المادة 29).

ويتضمن الفصل السابع أحكاماً بشأن نشر المعلومات والبرامج التعليمية، ويقضي بأن تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية، تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص البروتوكول» (المادة 30 (3)); وبشأن التعاون الدولي لدى وقوع انتهاكات خطيرة (المادة 31، وهي مطابقة للمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، مع إضافة اليونسكو إلى جانب الأمم المتحدة)، وبشأن «المعايدة الدولية» المقدمة بصفة خاصة من اللجنة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة (المادة 32)، و«المعايدة التقنية» التي تقدمها اليونسكو (المادة 33).

وت رد في مستهل الفصل الثامن المادة 34 التي تنص على تطبيق البروتوكول «بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع». وتنسند المادة 35 إلى الدول الحامية مهمة بذلك «مساع حميدة» «حيثما رأت في ذلك ما يخدم صالح الممتلكات الثقافية». وتحسب المادة 36 للحالات التي لا يتم فيها تعيين دول حامية، فتجيز عندئذ للمدير العام لليونسكو وكذلك لرئيس اللجنة بذلك مساعيهما للتوفيق وتسويقة الخلاف.

5 V الحرب البحرية

مثلاً هو الحال في قانون الحرب البرية، وُجد منذ قرون قانون يتعلق بالحرب البحرية. على أنه باستثناء ما أوردهته اتفاقية جنيف الثانية من قواعد بشأن حماية الجرحى والمرضى والملائكة في البحار، توقف تدوين هذا القانون بصورة شبه تامة بعد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في العام 1907. ولم يكن المؤتمر الدبلوماسي للسنوات 1974 - 1977 مفوضاً في إدراج قانون الحرب البحرية ضمن برنامج عمله، كما كانت المؤتمرات المتلاحقة التي عقدت على امتداد نصف القرن الماضي لتقنين وتطوير قانون البحار العام تفتقر هي الأخرى لهذه الصلاحية رغم وعيها التام بالمشكلة.

السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة، ومنها وجود أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بأن السفينة تحمل مهربات حربية أو تخرق حصاراً بحرياً، أو بأن طائرة مدنية تحمل مهربات حربية.

ويتناول القسم الأول من الباب الرابع وسائل القتال، أي الصواريخ وغيرها من القذائف، والطوربيدات، والألغام. ووفقاً لما تنص عليه القاعدة 78 «يجب أن تُستخدم الصواريخ وغيرها من القذائف، بما فيها المتمسّة بقدرات فوق الأفق، طبقاً للمبادئ المتعلقة بتميز الهدف على نحو ما يرد بيانها» في المبادئ الأساسية، وللمبادئ المتعلقة «بالاحتياطات أثناء الهجوم». أما الطوربيدات «فيجب أن تهوي إلى القاع أو ينعدم مفعولها إذا أخطأت هدفها» (القاعدة 79). وهناك قواعد أكثر تفصيلاً تتعلق باستخدام الألغام (80-92) وتبيّح هذه القواعد «حرمان العدو من استخدام مناطق بحرية» لكنها تضيف أن هذا الحرمان يجب «ألا يؤدي عملياً إلى منع المرور بين المياه المحايدة والمياه الدولية، مع ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للاستخدامات المشروعة لآعلى البحار، وذلك من خلال وسائل منها توفير طرق آمنة بديلة لسفن الدول المحايدة». وتورد قواعد أخرى شرطاً تقنياً لشتي أنواع الألغام، وتنص على تدابير يتعين على أطراف النزاع اتخاذها بعد توقف الأعمال القتالية الفعلية بغية «إزالته أو إبطال مفعول ما بنته من الألغام، على أن يقوم كل طرف بإزالة ما بثه من الألغام».

ويتناول القسم الثاني «أساليب القتال»، ويكون من جزءين. ويبدأ الجزء الأول، الذي يتناول الحصار البحري، بتأكيد القواعد التقليدية بشأن هذا الموضوع (ومنها قاعدة بسيطة إلى حد مثير للدهشة وهي القاعدة 95 ونصها: «يجب أن يكون الحصار البحري فعالاً، وكونه فعالاً أم غير فعال هي مسألة يحددها الواقع»). ثم يورد هذا الجزء قواعد مستمدّة من مبادين أخرى للقانون الإنساني: حظر استخدام الحصار البحري كوسيلة لتجويع السكان المدنيين، أو في ظروف يُتوقع أن يؤدي الحصار فيها إلى الحق أضرار مفرطة بالسكان المدنيين «بالقياس إلى الميزة العسكرية الملحوظة وال مباشرة المتوجّحة من الحصار» (القاعدة 102)؛ والالتزام بكفالة المرور الحر للمؤن الغذائية وغيرها من المؤن الضرورية التي يكون السكان المدنيون في أراض محاصرة غير مزودين بها بقدر كافٍ، شريطة تحديد الترتيبات الفنية وعلى أن يتم توزيع المؤن «تحت الإشراف المحلي لدولة حامية أو منظمة إنسانية تتوفّر فيها ضمانت الحيدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر» (القاعدة 103)؛ والالتزام «بالسماح بمرور المؤن الطبية للسكان المدنيين أو للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة»، بشرط تحديد الترتيبات الفنية أيضاً (القاعدة 104).

ويتناول الجزء الآخر المارسة التي تلجأ إليها الدول البحريّة أحياناً حين تعلن اغلاق مناطق بحرية، شاسعة أحياناً، أمام جميع السفن التي لا تحمل إذناً صريحاً بالإبحار في هذه «المناطق المحرمة». ومع إباحة الدليل لإنشاء مثل هذه المناطق «كإجراء استثنائي» على أقصى تقدّر، فإنه يؤكد أن هذا الإجراء لا يُعفي الطرف المحارب «مما يتحمله من واجبات بمقتضى القانون الدولي الإنساني»، ويورد سلسلة من القواعد

ويبيّن القسم الثالث ثلات فئات السفن والطائرات التابعة للعدو المشمولة بالحصانة من الهجوم، وشروط فقدانها لهذه الحصانة. ويتمتع بهذه الحصانة، على سبيل المثال، السفن المستشفىات والطائرات الطبية، والسفن التي تحمل مؤناً لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو التي تشارك في أعمال الغوث، وسفن الركاب (حين يقتصر عملها على نقل ركاب مدنيين)، والطائرات المدنية. ولكن تتمتع السفن بهذه الحصانة يجب أن تكون: (أ) مستخدمة استخداماً بريئاً في أداء دورها العادي؛ (ب) وأن تخضع لإجراءات تعين الهوية والتقطيش كلما طلب منها ذلك؛ (ج) وألا تتعوق عن عدم حركة المقاتلين، وتطبيع الأوامر الصادرة إليها بالتوقف أو الابتعاد إذا طلب منها ذلك» (المادة 48). ويؤدي عدم امتثال السفن لهذه الشروط إلى فقد الحصانة ومن ثم تصبح عرضة للهجوم. وفي حالة السفن المستشفىات، فإنه لا تجوز مهاجمتها إلا كإجراء أخير وبعد أن تُتحقق جميع التدابير الأخرى في تدارك الوضع (القواعد 49 - 51).

وبالنسبة للسفن المستشفىات ولسائر السفن التي فقدت الحصانة لا يجوز (طبقاً للقواعد 51 و52) الهجوم عليها إلا إذا:

- (أ) تذرّ تحويلها عن مسارها أو أسرّها؛
- (ب) ولم تكن هناك وسيلة أخرى متاحة لممارسة السيطرة العسكرية؛
- (ج) وكانت ظروف عدم الامتثال للأوامر من الخطورة بحيث تصبح السفينة هدفاً عسكرياً أو يمكن عقلاً افتراض أنها كذلك؛
- (د) وألا تكون الإصابات والخسائر في الأرواح والأضرار العرضية غير متناسبة مع الميزة العسكرية المكتسبة أو المتوقعة.

وتسرى قواعد مماثلة على فقد طائرات العدو للحصانة وعلى العواقب المترتبة على فقدانها للحصانة (القاعدة 57).

ولكي تكون سفينة أو طائرة هدفاً عسكرياً أو يفترض عقلاً أنها كذلك، يجب أن تسهم إسهاماً فعلياً في العمل العسكري. وفي هذا الصدد تنص القاعدة 58 على أنه «في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة من الهجوم تُستخدم للأسهام الفعلي في العمل العسكري، يجب أن يفترض أنها لا تُستخدم على هذا النحو».

ولا يجوز مهاجمة جميع السفن التجارية الأخرى المنتمية للعدو إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في تعريف الهدف العسكري. وبين القسم الرابع الأنشطة التي قد تجعل من هذه السفن أهدافاً عسكرية، ومن هذه الأنشطة حمل السفن لقوات عسكرية، أو مشاركتها في شبكة العدو لجمع المعلومات الاستخبارية، أو إبحارها تحت حراسة سفن حربية، أو «يسهامها على نحو آخر إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، بأن تحمل مثلاً مؤناً عسكرية». ويورد القسم أحکاماً مماثلة بشأن الطائرات المدنية التابعة للعدو.

ويورد القسم الخامس قواعد مناظرة تبين الشروط التي يجوز بمقتضها مهاجمة

الفصل السادس

المستجدات في الفترة التالية للعام 1977: التنفيذ والإنفاذ

اتسم الرابع الأخير من القرن العشرين، لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع معدل حدوث النزاعات المسلحة واستدام ضراوة العنف فيها أحياناً، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الإنساني. وكان من المفارقات أن يُسفر ذلك عن أثرٍ إيجابي تمثل في ريدود أفعال أقوى مما كان مألفاً على استدام فترة طويلة سابقة. فانقل المجتمع الدولي من موقف «الاعتراض عن القلق» إلى موقف «الإدانة»، ثم انطلق من ذلك ليتخذ أهم الخطوات جمِيعاً بإنشائه للمحكَمين المختصين ل弋وغوسلافيا (1993) ورواندا (1994). كما شهدت تلك الفترة، فضلاً عن ذلك، موقفاً أكثر فعالية، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، تجاه قضية تعزيز احترام القانون الإنساني.

وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، فقد ظل اهتمامها بالقانون الإنساني وتطويره، كما سبق أن ذكرنا في القسم 3 من الفصل الثاني، يقتصر لفترة طويلة على التصريحات، حيث كانت الجمعية العامة تصدر قرارات بشأن بنود مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان «حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة». ثمأخذت التغيرات في المناخ السياسي تقضي بالتدريج إلى موقف أكثر فعالية، وبخاصة من جانب مجلس الأمن. فقد بدأ المجلس، بمقتضى الصالحيات التي يسندها إليه ميثاق الأمم المتحدة، في إدانة أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. ومن اللافت للنظر أن المجلس، سواء في قراراته أو في البيانات الصادرة عن رئاسته (وهي وسيلة للتعبير تقل عن مستوى القرارات الرسمية)، لا يفرّق عادة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بل يكتفي بمجرد الإشارة إلى قواعد القانون الإنساني دون أي تحديد، وإن كان ذلك قد تضمن في كثير من الأحيان إشارة خاصة إلى وجوب احترام السكان المدنيين وحمايتهم.

وفضلاً عن القرارات والبيانات الصادرة بشأن أوضاع محددة، يعقد مجلس الأمن بين حين والأخر مناقشات عامة حول موضوعات معينة استناداً إلى تقارير يقدمها إليه الأمين العام. وعلى هذا النحو، أجرى المجلس مناقشات عديدة حول مصير السكان المدنيين في نزاعات مسلحة. كذلك كان انتشار الأسلحة الصغيرة والإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من انتشارها السريع موضوعاً آخر طُرح للمناقشة في المجلس في الآونة الأخيرة. ورغم أن هذه المناقشات لا تسفر بالضرورة عن اتخاذ تدابير فورية محددة، فإن لها فائدتها كأدلة لرسم السياسات وكوسيلة

يتعين على الطرف المُحارب احترامها لتقليل الآثار الضارة المترتبة على إنشاء هذه المناطق إلى أدنى حد ممكن.

ويورد القسم الثالث قواعد بشأن الخداع وخدع الحرب والغدر. وتتعلق إحدى هذه القواعد (القاعدة 109) بالطائرات العسكرية والطائرات المساعدة لها، حيث تحظر على هذه الطائرات «في جميع الأوقات التظاهر بوضع مدني أو محايِد يكفل لها الحصانة من الهجوم».

وتذكر القاعدة 110 أن «خدع الحرب مباحة». لكنها بدلًا من أن تورد أمثلة لخدع الحرب المباحة، تورد قائمة بالأفعال المحظورة، ومنها قيام السفن الحربية «باستخدام أعلام زائفه أثناء القيام بشن هجوم»، و«التظاهر بوضع خلاف وضعها الحقيقي»، لأن تظاهر مثلاً بوضع السفن المستشفى أو سفن أخرى يحق لها تعين هويتها بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو سفن تقوم بمهام إنسانية أو سفن ركاب تحمل مدنيين.

وتختفي القاعدة 111 بأن «الغدر محظوظ». وتكرر هذه القاعدة تعريف الأفعال التي تعتبر من قبل الغدر على نحو ما ورد في المادة 37 (1) من البروتوكول الأول لسنة 1977. لكنها تستبدل بقائمة الأمثلة التي توردها تلك المادة مجموعة من الأمثلة الخاصة بها: «تشمل أفعال الغدر شن هجوم مع التظاهر: (أ) بوضع مدني أو محايِد يتمتع بالحصانة أو بوضع محمي يتبع للأمم المتحدة؛ (ب) بالإسلام أو التعرض للخطر، بأن تقوم مثلاً بإرسال إشارات استغاثة أو بازدال أفراد الطاقم إلى قوارب الإنقاذ».

ويغطي دليل سان ريمو موضوعات أخرى عديدة يتعدى استعراضها هنا. على أن الاستعراض الموجز الذي قدمناه للبابين الثالث والرابع قد يكون كافياً لتبيان أهمية العمل الفذ الذي أنجزه مؤلفو هذه الوثيقة بمزجهم القانون التقليدي للحرب البحرية بمبادئه وقواعد مستمدَة من مجالات أخرى للقانون الإنساني، جاعلين من هذا كلَه مجموعةً من القواعد الواقعية الجديرة بأن تلقى القبول من الدول البحرية.

1992 قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على توجيهه من مجلس الأمن، بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وقدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي في مايو/ أيار 1993. وفي أثناء ذلك، كان مجلس الأمن قد أنشأ محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

و قبل أن ينقضى عام واحد على إنشاء محكمة يوغوسلافيا، نشب في وسط أفريقيا صراع عرقي واسع النطاق، قام خلاله أبناء جماعة الهوتوك بقتل نصف مليون من أبناء جماعة التوتسي في رواندا. وازاء هذا الوضع قام المجلس، الذي تعرض للانتقاد لتقاعسه عن اتخاذ تدابير سريعة لوقف المذبحة، بإنشاء محكمة دولية مخصصة لرواندا على غرار محكمة يوغوسلافيا، تختص بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا في العام 1994.

وقد أنشئت محكمة يوغوسلافيا ورواندا بناء على قرارات مجلس الأمن أصدرها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (تدابير تتخذ في حالات تهديد السلام والإخلال به وأعمال العدوان). وتقتصر ولاية محكمة يوغوسلافيا على إقليم يوغوسلافيا السابقة. أما ولاية محكمة رواندا فتشمل، فضلاً عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا، انتهاكات القانون الإنساني التي ارتكبها مواطنون روانديون في أراضي دول المجاورة، لكن هذه الولاية تقصر زمنياً على الأفعال المرتكبة أثناء عام 1994، وهو ما يعني أن ما أعقب ذلك من قتل لعشرات الآلاف من فروا من ساحة الصراع الرواندية يخرج عن نطاق ولايتها.

وفي مقابل ذلك، لا يوجد قيدٌ زمني يحدُّ من اختصاص محكمة يوغوسلافيا من حيث الزمان. فالمادة الأولى من نظامها الأساسي تكتفي بالإشارة إلى «الانتهاكات الجسيمة ... المرتكبة ... منذ عام 1991»، كما أن قرار مجلس الأمن 827 (1993) الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة يتحدث عن الانتهاكات المرتكبة «من أول يناير/كانون الثاني 1991 وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن عند استئتاب السلام». وعلى ذلك، فإن اختصاصها يشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في كوسوفو، وهي إحدى مقاطعات يوغوسلافيا، في العامين 1998 و 1999 (ومن هنا يمكن التساؤل عما إذا كانت صفة «المخصوصة» في تسمية المحكمتين مُناسبةً لمحكمة يوغوسلافيا بمثيل ما هي مُناسبةً لمحكمة رواندا، على أن هذا الاعتبار لا يُعدُّ مبرراً للخروج عن الاستعمال المطلوب عليه لهذه الكلمة).

ويشمل اختصاص المحكمتين «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني» (المادة 1 في كلا النظائرتين الأساسيتين). وستستخدم عبارة «القانون الإنساني الدولي» في هذه المادة بمعنى يشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

لتحلّّ أعضاء الأمم المتحدة وغيرهم على اتخاذ مزيد من التدابير في المجالات المعنية.

إضافة إلى إصدار القرارات وعقد مناقشات عامة حول موضوعات معينة، استحدث المجلس أيضاً ممارسة يقوم بمقتضها بتدابير أكثر تحديداً. وعلى ذلك، قام الأمين العام أثناء الحرب بين العراق وإيران في الفترة 1980 - 1988، وبناءً على تعليمات صدرت إليه من المجلس، بإيفاد بعثات ميدانية عديدة للتحقق من صحة الادعاءات باستخدام أسلحة كيميائية، وكانت التقارير المتالية التي أكدت صحة تلك الادعاءات تؤدي كل مرة إلى قيام المجلس بتوجيهه لوم شديد للطرف المتهم باستخدام هذه الأسلحة، لكن هذا اللوم لم يكن للأسف كافياً لإحداث تغيير في سياسة ذلك الطرف.

وعلى حين كان اللوم الذي أعرب عنه مجلس الأمن موجهاً إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية، فإن قراريه بإنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا كانا يستندان إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. ويصدق الشيء نفسه على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي قام بإنشائهما مؤتمر دبلوماسي لتعمل إلى جانب محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة المكلف بالفصل في القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول.

وقد جرى إنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق عدد من الأهداف : تقديم جرمي الحرب إلى العدالة وبخاصة حين تكون الدول عاجزة عن ذلك أو غير راغبة فيه، وتشجيع الدول على التحقيق في الجرائم وتقديم الجناة إلى محاكمها الوطنية، والاسهام في الحيلولة دون وقوع جرائم دولية، وأخيراً، وعلى نحو أكثر عمومية، تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق التمكن لسلطان القانون في البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة وجرائم حرب.

وعلى الرغم من أن المحكمتين المخصصتين والمحكمة الجنائية الدولية تمثل جميعاً خطوات بالغة الأهمية على طريق الارتقاء بإنفاذ القانون الدولي الإنساني، فإن هذه المحاكم لا توفر بذاتها حلّاً كاملاً لمسألة فرض الامتثال للقانون. فاختصاصها يقتصر على الانتهاكات البالغة الخطورة، ولا يمتد إلى الانتهاكات الأخرى الأقل خطورة. يضاف إلى ذلك أنه في حالة انتهاج طرف من أطراف النزاع لسياسة تنتهك قواعد معينة في القانون الدولي الإنساني، فإن مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات قد لا تكفي في حد ذاتها لإحداث تغيير في تلك السياسة. وعلى ذلك، فإن جميع الوسائل التي من شأنها الاسهام في تعزيز امتثال الأطراف لما تتحمله من التزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني تظل ضروريةً مثلاً كانت في أي وقت مضى.

VI محكمة يوغوسلافيا ورواندا

في العام 1991 بدأت يوغوسلافيا في التفكك. وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في أعقاب ذلك إلى تواتر أنباء مثيرة للقلق في وسائل الإعلام عن وقوع فظائع تركزت في الغالب على ممارسة «التطهير العرقي». وفي أكتوبر/ تشرين الأول

ارتكب، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جريمة» من الجرائم المشار إليها في النظامين الأساسيين. كذلك تكفل المبادئ المتعلقة بـ«المنصب الرسمي» وـ«مسؤولية القيادة»، وـ«الأمر الصادر من رئيس» مسألة جميع الأشخاص على كافة مستويات التسلسل القيادي. وتشمل هذه المسألة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين وغيرهم من لهم سلطة على مرؤوسيهم. وتتناول المادة 7 (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مبدأ مسؤولية القيادة، حيث تنصان على أن:

ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام، لا يُعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلًا ولم يتخد الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

وترفض المادة 7 (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما ثبت أنه تصرف بناءً على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه، وإن كانت هاتان المادتان تجيزان للمحكمة مع ذلك «النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاءً لمقتضيات العدالة».

ولابد لنا أن نذكر أخيراً أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمتين والمحاكم الوطنية، تكون الأسبقية للمحكمتين وذلك بموجب المادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

المحكمة الجنائية الدولية 2 VI

بعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا، اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة. وفي عام 1994 قدمت مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق لعرضه على مؤتمر دبلوماسي. وعقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من 1996 إلى 1998. وعلى ذلك، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، الدعوة لمؤتمر دبلوماسي يعقد في روما من 15 يونيو/حزيران إلى 17 يوليو/تموز 1998 «إنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية». وفي 17 يوليو/تموز اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقام بالتوقيع عليه في اعقاب ذلك ممثلو 139 دولة.

وسوف نقتصر هنا علىتناول فئة واحدة هي جرائم الحرب.

ويقتضى المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا فإن لهذه المحكمة سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، على حين تخولها المادة الثالثة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون «قوانين أو عراف الحرب». وتورد المادة الثالثة، دون حصر، الأفعال التالية: «استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛ تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تحربيها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ القيام، بأي طريقة من الطرق، بهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛ المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة». وقد فسرت المحكمة في الأحكام الصادرة عنها مفهوم «قوانين الحرب وأعرافها» بأنه يسري أيضاً على النزاعات المسلحة الداخلية. ولما كان الوضع في رواندا قد نظر إليه منذ البداية كنزاع داخلي بحت، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً صريحاً على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني جرائم تستوجب العقاب. وهذا الاعتراف بأن انتهاك القانون الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية يعد حدثاً تاريخياً. فقد كان الرأي منعقداً حتى وقت قريب على أن مفهوم «جريمة الحرب» لا مكان له في النزاع الداخليسلح، وواقع الأمر أنه لم ترد لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية الفردية. وعلى ذلك، فإنه على الرغم من أن القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية لا تزال متختلفة عن القانون الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية، فإن إنشاء المحكمتين المختصتين وعملهما قد أسهم إسهاماً كبيراً في تقليل دواعي التمييز بين هذين النوعين من النزاعات.

ويقتصر اختصاص محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعيين (المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا). فأطراف النزاع، شأنهم شأن أي كيانات جماعية أخرى، سواء كانت دولاً أو جمادات مسلحة معارضة، لا يدخلون في اختصاص المحكمتين (مثلاً كان الحال في محكمة نورمبرغ)، وليس هناك أهمية لاتناء الأشخاص إلى دولة معينة.

ويتناول النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، في المادتين 7 و6 على الترتيب، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وتكتف هاتان المادتان مسألة جميع الأشخاص الذين أسهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم. وعلى هذا النحو، نجد المادة 7 (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (1) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضعان في نطاق المسألة كل شخصٍ «خطط، أو حرض، أو أمر، أو

الممارسة العملية).

وتورد الفقرة 2 (أ) قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بينما تورد الفقرة 2 (ب) قائمة «الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة». وتحتوي القائمة الضافية في هذه الفقرة الفرعية الأخيرة على قواعد للقتال معترف بها منذ القرن التاسع عشر، لكنها تأخذ في الحسبان أيضاً ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول. ومن ذلك، على سبيل المثال، الأحكام التي تُجَرِّم شتى الأفعال التي تُرتكب ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو المنظمات الإنسانية أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات الخاصة بهم؛ وقيام دولة احتلال بنقل سكان مدنين إلى أراضٍ معينة أو إبعادهم منها؛ والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛ وتَعَمَّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة المحظورة، تقتصر القائمة على بندين: السموم أو الأسلحة المسامة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، والرصاصات التي تتعدد أو تتسلط بسهولة في الجسم البشري. وتقرر الفقرة 2 (ب) (20) أن «استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة» لا يدخل بوجه عام في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية «موقع حظر شامل ومدرجة في مرفق لهذا النظام الأساسي» عن طريق تعديل يتفق والقواعد ذات الصلة. وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة تقرير أن استخدام سلاح معين يُعد انتهاكاً لهذه المبادئ ويكون بالتالي مستوجبًا للعقاب كجريمة حرب. ويشمل هذا الأسلحة النووية حيث يخلو النظام الأساسي تماماً من أي إشارة إلى هذه الأسلحة.

ورغم أن القائمة التي توردها المادة 8 (2) لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية ليست بالقصيرة، فإنها أقصر بكثير من تلك الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية. وتذكر الفقرة 2 (ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وبهذا تكون أحكام هذه المادة قد أصبحت لأول مرة موضوعاً لحكم عقابي في معاهدة دولية. وتُجَرِّم الفقرة 2 (هـ) «الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي»، وتورد تحت هذا العنوان مجموعة من الأفعال مستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني وكذلك من أحكام القانون العرفي في لائحة لاهي واتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. و شأن الأحكام المتعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية، تشمل الأحكام

وسوف يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد إيداع صك التصديق السادس*. وقد بلغ عدد الدول التي صدقـت عليه حتى الآن 27 دولة. على أن عدد الدول التي ستتصـبح بالفعل أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظل سؤالاً مفتوحاً، وهي مسألة مهمة لأن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والاعتراف بأحكامها مقصور على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون سواها**.

وعلى حين كانت المحكمة المختصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، باختصاصهما المحدود جغرافياً وزمنياً، عرضة للنقد بتهمة «العدالة الانتقامية»، فإن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة دائمة، ستتمكن من ممارسة عملها دون تعرض لهاـذا الانتقاد. على أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن المادة 24 من نظامها الأساسي تقرـر، إعمـالاً لمبدأ عدم رجعـية القواعد القانونية الجنائية، أن الشخص «لا يُسـاءـل جـنـائـياً بمـوجـبـ هذاـ النـظامـ الأسـاسـيـ عنـ سـلـوكـ سابقـ لـبدـءـ نـفـاذـ النـظامـ».

وتبدأ المادة 5، المتعلقة بـ«الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة»، بأن تقرر: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشدـ الجـرـائمـ خطـورةـ مـوضـعـ اـهـتمـامـ المجتمعـ الدـولـيـ بـأسـرهـ». ويشـملـ اختـصاصـ المحـكـمةـ النـظـرـ فيـ جـرـائمـ الحـربـ، وـالـجـرـائمـ ضـدـ الإنسـانـيةـ، وـجـرـيمـةـ الإـبـادـةـ الجـمـاعـيةـ، وـجـرـيمـةـ العـدـوـانـ»ـ يـلـقـىـ القـبـولـ منـ الكـافـةـ، فـقدـ أـضـافـتـ المـادـةـ الخامـسـةـ أنـ المحـكـمةـ لـنـ تـمـارـسـ الاـخـصـاصـ عـلـىـ هـذـهـ الجـرـيمـةـ إـلـاـ بـعـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ سـوـاءـ بـالـنـسـبةـ لـتـعـرـيفـ جـرـيمـةـ العـدـوـانـ أوـ لـشـرـوـطـ التـيـ بـمـوجـبـهاـ تـمـارـسـ المحـكـمةـ اـخـصـاصـهـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الجـرـيمـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ، فـإـنـ حلـ هـذـهـ القـضـيـةـ الشـائـكةـ، بـمـاـ فـيـهـاـ المـشـكـلةـ الصـعـبـةـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ اـخـصـاصـ المحـكـمةـ وـسـلـطـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ، قـدـ تـرـكـ لـمـفـاوـضـاتـ لـاحـقـةـ تـجـريـيـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ.

وتحدد المادة 8 اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب. وتقرر الفقرة الأولى من هذه المادة اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم «ولا سيما حين تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتکاب واسعة النطاق لهذه الجرائم». وتحدد هذه العبارة نطاقاً معيناً لممارسة المحكمة لاختصاصها هذا، لكنها لا تفرض مع ذلك قيداً مطلقاً، حيث أن استخدام كلمة «لا سيما» يبيـنـ أنـ للمـحـكـمةـ سـلـطةـ النـظـرـ فيـ جـرـائمـ الـحـربـ المـنـفـصـلـةـ.

وتحدد الفقرة الثانية من المادة 8 أربع فئات مختلفة من جرائم الحرب، تسرى الفتـنانـ الأولىـ والـثـانـيـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ الدـولـيـةـ بـيـنـمـاـ تـسـرـيـ الفتـنانـ الثـالـثـةـ والـرـابـعـةـ عـلـىـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ الدـاخـلـيـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ، يـحـافظـ النـظـامـ الأسـاسـيـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ مـنـ أـوـضـاعـ النـزـاعـ المـسـلـحـ (ـشـائـعـهـ فـيـ ذـلـكـ شـائـعـ)ـ، وـمـاـ أـخـذـتـ بـهـ هـاتـانـ الـمـحـكـمـتـانـ فـيـ النـظـامـ الأسـاسـيـنـ لـمـحـكـمـتـيـنـ الـمـخـصـصـتـيـنـ، وـمـاـ أـخـذـتـ بـهـ هـاتـانـ الـمـحـكـمـتـانـ فـيـ

* دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1/7/2002.
** بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي حتى 6/2/2004 92 دولة.

ومسألة الاختصاص هي إحدى المشاكل الأساسية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وتبين المادة 12 «الشروط المسبقة لمارسة الاختصاص». والشرط العام هو أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها قد قبلت باختصاص المحكمة، أو أن يحيل مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالةً إلى المحكمة. والدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة. كذلك يجوز لدولة أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة معينة. وربما كان علينا أن نؤكد أنه في الحالات الحالة من مجلس الأمن يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة ارتكبت في دولةٍ ليست طرفاً في النظام الأساسي أو ارتكبها أحد رعايا مثل هذه الدولة.

إذا ما استوفيت الشروط المسبقة لمارسة المحكمة لاختصاصها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه عندئذ هو: من أو ما الذي يجعل المحكمة تشرع فعلياً في ممارسة هذا الاختصاص. وهنا تذكر المادة 13 ثلاثة احتمالات: أن تقوم دولة طرف أو يقوم مجلس الأمن بإحاله حالة إلى المدعي العام، أو أن يبدأ المدعي العام نفسه ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بإحدى الجرائم. وتدرك إمكانية قيام المدعي العام بذلك في المادة 15 حيث تنص: «للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة».

وليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية أن تكون بديلاً للمحاكم الوطنية أو أن تلغى دورها. ففيما يخص النظام الأساسي تذكر «بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية». كذلك تنص المادة 1 على أن المحكمة «مُكملةً لاختصاصات القضاء الجنائي الجنائية الوطنية». ومبدأ التكامل هذا له أهميته البالغة حيث تحرص معظم الدول أشد الحرث على الاستئثار بالولاية القضائية. والمفترض ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص على الدعوى «غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة حقيقةً على ذلك»، أو إذا كان قرارها بعدم مقاضاة الشخص المعنى «ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقيقةً على المقاضاة» (المادة 17 (1)). ومن المرجح أن تنشأ هذه الأوضاع حين تتطوّر جرائم دولية على اشتراك مباشر أو غير مباشر لأفراد مرتبطين بالدولة، ذلك أن الدول غالباً ما تفتقر إلى الإرادة السياسية التي تجعلها تحاكم كبار مسؤوليها، وخاصة حين ترتكب الجرائم تتفيداً لسياسة رسمتها الحكومة. ومن المرجح كذلك أن تباشر المحكمة اختصاصها حين تنهاي المؤسسات الوطنية في دولةٍ ما، مثلما حدث في رواندا في العام 1994.

ويورد الباب الثالث من النظام الأساسي المباديء العامة للقانون الجنائي. وتشمل هذه المباديء مبدأ «لا جريمة إلا بنسق»، ومبدأ «لا عقوبة إلا بنسق»، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، والأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، والركن المعنوي، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية. ويعدُّ النظام

المتعلقة بالنزاعات الداخلية حماية موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى وممتلكاتها، وكذلك الجرائم الجنسية. كما تشمل أيضاً «تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية» وهو ما يناظر الحكم الوارد في هذا الشأن بالنسبة للنزاعات الدولية. على أن اللجوء أثناء نزاع مسلح داخلي إلى استخدام أسلحة تدخل في عداد الأسلحة المحظورة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، لا يرد ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بشروط سريان الحكم الذي يُجرِّم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، تقرر الفقرة 2 (د) أنه لا يسري على «حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة». وتكرر الفقرة 2 (و) العبارة نفسها فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 2 (ه)، مضيفةً أنه لا ينطبق إلا على «المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منتظمة أو فيما بين جماعات من هذا القبيل». ورغم أن هذه العبارة مستمدّة، من حيث المبدأ، من المادة 1 (1) في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنها تختلف عنها من بعض الوجوه. فهي تتضمن النزاعات فيما بين جماعات المعارضة المسلحة (التي تذكرها أيضاً المادة الثالثة المشتركة)، وإن كان لا وجود لها في المادة 1 من البروتوكول)، وهي تُسقط عنصر السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يُمكّن جماعة المعارضة المسلحة من «القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ البروتوكول». ومع التسلیم بأن هذه تحسينات لها شأنها، فإن الفقرة 2 (ه) تضيف للأسف صفة «المتطاول الأجل» التي تفتقر إلى أي أساس في البروتوكول الثاني (والتي نُقلت عن حكم صدر عن محكمة يوغوسلافيا في مرحلة مبكرة من نظرها في أولى القضايا التي عُرضت عليها، وهي قضية تاديش (الاختصاص)).

أما الفقرة 3 من المادة 8 فمأخوذة من المادة 3 في البروتوكول الثاني، حيث تذكر أنه ليس في الفقرتين اللتين تتناولان النزاعات المسلحة الداخلية «ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة».

وإذاء الخشية من أن تكون الجرائم على نحو ما ورد تعريفها في النظام الأساسي غير مستوفية لشروط مبدأ المشروعية، تقضي المادة 9 بأن «تستعين المحكمة بأركان العدالة الجنائية الدولية قد قامت بإعداد صيغة نهائية لمشروع «أركان الجرائم»، الذي يجب أن يكون متسقاً مع النظام الأساسي، إلا أن هذا المشروع لن يعتمد إلا بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف التي تقوم باعتماده عندئذ (بأغلبية ثلثي الأعضاء).

2) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الالزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفيما يتعلق بالعلاقات الأخرى «بين الرئيس والمرؤوس» تورد الفقرة (ب) من المادة حكماً مماثلاً. لكن على خلاف القاعدة العريضة التي توردها الفقرة الفرعية (أ) (1) بشأن المعلومات، فإن القاعدة التي توردها الفقرة الفرعية (ب) (1) هي «أن يكون الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مسؤولييه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم». وهناك شرط آخر تورده الفقرة (ب) (2) وهو أن «تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس»، وهو شرط لم تكن هناك ضرورة لإدراجها فيما يتعلق بالقائد العسكري.

ومن الأمور المهمة أن القواعد القانونية المتعلقة بـ «مسؤولية القيادة» تسري كاملاً على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء. وهو ما يعني، في النزاعات المسلحة الداخلية بوجه خاص، أن يخضع القادة السياسيون و/أو العسكريون للجماعات المسلحة المعارضه لأحكام هذه المادة.

ووفقاً لما تنص عليه المادة 29 لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًّا كانت أحكامه». ولما كان من الوارد أن تسقط مثل هذه الجرائم بالتقادم بمقتضى تشريعات وطنية للدولة المعنية، فإن هذه الدولة تصبح «غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة» حسبما جاء في المادة 17 (1)، وعلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية عندئذ أن تباشر اختصاصها في هذه الحاله.

وتتناول المادتان 31 و32 أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ومنها الدفاع عن النفس وانعدام قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه.

وتتناول المادة 33 أوامر الرؤساء، أو، بمزيد من الدقة، الجرائم التي تُرتكب «امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس». وتقتضي بأن هذه الأوامر لا تُعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ذلك الشخص: (أ) مُلزماً بحكم القانون بإطاعة الأوامر؛ (ب) ولا يعلم بأن الأمر الصادر غير مشروع؛ (ج) ولم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ويجب أن نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوافر مجتمعة. وفيما يتعلق بالشرط (ج) بصفة خاصة تضييف الفقرة (2) أنه «لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية». وفيما عدا هذه الجرائم، فإن توافر الشروط الثلاثة جمِيعاً يعد دفاماً مقبولاً لـ إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية.

ويمضي النظام الأساسي بعد ذلك لي بين بالتفصيل الدقيق تكوين المحكمة وإدارتها (الأباب 4 إلى 8)، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية (الباب 9)، وتنفيذ الأحكام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول معايدة تنص على هذه المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مما يجعله يسهم إسهاماً له شأنه في تطوير القانون الجنائي الدولي مستوفياً في هذا الصدد شرطاً جوهرياً هو شرط التحديد الدقيق.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين (على خلاف الأشخاص الاعتبارية، المادة 25 (1)). وتوارد الفقرة 2 أن «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية». ولا يقتصر مفهوم «ارتكاب الجريمة»، كما يرد بيانه بالتفصيل في الفقرة 3، على الاقتراف الفعلي للفعل المجرم. وتورد هذه الفقرة قائمةً أشكال عديدة لارتكاب الجريمة (سواء ارتكبها شخص بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين) والاسهام فيها، وتقديم العون في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها، ويشمل ذلك: الأمر، أو الإغراء، أو التحرير، أو المساعدة، أو الحث، أو توفير وسائل ارتكاب الجريمة، أو المساعدة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساعدة متعمدة وأن تُقدم «إماً بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة». وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، بوجه خاص، فإن التحرير المشاهد والعلني للأخرين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (كما حدث في رواندا)، يدخل ضمن مفهوم «ارتكاب الجريمة».

وبحسبما ورد في المادة 25 (4) فإن «أي حكم في [هذا] النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي». ومن الواضح، بدأه، أن العكس أيضاً صحيح، فأي شخص ينتهي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يُعفي من المسؤولية الجنائية بمقتضى النظام الأساسي لكون الدولة مسؤولة دولياً عن الفعل الذي اقترفه. وفي هذا الصدد تنص المادة 27 على وجه محدد على أن الصفة الرسمية لشخص من الأشخاص، بما في ذلك رئيس الدولة، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.

وتتناول المادة 28 المسألة المعقّدة المتعلقة بمسؤولية القيادة. فتفرق بين «القادة العسكريين أو الأشخاص الذين يقومون فعلاً بأعمال القائد العسكري» و«العلاقات بين الرئيس والمرؤوس». وفيما يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلاً بعمل القائد العسكري، تنص الفقرة (أ) أن هذا الشخص:

يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم ... المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمراته وسيطرته الفعلية، حسب الحالـة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(1) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

4VI المسؤلية الجماعية والتعويض عن الانتهاكات

كما سبق أن ذكرنا في القسم 5.3 ج من الفصل الثالث، رُفعت إلى المحاكم اليابانية في تسعينيات القرن العشرين سلسلةً من الدعاوى ضد الحكومة اليابانية من قبل أفراد ادعوا أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي القوات اليابانية، حين كانوا أسري حرب أو معتقلين مدنيين أو «نساء ترفيفه» (نساء وفتيات يُكرهن على ممارسة البغاء) في أراضٍ محتلة إبان الحرب العالمية الثانية. كما ادعوا أيضًا أنهم لم يحصلوا على تعويض كافٍ، أو لم يُعوضوا على الإطلاق، عما أُلحق بهم من أذى وأضرار انتهاكًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وكان بعض هؤلاء المدعين قد حصلوا في الماضي من سلطات بلادهم على مبالغ رمزية من التعويضات المالية التي دفعتها لها اليابان بناء على اتفاق إجمالي كان يترتب عادة على إبرام معاهدة سلام، في حين لم يكن هناك في حالات أخرى اتفاقًا من هذا القبيل، أو لم يجرؤ الضحايا على المطالبة في الماضي بتعويض، مثلما حدث في حالة «نساء الترفيفه» الفلبينيات حيث ظلت هؤلاء النساء عقوبًا كاملة لا يجسرن على الحديث علنًا عما تعرضن له.

وكانت النتيجة التي أسفروا عنها العديد من هذه الدعاوى سلبية، ولا يزال بعضها الآخر منظورًا أمام القضاء وقت إعداد هذا الكتاب. ومن المسائل البالغة الأهمية في هذا الصدد، مسألة مدى أحقيّة الأفراد في الاستناد إلى القانون الدولي الإنساني في رفع دعاوى ضد دولة أجنبية. وبصرف النظر عن النتيجة، فالملهم أن جهداً قد بُذل في هذا السبيل ليس من جانب المدعين وحدهم بل من جانب محاميهم الياباني أيضًا.

وقد أتاح غزو العراق واحتلالها للكويت في 1990–1991 فرصة أخرى لتطبيق الالتزام بدفع تعويضات عما يرتكب من انتهاكات للقانون، بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد. وقد أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 687 (1991)، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالنظر والفصل في دعاوى التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساساً بالنظر في الأضرار التي ترتب على الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضًا حكماً بتعويض أفراد عما أصابهم من أضرار من جراء انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وقد فعلت ذلك، في بعض الأحيان، دون إشارة صريحة إلى هذا الفرع من القانون الدولي، وذلك على الرغم من أن الأفعال المُرتكبة كان يمكن النظر إليها كانتهاكات لهذا القانون، ومن ذلك على سبيل المثال أخذ الرهائن أو نهب الممتلكات الخاصة. لكن اللجنة أشارت في أحد حكماتها إشارةً صريحةً إلى القانون الدولي الإنساني. ورغم أن التكاليف العسكرية ودعوى الأفراد العسكريين تخرج عن اختصاص اللجنة، فقد حكمت مع ذلك بتعويض أفراد من القوات المسلحة لدول التحالف عما أصابهم من ضرر نتيجة لإساءة معاملتهم أثناء احتجازهم كأسرى حرب، انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

(الباب 10)، وجمعية الدول الأطراف (الباب 11)، والتمويل (الباب 12)، والأحكام الختامية (الباب 13). وسنخرب صفحًا عن هذه الأمور جميعاً، مكتفين بأن نذكر في النهاية بأن مقر المحكمة سيكون، حسبما تنص المادة 3، «في لاهاي بهولندا».

3 VI التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني

ظلت مسألة احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني بندًا مدرجاً على جدول الأعمال الدولي لأمد طويل. وبعد مناقشات ومفاوضات مطولة بين الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في هذه القوات، أصدر الأمين العام «نشرة الأمين العام بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني»، الذي دخل حيز النفاذ، بمقتضى ما ورد فيه من أحكام، في 12 أغسطس/آب 1999 (أي في العيد الخمسين لاتفاقيات جنيف). ولا تكتفي هذه النشرة الدوري بمجرد تقرير سريان اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين واتفاقية الأسلحة على قوات الأمم المتحدة، وإنما تورد أيضًا مباديء توجيهية مفصلة، مستمدة من تلك المعاهدات، بشأن موضوعات من قبيل حماية السكان المدنيين، ووسائل القتال وأساليبه، ومعاملة الأشخاص المحتجزين، وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة.

ورغم أن النشرة لا تتصدى تصديًا صريحًا لقضية مسؤولية الأمم المتحدة عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد هذه القوات، فإن القسم الثالث من هذه النشرة يبيّن أنه بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاق بشأن وضع القوات بين الأمم المتحدة والدولة التي تُنشر قوات الأمم المتحدة على أراضيها، فإن الأمم المتحدة «تعهد بالعمل على كفالة مباشرة هذه القوات لعملياتها باحترام كامل للمبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك أفراد القوات العسكرية».

ويقرر القسم 4 أنه «في حالة ارتكاب أفراد قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإنهم يكونون عرضة لللاحقة القضائية أمام محکمهم الوطنية». وبما أن نشرة الأمين العام ليست صكًا ملزمًا، فإن هذا النص لا يعدو أن يكون تقريراً لأمر بديهي ألا وهو أن الأمم المتحدة ليس لديها جهاز قضائي يختص بالنظر في هذه الحالات وعلى ذلك تكون الدول المرسلة للقوات ملزمةً بمحلاحة مرتكبي هذه الأفعال ومحاکمتهم. أما تفسير هذا الحكم تفسيراً عكسيًّا، بما يعني استبعاد عرض هذه القضايا على أي محكمة جنائية مختصة أخرى، وطنيّة كانت أو دولية، فلا يبدو تفسيراً سائغاً.

المترتبة على مذابح عام 1994 للمحاكم الوطنية كي تفصل فيها.

ذلك كان من النتائج التي ترتب على الأحداث التي وقعت مؤخراً في يوغوسلافيا ورواندا وأماكن أخرى، أن تنبهت الأذهان من جديد إلى ضرورة تعديل التشريعات الجنائية وقواعد الاختصاص القضائي في الدولة بما يكفل ملاحة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني من رعايا الدول الأخرى الذين يرتكبون جرائمهم خارج الدولة ثم يُكتشف بعد ذلك وجودهم في أراضيها (كما حدث في حالة تاديتش عند القبض عليه في ألمانيا). وقد أدى ذلك إلى تعديل التشريعات القائمة في دول عدّة، بينما لا يزال العمل جارياً لإدخال التعديلات المناسبة في دول أخرى. ولا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى خدمات المشورة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشأتها اللجنة الدولية لمساعدة الدول فيما تبذله من جهود في هذا السبيل (انظر القسم التالي من هذا الفصل).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الدعاوى المدنية التي رفعتها مجموعة من مواطني البوسنة أمام محاكم الولايات المتحدة، بمقتضى «قانون التعويض عن الأضرار التي تسبّب فيها أجانب»، وطالبوها فيها رادوفان كرادزنيتش بتعويضهم عمّا تعرضوا له من جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب، والإكراه على البغاء، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والهاطئة بالكرامة، أثناء النزاعسلح في يوغوسلافيا السابقة. وفي مرحلة الفصل في الاختصاص، قضت المحكمة الأمريكية بأن القانون الذي استند إليه المدعون يخولها النظر في الدعاوى المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي اعتبرتها انتهاكات لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

VI 6 الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل

كان لابد للانتهاكات الفظة والمطردة التي شهدتها النزاعات المسلحة التي وقعت مؤخراً، وشملت تقريرياً كل ما يمكن تصوره من قواعد للقانون الإنساني بما فيها القواعد التي تحمي أفراد الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرهم من الأفراد المشمولين بحماية خاصة، أن تؤدي إلى ردود أفعال من جانب الأسرة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وثمة محفل مناسب لمناقشة هذه القضايا هو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي ينعقد كل أربع سنوات ويضم ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات، وأخيراً وليس آخرًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد اعتمد المؤتمر السابع والعشرون، لدى انعقاده بجنيف في 1999، «خطة عمل للأعوام 2000-2003» خصص الباب الأول منها لـ«حماية ضحايا النزاعسلح من خلال احترام القانون الدولي الإنساني». ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا

وقد أدت الأحداث التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة إلى رفع دعوى قضائية من نوع آخر - على صعيد التقاضي بين الدول هذه المرة - حين طالبت البوسنة والهرسك في 1993 محكمة العدل الدولية بإدانة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (أي صربيا والجبل الأسود) على ما ارتكبه من انتهاكات لاتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما أضافت إلى ذلك طلباً إلى المحكمة بأن تشير، ريتماً يتم الفصل في الدعوى، باتخاذ تدابير مؤقتة بغيةوقف الفوري لأعمال الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة، وهو ما دفع يوغوسلافيا إلى التقدم بطلب مضاد. وفي العام نفسه (1993)، أشارت المحكمة باتخاذ تدابير لحماية الحقوق التي تكفلها اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وفي 1996 قررت المحكمة اختصاصها بالنظر في القضية وقبول الطلب المقدم من البوسنة والهرسك، ثم قضت في 1997 بقبول الدعوى المضادة المقدمة من يوغوسلافيا أيضاً. وكانت يوغوسلافيا قد طلبت من المحكمة، في هذه الدعوى، إدانة البوسنة والهرسك بارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد الصرب الموجودين بأراضيها. ولم تكن المحكمة قد فصلت بعد، وقت كتابة هذا الكتاب، في دعاوى كلا الطرفين.

وتتمثل أهمية هذه الدعاوى في كونها تعطينا مثالاً على إمكان لجوء الدول إلى الدفاع عما يكفله القانون الدولي الإنساني من حقوق لها ولرعاياها بالاستناد إلى القواعد القانونية لمسؤولية الدولة وإلى الإجراءات التي يحددها القانون الدولي العام لتسوية المنازعات. كما أنها تبين لنا أيضاً أن هذه الإجراءات يمكن أن تسير جنباً إلى جنب مع الإجراءات المتخذة من قبل هيئة قضائية دولية (محكمة يوغوسلافيا) ضد أفراد يتحملون المسؤولية الجنائية عن الواقع ذاتها التي استندت إليها الدول في رفع دعاواها (أمام محكمة العدل الدولية).

VI 5 الولاية القضائية الوطنية والمسؤولية الفردية

في رد فعل واضح للأحداث التي وقعت مؤخراً في نزاعات مسلحة عديدة، أخذت الدول تبدي استعداداً للالهتمام بالمسائل المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني يزيد كثيراً عن ذلك الذي كانت تبديه لفترة طويلة ماضية. وعلى هذا النحو، بدأت أولى القضايا التي نظرتها محكمة يوغوسلافيا، وهي قضية روسكو تاديتش، من صرب البوسنة، بالقبض عليه في عام 1994 في ألمانيا، وبواسطة السلطات الألمانية، للاشتباه في ارتكابه جرائم في البوسنة والهرسك، تشمل التعذيب والمساعدة والتحريض على ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وهي جرائم كان يمكن للقضاء الألماني - سواء من حيث الموضوع أو الاختصاص - أن يحاكمه عليها. ولكن طلباً رسمياً بالإحالة أدى إلى إحالة القضية إلى محكمة يوغوسلافيا.

ومنذ ذلك الحين نظرت محاكم وطنية تتنمي إلى بلدان مختلفة في قضايا عديدة ترتبط بالأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وذلك في الحالات التي لم تر فيها المحاكم داعياً للإحالة. وفي رواندا بوجه خاص، تركت غالبية القضايا

وعلى مر السنين، حظي عملها بالاعتراف من المجتمع الدولي الذي عبر عن اعتراضه بدور اللجنة الدولية في معاهدات متعددة للأطراف منها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وهذه الصكوك، كما سبق أن أوضحنا، تذكر في عديد من موادها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونقوضها في القيام بمجموعة واسعة النطاق من الأنشطة. وعلى هذا النحو، تستطيع اللجنة الدولية أن تعرض خدماتها على أطراف أي نزاع مسلح، كما يحق لمندوبيها زيارة أسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين حيث يجب أن يُسمح لهم عندئذ بإجراء مقابلات خاصة معهم دون رقيب. كما يمكن للجنة الدولية، كما ذكرنا آنفًا، أن تعمل كبديل لدولة حامية. وعلاوة على ذلك يمكن للجنة الدولية أن تعمل، من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كوسبيط بين أطراف النزاع المسلح، حيث تنتقل إلى كل طرف ما تلقته من معلومات أثناء زيارتها لأسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين ليقوم هذا الطرف بإبلاغ هذه المعلومات إلى عائلات هؤلاء الأشخاص. كما يستخدم هذا النظام أيضًا لإبلاغ أسر المقاتلين بحالات الوفاة التي تحدث لهم.

وحسبي تقضي المادة 81 من البروتوكول الأول، يجب على أطراف النزاع أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات والبروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة. ورغم أن البروتوكول الثاني لا يحتوي على حكم مماثل يسري على النزاعات المسلحة الداخلية، فإن علينا أن نذكر أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنص على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

وفضلاً عن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتنسند المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إلى اللجنة الدولية عدة أدوارٍ منها الأدوار الثلاثة التالية:

العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة؛

السعى جاهدة في جميع الأوقات -بوصفها مؤسسة محايدة تنهض بعملها أساساً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة أو الصراعات الداخلية - إلى كفالة الحماية والعون لضحايا العسكريين والمدنيين الذين يعانون من جراء هذه الأحداث وعواقبها المباشرة؛

العمل من أجل فهم ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإعداد لأي تطويرٍ لاحق يدخل على هذا القانون.

علاوة على ذلك، تؤكد المادة 5 (3) أنه «يجوز للجنة الدولية أن تطرح أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسطي يتسم تحديداً بالحيادية والاستقلال،

الباب: إدراج التزامات الدول بموجب القانون الإنساني في المناهج التعليمية والتدريبية ذات الصلة، و«وضع حواجز فعالة للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب» من خلال «تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بقمع جرائم الحرب والتعاون فيما بينها لهذا الغرض كلما لزم الأمر» و«النظر في وضع نظام منصف للتعويضات».

ومن الأمور التي تستلفت النظر بوجه خاص الاقتراح الذي ورد تحت هدف «امتثال جميع أطراف النزاع المسلح امتثالاً كاملاً لما تتحمله من التزامات بمقتضى القانون الإنساني الدولي»:

إننا نحثُ الجماعات المسلحة المنخرطة في نزاعات مسلحة غير دولية على احترام القانون الدولي الإنساني. وننوه بها أن تعلن عزمها على احترام ذلك القانون وتعليميه لأفراد قواتها.

والعبارة التي أوردناها بحروف داكنة هي، على وجه التحديد، ما ينقص البروتوكول الثاني. ومع ذلك، يبقى السؤال عما يمكن أن يترتب من أثر على هذا الإعلان من طرف واحد، سواء في تصور الطرف الذي يصدر الإعلان أو في تصور الحكومة. ولكن حتى في غيبة اتفاق صريح بين الأطراف على تطبيق (أجزاء من) القانون الإنساني، فإن صدور مثل هذا الإعلان من جانب جماعة للمعارضة المسلحة - ومن جانب الحكومة أيضاً فيما يتعلق بهذا الأمر - يمكن أن يسهم إسهاماً ملحوظاً في الارتقاء بمستوى احترام القانون.

وغمي عن البيان أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بذلك قصاراًها على امتداد العقود الأخيرة لوقف موجة عدم الالكتراش بمبادئ القانون الإنساني حتى أكثرها بساطة. فهي تقوم، حيثما استطاعت، بنشر المعرفة بذلك القانون بأي وسيلة متاحة لها لتصل بها إلى أقرب أطراف البلدان التي تعاني نزاعات مسلحة. وهي تتعاون في هذا الجهد، حيثما أمكن، مع سلطات الدولة والسلطات المحلية وجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية.

وكانت «خدمات المشورة في القانون الدولي الإنساني» إحدى الوسائل المفيدة التي أضافتها اللجنة الدولية مؤخراً إلى ترسانة أدواتها لتعزيز احترام القانون الإنساني. ويتمثل هدف هذه الخدمات في تقديم المشورة والعون إلى الدول المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة، والراغبة في تلقيها، فيما تبذل من جهود لاتخاذ تدابير وطنية للتنفيذ.

وهنا يجدر بنا أن نستكمل الصورة التي قدمناها عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهمتها المزدوجة المتمثلة في تقديم العون والحماية لضحايا النزاعات المسلحة (وهي وظيفة تمارسها منذ إنشائها في 1863)، والعمل على تعزيز القانون الدولي الإنساني وحراسة مبادئه.

٧ VI هـيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

شهدت الفترة الأخيرة ميلاً متزايداً من جانب هيئات حقوق الإنسان، سواء منها الحكومية الدولية أو غير الحكومية، إلى إدراج القانون الإنساني ضمن أنشطتها. وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل منها، أولاً، أن هذه الهيئات كثيراً ما تقوم بانشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة تسرى عليها قواعد القانون الإنساني إلى جانب معايير حقوق الإنسان؛ ثانياً، التداخل الملحوظ، بل والتماثل من حيث الجوهر، بين هذين الفرعين من فروع القانون (على سبيل المثال: المبادئ التي تكفل الحق في الحياة وحُرمة الشخص الإنساني).

وعلى صعيد الأمم المتحدة يمكن ملاحظة هذا الاتجاه، على سبيل المثال، في عمل مُؤوضي الأمم المتحدة الساميّن لحقوق الإنسان واللاجئين. وحسبنا أن نستشهد هنا بمكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني دون تمييز بينهما وبصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة هي التي ارتكبها أم جماعات المعارضة المسلحة. ويقوم المكتب بتقديم تقاريره إلى السلطات الحكومية، كما يقدمها بصفة عامة إلى الأمم المتحدة.

وفي كثير من الأحيان تقوم أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمُقررون الذين تعينهم لبلدان معينة أو ل مجالات معينة من القانون، بإدراج القانون الدولي الإنساني، إلى جانب حقوق الإنسان، فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير.

وعلى الصعيد الإقليمي، تتبع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً في عملها. بل إنها قد قطعت في واقع الأمر خطوةً أبعد في هذا السبيل، وذلك أنها تُقيّم صراحةً الأحداث التي تقع في بلدان تشهد نزاعات مسلحة من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد لجأت إلى الاستعانة بقواعد القانون الإنساني سواء كأداة لتفسيير قواعد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق (التي لا تؤخذ في الحسبان، عند وضعها، خصوصية حالات النزاع المسلح)، أو لإضافة مزيد من الحيثيات حين تقرر أن سلوكاً معيناً قد انتهك قاعدةً أساسيةً من قواعد الإنسانية.

وتتضمن التقارير الصادرة عن هذه اللجنة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة معلومات عن سلوك جميع الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، كما تتحث، إذا اقتضى الأمر، هذه الأطراف أو حتى جماعةً أو أخرى من جماعات المعارضة المسلحة، على احترام هذه القوانين. لكن حين يتعلق الأمر بصياغة قرار يتعلق بالمسؤولية الدولية، فإن اللجنة لا تملك توجيه هذا القرار إلا للحكومة وحدها بوصفها ممثلة الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، قدّمت اللجنة في تقريرها بشأن كولومبيا في 1999،

كما يجوز لها أن تبحث أي مسألة تتطلب البحث من مؤسسة بهذه.

أما وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كراعٍ للقانون الدولي الإنساني وحارس على مبادئه، فتتمثل في ثلاثة وجوه: متابعة الامتثال لأحكام القانون الإنساني، وترويج هذا القانون ونشره، والإسهام في تطويره.

و عمل اللجنة الدولية من أجل «التطبيق الأمين» للقانون الإنساني يعني من الناحية العملية أن يقوم مندوبوها الميدانيون برصد تطبيق القانون الإنساني من جانب أطراف النزاع. فإذا ما كان القانون يتعرض لانتهاكات، حاولت اللجنة الدولية أن تقنع السلطة المختصة - سواء كانت حكومة أو جماعة معارضة مسلحة - بتصحيح مسلكيها. وتسعى اللجنة الدولية إلى إقامة علاقة بناءة مع جميع الأطراف المنخرطة في العنف، منتهجة في ذلك ما يمكن تسميتها بـ«دبلوماسية التّروي». ولما كانت اللجنة الدولية تمارس عملها على أساس مبدأ المحافظة على سرية ما تحصل عليه من معلومات، فإنها تعتبر نفسها غير مُلزمَة بالكشف عن أي بُيّنة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية. وقد تم اعفاءها صراحةً من هذا الالتزام في القرار الصادر عن محكمة يوغوسلافيا في قضية سيميش، وفي «قواعد الإجراءات والإثبات» للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاقيات المقر التي تحدد امتيازات وحصانات اللجنة الدولية في شتى الدول التي يوجد بها تمثيل لها.

على أنه إذا أخفقت التدخلات السرية في تحقيق النتائج المنشودة، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في إدانة الانتهاكات علىًّا. لكن المقصود من هذه البيانات العلنية لا يكون عندئذ هو تحديد أشخاص يتحملون المسؤولية، بل دعوة أطراف النزاع إلى احترام القانون الإنساني. وفي كثير من الأحيان تناشد اللجنة الدولية أيضاً دولاً أخرى للتدخل لدى الأطراف المعنية.

ومن خلال «خدمات المشورة في القانون الدولي الإنساني»، تعمل اللجنة الدولية على تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية تكفل تطبيق القانون الإنساني وسريانه على الصعيد الوطني. ويقدم الخبراء الميدانيون للجنة الدولية، سواء في مقرها بجنيف أو في بعثاتها الميدانية، مساعدتهم الفنية للدول فيما يتعلق مثلاً بالتشريعات اللازمة لمقاضاة مجرمي الحرب أو حماية شارти الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وعلى الرغم من أن تعليم القانون الدولي الإنساني هو مسؤولية تقع على عاتق الدول في المقام الأول، فقد تجمعت للجنة الدولية على مر السنين دراية فنية واسعة في هذا المجال، ويقوم مندوبوها في كثير من الأحيان بتقديم محاضرات عنه إلى القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي الدولة والدبلوماسيين بصفة خاصة، وإلى جمهور المدنيين بصفة عامة. وتعاون اللجنة الدولية في هذه الأنشطة، كلما أمكن ذلك، مع الجمعيات المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تتعاون فيها أيضاً مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفصل السابع

خاتمة

ليس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية هي الحفاظ على البشرية في مواجهة واقع الحرب. وهذا الواقع يواجهنا كل يوم، ومن هنا تظل الوسيلة ضرورية.

وتقديم الفصول السابقة خطوطاً عريضة لتطور القانون الإنساني ولبعض مشكلاته. وهذه المشكلات أكثر تنوعاً وأشد تعقيداً مما نشهده عادةً في المناقشات العامة، بما تنزع إليه عادة من النظر إلى القانون الإنساني في سياق وحيد هو ذلك الذي تفرضه «موضوعات الساعة»، فنراها تهتم تارةً بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، وتارةً أخرى بمقاتلي حرب العصابات في حروب التحرير، ثم تارةً ثالثة بمصير السكان المدنيين في نزاع مسلح داخلي أو بالاعتداءات السافرة على أفراد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والتي تضرب عرض الحائط بالاحترام الواجب للشارة الحامية. وعلى الرغم من الأهمية التي يمكن أن تكون لكل قضية من هذه القضايا، فلا ينبغي أن تغيب عن الصلات التي تربطها بجوانب أخرى في القانون الإنساني جديرة - بالمثل - باهتمامنا.

إن القضية موضوع الجدال في القانون الإنساني، مهما كان من تنوعها وتعقيدها، يمكن اختزالها إلى مشكلتين أساسيتين: الأولى هي الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، والثانية هي العقبات التي تضعها سيادة الدولة في وجه تحقيق هذا الهدف. فالسيادة والضرورة العسكرية هما الأرواح الشريرة في قصتنا هذه - وهي أرواح شريرةً لن نتمكن من طردتها في وقت قريب. ورغم أن كثيرين قد أصبحوا ينظروناليوم إلى سيادة الدولة بوصفها العقبة الأساسية التي تحول دون الوصول إلى مجتمع أفضل، فإن الدول نفسها، قديمها وجديدها، تحرص عليها أشد الحرص بوصفها أعز ما تملك والوسيلة التي لا غنى عنها لحماية نفسها من العداون على سلامتها أراضيها واستقلالها السياسي. ومن هنا فإنها تسارع إلى تفسير أي شبهة للتدخل في سلوكها أو لمراقبتها أثناء نزاع مسلح، لا سيما حين يكون هذا النزاع المسلح داخلياً، بأنها عدوان على هذه السيادة العزيزة.

وقد كانت الضرورة العسكرية موضوعاً بارزاً استخوذ على قدر أكبر من الاهتمام في الفصول السابقة. وكان هذا أمراً لا بد منه، حيث يشكل هذا المفهوم جزءاً لا يتجزأ من ظاهرة النزاع المسلح. ولا بد أن يكون واضحاً في أذهاننا أن «الضرورة العسكرية» لا تعدو أن تكون حجة

معلومات ضافية وتحليلاً لسلوك جميع أطراف النزاع المسلح في ذلك البلد في ضوء قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق، على أنها لم تمل إلّا الاعتراف بأن الانتهاكات الخطيرة الكثيرة للقانون الإنساني التي ارتكبها جماعات حرب العصابات والجماعاتُ شبه العسكرية لا تدخل، من حيث المسؤولية عنها، في نطاق اختصاصها.

وهذه العقبة التي واجهت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من شأنها أن تُحيط بالمثل محاولات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي قد ترغب في اتخاذ مواقف تجاه حالات فردية من منظور المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني. على أنه يبقى بوسع جميع هذه الهيئات أن تشير، أثناء حديثها عن حقوق الإنسان، إلى القانون الإنساني بلغة أقرب ما تكون إلى الخطابية، فتعرب «عن أسفها» أو «تدین» سلوكاً معيناً أو «تحث» الأطراف إلى العودة إلى جادة الصواب.

وفيما يتعلق بالهيئات غير الحكومية لحقوق الإنسان، كانت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي أول من تصدّى بصرامة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير عنها من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فعملها، كمنظمة غير حكومية، لا يستند إلى أي معاهدة دولية (ولا تحدّ منه أيضاً أي معاهدة دولية). ومن هنا فإنها تتمتع بحرية «اتهام» أي أطراف أو أفراد بارتكاب انتهاكات لهذين الفرعين من فروع القانون، ساعية، أثناء ذلك، إلى أن تكون مصدراً موثقاً به للمعلومات وإلى أن يُنظر إليها على هذا النحو.

أما منظمة العفو الدولية فقد ظلت عازفةً أمداً طويلاً عن أخذ القانون الإنساني في حسبانها عند إعدادها لتقاريرها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حتى عندما تكون البلدان المعنية مسرحاً لنزاعات مسلحة وتشكل الانتهاكات، وبالتالي، تعديلاً أيضاً، بل وفي المقام الأول، على القانون الدولي الإنساني. ولكن هذه المنظمة غيرت موقفها هذا في الآونة الأخيرة، حتى تتمكن بصفة خاصة، من إدانة ما ترتكبه جماعات المعارضة المسلحة من انتهاكات للقانون الإنساني.

وجملة القول إنه على الرغم من أن العمل الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان هذه لا يزال محدوداً، فإنه يُعدُّ إضافة، جديرة بالترحيب، تُسهم في تعزيز مجموعة الوسائل الدولية الرامية إلى حمل أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال للقانون الإنساني، وهي وسائل محدودة إن شئت الاعتراف بالحقيقة. وتتمكن قوة هذه الهيئات في قدرتها على إعلان مواقف قوية تندد بالانتهاكات وتفضحها، وتحثّ مرتكبيها على الانقلاب عنها. أما نقاط ضعفها فتتمثل في تفاوت إمامتها بقضايا القانون الإنساني، وأنها في نهاية الأمر لا تملك سلطة رسمية تخلّها مسالة الأطراف التي تنتهك هذا القانون. ومن هنا، فإنه على الرغم من أن اهتمام هذه الهيئات بالقانون الدولي الإنساني أمر يجب دعمه وتشجيعه، فإن نشاطها في هذا المجال لا يُغفي الحاجة إلى استخدام آليات إشرافية تكون مهمتها، على وجه التحديد، هي فرض الامتثال لقواعد القانون الإنساني.

بليوغرافيا مختارة

مراجع

- Bouchet-Saulnier, F.: *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, Paris, 1998;
- Doswald-Beck, L. (ed.): *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, Cambridge, 1995;
- Fischer, H., & W. H. Von Heinegg: *The Law of Naval Warfare, A Select Bibliography*, Bochum, 1989;
- Friedman, L.: *The Law of War, A Documentary History*, 2 vols, New York, 1972;
- ICRC/Henry Dunant Institute: *Bibliography of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts*, 2nd ed., Geneva, 1987;
- ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies: *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 13th ed., Geneva, 1994;
- Levie, H. S.: *Protection of War Victims: Protocol I to the 1949 Geneva Conventions*, 4 vols & supplement, Dobbs Ferry, 1979-1985;
- id.: *The Law of Non-International Armed Conflict: Protocol II to the 1949 Geneva Conventions*, Dordrecht/Boston/Lancaster, 1987;
- id.: *The Law of War and Neutrality, A Selective English-Language Bibliography*, Dobbs Ferry, 1988;
- Roberts, A., & R. Guelff: *Documents on the Laws of War*, 3rd ed., Oxford, 2000;
- Schindler, D., & J. Toman: *The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents*, 3rd ed., Dordrecht/ Geneva, 1988;
- Solf, W. A., & J. A. Roach: *Index of International Humanitarian Law*, Geneva, 1987;
- Verri, P.: *Diritto per la pace e diritto nella guerra*, Roma, 1980;
- id.: *Dictionary of the International Law of Armed Conflict*, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1992.

تقول بإباحة أشياء معينة أثناء النزاع المسلح لا لشيء سوى أنها يجب أن تحدث. أما الحجة المضادة فتقول أن هناك أشياء معينة غير مسموح بها حتى في أثناء النزاع المسلح لأنها تعد انتهاكاً للإنسانية. وفي ضوء كل ما ذكرناه في الفصول السابقة، فإن صعوبة تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين لا يمكن أن يكون موضعًا للشك. والمؤتمرات الدولية التي عُقدت بشأن هذه المسائل على امتداد قرن كامل، من 1899 إلى 1999، قد أوضحت ذلك بجلاء لا مزيد عليه.

لقد أسفرت هذه السلسلة الطويلة من المؤتمرات عن اعتماد عدد متزايد من المعاهدات المهمة تشكل في جملتها صرحاً قانونياً مهيباً. لكن هذا لا يعني القول بأن كل الأمور قد نظمت بما يرضي الجميع، فهذا مستحيل في الواقع الأمر، ولا بد للأحداث المقبلة أن تطرح على المشرع الدولي مطالب جديدة.

لكن علينا أن نبادر هنا إلى القول بأن اعتماد نصوص معاهدات جديدة، أو حتى استيعابها بالتدريج في القانون الدولي العرفي للترازعات المسلحة، لا يُعد في حد ذاته ضماناً لتطبيقها في الممارسة العملية. فالاحترام الأ地道 of المتحاربة للترازعات التي تحدّ من حريتها في تسخير الأعمال القتالية نادرًا ما يتحقق تلقائياً، وإنما هو هدفٌ يجب، في الأغلب الأعم، الكفاح من أجله خطوةً بعد أخرى، كي نحوال دون انحدار النزاع المسلح إلى هوة الحرب الشاملة بما تتطوّر عليه من اندفاع أعمى وعبي إلى القتل والتدمير. والنصر في هذه المعركة من أجل الإنسانية ليس مضموناً دائمًا. لكن كل نجاح فيها، حتى وإن كان جزئياً، يعني إنقاذ أسير حرب من التعرض للتعذيب أو للقتل، أو الحيلولة دون قذف قنبلة يدوية على حشد من الناس الأبرياء، أو قصف قرية حتى تخفي تماماً من سطح الأرض؛ يعني، باختصار، أن إنساناً لم يتعرض لمعاناة لا ضرورة لها من جراء ويلات الحرب.

وهذا الهدف الذي ذكرناه للقانون الإنساني للنزاع المسلح، هدف حماية الإنسانية في مواجهة الواقع الحرب، هو هدف ثانوي، ذلك أن هدفنا الأول يجب أن يكون هو منع الحرب.

على أنه من الواضح أن التحقيق الكامل لهذا الهدف الأساسي يظل، رغم ما يبذله الكثيرون من جهود جادة في هذا السبيل، بعيد المنال. وقد كان هذا، على وجه التحديد، هو السبب الذي جعل مؤلفي هذا الكتاب يشعران بضرورة استرقاء نظر القاريء إلى العلاقة، الصعبه والحقيقة في أغلب الأحيان، بين الحرب والإنسانية.

- Cassese, A. (ed.): *Current Problems of International Law*, Milan, 1975;
- id.: (ed.): *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Naples, 1979;
- id.: *Violence et droit dans un monde divisé*, Paris, 1990;
- Chadwick, E.: *Self-Determination, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed Conflict*, The Hague/Boston/London, 1996;
- Clark, L.: *Waging War, A Philosophical Introduction*, Oxford, 1988;
- Courvoisier, R.: *Ceux qui ne devaient pas mourir - De la guerre d'Espagne aux réfugiés palestiniens, quarante ans de combat sans armes*, Paris, 1978;
- David, E.: *Mercenaires et volontaires internationaux en droit des gens*, Bruxelles, 1978;
- id.: *Principes de droit des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 1999;
- Delissen A. J. M. & G. J. Tanja (eds.): *Humanitarian Law and Armed Conflict-Challenges Ahead, Essays in Honour of Frits Kalshoven*, Dordrecht/Boston/London, 1991;
- Detter de Lupis, I.: *The Law of War*, Cambridge, 1987;
- Deyra, M.: *Droit international humanitaire*, Paris, 1998;
- Dinstein, Y.: *The Defence of 'Obedience to Superior Orders' in International Law*, Leyden, 1965;
- id.: *War, Aggression and Self-Defence*, Cambridge, 1988;
- Draper, G.I.A.D.: 'The Geneva Conventions of 1949', in *Recueil des Cours*, 1965-I;
- id.: 'The Implementation and Enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977', in *Recueil des Cours*, 1979-III;
- Dunant, J. H.: *Un souvenir de Solferino*, Genève, 1862; reprint, Genève, 1980;
- Durand, A.: *Histoire du Comité international de la Croix-Rouge: de Sarajevo à Hiroshima*, Genève, 1978;
- id.: *History of the International Committee of the Red Cross: From Sarajevo to Hiroshima*, Geneva, 1984;
- Durand, A., & J. Meurant (eds): *Préludes et pionniers - Les précurseurs de la Croix-Rouge 1840-1860, Actes du colloque tenu à Genève au palais de l'Athénée les 26, 27 et 28 October 1988*, Genève, 1991;
- Durham, H. & T. L. H. McCormack (eds): *The Changing Face of Conflict and the Efficacy of International Humanitarian Law*, The Hague/London/Boston, 1999;
- El Kouhene, M.: *Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme*, Dordrecht/Boston/Lancaster, 1986;

أعمال ذات أهمية عامة

- Abi-Saab, G.: 'Wars of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols', in *Recueil des Cours*, 1979-IV;
- Abi-Saab, R.: *Droit humanitaire et conflits internes*, Genève/Paris, 1986;
- Arrassen, M.: *Conduite des hostilités, droit des conflits armés et désarmement*, Bruxelles, 1986;
- Bassiouni, M. C.: *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*, Dordrecht/Boston/London, 1992;
- Bedjaoui, M. (ed.): *Modern Wars, The Humanitarian Challenge*, London, 1986;
- Beigbeder, Y.: *The Role and Status of International Humanitarian Volunteers and Organizations - The Right and Duty to Humanitarian Assistance*, Dordrecht/Boston/London, 1991;
- Bello, E.: *African Customary Humanitarian Law*, Geneva, 1980;
- Ben-Tov, A.: *Facing the Holocaust in Budapest - The International Committee of the Red Cross and the Jews in Hungary, 1943-1945*, Dordrecht/Boston/London, 1988;
- Best, G.: *Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts*, London, 1980, 1983;
- id.: *War and Law Since 1945*, Oxford, 1994;
- Boissier, P.: *Histoire du Comité international de la Croix-Rouge: De Solferino à Tsoushima*, Paris, 1963;
- id.: *History of the International Committee of the Red Cross: From Solferino to Tsushima*, Geneva, 1985;
- Boiton-Malherbe, S.: *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Bruxelles, 1989;
- Bothe, M.: *Das völkerrechtliche Verbot des Einsatzes chemischer und bakteriologischer Waffen*, Köln, 1973;
- Bothe, M., P. Macalister-Smith & T. Kurziden (eds): *National Implementation of International Humanitarian Law*, Dordrecht, 1990;
- Bothe, M., K. J. Partsch & W. A. Solf (eds): *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, The Hague, 1982;
- Bugnion, F.: *Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre*, Genève, 1994;
- Calogeropoulos-Stratis, A.: *Droit humanitaire et droits de l'homme: La Protection de la personne en période de conflit armé*, Genève, 1980;

- id.: *Humanity for All, the International Red Cross and Red Crescent Movement*, Geneva, 1993;
- Herczegh, G.: *Development of International Humanitarian Law*, Budapest, 1984;
- Hess, M.: *Die Anwendbarkeit des humanitären Völkerrechts, insbesondere in gemischten Konflikten*, Zürich, 1985;
- Huber, M.: *La pensée et l'action de la Croix-Rouge*, Genève, 1954;
- Jakovljevic, B.: *New International Status of Civil Defence*, The Hague/Boston/London, 1982;
- Junod, M.: *Le Troisième combattant - De l'ypérite en Abessinie à la bombe atomique d'Hiroshima*, Paris, 1947;
- id.: *Warrior without Weapons*, London, 1951; reprinted Geneva, 1982;
- Kalshoven, F.: *Belligerent Reprisals*, Leyden, 1971;
- id.: *The Law of Warfare*, Leyden/Geneva, 1973;
- id.: 'Arms, Armaments and International Law', in *Recueil des Cours*, 1985-II;
- id. (ed.): *Assisting the Victims of Armed Conflict and Other Disasters*, Dordrecht/Boston/London, 1989;
- id. (ed.): *The Centennial of the First International Peace Conference, Reports & Conclusions*, The Hague/London/Boston, 2000;
- id. & Y. Sandoz (eds): *Implementation of International Humanitarian Law*, Dordrecht/Boston/London, 1989;
- Kelley, M. J.: *Restoring and Maintaining Order in Complex Peace Operations - The Search for a Legal Framework*. The Hague/London/Boston, 1999;
- Kewley, G.: *Humanitarian Law in Armed Conflicts*, Collingwood, VCTA, 2984;
- Keyzer, N.: *The Military Duty to Obey*, Amsterdam, 1977;
- Kimminich, O.: *Schutz der Menschen in bewaffneten Konflikten*, München, 1979;
- Kotsch, L.: *The Concept of War in Contemporary History and International Law*, Geneva, 1956;
- Kwakwa, E.: *The International Law of Armed Conflict: Personal and Material Fields of Application*, Dordrecht/Boston/London, 1992;
- Levie, H. S.: 'Prisoners of War in International Armed Conflict', in *59 U.S Naval War College International Law Studies*, Newport, 1979;
- id.: 'Documents on Prisoners of War', in *60 U.S. Naval War College International Law Studies*, Newport, 1979;

- Encyclopedia of Public International Law*, Vols 3 & 4: "Use of Force - War and Neutrality - Peace Treaties", Amsterdam/New York/Oxford, 1982;
- Falk, R. A. (ed.): *The Vietnam War and International Law*, 4 vols, Princeton, 1968-1976;
- Fleck, D. (ed.): *The Handbook of Humanitarian Law*, Oxford, 1999;
- Forsythe, D. P.: *Humanitarian Politics: The International Committee of the Red Cross*, Baltimore, 1977;
- Fox, H., & M. A. Meyer (eds): *Armed Conflict and The New Law, Volume II - Effecting Compliance*, London, 1993;
- Freymond, J.: *Guerres, révolutions, Croix-Rouge - réflexions sur le rôle du Comité international de la Croix-Rouge*, Genève, 1976;
- Fujita, H., I. Suzuki & K. Nagano (eds): *War and the Rights of Individuals - Renaissance of Individual Compensation*, Tokyo, 1999;
- Furet, M.- F., J.-C. Martinez & H. Dorandeu (eds): *La guerre et le droit*, Paris, 1979;
- Gardam J. G., *Non-Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law*, Dordrecht/Boston/London, 1993;
- Gasser, H.P.: *Einführung in das humanitäre Völkerrecht*, Verlag Paul Haupt, Bern/Stuttgart/Wien, 1995;
- Gasser, H.P.: 'International Humanitarian Law - An Introduction', in Hans Haug, *Humanity for All - The International Red Cross and Red Crescent Movement*, Henry Dunant Institute and Paul Haupt Publishers, Geneva and Bern/Stuttgart/Wien, 1993 (also available as offprint at the ICRC);
- Gimmerthal, M.: *Kriegslist und Perfidieverbot im Zusatzprotokoll vom 10. Juni 1977 zu den vier Genfer Rotkreuz-Abkommen von 1949 (Zusatzprotokoll I)*. Bochum, 1990;
- Green, L.C.: *Superior Orders in National and International Law*, Leyden, 1976;
- id.: *Essays on the Modern Law of War*, Dobbs Ferry, 1985;
- id.: *The Contemporary Law of Armed Conflict*, Manchester (USA), 2000;
- Greenspan, M.: *The Modern Law of Land Warfare*, Berkeley & Los Angeles, 1959;
- Greenwood, C.: 'International Humanitarian Law (Laws of War)', Revised Report for the Centennial Commemoration of the First Hague Peace Conference 1899', in F. Kalshoven (ed.), *The Centennial of the First International Peace Conference, Reports & Conclusions*, The Hague/London/Boston, 2000;
- Gutman, R. & D. Rieff (eds): *Crimes of War - What the Public Should Know*, New York/London, 1999;
- Haug, H.: *Menschlichkeit Für alle - Die Weltbewegung des Roten Kreuzes und des Roten Halbmonds*, Genève/Bern/Frankfurt, 1991;

- O'Brien, W. V.: *The Conduct of Just and Limited War*, New York, 1981;
- Paskins, B., & M. Dockrill: *The Ethics of War*, Minneapolis, 1979;
- Pfanner, T.: 'Le rôle du CICR dans la mise en œuvre du droit international humanitaire', in: *Law in Humanitarian Crises: How Can International Humanitarian Law be Made Effective in Armed Conflict?* Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 1995;
- Pictet, J. S.: *Les principes du droit international humanitaire*, Genève, 1966;
- id.: *Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre*, Leyden/Genève, 1973;
- id.: *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Geneva/ Dordrecht, 1985;
- id.: *Une Institution unique en son genre: Le Comité international de la Croix-Rouge*, Genève/Paris, 1985;
- id. (ed.): *Commentaire sur les quatre Conventions de Genève du 12 août 1949*, 4 vols, Genève, 1952/59;
- id. (ed.): *Commentary on the Four Geneva Conventions of 12 August 1949*, 4 vols, Geneva, 1952/60;
- Rajower, F.: *Das Recht des bewaffneten nicht-internationalen Konflikts seit 1949*, Zürich, 1990;
- Rogers, A. P. V.: *Law on the Battlefield*, Manchester, 1996;
- Ronzitti, N. (ed.): *The Law of Naval Warfare, A Collection of Agreements and Documents with Commentaries*, Dordrecht/Boston/London, 1988;
- Rosas, A.: *The Legal Status of Prisoners of War*, Helsinki, 1976;
- Rousseau, C.: *Le droit des conflits armés*, Paris, 1983;
- Sandoz, Y., C. Swinarski & B. Zimmermann (eds), *Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949*, Genève, 1986;
- id. (eds.): *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Geneva, 1987;
- Sassòli, M.: *Bedeutung einer Kodifikation für das allgemeine Völkerrecht mit besonderer Betrachtung der Regeln zum Schutz der Zivilbevölkerung vor den Auswirkungen von Feindseligkeiten*, Basel/Frankfurt, 1990;
- Sassòli, M. & A. Bouvier: *How Does Law Protect in War?* Geneva, 1999;
- Schindler, D.: 'The Different Types of Armed Conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols', in *Recueil des Cours*, 1979-II;
- Schwarzenberger, G.: *The Law of Armed Conflict*, Vol II of *International Law as Applied*

- id.: *The Code of International Armed Conflict*, London/Rome/New York, 1986;
- id.: *Mine Warfare at Sea*, Dordrecht/Boston/London, 1992;
- Maass, R.: *Der Söldner und seine kriegsvölkerrechtliche Rechtsstellung als Kombattant und Kriegsgefangener*, Bochum, 1999;
- Macalister-Smith, P.: *International Humanitarian Assistance: Disaster Relief Actions in International Law and Organization*, Dordrecht/Boston/Lancaster, 1985;
- Maresca, L. & S. Maslen: *The Banning of Anti-personnel Landmines: the legal Contribution of the International Committee of the Red Cross 1955 - 1999*, Cambridge, 2000;
- McCormack, T. L. H. & G. J. Simpson (eds): *The Law of War Crimes - National and International Approaches*, The Hague/London/Boston, 1997;
- McCoubrey, H.: *International Humanitarian Law: The Regulation of Armed Conflicts*, Dartmouth, 1990;
- id. & N. D. White, *International Organizations and Civil Wars*, Dartmouth, 1995;
- McDougal, M. S., & F. P. Feliciano: *Law and Minimum World Public Order*, New Haven/London, 1961;
- Melzer, Y.: *Concepts of Just War*, Leyden, 1975;
- Meron, T.: *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Oxford, 1989;
- Meyer, M. A. (ed.): *Armed Conflict and the New Law: Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention*, London, 1989;
- id. & H. McCoubrey (eds): *Reflections on Law and Armed Conflicts - The Selected Works on the Laws of War by the late Professor G. I. A. D. Draper, OBE*, The Hague/Boston/London, 1998;
- Meyrowitz, H.: *Les armes biologiques et le droit international*, Paris, 1968;
- id.: *Le principe de l'égalité des belligérants devant le droit de la guerre*, Paris, 1970;
- Miller, A. S., & M. Feinrider (eds): *Nuclear Weapons and War*, Westport, 1984;
- Moreillon, J.: *Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politiques*, Lausanne, 1973;
- Müller-Rappart, E.: *L'ordre supérieur militaire et la responsabilité pénale du subordonné*, Paris, 1965;
- Nabusli K.: *Traditions of War: Occupation, Resistance and the Law*, Oxford, 1999;
- Nahlik, S. E.: 'L'extension du statut du combattant à la lumièrre du Protocole I de Genève de 1977', in *Recueil des Cours*, 1979-III;

فهرس

- (أ) 1874, 26. إعلان بروكسل لعام 1874
 إعلان بشأن قانون الحرب البحري، 28
 إعلان سان بطرسبورغ: انظر
 إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868
 إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868, 48, 25–24
 إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868, 120, 52
 الاغتصاب، 159
 أفراد الخدمات الدينية، 46, 144, 142, 140, 137
 أفراد الخدمات الطيبة، 31, 81, 65–64
 أفراد الخدمة العامة، 161, 147–146
 الأقتصاص، 33, 54, 89–88, 74, 68–67
 الأسلحة التقليدية، 195, 189, 181, 172–169
 الأمان العام: انظر الأمين العام للأمم المتحدة
 الأمان العام للأمم المتحدة، 179, 135, 46, 37–36, 23, 16–13
 الأمان العام للأمم المتحدة، 221, 217
 الأمان العام للأمم المتحدة، 228, 217, 181, 177–173, 94–93, 91, 41, 34
 الانتهاك الجسيم، 223, 220, 196
 إندونيسيا، 45
 أنغولا، 191
 إنفاذ السلام، 46
 أولدنبورغ، 32
- (ب) برلين، 199
 برن، 40
 بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة في الحرب، انظر: بروتوكول جنيف لعام 1925
 بروتوكولاً عام 1977 الإضافيان، 40, 43 و ما يليها، 97
 البروتوكolan الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949: انظر بروتوكولاً عام 1977 الإضافيان
 بروتوكول جنيف بشأن الغازات: انظر بروتوكول جنيف لعام 1925
 بروتوكول جنيف لعام 1925, 108, 203
 بروتوكول عام 1925: انظر بروتوكول جنيف لعام
- (ج) الإيادة الجماعية، 230, 227–226, 219, 94
 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 234, 231, 165, 163, 82
 اتفاق لندن المعقود في أغسطس / آب 1945, 35
 اتفاقيات جنيف، 18, 41, 39, 34, 33, 26, 18, 99, 97–90, 87–86, 84–82, 49, 45–43
 185, 175, 171, 166–165, 149, 138, 115
 233–231, 228, 223, 220, 196
 اتفاقيات جنيف لعام 1949. انظر: اتفاقيات جنيف
 اتفاقية الأسلحة التقليدية، 40, 37, 199–198, 183–180
 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية: انظر اتفاقية الأسلحة التقليدية
 اتفاقية أوتاوا، 40, 198, 191
 (انظر أيضاً لغم)
 اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر: انظر اتفاقية الأسلحة التقليدية
 اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية، 44–43, 86, 173
 الاتفاقية (التابعة) بشأن القصف، 27
 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: انظر اتفاقية لاهاي لعام 1954
 اتفاقية لاهاي لعام 1954, 212–207, 41, 30, 1954
 إثيوبيا، 13
 الاحترام وكفالة الاحترام، 44
 احتلال عسكري، 26
 أركان الجرائم، 224
 إريتريا، 13
 إسبانيا، 29
 أسلحة بيولوجية، 206–203, 49
 أسلحة كيميائية، 206–203, 49, 38
 أسلحة حارقة، 197, 193–191, 184, 108
 أسلحة كيميائية، 206–203, 167, 87, 49, 38
 أسلحة الليزر، 194–193, 184, 40
 أسلحة الليزر المسبيبة للعمى: انظر أسلحة الليزر, 56–54, 51, 46, 38, 36, 30, 15
 أسلحة نووية، 237, 203–199, 132, 108
 أسير الحرب، 64, 62, 51, 47, 36, 33, 24, 17
 .107, 106–103, 101, 90, 85, 81, 69–67
 230–229, 170, 159, 153, 139, 113–112
 أشخاص عديمو الجنسية، 152
 أشخاص مشمولون بالحماية، 94, 75–74
 انظر أيضاً، حماية السكان المدنيين، المدنيون
 الاعتقال، 79

- by International Courts and Tribunals', London, 1968;
- Siotis, J.: *Le droit de la guerre et les conflits armés d'un caractère non-international*, Genève, 1958;
- SIPRI: *The Problem of Chemical and Biological Warfare*, 6 vols, Stockholm, 1971–1975;
- id.: *The Law of War and Dubious Weapons*, Stockholm, 1976;
- Spieker, H.: *Völkergewohnheitsrechtlicher Schutz der natürlichen Umwelt im internationalen bewaffneten Konflikt*, Bochum, 1992;
- Steinkamm, A.: *Die Streitkräfte im Kriegsvölkerrecht*, Würzburg, 1967;
- Stone, J.: *Legal Controls of International Conflict*, Sydney, 1959;
- Suter, K.: *An International Law of Guerrilla Warfare: The Global Politics of Law-Making*, London, 1984;
- Swinarski, C. (ed.): *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de Jean Pictet*, Geneva/The Hague, 1984;
- Toman, J.: *La protection des biens culturels en cas de conflit armé - Commentaire de la Convention de La Haye du 14 mai 1954*, Paris, 1994;
- Triffterer, O. (ed.): *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court*, Baden-Baden, 1999;
- Tucker, R. W.: *The Law of War and Neutrality at Sea*, Washington, 1957;
- UNESCO: *Les Dimensions internationales du Droit humanitaire*, Paris, 1986;
- Venturini, G.: *Necessità e proporzionalità nell'uso della forza militare in diritto internazionale*, Milano, 1988;
- Verri, P.: *Appunti di diritto bellico*, Rome, 1982;
- Veuthey, M.: *Guérilla et droit humanitaire*, Genève, 1976, 1984;
- Vichniac, I.: *Croix-Rouge - Les stratégies de la bonne conscience*, Paris, 1988;
- Vité, S.: *Les procédures internationales d'établissement des faits dans la mise en œuvre du droit international humanitaire*, Bruxelles, 1999;
- Yearbook of International Humanitarian Law*, The Hague, Vol. 1-, 1998;
- Willemijn, G. & R. Heacock: *The International Committee of the Red Cross*, Boston/ The Hague/Dordrecht/Lancaster, 1984;
- Zayas, A. M. de: *Die Wehrmacht-Untersuchungsstelle, Unveröffentlichte Akten über alliierte Völkerrechts-Verletzungen in Zweiten Weltkrieg*, München, 1980;
- Zegveld, L.: *Armed Opposition Groups in International Law: The Quest for Accountability*, Cambridge, 2001.

203, 201
قانون لاهي، 18, 30–23
النصف، 16, 89, 70, 54–52, 27, 135, 120
قصف غير مقيّد: انظر هجمات عشوائية
قضية تاديتش، 230
قضية شيمودا، 91
قواعد العرفية للحرب:
انظر القانون الدولي العرفي

(ك)

كاستليوني، 31
كوسوفو، 219
كولومبيا، 13
الكونغو، 13
الكويت، 229

(ل)

لائحة لاهي للحرب البرية، 21, 30, 34, 46, 49–52, 111, 113, 129, 133
اللاجئون، 152
اللجنة الدولية لقصي الحقائق، 171, 180
اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 19, 33, 32, 20, 81, 80, 73, 69, 46, 45, 41, 40, 38, 36, 166, 165, 163, 95, 91, 85, 84, 82, 228, 215–213, 207, 200, 178–177, 234–232
لجنة القانون الدولي، 221, 42, 35, 191–190, 188, 184, 155, 108, 70, 40, 215, 197–194

(م)

مجرم حرب، 41
 المحاكمة العادلة، 47, 160, 152, 81
 محتجزون مدنيون، 229, 90, 85
 المرضي: انظر الجرحى والمريض والمتکبون في البحر
 المحكمة الجنائية الدولية، 228–221, 218, 211, 42
 المحكمة الدولية لرواندا، 13, 221–218, 94, 18, 13, 207, 200
 المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 13, 18, 230, 221–218
 محكمة رواندا: انظر المحكمة الدولية لرواندا
 محكمة العدل الدولية، 18, 36, 55, 92, 132, 230, 218, 202–200
 محكمة عسكرية، 78
 (انظر أيضاً المحكمة العسكرية الدولية)
 المحكمة العسكرية الدولية، 30, 94, 41, 38, 41
 محكمة الغنائم الدولية، 41
 محكمة مدينة طوكيو، 90
 محكمة نورمبرغ، 71, 35, 30

174, 162, 158, 140–138
الشراك، 40, 198, 197–194, 191–188, 184, 108, 37
الشرق الأوسط، 37

(ص)
صاروخ، 56, 54
الصحفيون، 155–154
الصلب الأحمر، 165, 146, 137, 65, 32

(ض)
الضرورة العسكرية، 19, 44–43, 137, 99, 59, 237, 207

(ط)
طاقة طبية، 65, 214, 146–144
طاقة عسكرية، 135
الطائرات المدنية، 213
الطفل، 154–153, 215
طربيد، 215

(ع)
العجز عن القتال، 24, 138, 113–111, 51, 49, 174, 169
عدم التدخل، انظر: التدخل
العراق، 229, 218
عصبة الأمم، 29, 28
عنوان عام، 177
عقوبة الاعدام، 153, 78
عملية عسكرية، 125

(غ)
الغان، 29, 203, 108, 50–49
القدر، 110–109, 216
غواصة، 29, 213, 50
غورازده، 135

(ف)
فائدة عسكرية، 48
فرنسا، 95, 36
فورتمبرج، 32
فيتنام، 14, 108, 62, 39
الفيليبين، 229

(ق)
قاعدة مارتنس، 201, 184, 156, 99, 26
القانون البيئي، 13, 84, 83, 38, 34–31, 23, 20, 163, 87
قانون جنيف، 18, 13
قانون الحياد، 13, 97, 88, 45–44
القانون الدولي العرفي، 19–17, 19, 135, 71

الحرب الكورية، 68
الحضار البجري، 28, 216–214, 151, 73, 46
حفظ السلام، 46
حقوق الإنسان، 13, 36, 39, 193, 184, 131, 124, 109–107
حماية البيئة، 14, 39, 36, 33, 24, 16–115, 114, 105, 102, 77–76, 55–53, 46, 155, 151–148, 137–135, 130–127, 197, 189–188, 184, 171–170, 163–162, 217, 215

(خ)
خدمات المشورة باللجنة الدولية للصلب الأحمر، 234–231

(د)
الدعاية، 74
الدفاع المدني، 138–135, 216–212
دليل سان ريمو، 41
دليل سان ريمو للقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحر، انظر: دليل سان ريمو
دولة احتلال، 26, 143, 130, 92, 79–76, 61, 223, 150
دولة حاجزة، 71–69, 68
دولة حامية، 233, 167–165, 149, 107, 84–82
دونان (هنري)، 31

(ر)
الراية البيضاء، 110
رئيس، 175, 227–226, 221, 177–175
رصاص دمدم، 27
رواندا، 13, 230, 221–219, 42, 18

(س)
سربرينيتش، 135
سريلانكا، 13
السرية، 234
السفن المستشفيات، 66–67, 67, 215–213, 144
السكان المدنيون: انظر حماية السكان المدنيين
السودان، 13
سولفرينيو، 31
سويسرا، 95

(ش)
الشارع، 57, 237, 190, 178, 110, 65, 174, 137, 60, 56
الشارع المميز، 39, 47–46
شخص يشارك في الأعمال القتالية، 101, 112, 107–106, 61–60

بروتوكول لاهي الثاني لحماية الممتلكات الثقافية، 41, 207
بروسيا، 32
بلغيا، 32
بوسنة والهرسك، 230
البيئة، انظر: حماية البيئة

(ت)

التجسس، 159, 111, 105, 207, 179
التدخل، 76
الترحيل الإجباري، 76
ترومان، 19
 التطهير العرقي، 218
 التعذيب، 94, 81, 74
 التعويض، 90–89
 تيقن، 47

(ج)

جرائم ضد الإنسانية، 35, 152, 71, 35, 227
الجرحى: انظر الجرحى والمريض والمتکبون في البحر
الجرحى والمريض في البحر
والمتکبون في البحر
الجرحى والمريض والمتکبون في البحر، 31, 24, 139–138, 72, 66–65, 63, 54, 44, 33
212, 190, 169, 167, 162–161, 148–144
جروسبيوس، 17
جريمة حرب، 175, 152, 94–93, 71, 35, 222, 221–219
الجاز، 14
الجمعية العامة: انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة
الجمعية العامة للأمم المتحدة، 35, 37, 35, 89, 53, 39, 37, 180, 99

(ح)

حرب اقتصادية، 52
الحرب الأهلية الأسبانية، 33
الحرب البحرية، 27, 216–212, 67–66, 27, 168, 156, 99, 86, 37, 34, 14, 17
(انظر أيضاً: حرب العصابات)
حرب تحرير وطني: انظر حرب تحرير
حرب الثلاثين عاماً، 17
«الحرب الشاملة»، 16
الحرب العالمية الأولى، 33, 28, 47, 41, 33, 30, 20–19
الحرب العالمية الثانية، 229, 175, 135, 120, 117, 91–89, 83, 71
حرب العصابات، 16, 61, 157, 128, 103–102
236

فهرس مواد المعاهدات

67 - 31	اتفاقيات جنيف لعام 1949:
67 - 43	المواد المشتركة
67 - 47	168, 163, 91, 44 - 1
82 - 48	185, 88, 44 - 2
93 - 50	.92, .86, .85, .81-80, .59, .44, .34 - 3
94 - 51	.220, .161, .159, .158, .157, .156, .152
91, 90 - 52	233, 231, 224-223
اتفاقية جنيف الثالثة: أسرى الحرب	
60 - 4	83 - 8
107, 62 - 5	84 - 9
83 - 8	165, 84 - 10
84 - 9	63, 62, 44 - 12
165, 84 - 10	63 - 15
89, 67 - 12	63 - 17-15
112, 67 - 13	63 - 17
68 - 14	63 - 18
68 - 15	65 - 19
62 - 16	65 - 21
68 - 17	65 - 23
68 - 19	64 - 24
69, 68 - 21	64 - 25
102 - 33	64 - 26
68 - 39	64 - 27
68 - 41	64 - 28
68 - 42	64 - 29
69 - 49	64 - 32
70 - 50	65 - 36
70 - 52	65 - 44-38
70 - 70	65 - 46
70 - 71	82 - 47
70 - 72	93 - 49
70 - 78	94 - 50
71 - 82	91, 90 - 51
71 - 85	
68 - 92	
69 - 109	
68 - 118	83 - 8
69 - 120	84 - 9
63 - 122	165, 84 - 10
80, 63 - 123	66, 62 - 12
85 - 126	66 - 14
82 - 127	66 - 22
93 - 129	66 - 24-22
94 - 130	67 - 27
91, 90 - 131	67 - 30
اتفاقية جنيف الثانية: الجرحى والمرضى والمتکوبون في البحار	

المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي
الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، 39
المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، 34
المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 19,
231, 53, 38

مؤتمر لاهاي للسلام، 48, 28-25
مزمنبيك، 14
موقع مجرد من وسائل الدفاع، 134-133
ميثاق الأمم المتحدة، 13, 30, 17, 14

(ن) تايلانم، 192, 51
النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر
والهلال الأحمر، 234-233

النفي، 76
النقل الطبي، 145-144, 142-140, 137, 67-66
النهب، 211, 159
نيكاراغوا، 92, 50

(ه) هبة جماعية، 60, 47
جممات عشوائية، 15
هدف عسكري، 70, 58, 55, 54-52, 46, 28,
.142, 130-127, 125, 122, 119-117, 114
الهلال الأحمر، 163, 146, 137, 65, 32,
الهند الصينية، 37
هولندا، 126, 124, 95, 57, 45, 32

(و) وحدة طيبة، 162, 146, 145-140, 137, 64
وحدة طيبة متحركة، 44
الوديع (جهة الإيداع)، 40
وكالة البحث عن المفقودين: انظر الوكالة المركزية
للبحث عن المفقودين
الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، 80, 73, 63
الولايات المتحدة، 19, 90, 71, 62, 51, 50, 36,
206, 97

(ي) اليابان، 229, 90
يوغوسلافيا، 190, 181, 135, 47, 42, 18, 13
اليونسكو، 212, 210, 207, 85, 41, 30

مجلس الأمن: انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 14, 181, 180,
225, 222, 219-217
المدنيون، 33, 192, 117-115
المدنيون المشمولون بالحماية،
انظر: حماية السكان المدنيين
مدونة ليبير، 81, 24-23
مدينة مجردة من وسائل الدفاع، 28
المرأة، 153
مرتني، 153, 39
مركبة اسعاف، 64, 32
مستشفى، 81, 77, 73-72, 70, 66-64, 54,
180, 142

المسوالية: انظر المسئولية الفردية،
المسؤولية الجنائية الفردية، 220, 112, 93, 35
مسؤولية الحكومة: انظر مسؤولية الدولة
مسؤولية الدولة، 173, 91-89, 86, 75, 67-20,
230, 226, 224, 222, 218, 180
 المسؤولية الفردية، 35, 225, 220, 140, 102, 92
 المسؤولية الفردية عن الانتهاكات، 112, 93, 67, 35,
227-226, 211, 176-175
المعاملة بالمثل، 171, 169-168, 91, 88-87,
197

معاناة غير ضرورية، 48
معاهدة لندن لعام 1930، 29
المعتقلون، 160-159, 85
المعتقلون المدنيون، 18
المقاتل، 110, 106, 105-104, 102-101, 36,
188-187, 184, 162, 153, 117-115
مقاتل من أجل التحرير، 101, 37, 16
(انظر أيضاً مقاتل حرب عصابات)
مقاتل حرب عصابات، 127, 103, 61, 37, 34, 14,
237, 153

مقاتلون غير نظاميين، 47, 26, 24
مقاتل في صفوف المقاومة، 104, 61
المقاومة، 115, 104, 102, 79, 62-61, 47
 مليشيا أو قوات متطوعين، 60
ممتلكات (أعيان) ثقافية، 84, 59-56, 46, 45, 30

المملكة المتحدة، 212-207, 123, 95, 89
المنطقة استثناء، 171, 36
المنطقة آمان، 72, 54
المنطقة مُحددة، 72
منطقة منزوعة السلاح، 135-133
منظمة العفو الدولية، 236, 91
منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 236
المتکوبون في البحار: انظر الجرحى والمرضى
والمتکوبون في البحار

176 – 87	111 – 42–40
176 – 88	169 , 111 – 40
212 , 180 , 179 – 89	187 , 175 , 169 , 139 , 112 , 111 – 41
181 , 180 , 171 – 90	113 – 42
173 , 162 – 91	173 , 115 , 106 , 102 – 43
186 , 173 , 168 , 158 , 100 – 96	153 , 110 , 106 , 105 , 104 , 103 , 102 – 44
	117 , 107 , 106 , 105 , 104 – 45
البروتوكول الإضافي الثاني 224 , 157 , 155 – 1	106 , 105 – 46
158 – 2	153 , 106 – 47
224 – 3	120 , 114 , 103 , 101 – 48
159 , 158 – 4	189 , 115 , 114 – 49
160 , 159 – 5	199 – 52–50
160 – 6	116 , 115 – 50
161 – 7	130 , 128 , 122 , 121 , 120 , 117 , 116 – 51
161 – 8	197 , 174 , 172 , 171 , 170 , 139
161 – 9	, 137 , 125 , 123 , 120 , 119 , 118 , 117 – 52
161 – 10	208 , 171
162 – 11	171 , 170 , 123 – 53
162 – 12	171 , 170 , 131 , 125 , 124 – 54
162 – 13	122 – 56–52
162 – 16–14	170 , 130 , 126 , 125 – 56
163 – 17	, 130 , 129 , 127–126 , 122 , 120 – 57
178 , 163 – 18	208 , 174 , 132
164 – 19	108 , 132 , 130 , 126 – 58
	130 – (ب) – 58
اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية 1907 , 1899	135 , 134 , 133 – 59
44 – 2	135 – 60
173 , 89 , 86 – 3	137 – 61
43 – (ن) – 23	136–135 – (أ) – 61
لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 , 1899	137 , 136 – 62
46 – 1	137 – 63
47 – 2	137 – 66
48 – 22	137 – 67
49 – (أ) – 23	150 – 69
51 – (ب) – 23	151 , 150 – 70
111 , 51 – (ج) – 23	151 – 71
111 , 51 – (د) – 23	151 – 72
48 – (هـ) – 23	152 – 73
51 – (و) – 23	152 – 74
51 – 24	153 – 75
133 , 27 – 25	153–152 , 117 , 105 , 104 – 75
129 – 26	153 – 76
56 – 27	159 , 154 , 153 – 77
51 – 28	159 , 154 – 78
	155 , 154 – 79
	164 – 80
	233 , 178 , 177 , 163 – 81
	176 , 164 – 82
	164 – 83
	175 , 174–173 – 85
	175 – 86

94 – 147	اتفاقية جنيف الرابعة: السكان المدنيون 94 , 74 , 61 – 4
91 , 90 – 148	105 , 104 , 79 , 75 – 5
	83 – 9
البروتوكول الإضافي الأول , 185 , 173 , 168 , 167 , 163 , 100 , 99 – 1	84 – 10
	186
	166 , 165 – (ج) – 2
	166 – (د) – 2
	100 – 4
	166 , 165 – 5
	177 , 167 , 165 – 6
	179 – 7
	146 , 144 , 138 – 8
	141 – (ج) – 8
	140 – (هـ) – 8
	144 – (و) – 8
	144 – (ز) – 8
	141 , 139 – 9
	139 – 10
	174 , 141 , 139 – 11
	142 – 12
	143 – 13
	143 – 14
	144 , 143 – 15
	140 – 15–12
	161 , 147 , 141 – 16
	144 – 20–16
	150 , 148 – 17
	147 – 18
	149 – 19
	169 , 149 – 20
	144 – 21
	144 – 23
	145 – 24
	145 – 31–24
	145 – 25
	145 – 27–25
	146 , 145 – 26
	146 – 27
	146 , 145 – 28
	146 – 29
	146 – 30
	146 – 31
	149 – 32
	149 – 33
	150 – 34
	187 , 175 , 169 , 131 , 124 , 108 , 107 – 35
	108 – 36
	216 , 169 , 110 , 109 – 37
	169 , 110 – 38
	175 , 169 , 111 – 39
	73 – 23
	73 – 24
	73 – 25
	73 – 26
	74 , 67 – 27
	74 – 28
	89 , 74 – 29
	74 – 30
	74 – 31
	74 – 32
	92 , 74 – 33
	74 – 34
	74 – 35
	75 – 38
	75 – 39
	75 – 40
	75 – 41
	75 – 42
	76 – 43
	76 – 47
	130 , 76 – 49
	77 – 50
	76 – 51
	77 – 54
	150 , 143 , 77 – 55
	143 , 77 – 56
	77 – 57
	77 – 58
	77 – 61–59
	77 – 62
	77 – 63
	78 – 64
	78 – 65
	78 – 66
	78 – 67
	78 – 68
	79 – 78
	79 – 79
	80 , 73 – 140
	85 – 143
	82 – 144
	93 – 146

220 -5	بروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام الأرضية، 1996
221-220 -6	1996
221 -8	195-194 -1
	195 -2
النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1993	195 -3
219 -1	195 -4
220 -2	195 -5
220 -3	195 -6
220 -6	196 -7
221-220 -7	194 -8
221 -9	196 -9
معاهدة أوتاوا، 1997	196 -10
199 -1	194 -14-11
199 -2	196 -11
199 -9	196 -12
دليل سان ريمو، 1994	196 -13
214 -48	196 -14
214 -51 -49	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
214 -51	222 -5
214 -52	224, 223, 222 -8
214 -57	224 -9
214 -58	225 -12
215 -78	225 -13
215 -79	225 -15
215 -92 -80	225 -17
215 -95	222 -24
215 -102	226 -25
215 -103	226 -27
215 -104	227-226 -28
216 -109	227 -29
216 -110	227 -31
216 -111	227 -32
معاهدة لندن بشأن التسلح البحري، 1930	227 -33
29-28 -22	النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، 1994
	220 -4

212 -21	اتفاقية لاهي (الثانية) بشأن الألغام البحرية، 1907
207 -22	50 -2
210 -23	
210, 208 -24	اتفاقية لاهي (التاسعة) بشأن النصف البحري، 1907
208 -27	53, 52, 27 -2
212 -29	27 -3
212 -30	56 -5
212 -31	53 -6
212 -32	
212 -33	
212 -34	
212 -35	اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، 1954
212 -36	56 -1
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية، 1980	57 -2
185 -1	57 -3
185 -2	208, 58, 57 -4
186 -3	57 -6
187, 186 -4	58 -8
185 -6	58 -9
186 -7	58 -10
187 -8	58, 57 -16
186 -10	45 -18
البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، 187, 188	58 -19
البروتوكول الثاني بشأن الألغام الأرضية والشراك	82 -25
188 -1	95 -28
188 -2	207 -41
189 -3	207 -42
189 -4	
189 -5	
197, 190 -6	البروتوكول الثاني بشأن الممتلكات الثقافية، 1999
190 -7	207 -1
191 -8	207 -1
191 -9	207 -1
البروتوكول الثالث بشأن الأسلحة الحارقة	208 -1
192 -1	208 -1
197, 192 -2	208 -7
	208 -8
	208 -9
البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر، 1995	210, 208 -10
194 -1	210, 208 -11
194 -2	209 -12
194 -3	209 -13
194 -4	209 -14
	211 -15
	211 -16
	212 -20-17

تعريف

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، محايضة وغير متحيزة، تؤدي رسالة إنسانية بحتة تمثل في حماية أرواح وكرامات ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم العون لهم.

وتقوم اللجنة الدولية بتوجيهه وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أوضاع النزاعات المسلحة. كما تسعى كذلك إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وقد أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863، ونبعت منها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.